تقديم الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين، وبعد:


فما كادت الوزارة أن تنتهي من طباعة الجزء الرابع من «كتاب الفصول في الأصول،، للإمام أحمد بن علي الجصاص بتحقيق الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي حتى حدث الغزو الصدامي الغاشم وكان من جملة المسروقات الجزء الرابع من كتاب الفصول في الأصول.

ونظرا لفقدان هذا الجزء من الكتاب إضافة إلى ما يتميز به الكتاب من قيمة علمية عالية في علم أصول الفقه إذ أنه يعتبر من أمهات الكتب في أصول الحنفية ومصدرًا من المصادر المعتبرة عندهم. فقد قررت الوزارة إعادة طبع الكتاب بكامله أملا في تعميم الفائدة على الباحثين والمهتمين بالدراسات الإسلامية.

والوزارة إذ تقدم هذا الكتاب للمسلمين كافة بصورته الكاملة ما زالت مستمرة في العناية بالتراث الإسلامي عن طريق نشر المخطوطات وإخراجها للنور بالطرق العلمية المتعارف عليها وعن طريق تقديم التراث الفقهي بأسلوب واضح وترتيب سهل وذلك باستكمال مشروع الموسوعة الفقهية الذي ما فتأت الوزارة بتوفير كافة الإمكانات المتاحة لإنجاز هذا الصرح العلمي الكبير.

والله ولي التوفيق.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الادارة العامة للافتاء والبحوث الشرعية ادارة البحوث والموسوعات الإسلامية



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا» «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما».

وبعد فإن التحقيق فن إسلامي أصيل، له قواعده وأصوله، وماعلم الرواية والدراية في الحديث، إلا هذا الفن التحقيقي الذي يفوق في دقته، مانسبه المستشرقون لأنفسهم من ريادة علم التحقيق، بل لا مجال للمقارنة البتة.

وعلم التحقيق في مصنفات التراث، ماهو إلا قبس من ذلك الفن الاسلامي العريق. وكم نحن اليوم في حاجة إلى بعث ذلك الترآث، وتمحيصه، خصوصاً التراث الذي بدأ مع عهد التدوين بشكله الواسع في القرن الرابع الهجري، حيث اتسعت حركة التأليف وتنوعت العلوم والفنون. وكثير من هذا التراث دفين لم يجد من يتفرغ لإخراجه وتحقيقه، ولاشك أن هذا التراث عتاج إلى التحقيق والدراسة والتدقيق.

فقد كان اعتباد العلباء في نشر علمهم - في الجملة - رهين النساخ ، فاتخذ كثير من النسام مهنة النسخ حرفة لتسجيل العلم وتدوينه ، فكان منهم النساخ العاديون ، ومنهم العلباء ، ومنهم من يدرك فناً دون آخر ، فوقع في جملة ذلك أخطاء وتصحيفات وتحريفات وسقط عبارات وتكرار أخرى ، مما أخرج كثيرا من العبارات عن مجراها ومقصدها ، وحمل المؤلف ما لا يتحمله ، بل وصل الأمر إلى الخطأ في نسبة المؤلفات لأصحابها لتشابه المصنفات ، وأسهاء المؤلفين

إلا أن حركة التدوين عن طريق النسخ سلمت من الإضافات والتحريفات الشنيعة، والتصرف بالعبارات التصرف المقصود، فلم يكن ذلك من دأب ولا صنيع النساخ، فإن خوف الله ورقابته أضفت على النفوس سلامة ونبل مقصد.

كل هذا جعل تحيص التراث اليوم وتحقيقه ضرورة علمية، لا ثقل أهمية، بل تزيد على كتابة كثير من المصنفات - في الجملة - وكم من مصنفات في هذا العصر أفنى أصحابها أعهارهم في تصنيفها، وهي في التراث مركونة بأوسع وأشمل وأدق مما صنفوه. وتراثنا هو الأصل فالاهتهام به أولى.

ويعد كتاب أصول الفقه للجصاص أو «الفصول» من كنوز هذا التراث الضخم وهو من أوائل كتب أصول الفقه، فمؤلفه من علماء القرن الرابع الهجري فهو متوفى سنة سبعين وثلاثهائة، بل يكاد يكون أول كتاب في أصول فقه الحنفية يصل إلينا في شكل كتاب متكامل منسق مترابط وقد احتل هذا الكتاب مكانة عالية بين كتب الأصول القديمة، فلم يخل كتاب من النقل عنه، وكتب الحنفية على الخصوص مشحونة بذكره، وقد اعتمد عليه جل من أتى بعده. فكان لابد والحال هذه وأن يخرج هذا الكتاب ليتبوأ مكانته بين كتب التراث.

ولعلنا بإخراج وتحقيق ودراسة هذا الكتاب نقدم عملا وجهدا نسأل الله تعالى ان يفيد به مكتبتنا الإسلامية ويلبي رغبة علمية طالما راودت أذهان الباحثين، وأن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم .

د . عجيل جاسم النشمي

تمهيسد

- أ _ الإمام (الجصاص) : اسمه وكنيته ولقبه .
 - ب ـ سنة ولادته ووفاته .
 - ج _ مكان ولادته ونبذة عن بلاد (الري) .
 - د ـ صـفاته .

 - و ـ مكانته العلمية .
 - ز ـ طبقته عند الحنفية .
 - ح ــ شروحه وكتبه على وجه العموم .
- ط ــ كتابه (أصول الفقه) على وجه الخصوص .
 - ك ـ نقص المخطوطة .



الإمام الجصاص أ ـ اسمه وكنيته ولقبه

هـو: أحمد بن على الوازي.

وكنيته : أبو بكر، ولقبه : الجصاص.

فهو: أبوبكر أحمد بن على الرازي الجصاص.

يرد ذكره في كتب الحنفية بلفظ: الجصاص، والرازي الجصاص، وأبوبكر الرازي، وأبوبكر الرازي الجصاص، وأبوبكر الرازي الحنفي، وأحمد بن على . (١)

أما حاجي خليفة (٢) ، فقد ذكر اسمه باختلافات واضحة.

فعنـد ذكر أحكـام القرآن، قال: انـه لمحمـد بن أحمد بن على المعروف بالجصاص الرازى، المتوفى سنة سبعين وثلاثائة.

وعند ذكر أصول الفقه، قال: للامام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص، المتوفي سنة سبعين وثلاثمائة.

وعند ذكر شراح أدب القضاء للخصاف، قال: ابوبكر احمد بن علي الجصاص المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة . (٣)

وعند ذكر شروح الجامع الصغير قال: وشرح أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي، المتوفى سنة سبعين وثلاثائة. (٤)

وكذلك قال عند شروح الجامع الكبر. (٠)

⁽١) ذكره صاحب والخلاصة، في الديات والشركة بلفظ والجصاص، وذكره صاحب والهداية، في القسمة بلفظ «الجصاص، وذكره صاحب «الميزان، بلفظ وأبي بكر الجصاص، وذكره بعضهم بلفظ والرازي الجصاص، وذكره في والقنية ، عن بكر خواهـر زادة في مسألـة : إذا وقـع البيـع بغبن فاحش ، قال : ذكـر الجصـاص وهــو أبوبكر الرازي، وقال الشيخ جلال الدين في والمغني في أصول الفقة، في الكلام في الحديث المشهور، قال الجصاص: إنه احد مسمى المتواتر، وذكر شمس الأثمة السرخسي هذا القول في أصوله عن أبي بكر الرازي. راجع التراجم السنية ١/ ٤٧٧

⁽٢) مصطفى بن عبـدالله، كاتب جلبي، المعـروف بالحـاج خليفة، مؤرخ بحالة، تركي الأصل، مستعرب، مولده ووفاته في القسطنطينية، تولى أعهالا كتابية في الجيش العثهاني، وارتحل كثيرا، ومن مصنفاته وكشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، ودتحفة الكبار في أسفار البحار، ووتقويم التواريخ، ووسلم الوصول إلى طبقات الفحول؛ في التراجم. توفي سنة ١٠٦٧ هـ. الأعلام ٨/ ١٣٨ ومعجم المطبوعات ٧٣٧

⁽٣) كشف الظنون ١/٧٤

⁽٤) المصدر السابق: ١/ ٦٣٥

⁽a) المصدر السابق: ١/ ٣٧٥

وعند ذكر شراح مختصر الكرخي قال: والإمام أبوبكر محمد بن على المعروف بالجصاص الحنفي، المتوفى سنة سبعين وثلاثماثة. (أ)

فانظر الى هذه الاختلافات، يسميه تارة: أحمد بن علي، وتارة محمد بن علي، وتارة محمد بن علي، وتارة محمد بن أحمد، والصواب الأول. (؟)

وبمن أخطا بذكر اسم الجصاص صاحب هدية العارفين حين قال: الجصاص: أحمد ابن علي بن أبي بكر محمد البغدادي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي (٢٠)، ولم أجد من وافقه على هذا من كتب تراجم الحنفية ولا غيرهم.

واللذي أوقع الخلاف في اسم الجصاص انه ورد في بعض كتب الحنفية قولهم: وهو قول أبي بكر الرازي والجصاص، بالواو.

قال القرشي (٤): ان شخصاً نازعني غير مرة، وذكر أن الجصاص غير أبي بكر الرازي، وذكر أن الجصاص غير أبي بكر الرازي، وذكر أن الجصاص» بالواو، وذكر أنه رأى في بعض كتب الأصحاب: «وهوقول أبي بكر الرازي والجصاص» بالواو، فهذا مستنده وهو غلط من الكاتب أو منه أو من المصنف، والصواب ماذكرناه. (٥)

أما بالنسبة لوالده أو أولاده _ إن كان له أولاد _ فإن المراجع كلها دون استثناء لم تشر من قريب أو من بعيد لذلك.

واماً لفظ (الجصاص): بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة في آخره صاد اخرى، فنسبة إلى العمل بالجص.

⁽١) المصدر السابق: ١/ ٦٣٥

⁽٧) انظر الفوائد البهية ٢٨ وانظر على سبيل المثال تعبيرات الحنفية عن الجصاص في كتائب أعلام الأخبار للكفوري ورقة ١٤٧ خطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ، والرسالة البرهانية على الأسئلة الثانية للشيخ إبراهيم بن موسى الطرابلسي ورقة ٥١ خطوط دار الكتب رقم ٥٤٠ جاميع، ومناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة للإمام شمس الأئمة محمد بن العياد الكردي ورقة ١٠٣ خطوط دار الكتب رقم ٣١٠ تاريخ. ورسالة المفتى لملا على القاري في مواضع كثيرة غطوط دار الكتب رقم ٢٥٥ جاميع، وأصول السرخسي ١/ ٢٥ وكشف الأسرار في مواضع كثيرة لا تحصى.

⁽٣) هدية العارفين ١/ ٦٦

⁽٤) حبدالقادر بن عمد بن عمد بن نصر الله بن سالم ، أبوعمد القرشي ، كان حالمًا فاضلا جامعا للعلوم ، سمع وحدث وأفتى ودرس ، من مصنفاته : العناية في تمريز أحاديث القداية ، وشرح معاني الآثار للطحاوي والرد على ابن أبي شيبة عن أبي حنيفة والجواهر المضيئة في طبقات الجنفية . توفي سنة ٧٧٥ هـ . الفوائد البهية ٩٩ وتاج التراجم ٣٧

⁽٥) راجع : غتصر في طبقات الحنفية ورقة ١٧ غطوط دار الكتب المصرية رقم ١٤ ٥ تاريخ لم يعلم مؤلفه، والتراجم السنية ١/ ٤٧٧، ومفتاح السعادة ٢/ ١٨٣ وفيه: وقد وهم من جعل الجصاص غير أبي بكر الرازي بل هما واحد.

يقال : جصص الجص والجُص : معروف. الذي يطلي به، وهومعرب، ويقال انها معربة عن كج.

وقال بعض اللغويين هو الجص، ولم يقل: الجَص، وليس الجَص بعربي، وهومن كلام العجم، ولغة أهل الحجاز في الجص: القص، ورجل جصاص: صانع للجص، والجصاصة: الموضع الذي يعمل به الجص، وجصص الحائط وغيرة: طلاه بالجص، ومكان جصاحص: ابيض مستو، وجصص الجرو، وفقح: إذا فتح عينيه، وجصص العنقود هم بالخروج، وجصص على القوم حمل، وجصص عليه بالسيف: حمل أيضا، وجصص فلان إناءه اذا ملأه وقد قيل بالضاد، لان الصاد والضاد في هذا لغتان(١) فيقال: جضض عليه بالسيف حمل وجضضت عليه بالسيف: حملت عليه، ويقال: جضض عليه حمل، ولم يخص سيفا ولا غيره، وابن الاعرابي، جض: اذا مشي الجيضي رهي مشية فيها تېختر(۲).

وقد عشرنا على خمسة من العلماء بمن يتفقون مع الامام احمد بن على الرازي بلقب الجصاص: وأحدهم يلقب (بابن الجصاص) .

١ ـ الحسين بن عبد الله بن يزيد الازرق القطان، الرقى، المالكي المعروف ىالجصاص.

وهو محدث رحال، ومصنف، سمع بدمشق من هشام بن عمار وابراهيم بن هشام بن يحيى والوليد بن عتبة وغيرهم توفي سنة عشر وثلاثمائة . ٣

٧ ـ طاهـربن حسن بن ابـراهيم الهمـذاني الجصـاص، ابـومحمد، صوفي، توفي بهمذان، ودفن بها، ومن مصنفاته العديدة: أحكام المريدين. (1)

٣ ـ الحسين بن عبد الله المعروف بابن الجصاص، وبعض التراجم ذكرته باسم: ابوعلي بن ابي عبدالله بن الجصاص.

⁽١) انظر لسان العرب ٨/ ٢٧٥ ط الدار المصرية للتأليف والترجمة.

⁽٢) لسان العرب ٨/ ٤٠٠ وكتاب المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح المطرزي، والفوائد البهية ٢٨ وانظر في الجصين لعدم الاشتباه فهي موضع بمرومن خراسان معجم مااستعجم للبكري ٢/ ٣٨٤ ولب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي ٦٤

٣) تاريخ ابن عساكر مخطوط ٥/ ١ وسير أعلام النبلاء للذهبي مخطوط ٩/ ٢١٢ على مافي معجم المؤلفين ٤/ ٢٥ (٤) سير أعلام النبلاء للذهبي مخطوط ١١/ ٢٨٦، ٧٨٧ على مافي معجم المؤلفين ٥/٣٣

وكتب التاريخ والتراجم ذكرته في حوادث سنة اثنتين وثلاثهاثة وفيها قبض عليه وعلى ابنيه واستصفى كل شيء له ثم حبس وقيد. (١)

٤ _ يعقوب بن أحمد بن عبد الرحمن ابويوسف الدعاء الجصاص، حدث عن حفص بن عمرو الربالي وعلى بن عمرو الانصاري وأبي يحيى محمد بن سعيد العطار وغيرهم، وهو محدث ليس بالمرضي، في حديثه وهم كثير. توفي سنة ٣٣١ هـ. (٢).

٥ _ الحسن بن منصور الجصاص:

ذكره أبوبكر الخلال فيمن روى عن الامام احمد بن حنبل، فقال أخبر في ابو محمد الصائغ، حدثنا يعقوب بن العباس الهاشمي قال: سمعت الحسن بن منصور الجصاص يقول: قلت لاحمد بن حنبل: الى متى يكتب الرجل؟ قال: حتى يموت. (٣)

س ـ سنة ولادته ووفاته

تجمع المصادر على أن الامام احمد بن علي الرازي الجصاص ولد سنة خس وثلاثهائة، وكانت وفاته في يوم الاحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثهائة، عن خس وستين سنة، وصلى عليه تلميذه أبو بكر الخوارزمي صاحبه. (3)

⁽١) النجوم الزاهرة ٣/ ١٨٥ وتاريخ الطبري ١٠/ ١٥٠ وجامع التواريخ للقاضي أبي علي الحسن التنوخي ١/ ١٦ وتاريخ أبي الفداء ١/ ٧٢

 ⁽٢) فهرس خطوطات دار الكتب الظاهرية المتتخب من خطوطات الحديث، وضعه ناصر الدين الألباني ٢٤٧، وفي هامشه: هكذا وقع نسبه وفي تاريخ بغداد: يعقوب بن عبدالرحن بن أحمد، على القلب ٢٩٤/١٤
 (٣) طبقات الحنابلة ٢٠/١٤١

⁽٤) انظر . طبقات الزيلة في لمحمد أمين حبيب، ورقة ٧ مخطوط دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي ٢٩ ٣٩، ٣٠ ١٩ ٣٠ تاريخ، والبيخ، والبيدان الينظمان الميافعي ٢٩ ٣٩، وسبر أعبلام النبيلاء للذهبي ٢٥ / ٣٣٧ مخطوط دار الكتب رقم ٢٩ ١٠ تاريخ، والنجوم الزاهرة ٤/ ١٣٨ وكتائب أعلام الأخبار للكفوري ورقة ٤٢ والبيدان في الميار المين أعبار الإمام أبي حنيفة، للصيمري مخطوط دار الكتب رقم ١٩٠ تاريخ، ومهام الفقهاء ورقة ٣٦ مخطوط دار الكتب رقم ١١٠ تاريخ، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول ورقة ١٠ مخطوط دار الكتب رقم ١٩٠ الجزء الأول للشيخ حاجي خليفة، ومختصر في طبقات المختفية لم يعملم مؤلف ورقة ١١ مخطوط دار الكتب رقم ١٩٥ الجزء الأول للشيخ حاجي خليفة، ومختصر في طبقات المختفية لم يعملم مؤلف ورقة ١١ مخطوط دار الكتب رقم ١٤ تاريخ، طبقات الفقهاء لابن كيال باشا ورقة ١ مخطوط دار الكتب الظاهرية ١٩٨٧ وطبقات المفسرين للداودي ١/ ٥٥ وتراجم الأعاجم عن فهرس خطوطات دار الكتب الظاهرية ١٩٨١ والعبر في خبر من خبر للذهبي ٢/ ١٥٥ وظهر الإسلام لأهمد أمين ١/ ٢٢٣ =

حـــمكان ولادته ونبذة عن بلاد الري

مكان ولادته: ولد الإمام احمد بن على الرازي الجصاص في مدينة الري والتي ينسب لها بالرازي، وقد كان لهذه المدينة أثر بليغ في تكوين الامام الجصاص وقد مكث فيها حتى سن العشرين حيث رحل عنها الى بغداد كما سنذكره في رحلاته.

الري : بفتح أوله وتشديد ثانيه، فإن كان عربيا، فأصله من رويت على الراوية أروي ريا فأنا راو، وإذا شددت عليها، الرواء.

وحكى الجوهري: رويت من الماء بالكسر أروي ريا، وروى مثل رضًا. وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد، وأعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات.

وحكى الاصطخري^(۱): انها كانت أكبر من أصبهان وقال: والري مدينة ليس بعد بغداد في المشرق أعمر منها، وان كانت نيسابور أكبر مساحة وأما اشتباك البناء واليسار والخصب والعارة فهي أعمر. وتختلف المصادر في سنة فتحها: فيقال إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عامله على الكوفة، أن يبعث عروة بن زيد الخيل الطائي^(۱) الى الري في ثمانية الاف ففعل فسار عروة لذلك، فجمعت الديلم وأمدوا أهل الري، وقاتلوه، فأظهره الله عليهم، فقتلهم، واستباحهم، وذلك سنة ٢٠ هـ وقيل ١٩ هـ . (۱)

Brockelman Q,1: 191.S,I:335,

وفي فضائل الاعتزال وطبقات المعتزلة للبلخي وعبدالجبار وأبي السعد الجشمي ذكر الجشمي أن وفاته في حيوة \$9 ولم تذكر أمهات كتب التراجم ذلك، فلم أعول عليه. وقد وهم اللكنوي في الفوائد البهية فبعد أن ذكر صحة سنة الوفاة قال: هكذا ذكره غير واحد، وذكر محمد بن عبدالباقي الزرقاني في شرح المواهب اللدنية في الفصل الثاني من المقصد السابع وفاته سنة خس عشرة وثلاثهاتة حيث قال: أبوبكر الرازي أحمد بن علي بن حسين الإمام الحافظ عدث نيسابور، من أئمة الحنفية، سمع أباحاتم وعثهان الدارمي وعنه أبو علي وأبواحمد الحاكم، قال ابن عقدة كان من الحفاظ مات سنة خس عشرة وثلاثهائة انتهى. ٢٨ وواضح أن هذا الذي عناه الزرقاني غير الجصاص قطعا.

⁼ والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/ ٤٨٠ وتاريخ بغداد للخطيب ٤/ ٣١٤ والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٧/ ١٠٥ والحامل في التاريخ لابن الأثير ٩/ ٩ والفوائد البهية ٢٨ والجواهر المضيئة ٥٥ وشذرات الذهب ٣/ ٧١ والفهرست لابن النديم ٣٠٧ وتراجم الرجال المذكورين في شرح الأزهار للعلامة أحمد بن عبدالله الجنداري ٤ وهدية العمارفين ١/ ٦٦ والقاموس الإسلامي تأليف أحمد عطية ١/ ٢١٦ وكشف الظنون ١/ ١١١ ومفتاح السيادة ٢/ ٢٨٨

⁽١) ابراهيم بن محمد الفارسي، أبواسحاق الاصطخري، جغرافي، رحالة، من العلماء. من مؤلفاته: صور الاقاليم ومسالك المالك توفي سنة ٣٤٦ هم. دائرة المعارف الإسلامية ٢/ ٢٥٦ ومعجم المطبوعات ٤٥٣ وهدية العارفين ١/ ٦ والاعلام ١/ ٨٥

 ⁽٢) عروة بن زيد الخيل بن مهلهل الطائي، قائد شاعر، من رجال الفتوح في صدر الإسلام، توفي سنة ٣٧ هـ الإصابة ترجمة رقم ٢٥٥١، والأعلام ٥/١٨

⁽٣) معجم البلدان ٤/ ٣٥٧

وقد كانت الري بلدا مشحونا بالقلاقل والحركات وأهم ما حدث فيها:

انه في العهد الديلمي احتل يوسف بن الساج مدينة الري عام اربع وثلاثهائة، وغزاها السلاجقة سنة سبع وعشرين واربعهائة، وسقطت في ايديهم سنة اربع وثلاثين واربعهائة. (١)

وقد ذكر المقدسي^(٢) كثيرا من الفتن في السنوات ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٦ هـ وذكر ابن الأثير (٣) في حوادث سنة اثنين وثهانين وخمسهائة الخراب الذي حدث بها بسبب غزو المغول للري سنة سبع عشرة وستهائة . (٤)

وينسب إلى الري بالرازي على غير قياس، وقيل: انهم أضافوا الزاي إلى النسبة كها أضافوها في النسبة إلى مروفقالوا: مروزي، ولكن الخوانساري⁽⁶⁾ نقل ما يدل ـ لوصح على أن النسبة إليها جارية على القياس، حيث قال: وجد بخط الإمام فخر الدين الرازي: (٦) أن والراز والري، كانا أخوين قد بنيا هذه المدينة، فلها تمت أراد كل منها أن تكون المدينة باسم نفسه وتنازعا في ذلك، فجلس الحكهاء والعقلاء وتشاوروا فيه، فاجتمعت آراؤهم على أن يكون الاسم لواحد منها، والنسبة للآخر، فصار الري اسها للبلدة، وقيل في المنتسب إليها الرازي. (٧)

ويشترك مع الإمام الرازي الجصاص كثير من مشاهير العلماء ممن ينسبون للري ولا يتميزون عن بعضهم إلا باللقب أو الكنية أو بأهم ما أثر عنهم فيها إذا اتحدوا من جميع الجهات.

⁽١) تاريخ ابن كثير في حوادث سنة ٤٠٤ هـ .

 ⁽٢) مظهر بن طاهر المقدسي ، مؤرخ من مؤلفاته: البدء والتاريخ ، توفي سنة ٣٥٥ هـ كشف الظنون ٢٢٧ ومعجم المطبوعات ٢٤١ والاعلام ٨/ ١٥٩

⁽٣) على بن عمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد النسيباني الجزري، ابو الحسن هو عز الدين بن الاثير، المؤرخ الامسام من تصسائيف : الكسامل وأسد المغابة في معرفة الصحابة واللباب . توفي سنة ٦٣٠ هـ . الاعلام ٥/١٥٣ ووفيات الاعيان ٢/٧١١ ومفتاح السعادة ١/ ٢٠٦ وطبقات السبكي ٥/٢٧

⁽٤) انظر دائرة المعارف للبستاني ٩/ ١٤٤ واحسن التقاسيم للمقدسي ٣٨٥، ومختصر كتاب البلدان للهمذاني المعروف بابن الفقيه ٣٤١ ومعجم البلدان ٤/ ٣٥٧

⁽٥) عبـد العملي بن جعفر بن مهـدي الحسوانساري النجفي، ابو تراب فقيه امامي، من مصنفاته: البيان في تفسير القرآن وأصول الفقه وسمبيل الرشاد في شرح نجاة العباد توفي سنة ١٣٤٦ هـ. الاعلام ١٥٦/٤

⁽٦) عمد بن عمر بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين ابو عبيداً من كبار علماء الشافعية برع في الفقه والأصول والتفسير وعلم الكـلام، من مصنف اتـه معـالم الاصول ومناقب الشافعي والتفسير وغيرها كثير. وفيات الأعيان ٢/ ٢٥٥ ومعجم المؤلفين ١١/ ٧٩

⁽٧) انظر روضات الجنات ٣٢٠ ط أولى على ما في هامش تحقيق المحصول في علم الاصول ١٦٢/٠.

تجمع المصادر التاريخية التي ذكرت الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص على أنه كان على درجة عالية من التقوى والورع والزهد، وكانت حاله تزيد على حال الرهبان من كثرة التقشف، وهذا مشهور بين اصحابه وتلامذته.

ومما يدل على ذلك عزوفه عن تولي منصب قاضي القضاة، وهومنصب يتسابق إليه العلماء في ذلك العصر.

قال القاضي أبوعبدالله الصيمري(١) في ذكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: خوطب على قضاء القضاة مرتين، فامتنع وفي بعض المراجع أن الخليفة المطيع(٢) طلبه لذلك حدثني ابو اسحاق ابراهيم بن احمد الطبري، قال: حدثني ابوبكر محمد بن صالح الأبهري، قال خاطبني المطيع على قضاء القضاة، وكان السفير في ذلك ابوالحسن بن أبي عمرو الشرواني، فأبيت عليه، وأشرت بأبي بكر أحمد بن علي الرازي، فأحضر للخطاب على ذلك، وسألني ابوالحسن بن أبي عمرو معونته عليه، فخوطب فامتنع، وخلوت به، ورفقت، فقال لي: تشير علي بذلك؟ فقلت لا أرى لك ذلك، ثم قمنا إلى بين يدي أبي الحسن بن أبي عمرو من ذلك، ثم قمنا إلى بين يدي أبي فأشرت إلى أن لا أفعل، فوجم ابوالحسن بن أبي عمرو من ذلك، أس بن مالك بن أنس، بأنسان، ثم تشير عليه أن لا يفعل، قلت: نعم إمامي في ذلك أنس بن مالك بن أنس، أن لا يفعل، فقيل له في ذلك، فقال أشرت عليكم بنافع، لأني لا أعرف مثله، وأشرت إليه أن لا يفعل الأنه أعداء وحساد، وكذلك أنا اشرت عليكم به، لأني لا أعرف مثله، وأشرت إليه أن لا يفعل لأنه أسلم لدينه. (٣)

(١) الحسن بن جعفر ، ابو عبد الله ، القاضي الصيمري، من كبار فقهاء الحنفية وهو شيخ اصحاب أبي حنيفة في زمانه، توفي سنة ٤٣٦ هـ. الفوائد البهية ٦٧ وتاج التراجم ٢٦.

⁽۲) الفضل بن جعفر المقتدر بالله ، ويكنى ابا القاسم ، وأمه أم ولد صقلبية ، بويع بالخلافة بعد خلع المستكفي بالله سنة ٣٣٤ هـ ، وفي عهده استولى الديلم على كل الامور . الاعلام ٥/ ٣٥٢ ، والكامل لابن الاثير ٨/ ١٤٨ وفوات الوفيات ٢/ ١٢٥ وانظر فهرس التنبيه والاشراف للمسعودي ط ليدن سنة ١٩٦٧م .

⁽٣) أنظر ما ذكرناه من صفاته : في كتاب لطائف ومناقب حسان من اخبار الامام ابي حنيفة ومن تبعه عن وافقه من اصحابه للقاضي الصيمسري ورقة ٨٥ ع ه غطوط دار الكتب رقم ٣١٠ تاريخ ، ومهام الفقهاء ورقة ٧٧ مخطوط دار الكتب رقم ٢٠١ تاريخ ، وسلم الوصول الى طبقات الفحول لحاجي خليفة ورقة ١٠٨ خطوط دار الكتب رقم ٢٥ تاريخ ، الجزء الاول ، وطبقات المزيلة لي ورقة ٧ خطوطات دار الكتب رقم ٢٩٦ تاريخ ، وسير اصلام النبلاء ٢٠١٠ محطوط دار الكتب رقم ٢٩١٠ تاريخ ، وكتائب اعلام الاخيار ورقة ٢٤٢ خطوط دار الكتب رقم ١٤٢ خطوط دار الكتب رقم ١٤٢٠ تاريخ ، وتاليخ ، وتاليخ ، وتاريخ ، وتار ، وتاريخ ،

وموقف الجصاص هذا يدل على بعده عن الشبه وعزوفه عن الدنيا فإن مثل هذه المناصب كانت في هذا القرن موضعا كثير الشبه لتأثير السلطان وكثرة الحساد، وقد كانت هذه طريقة شيخه أبي الحسن الكرخي فقد كان لا يقبل القضاء لهذه الأسباب ورعاً وزهداً، وكان الإمام الكرخي يعنف من يتقلد هذا المنصب من تلاميذه، بل كان يهجره، وحدث ذلك مع تلميذه أبي القاسم على بن محمد التنوخي حينها تولى القضاء فهجره الكرخي وقطع مكاتبته، وكان يدخل الى بغداد _ فيها بعد _ فلا يمكنه الدخول عليه، فإذا سئل الكرخي عن سببه قال: كان معاشراً لنا على الفقر والفاقة وبلغني أنه ينفق على ماثدته في كل يوم دينارين . (١)

هـ ـ رحلاته

كان الإمام احمد بن على الرازي، كغيره من علماء عصره يعتمدون في التلقي على الرحلة، وقد استفاد الجصاص وأفاد من هذه الرحلات بمن شاهدهم من مشايخ تلك الأقطار. وكان أول خروجه من الري سنة خمس وعشرين وثلاثماثة أي لما بلغ سن العشرين فغادرها الى بغداد حيث التقى في هذه السنة بالامام الشيخ أبي الحسن الكرخي ثم غادرها الى الاهواز وكان السبب في خروجه ما أصاب بغداد من الغلاء، ثم عاد الى بغداد لما زال الفلاء، ثم خرج الى نيسابور مع الحاكم النيسابوري وكان خروجه برأي ومشورة شيخه الكرخي، فلما مات شيخه الكرخي سنة اربعين وثلاثماثة عاد الجصاص في سنة اربعين وثلاثماثة عاد الجصاص في سنة اربع واربعين وثلاثماثة، فأخذ مجلس شيخه، وكان ابوعلي الشاشي يشغل هذا المكان بعد الكرخي بسبب غياب الجصاص وفي بغداد درس في سويقة غالب، ودرس في درب المقبر، ثم انتقل في سنة ستين الى درب عبده أبوسعيد البرذعي (٢).

^{= \$/} ٣١٤ والجواهر المضيئة ٥٥ والفوائد البهية ٢٨ ، وموسوعة الفقه الإسلامي ١/ ٢٥٢ ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/ ١٨٣ والبداية والنهاية ١/ ٢٩٧ ، ومرآة الجنان ٢/ ٢٩٤ والعبر في خبر من غبر ٢/ ٣٥٤ ومصباح السيادة ٢/ ١٨٣ والمبرازي ١٤٤ والتراجم السنية ١/ ٤٧٨ وتراجم الاعاجم من فهرس خطوطات دار الكتب الظاهرية ٢/ ١٤٨ وتساج البتراجم في طبقات الحنفية ٦ والمنتظم ٧/ ١٠٥ وشذرات الذهب ٣/ ١٧ والنجوم الزاهرة ٤/ ١٣٨ وتراجم الرجال للجنداري ٤

⁽١) مهام الفقهاء ورقة ٧٧ عطوط دار الكتب رقم ١١٢ تاريخ.

⁽٢) انظر ذكر رحلاته في : كتاب لطائف ومناقب حسان للصيمري ورقة ٨٣ - ٨٤، مخطوط دار الكتب رقم ٣١٠ تاريخ، وكتائب أعلام الأخيار ورقة ١٤٧ مخطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ، وطبقات الزيلة لي ورقة ٧ مخطوط دار الكتب رقم ٢٥ تاريخ، وسير اعلام النبلاء دار الكتب رقم ٢٥ تاريخ، وسير اعلام النبلاء ١٠ ٢٣٧ مخطوط دار الكتب رقم ٢٩١٠ تاريخ، ومهام الفقهاء ورقة ٣٦ مخطوط دار الكتب رقم ٢٩١٠ تاريخ،

و_مكانته العلمية

لقمد حاز الامام أحمد بن علي الرازي الجصاص، مكانة علمية سامقة بين علماء الأمة عموما، وعلماء الحنفية خصوصا.

ويقسم الحنفية علماءهم الى سلف وخلف ومتأخرين. والجصاص عدوه من الخلف، فالسلف عندهم من زمان أبي حنيفة الى زمان محمد بن الحسن (١)، والخلف من محمد بن الحسن الى زمان شمس الأثمة الحلوائي (٢)، والمتأخرون من شمس الأثمة الحلوائي الى زمان حافظ الدين البخاري (٣).

وبعضهم يضيف المتقدمين ويعنون بهم من زمان الصحابة والتابعين الى زمان محمد بن الحسن والتقسيم الأول أرضى عندنا من الثاني.

وتدلنا الألقاب التي وصف بها العلماء الإمام الجصاص على مكانته العالية.

فقد وصف في كتاب اعلام الاخيار بأنه: إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره واستقر التدريس له ببغداد، وانتهت إليه الرحلة (4)

وفي سير اعلام النبلاء: أبوبكر الرازي، الإمام العلامة المفتى المجتهد، عالم العراق، الحنفي، صاحب التصانيف (٩)

وفي سلم الوصول: وكان فقيها علامة، انتهت إليه رياسة المذهب ببغدادورحل إليه المتفقهة (أ)

وموسوعة الفقه الإسلامي ١/ ٣٥٢ ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/ ١٨٣ والتراجم السنية ٤٧٩ وتراجم الأعساجم عن فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ٢/ ١٤٨ وتاج التراجم ٦ والمنتظم ٧/ ١٠٥ والجواهر المضيئة ٨٥ والفوائد البهية ٢٨

⁽١) ستأتي ترجمته في القسم التحقيقي .

 ⁽٢) عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلوائي ويسمى الحلواني البخاري، إمام أهل الرأي في
 وقته ببخارى من تصانيفه: المبسوط، توفي سنة ٤٥٦ وقيل ٤٤٨ هـ. الفوائد البهية ٩٥ وتاج التراجم ٣٥
 (٣) محمد بن محمد بن نصر أبوالفضل، حافظ الدين الكبير البخاري، كان حافظاً ثقة متقنا مشتهراً بالرواية وجودة

السياع، توفي سنة ٦٩٣ هـ . الفوائد البهية ٩٩ و١٠١

وانظر هذا التقسيم في طبقات المزيلة لي ورقة ٤٣ مخطوط دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ.

⁽٤) ورقة ١٤٢ مخطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ.

⁽۲) انظر ۱۲/۲۰ مخطوط دار الكتب رقم ۱۲۱۹ تاريخ.

⁽٦) سلم الوصول إلى طبقات الفحول ورقة ١٠٨ مخطوط دار الكتب رقم ٥٢ تاريخ، الجزء الأول.

وفي شرح مختصر الطحاوي: الإمام الذي لا يشق له غبار في علوم الإسلام. كتاب لم يصنف مثله قط الى يومنا هذا، فليس الخبر كالمعاينة، ولن يصنف مثله الى يوم القيامة، فمن فاته فقد فاته جل مطلب، ومن ناله فقد نال جل المارب، الا أن من انشأه نحرير، عالم فذ حاز في التبيان أقصى المراتب أبو بكر الرازي، إمامنا إمام الهدى، شيخ التقى، ذو المناقب (۱).

وفي الجواهر المضيئة: استقر التدريس ببغداد لأبي بكر الرازي وانتهت إليه الرحلة (١).

وفي تراجم الرجال: لم يكن قبله ولابعده في الفقهاء مثله ورعا وتصنيفا وزهدا^(٣) . وفي النجوم الزاهرة: كان إمام الحنفية في زمانه (٤).

وفي تاريخ بغداد : إمام أصحاب الرأي في وقته ^(٥).

وفي الفوائد البهية: الإمام الكبير الشأن، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها وإليه انتهت رياسة الأصحاب^(١).

وفي البداية والنهاية. انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته ورحل إليه الطلبة من الأفاق(٧)

وفي العبر في خبر من غبر: شيخ الحنفية، انتهت إليَّه رياسة المذهب. (٨)

وفي طبقات الفقهاء: إليه انتهت رياسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد وعنه أخذ فقهاؤ ها^(١). وفي بدائع الصنائع: حجة الاسلام الجصاص. (١٠)

⁽١) قاله الشيخ قوام الدين الاتقاني الفارابي على آخر ورقة رقم ٣٨٦ من مخطوطة شرح مختصر الطحاوي المكتبة السليهانية رقم ٧٧

⁽۲) انظر ۸٤

⁽٣) انظر ۽

⁽٤) انظر ٤/ ١٣٨

⁽٥) انظر ٤/ ٣١٤

⁽٦) انظر ۲۸

^{(&}lt;sup>۷</sup>) انظر ۲۹۷/۱۱

⁽٨) انظر ٢/ ٢٥٤

⁽٩) انظر ١٤٤

⁽١٠) انظر ٢/ ٢٠٩٦ وانظر فيمن وصفه باوصاف قريبة نما ذكرنا وبعضه يتطابق: موسوعة الفقه الإسلامي ٢٥٢/١ والـتراجم السنيـة ١/ ٤٧٩ وتراجم الأعاجم من فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ٢/ ١٤٨ ومهام الفقهاء

وقد توجت هذه المكانة الجصاص على كرسي شيخه شيخ الحنفية الإمام أبي الحسن الكرخي المتوفى عام اربعين وثلاثهائة وقد كان الجصاص في هذه الفترة في نيسابور مع الحاكم النيسابوري واستلم كرسي شيخه دون منازع سنة اربع واربعين وثلاثهائة بعد عودته من نيسابور، فلا يضيره أن يكون التدريس في بغداد للامام أحمد بن محمد أبي علي الشاشي (۱) وان تكون الفتوى للامام أبي بكر أحمد بن محمد الدامغاني (۱) حين فلج ابو الحسن الكرخي، فلها عاد الإمام الجصاص إلى بغداد أخذ كرسي شيخه في التدريس والفتوى (۱)

ز ـ طبقته عند ألحنفية

قسم الحنفية طبقات علماثهم الى سبع طبقات:

الطبقة الأولى :

طبقة المجتهدين في الشرع، كالاثمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة، الكتاب والسنة والاجماع والقياس، على حسب تلك القواعد من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

الطبقة الثانبة:

طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة _ رحمة الله عليهم _ القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة، على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبوحنيفة _ رحمه الله _ فانهم وان خالفوه في بعض الأحكام في الفروع،

ورقة ٣٦ غطوط دار الكتب رقم ١١٢ تاريخ ، ومفتـاح السعادة ومصباح السيادة ٢/ ١٨٣ وشذرات الذهب| ٣/ ٧١ وغتصر في طبقات الحنفية ورقة ١٧ غطوط دار الكتب رقم ١١٥ تاريخ .

⁽١) ستأتي ترجمته في اقران الجصاص .

⁽٢) ستأتي ترجمته في اقران الجصاص .

 ⁽٣) انظر مهام الفقهاء ورقة ٥١ و٢٧ مخطوط دار الكتب رقم ١١٢ تاريخ، وهو المرجع الوحيد الذي ذكر في ترجمة الشاشي أن التدريس جعل له حين فلج الكرخي وذكر في ترجمة الدامغاني أن الإفتاء كان له حين فلج الكرخي.

لكنهم يقلدونه في الأصول، وبه يمتازون عن العارفين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي - رحمه الله _ في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

الطبقة الثالثة:

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف^(۱) وأبي جعفر الطحاوي^(۲) وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأثمة الحلواني، وشمس الأثمة السرخسي^(۳)، وقمر الاسلام البزدوي^(۱) وفخر الدين قاضيخان^(۱) وأمثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في مسالة لا نص فيها على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها.

⁽١) أحد بن عمر بن مهر الشيباني، أبويكر، المعروف بالخصاف، فرضي، حاسب، فقيه كان مقدما عند ألحليفة المهتدي بالله، وكان ورحاً، من تصانيفه: أحكام الأوقاف والحيل والوصايا والشروط والرضاع وأدب القاضي والحراج توفي سنة ٢٦١ هـ. الجواهر المضيئة ٢٧٧٨ والأعلام ٢٨/١

⁽٢) أحمد بن عمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، من مصنفاته: شرح معاني الآثار وبيان السنة ومشكل الآثار، وأحكام القرآن ووالمختصر، في الفقه والاختلاف بين الفقهاء ومناقب أبي حنيفة، توفي سنة ٣٢١ هـ.

البدايـة والنهـايـة ١١/ ١٧٤ والجـواهر المضيئة ١٠٢ ولسان الميزان ١/ ٢٧٤ ومعجم المطبوعات ١٣٣٢ والأعلام ١/ ١٩٧ وكتائب أعلام الأخيار ورقة ١٣٦ غطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ وطبقات الزيلة لي ، ورقة ٧ غطوط دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ .

⁽٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبوبكر، الملقب بشمس الأثمة من علماء الحنفية الكبار، فقيه أصولي، من مصنفاته: المبسوط في الفقه وكتاب في أصول الفقه معروف باسمه توفي سنة ٤٨٣ هـ. الفتح المبين ٣/ ١٤٤ والفوائد البهية ١٥٨ وتاج التراجم ٥٢ وطبقات المزيلة لي ورقة ٢٤ مخطوط دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ.

⁽٤) على بن محمد بن عبدالكريم بن موسى البزدوي، الإمام الكبير إمام الدنيا في الفروع والأصول، له تصانيف كثيرة منها المبسوط وشسرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب أصول الفقه المشهور بأصول البزدوي توفي سنة ٤٨٦ هـ. الفوائد البهية ١٧٤ وتاج التراجم ٤١ وطبقات الزيلة لي ورقة ٢٠ خطوط دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ

⁽٥) حسن بن منصور بن محمود، فخر الدين قاضيخان الاوزجندي الفرغاني كان إماما كبيراً وبحراً عميقا غواصاً في المصاني المدقيقة من تصبانيفه: الفتاوى والواقعات والأمالي والمحاضر وشرح الزيادات وشرح الجامع الكبير وشرح ادب القضاء للخصاف، توفي سنة ٥٩٧هـ الفوائد البهية ٦٥ وتاج التراجم ٢٧

الطبقة الرابعة:

طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي - أحمد بن علي الرازي الجصاص - واضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا ولكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم المأخذ، يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب، أوعن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظرائه.

الطبقة الخامسة:

طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري^(۱) وصاحب الهداية، وأمثالهم، وشأنهم ترجيح بعض الروايات على بعض، بقولهم: هذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس.

الطبقة السادسة:

طبقة المقلدين القادرين على التمييزبين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر الرواية، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين^(٢) وشأنهم ان لا تنقل في كتبهم الأقوال المردودة والرواية الضيعفة.

⁽۱) أحمد بن محمد بن أحمد، أبـوالحسـين البغدادي القدوري بالضم، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق وصنف المختصـر المشهـور توفي سنـة ٤٢٨ هـ. الفوائد البهية ٣٠ وكتائب أعلام الأخيار ورقة ١١٦ مخطوط دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ، وطبقات الزيلة لي ورقة ٧ مخطوط دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ.

⁽٢) يقصد الحنفية بالمتون المعتبرة للمتأخرين الكتب الأربعة وهي المختار والكنز والوقاية ومجمع البحرين، ومنهم من يعتمد على ثلاثة: الوقاية والكنز ومختصر القدوري. ويقول الحنفية: ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى إلا إذا وجد مايدل على الفتوى في الشروح والفتاوى فحيئتذ يقدم مافيها على ما في المتون، لأن التصحيح الصريحي أولى من التصحيح الالتزامي.

ولم يريدوا بالمتون كل المتون بل المتون التي مصنفوها نميزون بين الراجح والمرجوح ، والمقبول والمردود ، والقـوي والضعيف . فلا يوردون في متـونهم إلا الـراجـح والمقبـول ، والقـوي ، وأصحـاب هذه المتون الأربعة السابقة كذلك ، هذا في عرف المتأخرين .

وأما في عرف المتقدمين قبل أزمنة المصنفين المذكورين، فحيث قالوا: ما في المتون مقدم ارادوا به متون كبار مشايخ الحنفية وأجلة فقهائهم، كتصانيف الطحاوي والكرخي والجصاص والحصاف والحاكم وغيرهم، فتنبه لهذا الفرق بين المتون وراجع تعليق السيد بدر الدين أبوفراس النعساني في هامش الفوائد البهية ١٠٦ -

الطبقة السابعة:

طبقة المقلدين النفين لا يقدرون على ماذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشهال من اليمين، بل يجمعون مايحدثون، كحاطب ليل⁽¹⁾

(١) هذا مانقله في طبقات الزيلة في عن قاسم بن قطلوبغا عن شيخه أحمد شهاب الدين بن علي بن عبدالقادر بن عمد المقريزي.

انظر طبقات الزيلة في ورقة ٥ مخطوط دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ وكتائب أعلام الأخيار نقل هذا بحرفه ورقم ٣ ـ ٤ و ١٠٥ ـ ١٠٥ مخطــوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريــخ ، والفــوائــد البهيــة ٦ ـ ٧ وغتصــر في طبقــات الحنفية ، لم يعلم مؤلفه ورقة ٣ مخطوط دار الكتب رقم ٤١٥ تاريخ .

وللحنفية تقسيم آخر لطبقاتهم ذكره على بن أمر الله الحنائي ورتبه على إحدى وعشرين طبقة ، كما قال حاجي خليفة في كشف الظنون ، واختصره العلامة رفيع الدين الشرواني ، وهذا ترتيب طبقاته :

الطبقة الأولى: الإمام أبوحنيفة وأبويوسف وعمد وزفر وحسن بن زياد وحماد بن أبي حنيفة وأسد بن عمر و ونوح بن مريم وأبومطيع البلخي وشريك بن عبدالله ويوسف بن خالد وحفص بن غيان.

الطبقة الثانية: اسباعيل بن حماد وأبوسليهان الجوزجاني ومعلى بن منصور وعمد بن سباعة وهشام وبشر الحوليد وبشر بن علي وبشسر بن غيباث وعيسى بن أبسان وهلال بن يحيى وابراهيم بن الحاج وابراهيم بن رستم والحسن بن أبي مالك وعمد بن شجاع البلخي وعلي الرازي وعمد بن مقاتل الرازي وسليهان بن شعيب وعلي بن معيد وأبوحفص الكبير وخلاق بن أيوب وشداد بن حكيم وابوعمد الميداني.

الطبقة الثالثة: أبوبكر الخصاف وعمد بن سلمة وأبوحفص احمد بن أبي عمران والقاضي أبوالعباس الطبقة الثالثة: أبوبكر الخصاف وعمد بن سلمة وأبوحفص الصغير وأبوبكر الجوزجاني وبكاربن قتيبة واحمد بن البيزي وبكر بن محمد العمي وأبوعلي الدقاق وأبوحفص الصغير وأبوبكر الجوزجاني وبكاربن قتيبة واحمد بن مقاتل الرازي وأبوعلي بن عبدالله بن جعفر الرازي.

الطبقة الرابعة: القاضي أبوحازم وأبوسعيد البردعي وأبوبكر الاسكاف والإمام احمد بن ابراهيم الميداني وأبو بكر محمد بن الفضل البخاري والإمام السيد مدني وأبوالحسن الأشعري وأبونصر القاضي وأبومنصور الماتريدي ويحيى بن صاعد وأبو مطيع ومكحول بن الفضل النسفي الحاكم

الطبقة الخامسة: أبوجعفر الطحاوي وابوبكر الأعمش وابو الحسن الكرخي وأبوطاهر الدباسي وأبوعمر الطبري وعمد بن الفضل الكياري والحكيم السمرقندي والقاضي أبوجعفر الاستروشني وابو القاسم الصغار البلخي.

الطبقة السادسة : ابو علي الشاشي وابو عبدالله المدامغاني وابوجعفر الهنداوي وابوبكر الرازي المعروف بالجصاص وابوسهل الزجاجي وابن الطبري قاضي الحرمين وابن القاسم التنوخي وابوالحسن التنوخي وابوعلي النسفي والمكحول النسفي وابو علي بن سينا .

ثم أوصل الطبقات إلى الطبقة الحادية والعشرين وعن ذكره في هذه الطبقة أحمد بن كيال باشا المتوفي في و م الطبقات الحنفية للعلامة رفيع الدين الشرواني مخطوط دار الكتب رقم ٨٤٣ تاريخ، ونسخة أخرى رقم ١٠٢ عاميع.

والذي نرجحه ان الامنام احمد بن على الرازي الجصاص أرفع منزلة من طبقة أصحاب التخريس من المقلدين، الذين لا يقدرون على الاجتهاد اصلا، ولكنهم لإحاطتهم بالاصول وضبطهم المأخذ، يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين، برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظرائه من الفروع.

وأدنى نظرة الى مؤلفات في الفقه أو التفسير أو الأصول - كها سنوضحه في الكلام على كتبه - تدحض هذا الظلم في تصنيف في الطبقة الرابعة، بل هومن طبقة من صنفهم في الطبقة الثالثة من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب.

وفي هامش الفوائد البهية انتصار لظلم الجصاص وجعله في هذه الطبقة حين قال: وتعصب بعض الفضلاء بانه ظلم في حقه، وتنزيل له عن محله، ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه، علم ان الذين عدهم من المجتهدين كشمس الأثمة وغيره كلهم عالة عليه، فهو أحق بأن يجعل من المجتهدين في المذهب(١)

ح ـ شروحه وكتبه على وجه العموم

اشتملت مؤلفات الإمام الجصاص على كتب وشروح لمختصرات المذهب الحنفي . ويعتبر شرح المختصرات خاصة فناً عميق الغور، صعب المنال، متشعب الطرقات، لا يسلكه إلا من علم المذهب، وخفاياه، ودقائقه، واستطاع معرفة أصول مسائله وفروعه . وعلى الشرح يكون مراد المذهب في المسائل المتنوعة .

واستطاع الإمام الجصاص أن يقدم للمذهب الحنفي شروحا مستفيضة كانت المرجع المعتمد في حل معضلات مسائل الفقه وأصوله، والناظر لشروحه يلمس عمق الفهم، وحدة الذكاء، وبعد الغور، مما سيتضح عند بيان طريقته في الشروح.

وشملت شروحه أهم مؤلفات أصحاب أبي حنيفة النعمان الأواثل ومن بعدهم،

وترتيب هذه الطبقات لم تراع فيه المكانة العلمية لكل طبقة ولا التسلسل التاريخي لهذه الطبقات،
 وبالنسبة للامام الجصاص فقلقدم تلميله أبا جعفر الاستروشني عليه فجعله في الطبقة الخامسة وشيخه الجصاص
 في الطبقة السادسة ولم يحظ الاستروشني بها حظي به الجصاص ولا بلغ مكانته.

⁽١) انظر تعليق السيد محمد بدر الدين أبوفراس النعسان على هامش الفوائد البهية ٢٧ وهامش أحكام القرآن للجصاص ١/١

أمثال الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وأبي جَعَفر الطحاوي والخصاف، والكرخي.

ولقد اعتمدنا على استقصاء كتبه وشروحه، وبحث الموجود منها والمفقود على المخطوطات وبالدرجة الاولى وعلى الخصوص مخطوطات دار الكتب المصرية، والمكتبة السليهانية في استانبول، والظاهرية بدمشق، بالإضافة إلى الكتب المطبوعة.

ويمكننا حصر الشروح والكتب التي ذكرتها كتب التراجم والسير منسوبة للإمام الجصاص في اثني عشر شرحا وكتابا، وهي:

- ١ شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني .
- ٢ شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني .
 - ٣ شرح المناسك لمحمد بن الحسن الشيباني .
 - ٤ شرح مختصر الفقه للطحاوي .
 - شرح آثار الطحاوي .
 - ٦ مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوى .
 - ٧ شرح ادب القاضى للخصاف .
 - ٨ ـ شرح مختصر الكرخي .
 - ٩ ـ شرح الاسهاء الحسنى .
 - ١٠ _ جوابات المسائل .
 - ١١ _ أحكام القرآن .
 - ۱۲ _ أصول الفقه. ^(۱)

⁽١) وذكر امير كاتب بن امير عمر المدعو بقوام الدين الفارابي الاتقاني في آخر ورقة من كتاب شرح غتصر ابي جعفر الطحاوي لابي بكر الرازي ان للجمساص كتابا اسياه «السلطان المبين» واظن ان هذا وهم ، فإن المراجع التي اعتمد عليها الاتقان ليس فيها هذا الكتاب

راجع شرح مختصر الطحاوي للرازي ورقة ٣٨٦ مخطوط السليهانية في استانبول تحت رقم ٧١٧ وراجع عرضا تفصيليا عن هذه الشروح والكتب في كتابنا والإمام أحمد بن على الرازي الجصاص، صفحة ١٠٣ ومابعدها.

ط ـ كتاب و أصول الفقه ع^(١) على وجه الخصوص

وقت تأليف الجصاص والأصول الفقه ع

نرجح أن كتاب وأصول الفقه وللجصاص، والذي يسمى أيضا والفصول» (٢) هوآخر ما كتبه قبل وأحكام القرآن و بل نستطيع ان نعتبرهما كتابا واحدا، لأن الجصاص اعتبر وأصول الفقه ومقدمة ولأحكام القرآن ومعنى هذا أنه لا يستغنى عنه منفصلا عن وأصول الفقه فها ولوفي الحكم كتاب واحد، وقد اشار الجصاص لكون أصول الفقه مقدمة لأحكام القرآن، في مقدمته لأحكام القرآن، فقال: وقد قدمنا لهذا الكتاب بمقدمة مشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يحتاج اليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن . . . والى ان قال: و والان حتى انتهى بنا القول الى ذكر أحكام القرآن ودلائله و (٣)

ومما يؤ يدترجيحناان وأصول الفقه وأحكام القرآن، آخر كتبه:

أ ـ ان الجصاص يشير كثيرا في أصول الفقه لمسائل فقهية فيمر عليها مرورا خفيفا، ويحيل في التفصيل على شروحه.

ب- ان المسائل الاصولية التي تعرض للجصاص في «أحكام القرآن» يحيل في تفصيلها على أصول الفقه فقط، وفي نفس الوقت ما يعرض له من مسائل أصولية أو فقهية أو تفسيرية في شروحه ومختصراته لا يحيل فيها على أصول الفقه أو «أحكام القرآن» فثبت بها قلنا الإحالة منهها على غيرهما لا العكس. فتم المراد.

ثم اننا نرجح ان سنة تأليف الكتاب بعد وفاة شيخه الكرخي، أي بعد سنة اربعين وثلاثماثة، وذلك من إشاراته المتكررة التي يذكر فيها رأي شيخه، فيقول: وقد كان شيخنا ـ رحمه الله ـ يقول . والترحم عليه وان كان يرد في احدى النسخ ولا يرد في الاخرى فان احتمال زيادته من النساخ وارد، الا ان التعبير نفسه بـ «قد كان شيخنا» يرجح احتمال كونه

 ⁽١) ذكر هذا الكتباب منسوبا للجصباص في الطبقات السنية ٤٨٠، وهدية العارفين ١/ ٦٦ بلفظ والأصول في الفقه، والفوائد البهية ٢٨، وسلم الوصول ورقة ١٠٨ مخطوط، ومختصر في طبقات الحنفية ورقة ١٧ مخطوط.
 (٢) ذكر باسم والفصول، في آخر ورقة من نسخة دار الكتب المصرية رقم ٢٢٩ أصول الفقه.

⁽٣) أحِكام القرآن للجصاص ١/ ٤

بعد وفاة شيخه بتحقيقه في الزمن الماضي استفادة من «قد» و«كان»، وإلا فإن الأليق والمناسب للعبارة ـ لوكان في حياة شيخه ـ أن يقول: ورأي شيخنا كذا. . أو يقول شيخنا كذا.

ويؤيد هذا الترجيح عبارات اخرى وردت في أصول الفقه كقول الجصاص: والذي أحفظه عن شيخنا ـ أو ـ والذي سمعته من شيخنا . . . الخ .

وعليه ، فإن تأليف جاء آخر مؤلفات الامام الجصاص، بعد أن تُوج على كرسي الحنفية بعد شيخه، وبعد ان قارب على انهاء رحلة عمره العلمية، سنة سبعين وثلاثهائة، فجاء كتابه «أصول الفقه» خلاصة مرانه وتجاربه العلمية ورحلاته وتأليفه للشروح والمختصرات، فكان درة في مفرق أصول فقه الحنفية، بها لم يسبق بمثله، فلما طبقه على «أحكام القرآن» صار جوهرة على رأس أصول فقه الحنفية، يقصده العلماء والطلاب.

مصادر الكتاب التي منها استمد الجصاص مادته

يمكننا حصر مصادر كتاب أصول الفقه للجصاص بالأمور التالية:

أ ـ شيوخه .

ب ـ كتبه .

جـ ـ الكتب الاصولية الموجودة في عصره .

أ_شيوخه :

لقد كان لرحلات الجصاص العلمية، وتنقله بين الاهواز ونيسابور والري وبغداد الجانب الأهم في مصادر ثقافته الأولية، ومن ثم في مصادر كتابه أصول الفقه، فقد التقى بعلماء يختلفون مشربا وثقافة، فأخذ عن الاصوليين أصوله، وعن الفقهاء فقهه، وعن المحدثين حديثه، فأخذ عن الكرخي الفقه والاصول، وعن عبدالباقي بن قانع، والطبراني، ودعلج، وأبي العباس الاصم، والحاكم النيسابوري وغيرهم الحديث، وأخذ عن أبي سهل الزجاجي، وأبي علي الفارسي، ومحمد غلام ثعلب اللغة.

ويتضع ذلك جليا فيما ضمنه «اصول الفقه» فأنه ينقل عن هؤلاء كل في فنه مستشهدا بأقوالهم، ومدافعا عنها بأدلته أحيانا ومعارضا لها أحيانا اخرى. ويضاف لعنصر الاخذ عن الشيوخ، ملكته الواسعة وأفقه البعيد مما جعله يحمل علم كل من رآه من الشيوخ على اختلاف علومهم وثقافتهم.

كان لمؤلفات الجصاص من شروح ومختصرات وكتب أثر في إبراز معالم كتابه هذا، فقد أكسبته هذه المؤلفات ثروة فقهية، ودراية واسعة بدقائق فروع الفقه الحنفي، مما ساعده كثيرا على تأصيل المذهب في كل مسألة يذكرها مستطردا في الفروع والنظائر محيلا على كتبه لمن أراد الزيادة، وهذه الثروة الفقهية في الفروع تتطلبها أصول الحنفية، كها سنبين ذلك.

جـ ـ الكتب الأصولية وغيرها الموجودة في عصره:

لقد كان للمؤلفات الأصولية وغيرها الموجودة في عصره عموما ومؤلفات أصحابه خصوصا أثر بليغ في تكوين كتابه.

فإنه ينقل عن كتاب محمد بن الحسن الشيباني «الجامع الكبير»(١) بعض الموقفات الاصولية، وقد تأثر الجصاص بهذا الكتاب فشرحه وقرأه على شيخه أبي على الفارسي . جاء في كتاب «بلوغ الاماني» قال ابوبكر الرازي في شرحه على الجامع الكبير: وكنت أقرأ بعض مسائل من الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو (يعني ابا علي الفارسي) فكان يتعجب من نغلغل واضع هذا الكتاب في النحو. (١)

وقد نقل عنه في الجانب الاصولي مطلبا في باب الكلام الخارج عن سبب، مستشهدا بكلام أبي الحسن الشيباني في أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويشير إلى كتاب شيخه عبد الباقي بن قانع في الطبقات، فيقول: «وحدثنا بذلك عبدالباقي بن قانع في كتابه المشهور الذي ألفه في الطبقات».

وينقل عن محمد بن شجاع الثلجي فيقول: وقد كان محمد بن شجاع يذهب هذا المذهب ايضا، وقد ذكره في بعض كتبه.

وينقل عن أبي عبيد في كتابه (غريب الحديث) . فيقول: قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣)

وأكثر من تأثر به ونقل عنه في الجوانب الأصولية بعد شيخه الكرخي عيسى بن أبان، فيبدو أنه اطلع على كتبه وأخذ منها بعض الجوانب الأصولية، فانظره يقول: «وقد ذكر ابو موسى عيسى بن ابان هذا المعنى في كتابه في الرد على بشر المريسي والشافعي في

⁽١) ذكره طاش كبرى زادة في مفتاح السعادة ٢/ ٢٦٢

⁽٢) راجع بلوغ الأمان لمحمد زاهد الكوثري ٦٣ على ما في رسالة السرخسي وأثره في أصول الفقه للدكتور العبد خليل محمد أبوعيد ص ١٣٧

⁽٣) ذكره ابن النديم في الفهرست ١٠٦ وذكر مؤلفه في غريب الحديث ١٢٩

الأخبار (١) ، وينقل عنه في موضع آخر فيقول: «وقال عيسى في الحجج الصغير». (٣) وقال في موضع آخر: وقال عيسى في الحجج الكبير. (٣) وينقل في موضع آخر فيقول: «وقد رأيت هذا المعنى لعيسى بن ابان ايضا».

وينقل عن عثمان البتي في مواضع كثيرة، ويرد عليه أحيانا.

وقد اطلع الجصاص على كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي _ رحمه الله _ ودخل معه في مناقشات طويلة حادة الاسلوب في بعض المواضع خصوصا في باب البيان، فناقش الإمام الشافعي في تقسيمه للبيان. (٤)

ويبدومن كثرة الاعتراضات التي يوردها الجصاص ويرد عليها أنه اطلع على كتب تورد أدلة، فيعتبرها الجصاص اعتراضات ويجيب عليها. ويحتمل أن هذه الاعتراضات يوردها الجصاص على نفسه ثم يرد عليها زيادة في تقرير وتأكيد وتقوية مذهبه.

نسخ الكتاب الموجودة

يبدوأن كتاب «أصول الفقه» للجصاص كان نادرا عزيزا في عصره وبعده مع أن كثير ين من القدامى عمن كتبوا في أصول الفقه يشير ون لهذا الكتاب، إلا أن إشاراتهم لا يفهم منها اظلاعهم على نسخة منه، وتكاد تنحصر النقول عن كتاب واحد هو أصول السرخسي، فإن كثيرين اعتمدوا على نقوله، وأكثر من ذلك البزدوي في كشف الأسرار. وسنتكلم عن نسخ الكتاب في نقطتين: الأولى: فيمن حاز نسخة ولم تصلنا، والثانية في النسخ الموجودة في هذا العصر.

أ ـ من حاز نسخة ولم تصلنا:

لقد استقصينا _ قدر المستطاع _ من حاز نسخة من كتاب وأصول الفقه اللجصاص وأقدم نسخة وجدت في سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة ، وهي التي نقلت عنها النسخة رقم ٢٦

⁽١) اشار ابن النديم إلى أن لعيسى بن ابان كتابا يرد فيه على الشافعي قال: ووالأحاديث التي ردها على الشافعي من كتاب سفيان بن سحبان، ويحتمل ان يريد الجصاص احد كتبه وهي الحجج الصغير والكبير وكتاب خبر الواحد، وكتاب الجامع، وكتاب اثبات القياس، وكتاب اجتهاد الرأي

⁽٢) لم يذكر الفهرست لآبن النديم هذا الكتاب بقيد الصغير، وانها قال: «الحج» ٢٨٩ وهو تصحيف والصواب «الحجم».

⁽٣) انظر الفهرست لابن النديم ٢٨٩ ، بدون قيد الكبير. وذكرنا مزيد شرح لهذه الكتب وترجمات أصحابها في تحقيقنا لكتاب وأصول الفقه للجصاص».

⁽٤) وقد تناولنا كلامه مع الشافعي بالتحقيق والتعليق فليراجع في موضعه من تحقيقنا لكتاب وأصول الفقه، للجصاص.

أصول الفقه بدار الكتب والتي سنشير لها قريبا.

ثم وجدنا السرخسي المتوفى سنة • ٤٩ هـ أشار في أصوله الى اطلاعه على بعض نسخ لكتاب الجصاص، ونقل عنها بعض الآراء الأصولية للجصاص، ولقد تتبعنا ذلك في القسم التحقيقي وضمناه الهامش.

قال السرخسي بعد أن ذكر تعريف العام للجصاص: «هكذا رأيته في بعض النسخ من كتابه»، (١) وعليه فإن القرن الخامس الهجري كانت توجد فيه بعض النسخ من هذا الكتاب، ويمكننا ان نقول إنه في الفترة ما بين القرن الخامس الى أوائل القرن الثامن أي في عصر وفاة الشيخ الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخاري المتوفى سنة ثلاثين وسبعهائة (١) فقدت تلك النسخ أو كادت، وإلا فإن البزدوي والبخاري وصدر الشريعة (١) وطبقتهم كانوا أحرص الناس على نسخة من هذا الكتاب، ولكنهم لما لم يجدوا اعتمدوا على نقول السرخسي من كتاب الجصاص.

وفي وسط القرن الشامن الهجري تقريبا وعلى التحديد سنة تسع وأربعين وسبعائة استنسخ الإمام أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي في دمشق نسخة من هذا الكتاب عثر عليها مكتوبة سنة احدى وتسعين وثلاثهائة، كها سنشير لها في الكلام على نسخ الكتاب.

ولعل النسخ بدأت في الظهور من أواثل القرن الثاني عشر الهجري، ففي ذلك العصر اشارة لوجود نسخة من هذا الكتاب وردت على الورقة الأولى من شرح مختصر الطحاوي للامام الرازي تفيد أن الشيخ جار الله قد حاز نسخة من هذا الكتاب قال: وله كتاب في أصول الفقه انتفعت به والحمد لله، كتبه ابو عبدالله ولي الدين جار الله سنة احدى وأربعين وماثة ألف. (1)

ووجدنا بعد ذلك في القرن الثالث عشر الهجري نسخة أخرى عند الإمام محمد بن على الشوكاني (٥) يشير لها في كتابه إرشاد الفحول، والشوكاني مشهور بكثرة النسخ الأصولية وغيرها بما كان يجوزه في مكتبته وذلك واضح بما ضمنه كتابه إرشاد الفحول.

وهذه آخر اشارة مما وقفنا عليه فيمن حاز نسخة من هذا الكتاب ولم تصل إلينا.

⁽١) أصول السرخسي ١/ ١٢٥

⁽٢) عبدالعزيز بن أحمد بن عمد، الملقب بعلاء الدين البخاري، من كبار علماء الحنفية في الفقه والأصول، من تصانيفه: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. الفتح المين ١٤١/٢

⁽٣) عبيد الله مسمود بن تاج الشريعة ، الملقب بصدر الشريعة ، من كبار علماء الحنفية ، برع في التفسير والفقه والأصول والنحول والنحو ، من مصنفاته : متن التنقيع في الأصول وشرحه التوضيع ، توفي سنة ٧٤٧ هـ . الفتع المبين ١٦١/٧ والفوائد البهية ١٠٩ وتاج التراجم ٤٠ وطبقات الزيلة لي ورقة ١٩ غطوط .

⁽٤) انظر الجزء الثالث من شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي ورقة ١ مخطوط، المكتبة السلبيانية.

⁽ه) محمد بن حلي بن محمد بن حبدالله النسوكاني الصنعاني ، عالم في الفقه والحديث والأصول ، من مصنفاته : فتح القدير ونيل الأوطار وارشاد الفحول انظر : التاج المكلل ٤٤٧ والفتح المبين ٣/ ١٤٤

ب _ النسخ الموجودة في هذا العصر:

أما النسخ التي وجدت في هذا العصر بعد الاستقصاء الشامل فهي كالآتي :

١ ـ نسخة من أصول الفقه للجصاص مخطوط رقم ٢٢٩ أصول عدد أوراقها ٣٢٩ مسطرة ٢٥٠ سطرا. دار الكتب المصرية.

صفات هذه النسخة:

تبدأ هذه النسخة بأول ورقة مكتوب عليها: كتاب أصول الفقه للعلامة أبي بكر الرازي الحنفى الشهير بالجصاص.

بالشراء من عجد افندي في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٧

ومكتوب عليها أيضا: آيل إلى الفقير محمد . . . وعليها اسفل الصحيفة رقمها العام ٣٠٦٦٥ والخاص ٢٢٩ ، وعليها ختم مطموس، ويها خروم .

أما الـورقـة الشانية فتتضمن فهرس الكتاب وهوبخط يختلف عن خط النسخة ذاتها يبدأ بالحمد لله وأول الأبواب العام وآخرها باب القول في صفة المجتهد وما يتبعه، ويها خروم.

وهي بخط نسخ جميل، وكثير من كلماتها غير منقوط، ويبدو انها بيد ناسخ لا يتقن مصطلحات فن الأصول، بدليل بعض الاخطاء في هذا، الى جانب ضعفه في النحو فلا تكاد تخلو صفحة من الأخطاء النحوية.

أما إملاء النسخة ففيه اختلافات من حيث الهمزة وتسهيلها وقلبها ياء والله والقصر وغير ذلك.

وفي آخر النسخة قال: فرغ من نسخ هذا الكتاب «الفصول» للرازي بعون الله المجازي - الفقير إلى رحمته، محمد بن ماضي عفا الله عنه، ومتع به مستنسخه وناظره، العصر من يوم الاثنين المبارك من شهر ربيع الآخر من عام ثمان واربعين وسبعائة، أحسن الله عاقبته، وذلك بالمسجد الأقصى.

٢ ـ وهذه النسخة استنسختها المكتبة الأزهرية تحت رقم ٩٨٠١ عام و٢٢١٤ خاص
 أصول.

وهي في مجلد كبير يقع في ٧٧٦ صفحة.

وتبدأ هذه النسخة بنفس نقص النسخة ٢٢٩ أصول المودعة دار الكتب وفي آخرها قال الناسخ: «تم استنساخ هذا القسم في يوم الاربعاء الثاني عشر من شهر ذي القعدة سنة سبعين وثلاثياتة والف هجرية، موافق للخامس عشر من شهر اغسطس سنة احدى وخمسين وتسعيائة والف ميلادية، على يد المعتمد على الفرد الصمد محمد قناوي محمد البوتيجي بلدا الحنفي مذهبا وذلك لذمة المكتبة الأزهرية بالأزهر الشريف نقلا عن النسخة المخطوطة

المودعة دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢٩ أصول فقه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين. وهذه النسخة هي التي رمزت إليها بالحرف ٢٥٥.

٣ ـ نسخة أخرى ـ الجزء الأول رقم ١٩١ أصول فقه .

وهذه النسخة ناقصة من الأول إلى ما قبل باب صفة النص ومن الآخر إلى اثناء باب القول في لزوم شرائع من كان قبل نبينا لوحة رقم ١٥٠

وهي بخط عادي رديء وبها خروم صغيرة وأثر رطوبة إلا أنها مراجعة على نسخة ثانية فعباراتها غالبا سليمة، ولم يعلم ناسخها ولا تاريخ النسخ، وعليها تصحيحات في الهامش، واحتكمت إلى عباراتها في كثير من المشكلات اللفظية بينها وبين النسخة وح» وهذه النسخة هي التي رمزت لها بالحرف (د».

٤ ـ ونسخة أخرى هي الجزء الثاني تحت رقم ٢٦ أصول فقه.

وتبدأ هذه النسخة من باب النصول في أن النبي هل كان يسن من طريق الاجتهاد، وهذه البداية توافق ورقه ٢١١ من النسخة ٢٢٩ أصول والتي رمزنا لها بالحرف وحه وعدد اوراقها ١٥٠، وخطها نسخ جميل بخط العلامة: أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي، وهي عبارة عن الجنوء الثاني من الكتاب وقال في آخرها: «هذا آخر أصول الفقه للإمام أبي بكر الجصاص احمد بن علي الرازي رحمه الله، فرغ عن كتابته العبد الضعيف أبوحنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعوبقوام الفارابي الاتقاني بدمشق حماها الله عن الأفات، سرار المحرم من سنة تسع واربعين وسبعائة، وكان تاريخ النسخة التي كتبت هذه النسخ منها في رجب من سنة احدى وتسعين وثلاثائة، وكان وفاة أبي بكر الرازي سنة اسبعين وثلاثائة، وكان وفاة أبي بكر الرازي سنة سبعين وثلاثائة، وكان الله أجمعن وسبعين وثلاثات على سيدنا محمد وآله أجمعين .

قوبل بقدر الوسع والامكان بالأصل المنسوخ منه في شهر ربيع الأول من السنة المذكورة.

وفي معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية صور بالفوتوستات نسخة دار الكتب الخطية رقم ٢٩١ ب) وصور النسخة رقم ١٩١ أصول فقه المكونه من ١٥٠ لوحة (٢٥٠٦٧ ب) وصور النسخة رقم ١٩١ أصول فقه المكونه من ١٥٠ لوحة (٢٥٠٦٨).

وقد اعتمدنا في التحقيق على النسختين رقم ١ و٣و٤ وأما النسخة رقم ٢ الأزهرية فهي مستنسخة عن رقم ١ كها ذكرنا.

نقص المخطوطة:

لقد أصاب كتاب و الفصول في الأصول » ما أصاب كثيرا من كتب التراث من صروف الدهر وتعاقب الأحداث والأيام، فسقط وفقد من الكتاب بعض أوراق منه تشتمل

على مقدمة الكتاب. وأجزاء من مبحث العام.

وقد وفق الله في استدراك هذا النقص بتقصي كتب الاصول التي نقلت عن كتاب المحسول التي نقلت عن كتاب المحساص ونقل ما يسد النقص في بابه. وسنتكلم فيها يلي عن نقص المقدمة وطريقة استدراكها. ثم نتكلم عن نقص باب العام، من حيث تعريفه ولفظ العموم هل يتناول المعاني، ثم لفظ العموم عند الاطلاق، ثم رأي الجصاص في موجب العام هل هو قطعي أم ظني، ونبدأ بالمقدمة.

مقدمة الكتاب:

لما كانت النسخ الموجودة من كتاب وأصول الفقه» أو والفصول» للامام الجصاص لا تشتمل على مقدمة ، بحثنا في الكتب المخطوطة والمطبوعة علها تشير الى هذه المقدمة ، فلما لم نجد نظرنا في مقدمة كتابه وأحكام القرآن، فوجدنا إشارة إلى مقدمة وأصول الفقه، باعتبار ان كتابه وأصول الفقه، مقدمة لكتابه وأحكام القرآن، وقد اشار الجصاص لهذا في مقدمته ولاحكام القرآن، ووجدناها تصلح لأن تكون مقدمة ولأصول الفقه، خصوصا وأنه أشار فيها إلى محتويات كتابه وأصول الفقه، فقال في مقدمة وأحكام القرآن،

وقد قدمنا لهذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يحتاج اليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن، واستخراج دلائله، وأحكام الفاظه، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب، والاسهاء اللغوية، والعبارات الشرعية، اذ كان اولى العلوم بالتقديم: معرفة توحيد الله، وتنزيهه عن شبه خلقه وعما نحله المفتر ون من ظلم عبيده.

والآن : حتى انتهى بنا القول الى ذكر أحكام القرآن ودلائله، والله نسأل التوفيق لما يقربنا اليه ويزلفنا لديه انه ولي ذلك، والقادر عليه . (١)

ومن هذه المقدمة نستفيد ان الجصاص تكلم في مقدمته عن كيفية معرفة القواعد اللغوية إلتي تعين المجتهد على تفسير النصوص من الكتاب والسنة، وهوما يسمى بدوطرق استنباط الأحكام، وقد تكلم - فعلا - على هذه القواعد اللغوية، لمعرفة طرق الاستنباط، ثم اتبعها بالكلام على أدلة الاحكام.

⁽١) احكام القران للجصاص ١/ ٤.

وعليه فانسا من هذه المقدمة نسسل مقدمة لكسابه وأصول الفقه، أقرب ما تكون للمقدمة الأصلية الساقطة.

فنستطيع القول ان الجصاص بدأ مقدمته لأصول الفقه بقوله: «أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله هي فهذه أبواب وفصول في أصول الفقه، تشتمل على معرفة طرق استنباط معاني القرآن، واستخراج دلائله، وأحكام ألفاظه، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب، والاسهاء اللغوية، والعبارات الشرعية، والله نسأل التوفيق لما يقربنا اليه ويزلفنا لديه، إنه ولى ذلك، والقادر عليه.

النصوص الساقطة من أول باب العام

وهذه النصوص - كما أشرنا - تشتمل على :

أولا: تعريف العام .

ثانيا : لفظ العموم هل يتناول المعاني ؟

ثالثا: لفظ العموم هل هوحقيقة في الأحكام ؟

رابعا: موجب العام هل هو قطعي أم غير قطعي؟

أولا: تعريف العام:

قال الدبوسي والسرخسي : قال ابو بكر الجصاص ـ رحمه الله ـ : ان العام ما ينتظم جمعا من الأسامي أو المعاني . (١)

التحقيق والتعليق :

بعد ان ذكر الدبوسي تعريف الجصاص للعام - بالنص السابق - : غلطه فقال : «وكان هذا منه غلطا في العبارة دون المذهب» . (٢)

وبعد ان ذكر السرخسي تعريف الجصاص للعام _ السابق _ : اعترض عليه وغلطه، ثم اعتذر له .

قال السرخسى: هذا غلط منه، فإن تعدد المساني لا يكون الا بعد التغاير

⁽١) انظر تقويم الأدلة في أصول الفقه للقاضي ابي زيد الدبوسي ٢/ ١٥٢ وأصول السرخسي ١/ ١٢٥

⁽٢) تقويم الأطلة ١٥٢/٢ انظر كشف الاسرار للبردوي ١/ ٣٦ فاته مفيد لتوضيح ذلك.

والاختلاف، وعند ذلك، اللفظ الواحد لا ينتظمها، وانها يحتمل ان يكون كل واحد منهها مرادا باللفظ، وهذا يكون مشتركا لا عاما، ولا عموم للمشترك عندنا، وقد نص الجصاص في كتابه على أن المذهب في المشترك انه لا عموم له، فعرفنا ان هذا سهومنه في العبارة، أو هومؤ ول.

ومراده: ان المعنى الواحد باعتبار أنه يعم المحال يسمى معاني مجازا، فإنه يقال: مطر عام، لأنه عم الامكنة، وهو في الحقيقة معنى واحد. ولكن لتعدد المحال الذي تناوله سهاه معاني، ولكن هذا انها يستقيم لوقال: ما ينتظم جمعا من الاسامي والمعاني.

قال السرخسي : هكذا رأيته في بعض النسخ من كتابه. ^(١) فأما قوله: أو المعاني فهو سهو منه .

وذكر صدر الاسلام أبو اليسر (٢) في كتابه وأصول الفقه ان الجصاص بقوله: «أو المعاني» لم يرد عموم المعاني، ولكن يحتمل أنه أراد بقوله: من الاسماء أو المعاني ما ينتظم جمعا من الأعيان أو الأعراض، فإنه إذا قال: المسلمون عم المسلمين أجمع، وإذا قال: الحركات عم الحركات كلها، وهي المعاني، فجعل ابو اليسر المعاني على حقيقته -كها أوضحناه في المامش - قال عبد العزيز البخاري: وهذا أصح لأنه يجوز أن يتناول اللفظ الواحد معاني مختلفة، بمعنى أعم منها كها في قولنا، المعاني والعلوم والاعراض ونحوها، فإن كلا منها عام على الحقيقة لكونه موضوعا لجمع من مدلولاته، ولكن بمعنى متحد، يشمل الكل، وهو مطلق المعنى والعلم والعرض.

ألا ترى أن الشيء يتناول المعاني المختلفة بمعنى الموجود كها يتناول الاعيان، فيجوز أن يتناول لفظ آخر معاني مختلفة بمعنى يشملها فعلى هذا يكون العام قسمين: ما يتناول الأعيان بمعنى واحد، وما يتناول المعاني بمعنى يعمها، فيصح قوله وأو المعاني، ويكون حده متعرضا لقسمين فيكون جامعا. (١)

⁽١) قوله من كتابه: اي بالواو، لكن قوله وأق يأي هذا التأويل، لأن واق لأحد الشيئين، والعام يشمل كليها، فلا يصبح هذا التأويل، إلا أن يجمل وأق بمعنى الواو، وفيه بعد، فلهذا قال السرخسي وسهوه انظر كشف الاسرار للبزدوي ١/ ٣٧

⁽٢) أحمد بن محمد ، أبو اليسر ، صدر الاسلام ، بن محمد بن عبدالكريم البزدوي، من كبار علماء الحنفيه ولي القضاء ببخارى توفي سنة ٤٤٠ هـ

الفوائد البهية ٤٠ وتاج التراجم ٩٠

⁽٣) راجع كشف الأسرار للبزدوي ١/ ٣٦ وما بعدها .

وذكر النسفي^(۱) ان الجصاص ممن يقول بأن المعاني لها عموم ، كها قال جمهور مجوزي تخصيص العلة لعمومها . ^(۲)

رأينا فيها نسب للجصاص:

ان ما نسبه الدبوسي والسرخسي في تعريف العام للجصاص وما ثار حوله من نقاش بين الأصوليين يتلخص في الآتى:

أن هذا التعريف رغم انه ليس موجودا في النسخ التي تحت أيدينا - إلا اننا لا نستطيع القطع بنفي نسبته للجصاص ما دام الدبوسي - وهو من علماء القرن الخامس الهجري متوفي متوفي متوفي وهو من علماء القرن الخامس الهجري متوفي هد - والسرحسي - وهو أيضا من علماء القرن الخامس الهجري متوفي هد - يثبتون هذا التعريف للجصاص، الا ان احتمال السهو - كما ذكره السرخسي - له وجه واحتمال التحريف من النساخ - في رأينا - أوجه ودليلنا على هذا:

أ ـ ان الجصاص يرى ان المشترك لا عموم له .

ب - أن الجصاص نقل عن العلماء تعريف العام في ثنايا كلامه عن المجمل تعريفا يقتضى عدم القول بعموم المعاني حيث قال في تعريفه: انه اللفظ المشتمل على مسميات قد علق به حكم يمكن استعماله على ظاهره، وما تناوله لفظه غير مفتقر الى بيان من غيره. (٦) وارتضى الجصاص هذا التعريف بدليل أنه لم يرده ولم يعلق عليه بها يقتضى رده، بل كرر هذا التعريف بلفظ قريب منه. (١)

فلوكان الجصاص يرى ما ذكروه لنوه به ولقيد التعريف به، اذ هو قيد جوهري.

جــ ان السرخسي _ نفسه _ اشار الى ان هذا التعريف موجود في بعض نسخ الكتاب فقال: «هكذا رأيته في بعض النسخ» وعليه فان بعض النسخ مما اطلع عليه السرخسي ليس فيها هذا القيد .

⁽١) عبدالله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي من كبار الحنفيه من تصانيفه: كنز الدقائق والمستصفى شرح الفقه النافع، والمنار متن في الأصول وشرحه كشف الأسرار، والاعتباد شرح العمدة. الفوائد البهيه ١٠١

⁽٢) راجع كشف الأسرار للنسفى ١١١١

⁽٣) انظر القسم التحقيقي باب العام

⁽¹⁾ انظر القسم التحقيقي باب العام

كل ذلك يرجع لدينا انه من زيادة النساخ. والله أعلم.

وبعـد أن أثبتنـا أن قيـد «المعاني» ليس من تعريف الجصاص ننتقل الى النص الثاني وهو يؤيد ما قلناه .

ثانيا : لفظ العموم هل يتناول المعاني ؟

ذكر السرخسي قول الجصاص : « ان اطلاق لفظ العموم حقيقة في المعاني والاحكام كما هو في الاسماء والالفاظ.

ويقال : عمهم الخوف ،وعمهم الخصب، باعتبار المعنى من غير ان يكون هناك لفظ».

واعتبر السرخسي هذا الكلام من الجصاص خطأ، لان مذهب الحنفية، أنه لا عموم للمعاني حقيقة، وإن كان يوصف به مجازا. (١)

والقول بعموم المعاني حقيقة ، يؤدي الى القول بتخصيص العلل الشرعية ، وقد أفرد السرخسي للرد على هذا القول، فصلا طويلا ، وعنف على القائلين به من الحنفية وغيرهم ، ومحص في ذلك الدليل . (٢)

وعمن قال بعمـوم المعـاني ابن الحـاجب في المنتهى واختـاره صاحب مسلم الثبوت وهو الظاهر من كلام القاضي ابوزيد الدبوسي في الاسرار. (٣)

ثالثًا _ لفظ العموم هل هو حقيقة في الأحكام؟

وهذا النص ذكره الجصاص عند الكلام على «القول في اللفظ العام المخرج إذا أريد به الخصوص» مشيرا إلى أنه تكلم عنه في أول كتاب العام، ولما لم يكن هذا النص موجودا في أول كتاب العام علمنا أنه مما سقط.

قال الجصاص : (وقد بينا قبل ذلك ان العموم يصح إطلاقه في الأحكام مع عدم

⁽١) راجع أصول السرخسي ١/ ١٢٥ ويناقضه نقل الدبوسي حين قال : «وكان هذا منه خلطا في العبارة دون المذهب، أي أن مذهب الحنفيه القول بعموم المعاني حقيقة . فتنبه انظر تقويم الأدلة ٢/ ١٥٢

⁽۲) راجع أصول السرخسي ۲۰۸/۲ وراجع كلام الاصوليين في تخصيص العلل الشرعيه في المعتمد ۸۲۱/۲، والمستصفى ۲/ ٣٣٦ وروضة النساظر ۲/ ٣٢١ وحاشية البنانى على جمع الجوامع ۲/ ٣١٠ وشفاء الغليل ٤٥٨ وفتح الغفار ۲/ ٣٨ وكشف الاسرار للبزدوي ٤/ ٣٢

⁽٣) راجع في ذلك : حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بنخيت المطيعي ٢/ ٣١٢ والأحكام للآمدي ٢/ ٥٠ و وشرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٠١ وإرشاد الفحول ١١٢ ومرأة الأصول ٢/ ٣٤٧ وكشف الأسرار للبزدوي ٢/ ٣٤٠ وكشف الاسرار للنسفي ١/ ١١٠ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٥٠٠ وتيسير التحرير ١/ ٢٧٦ وحاشية عبد الرزاق على مرآة الأصول ٢٧٢ ولب الأصول ٢٩٠

اللفظ فيه، وذلك نحو قوله تعالى: «ياأيها النبي إذا طلقتم النساء»(١) فافتتح الخطاب بذكر النبي ﷺ، والمراد سائر من يملك الطلاق للعدة.

وقال تعالى: « لئن أشركت ليحبطن عملك» (٢)، وقوله تعالى: «ولا تكن للخائنين خصيا» (٣)، والمراد سائر المكلفين). (١)

وبما يؤكد هذا النص: ان السرخسي نقل - كها ذكرنا - ما نصه: وان اطلاق لفظ العموم حقيقة في المعاني والاحكام كها هوفي الاسهاء والالفاظ، ويقال عمهم الخوف وعمهم الخصب باعتبار المعنى من غير ان يكون هناك لفظه (٥) ونسب ذلك للجصاص.

ولم يتعسرض السرخسي لمناقشة الجصاص في قوله: ان لفظ العموم حقيقة في الاحكام، رغم أنه خلاف المذهب، وكذلك سكت عنه البزدوي وعبدالعزيز البخاري والنسغى، وكلهم أورد ما نقله السرخسى.

وحاصل الكلام في هذه المسألة: انه هل يتصور العموم في الأحكام حتى يقال: حكم قطع السارق عام، اختلف العلماء في ذلك.

فانكره القاضي الباقلاني وأثبته الجويني وابن القشيري، وقال المازري^(١) : الحق بناء هذه المسألة على أن الحكم يرجع إلى قول أو إلى وصف يرجع إلى الذات.

فإن قلنا بالثاني: لم يتصور العموم، كما في الأفعال. فانه لا عموم لها.

وإن قلنا: يرجع إلى «قول»: فقوله سبحانه وتعالى: «والسارق»(٧) يشمل كل سارق، فنفس القطع فعل، والافعال لا عموم لها

قال القاضي أبو عبد الله الصيمري الحنفي في كتابه مسائل الخلاف في أصول الفقه: دعوى العموم في الافعال لا تصح عند اصحابنا، ودليلنا: ان العموم ما اشتمل على أشياء متغايرة، والفعل لا يقع إلا على درجة واحدة.

وقال الشيخ ابو اسحاق: لا يصح العموم الا في الالفاظ، واما في الافعال فلا يصح،

⁽١) الآية ١ من سورة الطلاق .

⁽٢) الآية ٦٥ من سُورة الزمر .

⁽٣) الآية ١٠٥ من سورة النساء .

⁽٤) انظر أصول الفقه للجصاص أول باب العام .

⁽٥) راجع أصول السرخسي ١/٥١٥

⁽٢) عمد بن علي بن عمر بن عمد التميمي المازري، المالكي، أبوعبدالله، عدث حافظ، فقيه، أصولي، متكلم، أديب، من تصانيفه: ايضاح المحصول في برهان الأصول لأبي المعالي الجويني، وكتاب المعلم في شرح صحيح مسلم، توفي سنة ٣٦٥ هـ. وفيات الأعيان ١/ ٣١٥، ومرآة الجنان ٢/ ٢٦٧، وهدية العارفين ٢/ ٨٨، ومعجم المؤلفين ١/ ٣٢، والفتح المبين ٢/ ٢٦

⁽٧) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

لانها تقع على صفة واحدة، فإن عرفت اختص الحكم بها، والا صار مجملا، فها عرفت صفته: مثل قول الراوي (جمع بين الصلاتين في السفر) فهذا مقصور على السفر، ومن الثاني: قوله وفي السفر، فلا يدرى انه كان طويلا او قصيرا، فيجب التوقف فيه، ولا يدعى فيه العموم.

وقال القاضي عبد الوهاب (١) في الإفادة: الجمهور على أنه لا يوصف بالعموم الا القول فقط، وذهب قوم من أهل العراق إلى أنه يصح ادعاؤه في المعاني والاحكام، ومرادهم بذلك حمل الكلام على عموم الخطاب وإن لم يكن هناك صيغة، كقوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة». (١)

فإنه لما لم يصح تناول التحريم لها، عمها بتحريم جميع التصرفات من الاكل والبيع واللمس، وسائر انواع الانتفاع، وإن لم يكن للاحكام ذكر في التحريم بعموم ولا خصوص، وكذلك قوله على: (إنها الاعمال بالنيات)، عام في الإجزاء والكمال.

والذي يقوله اكثر الاصوليين والفقهاء اختصاصه بالقول، وان وصفهم الجور والعدل بانه عام مجاز. (٣)

رابعا: موجب العام هل هو قطعي أم غير قطعي؟

وهذا رأي للجصاص سقط من العام، ونرجح انه من ابتداء الكتاب وهو في موجب العام.

فقد نقلت كتب الاصول رأي الجصاص في هذه المسألة.

فقال عبدالعزيز البخاري في شرحه الأصول البزدوي: اختلف أرباب العموم في موجب العموم، فعند الجمهور من الفقهاء والمتكلمين منهم موجب ليس بقطعي، وهو

⁽¹⁾ عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، وكنيته: أبو محمد الفقيه المالكي الأصولي الشاعر الأديب العابد الراهد، تولى القضاء في العراق ومصر، من تصانيفه: النصر لمذهب مالك وهو مائة جزء، وغرق محط وطا في النيل، والمعونة بمذهب عالم المدينة وشرح رسالة ابن أبي زيد، وشرح المدونة في الفقه والأدلة في مسائل الخلاف والافادة والتلخيص وأوائل الأدلة والاشراف على مسائل الخلاف، في الأصول، توفي سنة ٢٧٧ هـ.

الشجرة الزكية ١٠٣ ووفيات الأعيان ١/ ٣٨٣ والديباج ١٥٩ والفتح المبين ١/ ٢٣٠

⁽٢) الآية ٣ من سورة المائدة .

⁽٣) راجع ارشاد الفحول ١١٤

مذهب الشافعي، واليه ذهب الشيخ ابو منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند.

وعند عامة مشايخنا العراقيين منهم ابو الحسن الكرخي وابوبكر الجصاص موجبه قطعي كموجب الخاص، وتابعهم في ذلك القاضي الامام ابوزيد الدبوسي وعامة المتأخرين، منهم الشيخ البزدوي. (١)

وأخيرا فإنه اذا جمع ما ذكرناه من استدراكات على النقص فإن كتاب والفصول في الأصول» أو وأصول الفقه يصبح كتابا مكتملا من أوله حتى آخره، وقد آن الاوان كي يخرج هذا الكتاب الى حيز الوجود، ويتبوأ مكانته العلمية السابقة بين كتب التراث الاسلامي الثمين.

⁽١) انظر كشف الأسرار للبزدودي ١/ ٢٩١ و١/ ٣٠٤ وكشف الأسرار للنسفي ١٩٤/ وأصول السرخسي ١٩٢/١



الباب ا**لأو**ل في العام

وفيه ثلاثة فصول:

الفصـل الأول: الظواهر التي يجب اعتبارها

الفصــل الثاني : إذا تناول اللفظ معنيين هو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة

الفصل الشالث: الظواهر التي يقضي عليها الحال فينقل حكمها إلى ضد موجب

لفظه في حقيقة اللغة.

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله على ، فهذه «فصول وأبواب في أصول الله على معرفة طرق استنباط معاني القرآن، واستخراج دلائله، وأحكام ألفاظه، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب، والاسهاء اللغوية، والعبارات الشرعية، والله نسأل التوفيق لما يقربنا إليه، ويزلفنا لديه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

باب العام وفيه فصول : فصــل في الظواهر التي يجب اعتبارها

من الظواهر التي يجب اعتبارها :(١)

ما روى(٢) في حبر ابن عمر (٣) أن النبي ﷺ: سئل عن الماء يكون في الفلاة من

⁽١) موضع هذه الزيادة بياض بالأصل، وقد رأينا زيادتها، وتضمينها مقدمة وأحكام القرآن، للجصاص، لتعلم حقيقة ما بعدها. وراجع الكلام في تحقيق المقدمة في القسم الدراسي.

⁽٢) هذا ابتداء النسخة رقم ٢٢٩ أصول والتي نرمز لها بـ وح، وأما النسخة ود، فناقصة إلى الموضع الذي سننبه عليه.

⁽٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابو عبد الرحمن ولد في ١٠ قبل الهجرة وتوفى في ٧٧ هجرية ، صحابي من أعز بيوتات قريش في الجاهلية ، كان جريئا جهيرا ، نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة ، ومولده ووفاته فيها ، أفتى الناس ستين سنة ، ولما قتل عثبان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى ، وغزا أفريقية مرتين ، وكف بصره في آخر حياته ، وهو آخر من توفى بمكة من الصحابة ، له في الصحيحين ٢٦٣٠ حديثا .

انظر ترجمته في معالم الإيهان ١/ ٧٠ والإصابة ترجمة رقم ٤٨٢٥ وتهذيب الاسهاء ١/ ٢٧٨ وفيه توفى ابن عمر سنة ٧٧ وابن خلكان ١/ ٢٤٦ وفيه وفاته سنة ٦٣ وهو ابن ٨٤ سنة وطبقات ابن سعد ٤/ ١٠٥ - ١٣٨ وفيه وفاته سنة ٦٤ عن ٨٤ سنة وسسير النبلاء للذهبي ـخ ـ المجلد الشالث والجمع ٢٣٨ وحلية الأولياء ١/ ٢٩٢ وصفة الصفوة ١/ ٢٢٨ ونكت الهميان ١٨٣ وكشف النقاب ـخ ـ انظر الاعلام ٢٤٢ ٤٢

الأرض، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا)، (1) فسئل عن حكم النجاسات، فأجاب عن الدواب والسباع بجواب مطلق، فدل على نجاسة سؤر السباع، لولا ذلك لبينه عليه السلام، وفصل حكمه في الجواب.

فهذا ، وما جرى مجراه ، هو من الظواهر التي يجب اعتبارها في إيجاب الأحكام بها . ومن الظواهر التي يجب اعتبارها: أن يرد لفظ عموم معطوف عليه ومع ذلك فيمكن استعاله في نفسه إذا أفرد عما قبله .

فالجواب فيها إذا كان هذا سبيله اعتباره بنفسه من غير تضمين بها قبله إلا أن تقوم دلالة النظير بها عطف عليه (٢). نحو قوله تعالى: «واللائي يئسن من المحيض» (٣) إلى قوله

قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه واظنها ـ والله اعلم ـ لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير. المستدرك ١٣٢/١ وانظر التلخيص للذهبي في ذيل المستدرك في نفس الصفحة.

وقال ابن مندة : استاده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير. راجع عون المعبود ١٠٣/١ وما بعدها.

وقال ابن معين: الحديث جيد الاستاد، وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء. تحفة الاحوذي ١/ ٢١٧. وقد روى الحديث بألفاظ متقاربة. ولم أجد من روى الحديث بلفظ د... خبثاء مجردة من الالف واللام كها أورده الجصاص.

وراجع عمن اخرج الحديث: تحفة الاحوذي كتاب الطهارة باب ٥٠ حد ١ وسنن النسائي كتاب الطهارة باب ٤٣ حد ١ وسنن النسائي كتاب الطهارة باب ٤٣ حد ١ ومسند احمد بن حنبل ٢٠ حد ١ ومسند احمد بن حنبل ٢٠ ٢ ، ٣٨

واخرجه ايضا ابن ماجه والشافعي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي على ما في عون المعبود ١٠٣/١ وانظر منتقى الاخبار ١/ ١٥ ونيل الاوطار ١/ ٧٧

(٢) هذا الكلام من الجصباص ، تعرض له الأصبوليون ولكن من جهة أخرى غيرما ذكره الجصباص، فذكروا: عطف الخياص على العبام ، واضبار شيء في المعطوف عليه ، وإذا ورد بعد العام ضمير عائد على بعض افراده هل يخصه .

انظر في ذلك الأبهاج ٧/ ١٢٥ وارشياد الفحول ١٣٨ والمستصفى ٧/ ٧٠ وحياشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢٧ والمسودة في أصول الفقه ١٤٠

وأقرب الاصوليين كلاما في هذه النقطة من الجصاص الآمدي في الأحكام، فإنه تكلم عن والعطف على العام هل يوجب العموم في المعلوف، راجع الاحكام ٢/ ٩٩ ففيه تبصير بالمسألة.

(٣) الآية ٤ من سورة الطلاق .

⁽١) الحديث أخرجه ابو داود عن حبد الله بن عبد الله بن حمر عن أبيه قال: سئل النبي عن الماء وما ينوبه من المدواب والسباع، فقال رسول الله على واذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، عون المعبود كتاب الطهارة باب ٣٣ جـ ١

«واولات الأحمال أجلهن» (١) وإن كان معطوف على غيره فإنه يمكن إجراء حكمه على ما أوجبه ظاهر لفظه من غير تضمين له ما تقدمه، لأنه لو ورد منفردا عها تقدمه لزمه الحكم بها تضمنه من غير افتقار إلى ورود بيان فيه.

وليس لأحد ان يقصر هذا الحكم على المطلقة من المتوفى عنها زوجها من أجل أن ما ما الما العدم من ذكر العدد وارد في بيان المطلقة دون المتوفى عنها زوجها وهو قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض، وذلك أن كل لفظ قائم بنفسه غير مفتقر إلى غيره متى حملناه على غيره وقصرنا حكمه عليه فقد خصصناه.

والتخصيص لا يجوز إلا بدلالة، فوجب من أجل ذلك حمل اللفظ على مقتضاه منهردا عما قبله.

فان قال قال قائل: وقوله تعالى: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» (٢) غير مكتف بنفسه في إفادة الحكم لأن معناه غير مفهوم من ظاهره إذ ليس الأجل مختصا بالعِدد دون غيرها. قيل له: هذا المعنى الذي ذكرناه كان معقولا من ظاهر الآية عند المخاطبين بها ولم يكونوا مفتقرين عند سماعها في معرفة حكمها إلى بيان يرد من غيرها.

والدليل عليه أن فريعة بنت مالك (١٤) لما أتت النبي ﷺ تسأله عن الانتقال عن بيت زوجها في عدتها _ وكان قد قتل (٥) عنها _ قال لها ﷺ : «لا حتى يبلغ الكتاب أجله» (١٦).

⁽١) نفس الآية السابقة .

⁽٢) في ح و انها ، متصلة . /

 ⁽٣) الآية ٤ من سورة الطلاق .

⁽٤) هي الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة، بنت مالك بن الدخشم بن مالك تزوجها هلال بن أمية، واسلمت الفريعة وبايعت رسول الله ﷺ، وهي أخت أبي سعيد الخدري.

انظر ترجمتها في الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٣٨٠ وهامش الرسالة للشافعي بتحقيق شاكر ٤٣٨

 ⁽a) هكذا كتبت الكلمة في ح وقتل، ولم اجد اشارة لذلك في الصحاح ولعلها كذلك والأنسب للسياق وتوفى،

⁽٦) الحديث أخرجه ابوداود من حديث عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك من سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة في قصة فريعة بت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الحدري، اخبرتها انها جاءت الى رسول الله ﷺ اسكاله ان ترجع الى اهلها. . فقال لها رسول الله ﷺ امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتباب أجله». قالت: فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا. قالت: فلها كان عثمان رضي الله عنه ، ارسل الى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

عون المعبود كتاب الطلاق باب ٤٤ ـ ٦/ ٢٠٥

وقال في الموطأ : رواه ابو داود عن القعنبي، والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به، ورواه الناس 😑

فلم تحتج هذه المرأة مع سماع هذا اللفظ إلى بيان من غيره مع كونها جاهلة بالحكم، ولو لم يكن هذا اللفظ مكتفيا في إلزامها السكون (١) في بيت زوجها مادامت معتدة لما اقتصر النبي هذا اللفظ مكتفيا في إلزامها السكون (١) في بيت زوجها مادامت معتدة لما اقتصر النبي الما جاءت هذا عليه حتى يرده تبيان يزول معه الإشكال لا سيها وقد علم النبي الله انها جاءت مستفتية له جاهلة الحكم.

ويدل على صحة ما ذكرنا أن عبدالله بن مسعود (٢) كان يقول (من شاء باهلته ان قوله تعالى «أربعة أشهر وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» نزل بعد قوله تعالى «أربعة أشهر وعشرا» (٢) (٤)

⁼ عن مالك حتى شيخه الزهري. اخرجه ابن مندة من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني من يقال له مالك بن أنس فذكره. وتابع مالكا عليه شعبة وابن جريج ويحيى ابن سعيد الانصارى ومحمد بن اسحاق وسفيان ويزيد بن محمد عند الترمدي وابي داود والنسائي وابو مالك الاحر عند ابن ماجه سبعتهم عن سعد بن اسحاق نحوه. الموطأ كتاب الطلاق ١/ ١٤٧.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه بن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الاسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه، وقال الخافظ في بلوغ المرام: جميعاً ولم يخرجاه، وقال الخافظ في بلوغ المرام: وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم. تحفة الاحوذي كتاب الطلاق ١/ ٣٩١، وباب ٣٣ ـ 10٤/١

واخرج الحديث بلفظ مختلف ابن ماجه كتاب الطلاق باب ٨ حـ ١ والدارمي كتاب الطلاق باب ٤ ـ ٢/ ١٦٨ ، واحمد في مسنده ٦/ ٣٧٠ ـ ٤٢١

ولم أجد من رواه بلفظ و لا حتى يبلغ . . . ، كما هو لفظ الحصاص.

⁽١) في دح، الكون وهو تصحيف.

⁽٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، ابو عبد الرحمن توفى في ٣٧ هجرية. صحابي من اكابرهم فضلا وعقلا وقربا من رسول الله هي، وهو من اهل مكة ومن سابقين الى الاسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله هي وصاحب سره ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، ولي بعد وفاة النبي بيت مال الكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفى فيها عن نحوستين عاما. له في الصحيحين ٨٤٨ حديثا وأورد الجاحظ في والبيان والتبيين، خطبة له وغتارات من كلامه.

انظر الاصابة ترجمة رقم ٤٩٤٥ وغاية النهاية ١/ ٥٥٨ والبدء والتاريخ ٥/ ٩٧ وصفة الصفوة ١/ ١٥٤ وحلية الاولياء ١/ ١٠٤ وتساريخ الحميس ٢/ ٢٥٧ والبيان والتبيين تحقيق هارون ٢/ ٥٦ وانظر فهرسته، والمحبر ١٦١. انظر الاعلام ٤/ ٢٨٠

⁽٣) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

⁽٤) احرجه ابن ماجه بلفظ مختلف قال: حدثنا عمد بن المثنى حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: (والله لمن شاء لاعناه. لانزلت سورة النساء القصرى بعد وأربعة السسهر وعشراه) ابن ماجه كتاب الطلاق باب ٧ (١/ ١٥٣).

احتج بذلك على من خالفه بعدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أنها أبعد الأجلين.

فكان عنده أن عموم هذا اللفظ كاف في اعتبار الحمل لسائر المعتدات.

فبان بذلك صحة ما ذكرنا من وجوب اعتبار حكم اللفظ بنفسه دون تضمينه بها هو معطوف عليه متى اكتفى بنفسه في إفادة الحكم.

ومن نظائر^(۱) ذلك قول الله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها جزاء بها كسبا»^(۲) إلى قول «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح»^(۳) كلام مكتف بنفسه لو ابتدي الخطاب به صح معناه، ولا يجوز أن يجعله مضمنا لبيان السرقة.

فنستدل به على سقوط القطع بالتوبة ، وليس هذا كقوله تعالى في شأن المحاربين : «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم »(1) ، لأن (0) قوله تعالى راجع إلى المذكورين لأن فيه كناية لابد أن يكون له مظهر يرجع إليه وهم من تقدم ذكرهم ، ولأنه استثناء غير مكتف بنفسه إلا بتضمينه بها قبله .

وكل لفظ معطوف على غيره لا يستقل بنفسه إلا بتضمينه بها قبله وجب رده إليه

واخرجه النسائي بلفظ كان ابن مسمود يقول في شأن سبيعة (أنجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها
 الرخصة لانزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى) النسائي كتاب الطلاق باب ٥٦ (١٩٧/٦).

قال في النهاية القصرى تأنيث الاقصر يريد سورة الطلاق والطولي سورة البقرة لان عدة الوفاة في البقرة «اربعة اشهر وعشرا» وفي سورة الطلاق وضع الحمل وهو قوله «وأولات الأحمال المعالجلهن ان يضعن حملهن» ويريد من قول ولا توله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن» بعد «أربعة اشهر وعشرا» فالعمل على المتأخرة لانها ناسخة للمتقدمة. راجع المغنى لابن قدامة ٨/١٩٧.

وأورد ابن قدامة في المغني لفظ اقريبا من لفظ الجصاص قال: قال ابن مسعود من شاء باهلته أو لاعنته ان الآية التي في سورة النساء القصرى دوأولات الاحسال أجلهن أن يضعن حملهن، نزلت بعد التي في سورة البقرة دوالذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا، يعني ان هذه الآية هي الاخيرة فتقدم على ما خالفها من عموم الآيات ويخص بها عمومها ـ والمباهلة الملاعنة.

راجع المغنى لابن قدامة ٨/ ١١٨

⁽١) نظير الشيء مثله ، وحكى ابو عبيدة: النظر والنظير بمعنى واحد مثل الند والنديد. راجع صحاح الجوهري / ١٠ / ١٠ ولسان العرب ٣/ ٥٧٤

⁽٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

⁽٣) الآية ٣٩ من سورة المائدة .

⁽٤) الآية ٣٤ من سورة المائدة .

⁽٥) سقطت النون من «الأن» وهو سهو.

وتضمينه به، نحوقوله تعالى: «فواحدة أو ما ملكت أيهانكم» (١) ، هذا خطاب لو ابتداً لم يفد معنى ، فصح أنه معطوف على ما تقدمه ، وأن النكاح المبدؤء بذكره مضمر فيه ، فصار تقدير الآية «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» (٢) وانكحوا ما ملكت أيهانكم ، ويكون النكاح المضمر في ملك اليمين هو النكاح المبدؤء بذكره وهو العقد لاقتضاء اللفظ إضهاره بعينه .

ومن حمله على الوطء فإنها أضمر فيه معنى لم يجرله ذكر في الخطاب وترك ما هومذكور فيه وهذا لا يجوز.

⁽١) الإية ٣ من سورة النساء

⁽٢) الآية ٣ من سورة النساء

فصــل (۱)

قال أبو بكر:

ومتى تناول اللفظ معنيين هوفي أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة فالواجب حمله على الحقيقة، ولا يصرف إلى المجاز إلا بدلالة لأن الأظهر من الأسماء أن كل شيء منها فهو مستعمل في موضعه، ولا يعقل منه العدول به عن موضعه إلا بدلالة.

والحقيقة هي اللفظ المستعمل في موضعه الموضوع له في اللغة. والمجاز هو المعدول به عن حقيقته والمستعمل في غير موضعه الموضوع له في أصل اللغة(٢) ولا يجوز أن يعدل به عن جهته وموضعه إلا بدلالة.

وكان شيخنا أبو الحسن الكرخي يقول: لا يجوز استعماله للمعنيين جميعا في حال واحد لأن هذا يوجب كون الله فطحقيقة مجازا في حال واحدة، وهذا محال أو كانت الحقيقة ما استعمل في موضعه والمجاز ما استعمل في غير موضعه.

ومحال أن يكون لفظ واحد مستعملا في موضعه ومعدولابه عن موضعه في حال واحدة. (٣)

⁽١) الفصل: واحد الفصول، وفصلت الشيء فانفصل اي قطعته فانقطع. وفصل من الناحية اي خرج، وفصلت الرضيع عن أمه فصالا. صحاح الجوهري ٢/ ٢٢٦

⁽٢) راجع في هذا التعريف كشف الاسرار للبزودي ١/ ٢١، ٢٢ و٢/ ٤٥، ٤٥ وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ١/ ١٣٨ وارشاد الفحول ٢١ ومنافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق ٨٢ - ٨٤ وكشف الاسرار للبن الحاجب ١ / ١٣٨ وارشاد الفحول ٢١ ومنافع الدقائق أي شرح مجامع الحقائق ٨٢ - ٨٤ وكشف الاسرار للنسفي مع شرح نور الانسوار ١/ ١٠٥ ، والمستصفى للغيزاني ١/ ١٠٥ ، ١/ ٣٤١ والمسودة في أصول الفقه وحاشية العطار على جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ - ٣٩٩ وتحقيق المحصول للرازي ٢/ ٤٠٤ والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية ١٦١ والابهاج ١/ ١٧٦ وفتح الغفار ١/ ١١٧ والتلويح ١/ ٢٨٨ وتيسير التحرير ٢/ ١٧٦، وروضة الناظ ٩٠

⁽٣) هذا قول الحنفية وبعض اصحاب الشافعي وعامة المتكلمين. وذهب الشافعي وعامة اصحابه وعامة أهل الحديث وابو على الجبائي وعبد الجبار بن احمد من المتكلمين الى جوازه، كها اذا قال شخص لآخر لا تنكح ما نكح أبوك، أو قال توضأ لمن مسن المرأة ارادة العقد والوطء، وارادة المس باليد والوطء. وجوازه عندهم اذا لم يتضاد المعنيان، فان تضادا كها إذا أريد بالامر الوجوب والندب، أو الاباحة والتهديد، أو أريد بالمشركين الكل والبعض، فلا يجوز مع صلاحيته لكل واحد لان العمل بها مستحيل، فكون الفعل واجبا يأثم بتركه يضاد كونه

وذلك نحو القرء^(١) انه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر^(١) فالواجب حمله على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز ولا يجوز أن يراد المعنيان جميعا في حال واحدة.

= ندبا او مباحا لا يأثم بتركه فيستحيل الجمع بينهما

راجع في ذلك كشف الاسرار للبزدوي ٢/ ٥٥ وتحقيق المحصول للرازي ١/ ٢٦٠ وأصول السرخسي ١/ ١٧٣ والمسرخسي ان المحسن المحصول المعلم على المحصول ٢٨ وذكر السرخسي ان بعض العراقين يرون ان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان في لفظ واحد في محل واحد، ولكن في محلين مختلفين يجوز ان يجتمعا المسرخسي ١/ ١٧٧

ونقل الجصاص جواز اجتماع الحقيقة والمجازعند ابي يوسف ومحمد. راجع ورقة ٧/ ب مخطوط ٢٢٩ أصول فصل الاسهاء المشتركة.

(۱) القرء مفرد القروء. قال الاصمعي: الواحد القرء بضم القاف، وقال ابو زيد: القرء بالفتح. وكلاهما قال: أقسرأت المرأة حاضت واقرأت طهرت. قال الاخفش: اقرأت المرأة اذا صارت صاحبة حيض، فاذا حاضت قلت: قرأت بلا الف. وقال أبو عمرو بن العلاء: من العرب من يسمى الحيض قرءا ومنهم من يسمى الطهر قرءا، ومنهم من يجمعها جميعا فيسمى الحيض مع الطهر قرءا.

والحاصل ان القرء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر ولاجل ذلك الاشتراك تشاغل الناس قديها وحديثا من فقهاء ولغويين في تقديم احدهما على الاخر. وأهل اللغة اتفقوا على ان القرء الوقت. فقالوا في قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» ثلاثة اوقات. فتصير الآية مفسرة في المعدود معتملة في المعدود. فوجب طلب بيان المعدود من غيرها. وذكر الجصاص بعد ان ساق الاقوال في معنى القرء قال: ولم يقل احد منهم ان القرء خروج من حيض الى طهر أو من طهر الى حيض. انظر احكام القرآن للجصاص ١/ ٣٤٤ وقد وجدت في تفسير المحيط قوله: روي عن الشافعي ان القرء الانتقال من الطهر الى الحيض. تفسير البحر المحيط ١/ ١٨٦ راجع للتوسع فتح البيان ١/ ٣٦٦ واحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٨٤ وتفسير الطبري ٢/ ٤٣٨ وتفسير ابن عباس والرسالة للشافعي ٥٣٠

(٢) قال ابو عبيدة المشهور انه حقيقة فيها كالشفق اسم للحمرة والبياض جيعا وقال آخرون انه حقيقة في الحيض عجاز في الطهر ومنهم من عكس الامر. وقال آخرون انه موضوع بحيثية معنى واحد مشترك بين الحيض والطهر ومدار اختلافهم على قوله تعالى دوالمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "فمن رأى ان القرء حقيقة في الحيض حمله عليه ومن رأى انه الطهر حمله عليه، فقال ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابو موسى وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وعكرمة والضحاك ومقاتل والسدي والربيع وابو حنيفة واصحابه وغيرهم من فقهاء الكوفة ان القرء الحيض فهو حقيقة فيه

وقسال زيسد بن ثابت وعبسادة بن الصسامت وابسو السدرداء وعائشة وابن عمر وابن عباس والزهري وابان بن عثيان وسلبسيان بن يسسار والاوزاعي والشوري والحسن بن صالح ومالك والشافعي وغيرهم من فقهاء الحبجاز ان القرء الطهر فهو حقيقة فيه .

وراجع في بسط الموضوع أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٣٠ وتفسير الطبري ٢/ ٤٣٨ وتفسير المنار ٢/ ٣٧٠ وتفسير المنار ٢/ ٣٧٠ وتفسير البحر المحيط ٢/ ١٨٠ واحكام القرآن ١/ ١٨٤ وتحقيق المحصول ١/ ١٣٠ وفتع البيان ١/ ٣٦٣ وتفسير الحازن ١/ ٢٢٤ والكشاف للزغشري ١/ ٣٦٥ واحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٢ واضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن وهو خير من استوفى الموضوع فليراجع ١/ ١٣٠

ومن نظائر ذلك قوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤ كم»(١) واسم النكاح حقيقة للوطء مجاز للعقد. (٢) فالواجب إذا ورد مطلقا حمله على الوطء حتى تقوم الدلالة على غيره، ولا يجوز أن ينتظمها في حال واحدة لما وصفنا.

وكذلك كان يقول^(١) في اللفظ إذا تناول معنيين وهو صريح في أحدهما كناية عن الآخر إنه لا يجوز أن يراد المعنيان جميعا بلفظ واحد لأن هذا يوجب كون اللفظ صريحا كناية في حال واحدة وهذا محال.

وأيضا فإنه متى أراد أحدهما فكأنه قد نص عليه بعينه فانتفى أن يكون عبارة عن الآخر.

ومتى ورد مطلقا وجب حمله على الصريح دون الكناية حتى تقوم الدلالة على أن المراد الكناية، وذلك نحو قوله تعالى: «أو لامستم النساء». (٢)

فاللمس حقيقة باليد ونحوها فهوكناية عن الجماع (٣) فغير جائز أن يكون المرادبه

⁽١) الآية ٢٢ من سورة النساء.

⁽٢) ورد لفظ النكاح في القرآن الكريم مرادا به العقد ومرادا به الوطء. واختلف فيه القدماء من العلماء وتكلم فيه المتأخرون.

أما كونه للعقد فقوله تعالى وفانكحوا ما طاب لكم من النساء» وقوله: «فانكحوهن باذن أهلهن» وقوله: ووأنكحوا الأيامي منكم»

وأما للوطء فقوله تعالى: وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح». . اي اذا بلغ اليتامى وقت القدرة على وطء النساء.

وأما الذي اختلف فيه العلماء فقوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم».

وذهب بعض العلماء الى ان لفظ النكاح حقيقة في الوطء وذهب آخرون الى انه حقيقة في العقد وذهب آخرون الى انه حقيقة فيهما على طريقة الاشتراك

والذي نرجحه من هذه الأراء انه حقيقة للوطء مجاز للعقد وذلك ان العقد سمى نكاحا لانه سبب يتوصل به الى الوطء، ولملابسته له من حيث إنه طريق إليه ونظيره تسمية الخمر إثما لانها سبب في اقتراف الاثم. ومثله الشعر المذي يولد الصبي وهو على رأسه يسمى عقيقة ثم سميت الشاة التي تذبح عنه عند حلق ذلك الشعر عقيقة، ونحو الغائط هو اسم للمكان المطمئن من الارض ويسمى به ما يخرج من الانسان مجازا.

وراجع استكيال هذا المبحث وآثبار اختـلافهم الفقهي في احكـام القـرآن للجصاص ٢/ ١٣٦ واحكام القرآن للقـرطبي ٢٠٣/١٤ والكشـاف للزغشـري ٣/ ٢٦٧ والتفسير الكبـير للرازي ٣/ ١٨٢ وفتـع البيان ٧/ ٣٨٢ وتفسير الطبري ٥/ ٣٥٤ وحاشية الجمل ١/ ٢٦٩ وطلبة الطلبة في الاصطلاحات للنسفى ٣٩

⁽١) يعني شيخه أبا الحسن الكرخي.

⁽٢) الأية ٣٦ من سورة النساء والآية ٦ من سورة المائدة.

⁽٣) قرئت هذه الآية وأو لامستم النساء، وقرئت وأو لمستم، بغير الف. واختلف العلماء في معنى الملامسة على 😑

المعنيين جميعا في حال واحدة.

ويدل على انتفاء ارادة المعنيين جميعا^(۱) أن الصحابة لما اختلفت في مراد الآية ان كل من اثبت المراد أحد المعنيين نفى المعنى الآخر أن يكون مرادا، وذلك أن أمير المؤمنين عليا^(۲) وابن عباس^(۳) رضي الله عنها⁽¹⁾ قالا المراد الجماع، وكان عندهما ان اللمس باليد

= قولين .

أحدهما : انه الجهاع وهو قول على وابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة .

ووجه هذا القول أن الله تعالى كنى باللمس عن الجهاع لأن اللمس يوصل اليه، قال ابن عباس أن الله حيى كريم يكنى عن الجهاع بالملامسة.

والقول الثاني: أن المراد باللمس هنا التقاء البشرتين سواء كان بجهاع أو بغير جماع، وهو قول أبن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي.

ووجه هذا القول ان اللمس حقيقة في اللمس باليد فاما حمله على الجماع فمجاز والاصل حمل الكلام على الحقيقة لا على المجاز.

وأما قراءة من قرأ «أو لامستم» فالملامسة مفاعلة من اللمس لا تدل على المجامعة ايضا على الاطلاق ـ كها قال الخازف ـ لانه قد ورد في الحديث النهي عن بيع الملامسة قال ابو عبيدة في معناها هي ان يقول اذا لمست ثوبى أو لمست ثوبك فقد وجب البيع فالملامسة في الحديث بمعنى اللمس باليد، واذا كانت مستعملة في غير المجامعة لم يدل قوله تعالى «أو لامستم النساء» على صريح الجاع بل حمل على الاصل الموضوع له وهو اللمس باليد. راجع تفسير الخازن ٢/ ٣٥٣ ووضح البيان ٢/ ٥٨٥ واحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٤٣ وتفسير ابن عباس ٥٧ راء عد الميان المربوح يرى ان المراد باللمس الجهاع ومطلق المباشرة راجع فتع البيان ٢/ ٥٨٥ وفتح القدير للشوكان ١/ ٤٤٠

- (۲) على بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابو الحسن، امير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. وابن عم النبي على وصهره، وأحد الشجعان الابطال ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس اسلاما بعد خديجة. قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي سنة ٤٠ هجرية غيلة. روى عن النبي على ١٥٤ حديثا راجع ترجمته في: ابن الاثير حوادث سنة ٤٠ والطبري ٢/ ٨٨ والبدء والتاريخ ٥/ ٧٧ وصفة الصفوة ١/ ١١٨ واليعقوبي ٢/ ١٥٤ ومقاتل الطالبين ١٤ وحلية الاولياء ١/ ٢١ وهرح نهج البلاغة ٢/ ٩٧ ومنهاج السنة ٣/ ٢ وتاريخ الخميس ٢/ ٢٧٢ والمرزباني ٢٧٩ والمسعودي ٢/ ٢٠ والاسلام والحضارة العربية ٢/ ١٤١ والرياض النضرة ٢/ ١٥٧ والاصابة ترجمة رقم ٥٦٩٠ انظر الاعلام ٥/ ١٠٨
- (٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابو العباس، حبر الامة الصحابي الجليل ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله على الجمل وصفين وكف بدء عصر النبوة فلازم رسول الله على الجمل وصفين وكف بصره آخر حياته توفى في الطائف سنة ٦٨ هجرية له في الصحيحين ١٦٦٠ حديثا. راجع ترجمته في الاصابة ترجمة رقم ٤٧٧٧ وصفة الصفوة ١/ ٣١٤ وحلية الاولياء ١/ ٣١٤ وذيل المذيل ٢١ وتاريخ الخميس ١/ ١٦٧ ونسب قريش ٢٦ والمحبر ٢٨٥. انظر الاعلام ٤/ ٢٢٨

غير مراد، وقال عمر (١) وعبدالله بن مسعود رحمة الله عليها المراد اللمس باليد دون الجماع، فكانا من أجل ذلك لا يريان للجنب أن يتيمم (١) فحصل من اتفاقهم انتفاء ارادة المعنيين جميعا بلفظ واحد وهذا يدل على انهم كانوا لا يجيزون ارادة المعنيين بلفظ واحد على الحد الذي بيناه.

فصـــل

قال أبو بكر:

ومن الظواهر ما يقضي عليه دلالة الحال فينقل حكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة نحو قوله تعالى: «اعملوا ما شئتم» «قمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» (٤) «واستفرز من استطعت منهم» ونحو ذلك.

فلو ورد هذا الخطاب مبتدئا عاريا عن دلالة الحال لكان ظاهره يقتضي اباحة جميع الافعال وهو في هذه الحال وعيد وزجر بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العاري عن دلالة الحال.

⁼ لفظ الصلاة على النبي ﷺ كثيرا ما يخضع لتصرفات النساخ فيعبر بعضهم بـ « عليه السلام » او «صنلى الله عليه او عليه السلام» . النج وقد يهمل بعضهم الصلاة ، وهذا صلف وفحش ، ولو سلمنا انها من لفظ الجصاص فلا بأس بها وتحمل على توقير آل بيترسول الله ﷺ وإن كان الافضل اختصاص الصلاة على النبي على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما».

⁽١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل ابو حفص القرشي العدوي ثاني الخلفاء الراشدين المتوفى سنة ٢٣ هـ. انظر ترجمته في الاصابة ٢/ ١١ ٥ وشفاء العليل ٤٤

 ⁽٢) قال ابن عبد البر : لم يقل بقولها في هذه المسألة احد من فقهاء الامصار من اهل الرأي وحملة الآثار.
 وايضا الاحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عهار وعمران بن الحصين وأبي ذر في تيمم الجنب.

وقال مالك: الملامس بالجماع يتيمم والملامس باليد يتيمم اذا التذ. فان لمسها بغير شهوة فلا وضوء وبه قال احمد واسحق، وقال الشيافي اذا افضى الرجل بشيء من بدنه الى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من اعضاء الجسد انتقضت به الطهارة والا فلا، وحكاه القرطبي عن ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة.

راجع في بسط الموضوع واستيفائه فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٧٠ وفتح البيان ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ واحكام القرآن لابن العربي ٤٤٣/١ والخازن ١/ ٣٣٠ وتفسير الطبري ٨/ ٣٨٩ وحاشية الجمل ١/ ٣٨٥

⁽٣) الآية ٤٠ من سورة فصلت .

⁽٤) الآية ٢٩ من سورة الكهف .

 ⁽٥) الآية ٦٤ من سورة الاسراء

ومن نظائر ذلك قول النجاشي^(۱) إذا الله عادى أهـــل لؤم ورقـــة^(۲) تُبَيِّلَةً لا يغـــــدرون بذمـــة

فعادى بني العجالان رهط ابن مقبل (١٦) ولا يظلمون الناس حبة خردل (١٤)

ومعلوم أن الناس يتمدحون بنفي الغدر والظلم عن أنفسهم وهوفي هذا الموضع ذم وهجاء فخرج اللفظ مخرج المجاء، فكان معناه: انهم أقل من أن يوثق لهم بذمة يغدرون بها، وأعجز من ان يظلموا أحدا فكانت دلالة الحال ناقلة لحكم اللفظ الى ضد مقتضاه وموجبه لوكان وروده (٥) مطلقا.

ومما اعتبر أصحابنا في هذا المعنى من مسائل الفقه قولهم: من قامت امرأته لتخرج فقال لها: إن خرجت فأنت طالق أنها إن قعدت ثم خرجت بعد ذلك لم يحنث. وكذلك لو قال الرجل: تغد عندي اليوم، فقال: ان تغديت فعبدي حر، ان هذا على ذلك الغداء بعينه، فإن تغدى عنده بعد ذلك لم يحنث.

وكذلك لوقال: (والله إن تغديت اليوم فعبدي حر) (١) فصارت اليمين على اليوم لدلالة الحال عليها.

قال أبوبكر:

وبما يجب مراعاته من مغالطات الخصوم في هذا الباب: احتجاجهم في زعمهم

⁽١) ذكر في النسخة (ح) النحاس والصواب النجاشي الحارثي. وهو قيس بن عمرو بن مالك. من بني الحارث بن كعب وكان فاسقا رقيق الاسلام. انظر ترجمته في الاصابة ٦/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ والاشتقاق ٢٣٩ واللآلي ١٨٩٠ ـ ٩١ موالخزانة ٤/ ٣٦٨ وله في تاريخ الطبري شعر ٤/ ٢٦٤ راجع الشعر والشعراء ١/ ٣٢٩

⁽٢) في نسخة اصول الفقه للجصاص ٢٢٩ اصول كتبت «وقلة» ولم أجد من المراجع من ذكره هكذا وصحة البيت «ورقة» الا ان الجمحي ص ٣٤ ذكره بلفظ ودقة هكذا بالدال. فالتعبير بالراء يريدان احسابهم رقيقة ضعيفة وبالدال انها دقيقة خسيسة. وراجع الشعر والشعراء ١/ ٣٣٠

⁽٣) وابن مقبل: هو تميم بن أبي بن مقبل من بني العجلان وكان جاهليا السلاميا. انظر ترجمته في الجمحى ٣٤ واللآلى ٦٨ والاصابة ١/ ١٩٥ والخزانة ١/ ١٩٣ وفي الاشتقاق ٨ انه يكنى أبا الحرة. وفي الجمحى «انه شاعر خنذيذ مغلب عليه النجاشي. ولم يكن اليه في الشعر. وقد قهره في الهجاء «وفي الاصابة» انه ادرك الاسلام فأسلم. وكان يبكى اهل الجاهلية وبلغ مائة وعشرين سنة» وراجع الشعر والشعراء ١/ ٤٥٥

⁽٤) البيتان من قصيدة يهجو بها بني العجلان وانظر قصة احتكام بني العجلان الى عمر بن الخطاب في هذه الأبيات ومحاورة عمر لهم في الشعر والشعراء ١/ ٣٢٩

⁽٥) لفظ ح وورده، وهو تصحيف.

⁽٦) ما بين القوسين ساقط وقدرناه اجتهادا.

بعموم (١) ألفاظ من الكتاب والسنة متى حصلت عليهم وكشف عن حقيقتها لم يتحصل منها شيء نحو احتجاج بعضهم في أن رقبة الظهار (٢) شرطها أن تكون مؤمنة (٣) بقوله تعالى: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون». (٤)

والكافر حبيث ولا يجوز زعم بالظاهر، ونحن متى سلمنا أن العتق من الإنفاق لم يكن في لفظ الآية دلالة على ما قالوا، وذلك لان الخبيث هو كفر الكافر لا عين فعل الله تعالى، وغير جائز أن يذم من أجلها.

والذي أنفقه المعتق بعتقه ليس هو الكفر وإنها هو العتق، والعتق ليس بخبيث وكيف يكون حبيثًا وهو قربة إلى الله تعالى، فلم يحصل لهذه الآية تعلق بهذه المسألة.

ونظيره احتجاج من احتج منهم بسقوط حق الإمام في أخذ صدقة السائمة ، (٥) إذا

⁽١) في ح فعموم وهو تصحيف .

⁽٢) الظهار ماخوذ من الظهر لان الوطء ركوب والركوب غالبا انها يكون على الظهر وكانوا في الجاهلية اذا كرم احدهم امرأته ولم يرد ان تتزوج بغيره آلى منها او ظاهر فتصير لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره وكان طلاقا في الجاهلية وأول الاسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة ونزلت سورة المجادلة حين جادلته عليه الصلاة والسلام.

راجع الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠١، وشرح كتاب النيل ٣/ ٣٩٣ وبلغة السالك ١/ ٤٨٣ والمقدمات لابن رشد ٢/ ١٣٩

⁽٣) قال الشافعي في الام اذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها الا تحرير رقبة ولا تجزئه رقبة على غير دين الاسلام لان الله عز وجل يقول في القتل فتحرير رقبة مؤمنة وكان شرط الله تعالى في رقبة القتـل اذا كانت كفارة كالـدليـل، والله تعـالى اعلم على ان لا يجزىء رقبة في الكفارة الا مؤمنة. فمن اعتق في ظهاره غير مؤمنة فلا يجزئه وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة.

وعلى هذا المالكية والحنابلة الا الحنفية فقالوا تجزئه اي رقبة مؤمنة كانت او كافرة راجع استيفاء الموضوع في الام ٥/ ٢٨٠ والمقنع لابن قدامة المقدسي ٣/ ٢٤٧ والروض الندى شرح كافي المبتدى للبعلي ٤١٧ وقوانين الاحكام الشرعية للغرناطي ٥٥٠ وجواهر الاكليل ١/ ٢٥٠ والشرح الكبير للدسوقي ٢/ ٤٤٨ والخرشي على مختصر خليل ٤/ ١١ والمدونة ٦/ ٥٧ والوجيز للفرائي ٣/ ٨١ وحاشية البرماوي على شرح الغاية للغزي ٤١٠ والمجموع ٢١/ ٣٠٨ وحاشية البرماوي على شرح التحفة ١/ ٣٢٨ والتنبيه للشيرازي والمجموع ١٦٨ وبدائم السنائم ٦/ ٣٠٨ والتنبيه للشيرازي ١١٨ وبدائم المعنائم ٢/ ٣٠٨ واللباب في شرح الكتاب للميداني ٣/ ٧٠ وكنز الدقائق ١١٣ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ١٩٨ وحاشية فتح المعين على شرح الكنز ٣/ ٥ وفتح القدير للشوكاني ٣/ ٢٣٤

⁽٤) الآية ٧٦٧ من سورة البقرة .

⁽٥) السائمة الراعية ، يقال : سامت تسوم سوما اي رعت فهي سائمة وأسامها صاحبها يسيمها اسامة . وجمع السائم والسائمة سوائم . وقال الله تعالى دفيه تسيمون،

أعطاها رب المال المساكين بقوله تعالى: «إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم». (١)

فيستدل بظاهر قول عالى «فهوخير لكم» على سقوط حق الإمام في أخذها متى أخرجها رب المال.

وهذا نظير ما ذكرناه في الفصل الذي قبله لأن هذه الآية إنها تدل على أنه إذا أعطاها الفقراء وأخفاها فهو خير له ولا دلالة فيه على أن الإمام لا يأخذها منه ثانيا.

وموضع دلالة الآية لا يتنافى (٢) لأنا نقول: إخفاؤها خير له، وللإمام مع ذلك أخذها، فإذن لا دلالة في الآية على موضع الخلاف، بل دلالتها على صحة قولنا أظهر منها على قول المخالف، لأنا نقول هو خير له لأن الإمام يأخذ مرة اخرى فيحصل له الصدقة مرتين فيكون خيرا له من هذا الوجه.

ومن نظائر احتجاجهم بها روي عن النبي على أنه «مسح رأسه ثلاثا في الوضوء» قالوا: فهذا أولى من رواية من روى « المسح مرة واحدة» (٣) لأنه زائد عليه وخبر الزائد أولى ومتى حملت عليهم معنى هذا الخبر وقابلته بموضع الخلاف لم يعترض عليه لأنا لم نختلف فيه أنه يمسح ثلاثا وإنها الخلاف بيننا وبينهم في تجديد الماء لكل مسحة ، وليس لهذا المعنى ذكر في الخبر ، والاحتجاج به ضرب من المغالطة .

ونحوه الاستدلال بقول النبي ولي في دم الحيض «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء». (1)

ويقال : سوم فيها الخيل اي ارسلها ومنه السائمة ، والسوام والسائم بمعنى وهو المال الراعي . انظر طلبة الطلبة . ٢ وصحاح الجوهري ٢ ، ٣٠ والتعريفات للجرجان ٧٨

(١) الآية ٢٧١ من سورة البقرة .

(٢) كتب في النسخة (ســـسا) بدون نقط، وهي أقرب الى «يتأتى) مع خطأ الاملاء وما اثبتناه هو الصحيح.

(٣) قال ابو داود في سننه احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر: ان الشابت عن النبي على المسح مرة واحدة، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بشرط على الصحيح عند أكثر العلماء.

فتح الباري كتاب الوضوء باب ٧ (١/ ٢٤١) وراجع كتاب الوضوء ايضا الابواب ٧ - ٢٤ - ٢٨ - ٣٦ - ٣٨ - ٣٢ - ٢٨ - ٤٦ - ٣٤ ٤٦ - ٤٥ . وصحيح مسلم في كتاب الطهارة :

الاحاديث رقم ٣ - ٤ - ١٨ - ١٩ حـ ٣، وعنون المعبنود كتباب الطهارة باب ٢٤ - ٢٩ ـ حـ ١ والنسائي كتاب الطهارة باب ٢٠ - ٢٩ حـ ١ والدارمي كتاب الوضوء باب ٢٧ - الطهارة باب ٢٠ - ٣٩ حـ ١ والدارمي كتاب الوضوء باب ٢٧ - ٣٦ حـ ١ والدارمي كتاب الطهارة الاحاديث رقم ١ - ٣٠ - ٣٦ - ١ وأحمد (١/ ١٧٥) والمنتقى ٤٨

(٤) - وحتيه، أمر للمؤنث المخاطب من باب قتل قال الازهري الحت: أن يحك بطرف حجر أو عود، والقرص ان 😑

على أن غسل النجاسات لا يجوز إلا بالماء وهذا غلط، وليس فيه بيان موضع الخلاف لأن الذي تضمنه الخبر الأمر بغسل دم الحيض بالماء، ومتى أزيل الدم بخل أو نحوه لم يبق هناك دم تناوله لفظ الخبر، فإذن لا تعلق^(۱) لهذا الخبر بمسألة الخلاف.

ومثله استدلال من استدل على نجاسة الماء بموت (الذباب فيه) (٢) بقوله تعالى : «حرمت عليكم الميتة» (٢) والآية إنها أوجبت تحريم الميتة والماء الذي فيه ميتة لا يسمى ميتة فكيف يجوز اعتبار عموم لفظ لم يتناول الماء بحال.

ونظيره استدلال من يستدل على ضهان العارية والسرقة (٤) عند الهلاك بقوله على العارية والسرقة (٤) عند الهلاك بقوله على اليد ما أخذت حتى ترده» . (٥)

والخبر انها أوجب رد المأخوذ بعينه، والقيمة التي يريد المخالف تضمينها إياه لا ذكر لها في الخبر فاعتبار العموم فيه ساقط.

ومما يكثر استعماله من ألفاظ العموم بين المناظرين حديث القاسم بن محمد(١) عن

= يدلك بأطراف الاصابع والاظفار دلكا شديدا ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره

والحديث أخرجه البخياري ومسلم وغيرهما ، ولفظ البخاري عن اسهاء بنت ابي بكر قالت: قال النبي ﷺ «اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بهاء ثم لتصل فيه «فتح الباري كتاب الحيض باب ٩ (١٠٠١).

واخرجه ابو داود عن هشام بلفظ وحتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه، عون المعبود كتاب الطهارة باب ١٣١ (٢٠/٢).

وأخرجه النسائي في كتباب الطهارة باب ١٨٤ حـ ١ وكتاب الحيض باب ٢٦ جـ ١ وتحفة الاحوذي كتاب الطهارة باب ١٠٤ حد ١ ، والدارمي كتاب الوضوء باب ١٠٥ حـ ١ وانظر نيل الاوطار باب الحت والقرص والعفو عن الاثر بعدهما ١/ ٥ والمنتقى من احاديث الاحكام ١٣

(1) من هنا تبدأ النسخة (د) وما سبق ساقط منها.

⁽٢) عبارة د « فيه الذباب » .

⁽٣) الآية ٣ من سورة المائدة .

⁽٤) لفظ ح: « والسارقة » وهو تصحيف.

⁽٥) الحديث أخرجه الترمذي عن سمرة عن النبي على قال «على البد ما أخذت حتى تؤدي». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. تحفة الاحوذي كتباب البيوع باب ٣٩ حـ ٤ وأخرجه ابن ماجه كتاب الصدقات باب ٨٠١ حـ ٢. وأحد ٥/٨، ١٢، ١٣

⁽٦) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنها: أبو محمد: احد الفقهاء السبعة في المدينة ولد فيها. وتوفى بقديد (بين مكة والمدينة) حاجا او معتمرا. وكان صالحا ثقة قال ابن عيينة: كان القاسم افضل أهل زمانه راجع ترجمته في: الجرح والتعديل القسم الثاني من الجزء الثالث ١١٨ ونكت الهميان ٢٣٠ والوفيات ١٨٨/١ وصفة الصفوة ٢/ ٤١٨ وحلية الاولياء ١٨٣/٢ انظر الاعلام ٦/ ١٥

عائشة (۱) عن النبي ﷺ انه قال: «من آدخل في أمرنا ما ليس (فيه) (۲) فهورد» (۳) (ويروى: «من أدخل في ديننا ما ليس منا فهورد» (٤) وهذا (٥) اللفظ مما لا يصح (لأحد) (١) الاحتجاج به على مخالفة في فساد (٧) العقود والقرب، وذلك لأنه يحتاج في إثبات مارام إثباته إلى دلالة غير اللفظ، إذا كان أكثر (٨) ما فيه أن الشيء إذا حصل منهيا عنه كان مردودا.

نظير ذلك اختلافهم في الصلاة في الدار المغصوبة. (٩)

إذا احتج مبطلوها بهذا الخبر.

انظر ترجمتها في مرآة الجنان ١/ ١٧٩ وعائشة بنت الصديق عبد الكريم الخطيب ٦٣ والاصابة في كتاب النساء ترجمة رقم ٧٠١ والسمط الثمين ٢٩ وطبقات بن سعد ٨/ ٣٩ والطبري ٣/ ٦٧ وذيل المذيل ٧٠ واعلام النساء٢/ ٧٦٠ وحلية الاولياء ٢/ ٤٣ وتاريخ الخميس ١/ ٤٧٥ والدر المتثور ٢٨٠ وصبح الاعشى ٥/ ٤٣٥ انظر الاعلام ٤/ ٥ وتذكرة الحفاظ ٢٣/١

(۲) سقطت من ح

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ولفظ البخاري عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول ﷺ من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد وفتح الباري كتاب الصلح باب ٥ (٥/ ٣٠١)

واخرجه ابو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه (منه) فهو رد «قال ابو عيسى: قال النبي ﷺ ومن صنع امرا على غير امرنا فهو رد» عون المعبود كتاب السنن باب ٥ (٢ ١/ ٣٥٦) واخرجه احمد بلفظ ومن صنع أمرا من غير أمرنا فهو مردود» مسند احمد ٣/ ٧٣/

واخرجه الدارمي بلفظ دمن أحدث رأيا ليس في كتاب الله . . . » مسند الدارمي المقدمة باب ٣٠ حـ ١ ، وانظر مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار ٢٧/١ و١/ ٦٣

- (٤) لم ترد هذه الزيادة في (د).
 - (٥) في د و فهذا ۽ .
- (٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .
 - (٧) في د و افساد ۽ .
- (٨) في ح د غير ، وهو تحريف ،
- (٩) اختلف العلماء في النهي عن الشيء لغيره نحو النهي عن الصلاة في الارض المغصوبة فقيل لا يقتضى الفساد لعدم مضادته لوجوب اصله لتغاير المتعلقين والظاهر انه يضاد وجود أصله لان التحريم هو ايقاع الصلاة في ذلك المكان كما صرح به الشافعي واتباعه وجماعة من اهل العلم فهو كالنهي عن الصوم في يوم العيد لا فرق بينها.

وأما الحنفية فيفرقون بين النهي عن الشيء لذاته ولحرثه ولموصف لازم ولوصف مجاور ويحكمون في بعض بالصحة وفي بعض بالصحة وفي بعض بالصحة وفي بعض بالصحة وفي بعض بالفساد في الاصل او في الوصف ولهم في ذلك فروق وتدقيقات لا تقوم بمثلها الحجة. قال المسوكاني: نعم النهي عن الشيء لذاته او لجزئه المذي لا يتم الا به يقتضى فساده في جميع الاحوال والازمنة =

⁽١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ـ أم المؤمنين، وزوجة الرسول ﷺ ، توفيت سنة ٥٧

قيل لهم: قد علمنا أنه منهي عن ذلك، فها الدلالة على أن جواز الصلاة في هذا (١) الحال ليس من أمره، اذ ليس يمنع أن يكون اباحة الصلاة في هذه الدار ليس من أمره، ويكون جوازها وسقوط الفرض بها من أمره، وهذا (٢) موضع خلاف، فيحتاج المحتج بالخبر الى ان يقيم دلالة من غير الخبر على ان جوازها ليس من أمره فيسقط الاستدلال به.

وهذا الضرب من احتجاج (٣) المخالفين اكثر من أن يحصى، وانها ذكرنا منه طرفا لننبه به على (٤) نظائره، ولئلا يحسن الظن به (٥) فيها يدعيه ظاهرا حتى يوافق على تصحيح وجه الدلالة منه، فان اكثر احتجاجاتهم (١) تجري هذا المجرى، فمتى (١) طولب (٣) بتحقيقه (٤) اضمحل . (٥)

[—] والنهي عنه للوصف اللازم يقتضى فساده، ما دام ذلك الوصف والنهي عنه لوصف مفارق أو لأمر خارج يقتضي النهي عنه للازم يقاعه مقيد بها النهي عنه إيقاعه مقيد بها يستلزم فساده ما دام قيدا له .

راجع ارشاد الفحول ۱۱۱ والفتاوي لابن تيمية ۲۰/۱۱، ۱۵۹، ۱۲/ ۳۱، ۲۷۵، ۲۱/ ۳۷۵

⁽۱) في د « هذه » .

⁽٢) في د زيادة « هو » .

⁽٣) لفظ د « حجاج » .

⁽٤) لفظ_يح « عن » .

⁽٥) لفظ د «بأنهم» وهو تحريف .

⁽۱) لفظ د « حجاجهم » .

⁽٢) لفظ د « ومت**ي** » .

⁽٣) لفظ ح « طولبوا » .

⁽٤) لفظح « بحقیقتها » .

⁽٥) لفظ ح « اضمحلت » والاختلاف بين النسختين في هذه المواضع الثلاثة السابقة ان نسخة ح ارجعت الضهائر الى لفظ «احتجاجاتهم »، ونسخة د ارجعت الضهائر الى لفظ «وجه الدلالة» وهو آنسب.

الباب الثاني في صفة النص



باب في صفة النص

قال أبوبكر :

النص: (كل) (1) ما يتناول عينا مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بين المراد فهو نص (1) وما يتناوله العموم فهو نص أيضا وذلك لانه لا فرق بين الشخص المعين إذا أشير إليه بعينه وبين حكمه وبين ما يتناوله العموم.

إذ كان العموم اسما لجميع ما تناوله وانطوى تحته.

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٢) لم أجد هذا التعريف بنصه عند الحنفية أو غيرهم .

والمراد بالنص عند الحنفية هو دلالة اللفظ على ما سيق له او ما زاد وضوحا على الظاهر او ما يزاد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة. وقال الغزالي النص اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة اوجه:

الاول: ما أطلقه الشافعي رحمه الله فانه سمى الظاهر نصا، وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع، وفي الحديث دكان رسول الله ﷺ اذا وجد فرجة نص وفعلى هذا حده حد الظاهر: هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع فهو بالاضافة الى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص. •

والشاني : وهو الاشهر: ما لا يتطرق اليه احتمال اصلا لا على قرب ولا على بعد، كالخمسة مثلا فانه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الاربعة وسائر الاعداد، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالاضافة الى معناه نصا في طر في الاثبات والنفي اي في اثبات المسمى ونفي ما لا يطلق عليه الاسم، فعلى هذا حده: اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى فهو بالاضافة الى معناه المقطوع به نص، ويجوز ان يكون اللفظ الواحد نصا ظاهرا مجملا لكن بالاضافة الى ثلاثة معان لا الى معنى واحد.

الشالث: التعبير بالنص عها لا يتطرق اليه احتهال مقبول يعضده دليل. اما الاحتهال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا، فكان شرط النص بالوضع الثاني ان لا يتطرق اليه احتهال اصلا، وبالوضع الثالث ان لا يتطرق اليه احتهال محصوص وهو المعتضد بدليل ولا حجر في اطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة لكن الاطلاق الثاني أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد واليه نميل.

راجع المستصفى ١/ ٣٨٤ وأصول السرخسي ١/ ١٦٤ ومرآة الاصول ١/ ٣٩٩ وأصول الفقه لابي زهرة ١١٥ وكشف الاسرار للبزدوي ١/ ٤٨ وما بعدها والمنار مع شروحه ٣٥٠ والتلويح على التوضيح ١/ ٤٠٩

والمنصوص عليه ما نص عليه باسمه.

ومن الدليل على ذلك ان احدا من المسلمين لا يمتنع من اطلاق القول بأن (١) الله تعالى قد نص على تحريم الام بقوله تعالى: «حرمت عليكم امهاتكم»(٢) وان قطع السارق منصوص عليه بقوله تعالى: «والسارق والسارقة»(٦) وكذلك جلد الزاني، وايجاب القصاص على قاتل العمد.

وكل انها نص على حكمه بعموم لفظ ينتظم ما شمله الاسم من غير اشارة الى عين خصوصة ، (٤) وليس جواز دخول الاستثناء على لفظ العموم (٥) وجواز تخصيصه بهانع (١) من أن يكون نصا اذا لم تقم دلالة التخصيص . كها ان العدد الذي يتناوله اسم العشرة منصوص عليه بذكر العشرة مع جواز دخول الاستثناء عليها ، ولان المشار اليه بعينه يجوز ادخال الشرط عليه وتعليقه بحال اخرى ، ولم يمنع ذلك ان يكون نصا إذا عري من شرط او ذكر حال .

والنص في اللغة: هو المبالغة في اظهار الشيء وابانته. فمنه قولهم: نصصت الحديث الى فلان، بمعنى اني (٧) اظهرت أصله.

ومخرجه . (^)

قال الشاعر:

أنص الحديث إلى أهله فإن الأمانة في نصه ومنه نصصت الدابة في السير اذا اظهرت أقصى ما عندها.

⁽١) لفظ ح « فان » .

⁽٢)الآية ٢٣ من سورة النساء .

⁽٣) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

⁽٤) لفظ ح « منصوصه » .

⁽٥) لفظ د « الاستثناء » وهو خطأ ٪

⁽٦) لفظ ح « بهانعة » .

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽A) ومنه قولهم: نصصت ناقتي ، قال الاصمعي: النص السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عندها، قال: ولهذا قيل نصصت الشيء رفعته، ومنه منصة العروس، ونصصت الحديث الى فلان اي رفعته اليه، وسير نص ونصيص، ونصصت الرجل اذا استقصيت مسألته عن الشيء حتى تستخرج ما عنده. ونص كل شيء منتهاه، وفي حديث على رضى الله عنه «اذا بلغ النساء نص الحقاق» يعني منتهى بلوغ العقل، ونصنص البعير مثل حصحص.

راجع الصحاح للجوهري ١/ ١٦٥ والقاموس المحيط ٤/ ٤٣٩.

قال(١) الشاعر: (٢)

تقطع الخرق بسير نص، (٣) ومنه المنصة، وهو الفرش الذي يرفع ليقعد عليه العروس (ليكون ظاهرا)(٤) للحاضرين وكان ابو الحسن (الكرخي)(٥) رحمه الله يقول في معنى النص نحوا مما ذكرنا. (٦)

وكان يقول ايضا في اللفظ المحتمل لضروب (من) $^{(V)}$ التأويل ان ما قامت له الدلالة على بعض المعانى انه (هو) $^{(A)}$ المراد جاز له أن يقول (ان) $^{(P)}$ هذا نص عندي .

وكـذلـك إذا روى ذلـك التأويل عن رسول الله ﷺ فجائز (١٠٠) ان يقال ان ذلك نص الكتاب لبيان (١٠) النبي ﷺ مراد الله تعالى فيه .

وذلك نحو^(۱۲) قوله تعالى: «فقد جعلنا لوليه سلطانا» (۱۳) يحتمل السلطان المعاني المختلفة.

فاذا قامت الدلالة عندنا على أن المراد (به)(١٤) القود جاز ان يقول قد نصت هذه الآية على ايجاب القود لولي المقتول ظلما.

⁽١) في د « وقال » .

⁽٢) البيت أنشده أبو عبيد .

⁽٣) في النسختين « اقطع الحدق » والصواب ما أثبتناه .

[«] قال أبو عبيد النص التحريك حتى تستخرج من الناقة اقصى سيرها وأنشد: وتقطع الخرق بسير نص. انظر: لسان العرب ٨/ ٣٦٧ وتاج العروس ٤/ ٤٤٠

⁽٤) عبارة ح « لتكون ظاهرة » .

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في د

^{٬ ، ،} ر (٦) لفظ د « ذکرناه »

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽۱۰) لفظ ح « فجاز » .

⁽۱۱) لفظ د « ببيان » .

⁽۱۲) عبارة د « ونحو ذلك » .⁻

⁽١٣) الآية ٣٣ من سورة الاسراء .

⁽١٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

الباب الثالث في معنى المجمل

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أوجه وأقسام المجمل

الفصل الثاني: الاحتجاج بعموم اللفظ المجمل

الفصل الثالث: الأسماء المشتركة

باب في معنى المجمل فصل

قال ابوبكر:

المجمل على وجهين:

أحدهما: يقارب معناه معنى العموم (لان العموم)^(۱) لابد من ان يشتمل على جملة اذا كان يقتضى جمعا من الاسماء وكل جمع فهو جملة.

فمعنى العام والمجمل لإ يختلفان في هذا الوجه.

فجائز(٢) ان يعبر بالمجمل عن العام.

وقد ذكر ابوموسى عيسى بن ابان (٢) رحمه الله العام في مواضع فسياه مجملا، وهذا كلام في العبارة لا يقع في مثله مضايقة.

(ئ) والوجه الاخران يكون الاجمال (ف) في لفظ واحد مجهول فهذا لا يكون عموما ولا عبارة عنه نحو قوله تعالى «وفي أموالهم حق للسائل والمحروم (١)»، (٧) (ونحو قول) أما القائل أعط (١) زيدا (حقه) (١٠) وهو ما أبينه لك بعد هذا، فهذا مجمل ليس فيه معنى العموم.

فالمعقول عندهم من اطلاق لفظ العموم: انه اللفظ المشتمل على مسميات قد علق

⁽۱) سقطت هذه الزيادة من د .

⁽٢) لفظ ح و فجاز ، .

⁽٣) عيسى بن ابان البغدادي ، فقيه اصولي توفى سنة ٢٧٠ هـ . معجم المؤلفين ٨/ ١٨ والنجوم الزاهرة ٢/ ٢٣٥ (٤) من بداية هذه الجملة حتى نهايتها عند قول و قد يجوز ان ، في صفحة ٢٧٦ وضعت خطأ في ورقة ١٤٧ من النسخة د في باب لزوم شرائع من كان قبل نبينا من الانبياء عليهم السلام ورقة ١٤٥ أو محلها الصحيح بعد قوله: ولا يقع في مثله مضايقة من ورقة 1/ب نسخة د ، وتقابلها الورقة ٤/ب من النسخة ح .

⁽o) لفظ ح « الاحتمال » .

⁽٦) في د « المعلوم » وهو خطأ

⁽٧) الآية ١٩ من سورة الذاريات .

 ⁽A) سقطت هذه الزيادة من ح

⁽٩) في ح (اعطى ، .

⁽١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح :

به حكم يمكن استعماله على ظاهره وما تناوله لفظه غير مفتقر الى بيان من غيره . $^{(1)}$ وما اشبهه من الفاظ الجمع المطلق .

واما المجمل: فهو اللفظ الذي يمكن استعمال حكمه عند وروده ويكون موقوفا على بيان من غيره (٣) وهو على قسمين:

احدهما: ما يكون اجماله في نفس اللفظ بان يكون اللفظ في نفسه مبهما غير معلوم المراد عند المخاطبين.

والقسم الآخر: ان يكون اللفظ مما يمكن استعماله لوخلينا وما يقتضيه ظاهره الا انه يصير في معنى المجمل بما يقترن اليه مما^(٤) يوجب اجماله من لفظ أو دلالة. (٥)

فأما القسم الاول:

فنحو قوله تعالى «قل الله يفتيكم في الكلالة» (١) «وآتوا حقه يوم حصاده» (٧) و«حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» (٨) «فقد (٩) جعلنا لوليه سلطانا» (١٠) وقول النبي على

ونحن نميل الى تعريف البردودي مع طوله الا انه جامع لنقص التعاريف الاحرى فعرف المجمل بانه ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه فيه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل.

وذكر البخاري في شرحه لكلام البزدوي تعاريف كثيرة للعلماء فلتراجع في كشف الاسرار ١/ ٥٣ و ٥٥ ، ٢/ ٣٣ و ذكر البخاري في شرحه لكلام البزدوي تعاريف كثيرة للعلماء فلتراجع في كشف الاسرخسي ١/ ١٩٦ ، ١/ ١٩٦ وتعريفه قريب من تعريف الجصاص وارشاد الفحول ١٩٦ ، ولب الاصول ٨٤ والابساج ٢/ ١٩١ والاحكام للآمدي ٢/ ١٩٥ وفتح الغفار ١/ ١١٦ وروضة الناظر ٩٣ والتعريفات للجرجاني ٤ ، ٦

⁽١) قد فصلنا القول في التعريف ومناقشته في القسم الدراسي.

⁽٢) الآية ٥ من سورة التوبة .

⁽٣) اختلفت كلمة الاصوليين في تعريف المجمل فعرف في مرآة الاصول بها خفى مراده بحيث لا يدرك الا ببيان يرجى ١/ ٤٠٩ وفي جمع الجوامع بحاشية العطار ما لم تتضع دلالته ٢/ ٩٣، وعرفه الغزائي باللفظ الصالح لاحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعال. انظر المستصفى ١/ ٣٤٥_ ٣٥٠. وفي التوضيح هو ما خفى المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل ١/ ٤١٤.

⁽٤) في ح « ما » .

⁽٥) راجع اختلاف الاصوليين في تقسيهات المجمل، كشف الاسرار للبزدوي ٢٣/١ والمستصفى ١/ ٣٦١ (٦) إلآية ٢٧١ من سورة النساء .

⁽٧) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

⁽A) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

^{ُ (}٩) في ح « وقد » وهو خطأ .

⁽١٠) الآية ٣٣ من سورة الاسراء .

«أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها». (١) وقوله على «يأتي على الناس زمان يؤتمن فيه الخائن ويخون فيه الامين ويتكلم فيه الرويبضة، (٢) قيل يارسول الله وما الرويبضة، قال: سفيه القوم يتكلم في أمر العامة» (٣) وقد كان السامعون له من اهل اللغة ولم يعرفوا معناه حتى بينه لهم بعد سؤالهم اياه. وكقول القائل اعط زيدا حقه فهذا هو المجمل الذي اجماله في نفس اللفظ ولا سبيل الى استعمال حكمه الا ببيان من غره.

ومن هذا الضرب اسماء الشرع (٤) الموضوعة فيه لمعان لم تكن موضوعة لها في اللغة،

وأخرجه النسائي كتاب الجهاد ـ وليس فيه وحسابهم على الله ـ باب ١ حـ ٦ وكتاب التحريم باب ١ حـ ٧ وانظر مسند ابى بكر الصديق رضى الله عنه حديث رقم ١٢٥ و١٤٠

(٢) الرويبضة: تصغير الرابضة، وهو العاجر الذي ربض عن معالي الامور وقعد عن طلبها، وزيادة التاء للمبالغة، والتافه الحسيس الحقير.

وقال ابن السكيت: فلان ما تقوم رابضته اذا كان يرمى فيقتل او يعين فيقتل اي يصيب بالعين، قال: وأكثر ما يقال في العين قال: وأكثر ما يقال في العين قال: والرويبضة الذي في الحديث الرجل التافه الحقير.

راجع صحاح الجموهري ١/ ٢٥٥ و والنهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير المطبعة العثهانية سنة ١٣١١. وانظر كلاما جيدا في مشكل الآثار للطحاوي ١٩٣/١

(٣) الحديث اخرجه ابن ماجه بلفظ مختلف عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الامين وينطق فيها الرويبضة ، قيل وما الرويبضة ؟ قال الرجل التافه في أمر العامة»

قال في الزوائد في اسناده اسحق بن ابي الفرات. قال الذهبي في الكاشف مجهول، وقيل منكر. وذكره ابن حبان في الثقات راجع سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٤٠ واخرجه احمد ١٦٢/، ١٩٩، ٢٩١، ٣٣٨، ٣/ ٢٢٠ بلفظ ختلف.

(1) لفظ ح « الشيوع » وهو تصحيف .

⁽١) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر بلفظ ان رسول الله ﷺ قال «أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله، ريقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفتح الباري كتاب الايهان ـ باب ١٧ (١/ ٧٥).

وانظر صحيح مسلم كتاب الايهان الاحاديث رقم ٣٢ ص ٢٠٠ و٣٤ ص ٢١٠ من رواية ابي هريرة و٣٦ ض ٢١١. من رواية جابر

نحو الربا في اللغة (١) الزيادة يقال: اربى فلان على فلان في القول والفعل، والرابية هي الارض المرتفعة الزائدة على ما يليها. (٢)

وهو في الشرع اسم لمعان اخر غير ما كان اسها له في اللغة.

قال النبي على « انها الربا في النسيئة» (*) وقال عمر رضي الله عنه «ان من الربا ابوابا لا تخفى (٤) منها السلم في السن» (٥) يعني (في) (١) الحيوان. وقال عمر ايضا «ان آية الربا من آخر ما نزل (٧) من المقرآن وان النبي على توفى (من) (٨) قبل ان يبينه لنا فدعوا الربا والريبة». (١)

واخرجه مسلم عن اسسامة بن زيد، ورواية اخرى عن عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء ابن ابي رباح عن ابن عبساس. والاحاديث التي ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر وابن عبساس لم يكن بلغها حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلها بلغها رجعا اليه

واصاحديث اسامة الآخر و لاربا الا في النسيشة، فقد فقال قائلون بأنه منسوخ بهذه الاحاديث، وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وتأوله آخرون بأنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا.

انظر صحیح مسلم كتاب المساقاة الاحادیث رقم ۱۰۱، ۲۰۰، ۱۰۶ (۱۱/ ۲۰) وأخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب 1.2 - 1.0 والنسائي كتاب البيوع باب 1.0 - 1.0 والمدارات باب 1.0 - 1.0 والنسائي كتاب البيوع باب 1.0 - 1.0 ومبارق 1.0 - 1.0 ومبارق 1.0 - 1.0 ومبارق 1.0 - 1.0 ومبارق الازهار 1.0 - 1.0

⁽١) في د زيادة « هو » .

⁽٢) ويقال ربا الشيء يربو اي زاد، والرابية الربو وهو ما ارتفع من الارض، وربوت الرابية علوبها. قال الفراء في قوله تعالى «فأخذهم أخذة رابية» اي زائدة، كقولك اربيت اذا احذت اكثر نما اعطيت.

راجع صحاح الجوهري ٢/ ٤٨٠ والنهاية لابن الآثير ٢/ ٦٣ وتاج العروس ١٤٣/١٠

⁽٣) اخرجه البخاري من حديث اسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال ﴿إِنَّهَا الرَّبَّا فِي النَّسْيَلَةُ ۗ.

⁽٤) لفظ د « لا تحصى » .

^(°) ذهب كثير من العلماء الى انه لا يصبح السلم في الحيوان وهوقول الثورى واصحاب الرأي وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن جبير والشعبي والجوزجاني لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «ان من السربا ابوابا لا تخفى وان منها السلم في السن» ولان الحيوان يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه، واذ استقصى صفاته التي يختلف بها الثمن راجع المغنى لابن قدامة ٤/ ٢٠٩

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٧) **لفظ** د « نزلت » .

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٩) اخرج ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عمر بن الخطاب قال: ان آخر ما نزلت آية الربا وان رسول الله صحيح ورجاله موثقون الا ان سعيدا وهو ابن عروبه اختلط بأخره. ابن ماجه كتاب التجارات باب ٥٨ (٧٦٤/٢) واحد ٢١/٣٥، ٥٠

وكان عمر من أهل اللسان، ولم يكن محتاجا إلى البيان فيها (كان)^(١) طريق معرفة استدراكه اللغة وأخبر^(٢) مع ذلك ان لفظ الربا كان مفتقرا إلى البيان إذ كان لفظا شرعيا قد أريد به^(٣) ما لا ينتظمه الاسم من طريق اللغة.

والزكاة هي النهاء ، يقال: زكا الزرع إذا نها. (4)

والصوم: الامساك والكف عن الشيء (٥) قال الله تعالى «إني نذرت للرحمن صوما» (٦) يعني صمتا.

وقال امرؤ القيس: (٧) فدعها وسل (٨) الهم عنك بجسرة (٩) ذمول إذا صام النهار وهجرا (١٠)

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٢) في د زيادة و ايضا ، .

⁽٣) في ح « منه » .

⁽٤) والزكاة ايضا الطهارة وسميت الزكاة زكاة لانه يزكو بها المال بالبركة ويطهر بها المرء بالمغفرة. طلبة الطلبة ١٦

^(°) قال الخليل: الصوم: قيام بلا عمل، والصوم: الامساك عن الطعم وقد صام الرجل صوما وصياما، وقوم صوم بالتشديد وصيم ايضا. ورجل صومان اي صائم وصام الفرس اي قام من غير اعتلاف. وصام النهار صوما اذا قام قائم الظهيرة واعتدل. وقال ابو عبيدة كل عمسك عن طعام او كلام أو سير فهو صائم.

راجع صحاح الجوهري ٢/٦/٢

⁽٦) الأية ٢٦ من سورة مريم. وفي د تكملة الآية وفلن أكلم اليوم إنسياء.

⁽٧) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني آكل المراد. ولد ١٣٠ قبل الهجرة وتوفى ٨٠ قبل الهجرة. شاعر يهاني الاصل، ولمد بنجران او بمحلاف الكاسك باليمن، واشتهر بلقبه واختلف النسابون في اسمه، وكان ابوه ملك أسد وغطفان، وامه اخت المهلهل الشاعر وعنه اخذ الشعر. وثار بنو أسد على أبيه فقتلوه. وثأر لأبيه من بني أسد. وقال في ذلك شعرا كثيرا. راجع تاريخ ابن عساكر «تاريخ دمشق» ٣: ٢/٤٦ - ٢٥/١ لأبيه من بني أسد. وقال في ذلك شعرا كثيرا. والاصفهاني: الاغاني ٩/ ١٠٧ ـ ١٠٧ وكشف الظنون ٢٧٧ غطوط والرركيلي: الاعلام ١/ ٣٥١، ٣٥١، والاصفهاني: الاغاني ٩/ ١٠٧ ـ ١٠٧ وكشف الظنون ٢٧٧ وكتاب امرؤ القيس لسليم الجندي

انظر معجم المؤلفين ٢/ ٣٢٠، والشعر والشعراء ١/ ١٠٥ و١١٤ ومعجم الشعراء ٩

⁽۸) لفظ د ، وسد ، .

⁽٩) لفظ ح « بحسوة » والصواب ما اثبتناه من لسان العرب.

⁽١٠) البيت ورد في لسان العرب منسوبا لامرى، القيس ٧/ ١١٥ وأورده الجصاص في احكام القرآن بلفظه الصحيع / ١١٥ / ٢٢٣

وقال النابغة: (١)

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما(٢)

والصلاة الدعاء في اللغة، (٣) وقال الله تعالى: «ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليها»، (٤) وقد أريد بهذه الاسهاء معاني (٩) لم يكن الاسم موضوعا (ها) (٦) في اللغة، فمتى ورد شيء من هذه الالفاظ مطلقا ولم يكن المراد بها اشارة إلى معهود فهو مجمل محتاج (٧) إلى الميان.

وقد كان شيخنا ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول مرة في قوله تعالى: «والسارق والسارق والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها» (٨) انه (من المجمل) (٩) لا يصح الاجتجاج بعمومه لتعلق الحكم

⁽۱) هو النابغة الذبياني: زياد بن معاوية ويكنى أبا امامة ويقال ابو ثهامة، وأهل الحجاز يفضلون النابغة وزهيرا وهو شاعر جاهلي عده ابن سلام من شعراء الطبقة الاولى الجاهليين. راجع طبقات الشعراء ٥ وجهرة شعراء العرب ١٦٢، ١٩٠ ونهاية الارب ٣/ ٦٦ وخزانة الادب ١/ ٢٨٧، ٢٧٧ والاغاني ٩/ ١٦٢ ـ ١٧٧ والمؤتلف BROCKELMANN G, 122 Si, 45

راجع القوافي للتنوخي تحقيق دكتور عوني عبد الرؤوف ٣٠ والشمر والشعراء ١٥٧/١

⁽٢) يقال : علكت الدابة اللجام تعلكه علكا لآكته وحركته في فيها. انظر البيت في المفضليات ١/ ١٦٥ و١/ ٣٥٨ والكامل للمبرد ٤٨٣ والعقد الثمين (ضمن الشعر المنحول للنابغة) ١٧٤، وطبقات الزبيدي ١٨٠ (رواية عن الأصمعي أن خلف الأحر نحله للنابغة) واللسان ١١/ ٣٥١ و ١٠٠ و و١٠ و ١٠٠ وتاج العروس ٨/ ٣٧٢ وكتاب المعاني ما في هامش كتباب القوافي للتنوخي تحقيق دكتور عوني عبدالرؤوف ٣٠٠، وأورده الجصاص في أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى: وفلن أكلم اليوم أنسيا، ١/ ٢٢٢ و١/ ٢٢٣.

⁽٣) قال الاعشى : وقابلها الربح في دنها . . وصلى على دنها وارتسم فالصلاة هنا بمعنى الدعاء، والصلاة من الله الرحمة، والصلاة واحدة الصلوات انظر صحاح الجوهري: ٢/٥٠٥

⁽٤) الآية ٥٦ من سورة الاحزاب .

 ⁽٥) لفظ ح (معانیا) .

⁽٦) سقطت هذه الزيادة من ح

⁽٧) لفظ د (يحتاج) .

⁽٨) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

⁽٩) عبارة د و في معنى المجمل ، .

واختلفوا في اجمال هذه الآية أو عمومها وفي المسودة ان الآية «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها» عام وليس بمجمل وبه قال مالك واصحابه قال ابو الخطاب والقاضي: خلافا لاصحاب ابي حنيفة انه مجمل، وحكاه القاضى عن عيسى بن ابان، راجع المسودة في أصول الفقه ١٠١

واجماله عند بعض الحنفية ناتج من ان اليد تطلق على العضد الى الكوع والى المرفق والى المنكب، والقطع

فيه بمعان (١) لا ينتظمها الاسم وليس هوعبارة عنها، من نحو المقدار والحرز فصار كاسم الصلاة والزكاة والصوم ونحوها لتعلق الحكم فيها بمعان (٢) لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة.

قال أبوبكر :

وهذا عندي يوجب اجماله وان كان اللفظ قد صار مجملا عندي من وجه (٣) آخر غير هذا قد بيناه في شرح (٤) (مختصر الطحاوي). (٥)

وأما القسم الآخر منه :

فهوان يرد لفظ عموم يمكن استعاله على ظاهره فيها انتظمه معناه لو اقتصر عليه . فتعلقه بمعنى يوجب اجماله ووقوعه على ورود البيان فيه نحو توله تعالى: «وأحلت لكم الانعام إلا ما يتلى عليكم» (١) فصار اللفظ (به) (٧) مجملا اذا أراد (٨) بقوله «إلا ما يتلى عليكم» (عا) (٩) قد حصل تحريمه الآن وأبينه لكم في الثاني .

يطلق على الإبائة وعلى الجرح ويقال لمن جرح يده بالسكين قطعها ، ولا ظهور لواحد من ذلك . وابانة
 الشارع من الكوع مين لذلك .

والـذي نرجحه أن الآيـة من العـام ولا نسلم عدم الظهور لواحد من ذلك فان اليد ظاهر في العضو الى المنكب والقطع ظاهر في الابانة وابانة الشارع من الكوع مين ان المراد من الكل ذلك البعض.

وراجع في ذلك حاشية العطار على جمع الجوامع وهامش الشربيني عليه ٢/ ٩٣ وتيسير التحرير ١/ ٢٤٤

⁽١) لفظ د (بمعانى ، .

⁽٢) لفظ د و بمعاني ۽ .

⁽٣) لفظ د (وجوه) وهو تصحيف .

⁽٤) لفظح (الشروح) .

 ⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في ح

وذكر هذا الكتاب ونسبه للجصاص ابن النديم في الفهرست ٢٩٣ ط الرحمانية سنة ١٣٤٨ ومفتاح السعادة ٢/ ٨٥٠ والفوائد البهية ٨٦ وهدية العارفين ١/ ٦٦ ط استنابول سنة ١٩٥١ والطبقات السنية ١/ ٤٨٠ وكتائب اعلام الاخبار مخطوط ٨٤ تاريخ م ورقة ١٤٢ وانظر كلامنا في هذا الشرح في القسم المدراسي في الكلام على كتبه.

⁽٦) الآية ٣٠ من سورة الحج.

 ⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٨) لفظ د د أريد ، .

 ⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

وذلك لأنه قد يجوز ان) (١) يريد بقوله «إلا ما يتلى عليكم» إلا ما يتبين لكم مما قد حصل تحريمه الآن.

ويحتمل ان يريد الا ما سنحرم عليكم.

وإذا كان المراد الوجه الثاني لم يصر لفظ (٢) الإباحة (٣) به مجملا، (وانها يصير مجملا) (٤) إذا كان المراد الوجه الأول.

ومثله قوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم» فلو خلينا وظاهره (٢) وجب (٧) استعماله على عمومه فلما قرن (٨) إليه قوله تعالى «محصنين غير مسافحين» (٩) احتمل ان يريد ان يجعل كونه على صفة الإفعال شرطا للاباحة، فإن كان كذلك فاللفظ مجمل لأن الإباحة معلقة بشرط حصول الاحصان بالنكاح والاحصان لفظ مجمل (١٠) فصارت الإباحة مجملة مفتقرة إلى البيان.

ويحتمل أن يريد بقوله تعالى «محصنين» الاخبار بحصول الاحصان بالنكاح فيصير حينئذ عقد النكاح شرطا لحصول الإحصان ولا يكون لفظ الإباحة مجملا.

و(من)(١١) نحو ذلك قوله تعالى «فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله». (١٢) فهذه الإباحة لا تقوم بنفسها حتى يثبت أنها مما أمر الله به.

⁽١) الى هنا ينتهي الخطأ في ترتيب الاوراق في النسخة د والذي أشرنا اليه سابقا.

⁽۲) في ح و د « لفظا » وما اثبتناه هو الصحيح .

رس سقطت الالف من ح من كلمة «الاباحة».

ر) (1) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٥) الآية ٢٤ من شورة النساء .

⁽٦) لفظ د «وظاهر» .

⁽٧) لفظ د « وجوب » .

⁽٩) الآية ٢٤ من سورة النساء .

⁽١٠) الاحصان هو ان يكون الرجل عاقلا بالغا حرا مسلما دخل بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح ويقال احصن الرجل اذا تزوج فهو محصن بفتح الصاد، وهو احد ما جاء على افعل فهو مفعل واحصنت المرأة عفت واحصنها زوجها فهى محصنة ومحصنة

قال ثعلب: كل امرأة عفيفة محصنة ومحصنة. وكل امرأة متزوجة محصنة بالفتح لا غير.

راجع التعريفات للجرجاني : ٦ ، وصحاح الجوهري: ٢/ ٣٦٦

⁽١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١٢) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

ومما يضاهي ذلك أن يكون ما تحت الاسم معلوم المعنى إلا ان مراد المخاطب فيه البعض منه غير معين في اللفظ يعلم ذلك مع ورود اللفظ لاستحالة اعتقاد العموم فيه ، فيصير اللفظ مجملا محتاجا إلى البيان .

وذلك نحوقوله تعالى : «وافعلوا الخير»(١) ليس يخلوقوله: «وافعلوا الخير» من أن يكون المراد به الوجوب أو الندب.

فإن كان المراد (به) (٢) الوجوب استحال اعتقاد العموم فيه لانه معلوم مع ورود اللفظ امتناع استيعاب جميعه على وجه الايجاب لانه يوجب ان يكون كل خير واجبا، ويستحيل أيضا منه فعل كل ما يسمى خيرا لأنه لا يحيط به ولا يتأتى له فعله. فصار حينئذ كقوله افعلوا بعض الخير على وجه الوجوب، وذلك البعض غير معلوم من اللفظ فحكمه موقوف على الدليل، وهو في هذا الوجه بمنزلة قوله صوموا لما لم يجز أن يكون المراد الامساك عن (٢) كل شيء صار (١) بمنزلة قوله امسكوا عن بعض الاشياء.

فاللفظ مجمل مفتقر الى البيان.

هذا اذا كان المراد باللفظ الايجاب.

فان (٥) كان المراد بقوله «افعلوا الخير» الندب صح ان يكون المراد به الجنس كله على حسب ما يختاره، فيصير تقديره افعلوا من الخير ما شئتم فانكم مندوبون اليه ومثابون عليه.

وكيفها تصرفت الحال^(١) فالاحتجاج بقوله «افعلوا الخير» في ايجاب شيء من الاحكام ساقط.

ومن نحو ذلك قوله تعالى: «لا يستوى أصحاب النار واصحاب الجنة». (٧)

⁽١) الآية ٧٧ من سورة الحج. وكتبت في النسختين «فافعلوا» وهو خطأ.

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٣) في ح «من» .

⁽٤) في د «فصار».

⁽٥) في د «وان_{» .}

⁽٦) في د «الاحوال».

⁽٧) الأية ٢٠ من سورة الحشر .

لا يصح الاحتجاج بعمومه في (1) نفى المساواة بينها في شيء من الأحكام (٢) متى اختلفنا في مساواة الكافر (٣) المسلم في القصاص (٤) والشهادة ونحوهما (٥) وذلك لأنه معلوم أنه لم يرد بذلك نفى المساواة بينهما في كل شيء ولا يصح اعتقاد ذلك فيهما لأن المساواة قد حصلت قبل ذلك بينهما في أمور كثيرة من حيث هما جسمان ومحدثان وسوى بينهما في تكليف الايمان والفرائض وما لا يحصى من الاشياء التي تساويا فيها.

فصار تقدير اللفظ لا يستويان في بعض الاشياء، ثم لا يخلوذلك (البعض)^(۲) من ان يحصل معلوما عند المخاطبين لدلالة الحال عليه^(۷) ويكون حكمه موقوفا على البيان، ودلالة الحال الموجبة لكون المعنى معلوما ظاهرة في الآية، وهو قول الله تعالى «أصحاب الجنة هم الفائز ون». (^{۸)}

فإنما^(٩) نفى المساواة بينهم في الآخرة. ومنه قوله تعالى: «وما يستوى الأعمى والبصير»^(١١) معلوم انه لم يرد به نفى المساواة في كل شيء وانها أراد^(١١) المساواة في معنى البصر (وادراك الاشياء به فشبه الكافر بالاعمى والمؤمن بالبصير)^(١٢) فلا يصح الاحتجاج به في نفى المساواة بينها في الشهادة والبيع والشراء ونحو ذلك.

به في نفى المساواة بينها في الشهادة والبيع والشراء ونحو ذلك.
وكثير من المخالفين الذين لا يرجعون إلى تحصيل فيها يقولون (يحتجون) (١٤٠) مذا وأشباهه، إما جهلا منهم بمواضع الاحتجاج، (١٥٠) واما قله دين. (١٦١)

⁽١) في ح (من) .

⁽۲) لفظ ح «ومتی» .

⁽٣) لفظ د «والمسلم» .

⁽٤) في ح «أو» ·

⁽ه) لفظ ح «ونحوها»

⁽٦) سقطت هذه الزيادة من د .

⁽٧) في د «أو» .

⁽٨) الآية ٢٠ من سورة الحشر .

⁽۹) في د «فانها» .

⁽١٠) الآية ٥٨ من سورة غافر .

⁽۱۱) لفظ ح « زالت » .

⁽١٢) ما بين القوسين ساقط من ح

⁽١٣) في ح ﴿ فِي مَا ﴾ .

⁽١٤) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽١٥) لفظ د « الحجاج » .

⁽١٦₎ لفظ د « الدين » .

ومن الناس من يظن (١) ان قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا» (٢) من خبر المجمل الذي تقدم ذكره آنفا لانه قرن اليه ما أوجب اجماله بقوله «وحرم الربا» وليس هذا من ذلك في شيء عندنا.

وذلك لأن الربا لا يخلومن ان يكون لفظا مجملا أو عموما.

فإن كان عموما فغير جائز ان يصير لفظ البيع متعلقا^(٣) بعمومه في البيع الذي ليس بربا كما لوقال أحل الله البيع وحرم بيع ما ليس عندك لم يوجب عليك اجمال لفظ اباحة البيع فان (٤) كان لفظ الربا مجملا مفتقرا إلى البيان فإن الذي يقع الاجمال فيه من لفظ البيع ما شككنا فيه انه ربا أوليس بربا.

فاما البيع الذي قد علم (٥) (انه) (١) ليس بربا فاعتبار عموم (٧) لفظ البيع شائع في اباحته، وليس ذلك كقوله تعالى «وأحلت (٨) لكم الانعام إلا ما يتلى عليكم» (٩) ولا مثل قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين» (١٠) لأن ما يتلى علينا (١١) ليس يختص بنوع من هذه الجملة دون نوع والاحصان لفظ مجمل قد علقت الاباحة به فبطلت دلالة الاباحة على الاطلاق.

⁽١) لفظ د ﴿ ظن ، .

⁽٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

⁽٣) لفظ ح ر معلقا ، .

⁽٤) في د « وان » .

⁽٥) في د زيادة « الله تعالى » .

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽V) لفظ ح « عمومه » .

 ^(^) في ح (وأحل) وهو خطأ .

⁽٩) الآية ٣٠ من سورة الحج .

⁽١٠) الآية ٢٤ من سورة النساء .

⁽١١) لفظ ح « عليكم » وما اثبتناه أنسب لخطاب الآية .

فصــل

قال أبوبكر :

وكل لفظ مجمل قامت الدلالة على (١) معنى قد أريد به صح الاحتجاج بعموم (٢) المعنى الذي قامت الدلالة على أنه مراد كقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة». (٣)

إذا قامت الدلالة على أنه (قد أريد)^(٤) العشر أو زكاة المال صع الاحتجاج بعمومه في المجاب العشر والزكاة في سائر الاموال إلا ما قام دليله.

ونحوه قوله تعالى : «فقد جعلنا لوليه سلطانا». (٥)

ایجاب (۱) فقد اتفق الجمیع علی أن القود مراد فیصح الاحتجاج (به) فی (ایجاب القود ($^{(\Lambda)}$) علی کل قاتل ظلما.

وقد ينتظم آية واحدة العموم والمجمل معا في حكم واحد، فلا يمنع ما فيها من الاجمال الاحتجاج بعموم ما هو^(١) (عام فيها) ((١) متى اختلفنا في حكم قد تناوله العموم. وذلك نحو قوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة». ((١١)

هو^(١٢) مجمل في الصدقة عموم في الأموال.

كقوله تعالى : «أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض». (١٣)

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٢) لفظ د ﴿ لعموم، .

⁽٣) الآية ١٠،٣ من سورة التوبة .

⁽٤) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٥) الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

⁽٦) في د « قد » .

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٨) عبارة د « الإيجاب للقود » .

⁽٩) في ح زيادة ومنها».

⁽١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

⁽۱۲) في داروهوي .

⁽١٣) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

هو^(۱) عموم فيها كسب وفيها أخرجته (۱) الارض، مجمل في المقدار الواجب. فمتى اختلفنا في الموجب فيه صح الاحتجاج بالعموم. ومتى اختلفنا في الواجب احتجنا إلى دلالة من غير الآية.

ونحو قوله تعالى «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا». (٣)

متى اختلفنا في بعض المقتولين ظلما صح الاحتجاج (بالآية) (١) في دخوله في الحكم لأن قوله تعالى «ومن قتل مظلوما» (٥) عموم في المقتولين ظلما فدخل (٦) فيه المسلم والكافر.

ومتى اختلفنا في الواجب بالقتل لم يصح الاحتجاج بقوله (سلطانا) حتى يثبت ان الحكم الذي رام الخصم اثباته (٢) مراد، فيصح (١) (حينئذ الاحتجاج) (٩) بعمومه في الحكم الواجب على ما بيناه.

⁽١) في د ﴿ وهو ﴾ .

٢٠) لفظ د (أخرجت) .

٣) الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

ه) في ح زيادة ﴿ فقد جعلنا لوليه ﴾ .

٦) لفظ د و فيدخل ، .

۷) في د زيادة ډېه، .

٨) في ح (ويصح) .

٩) عبارة د والاحتجاج حينئذ ، .

فصــل

والأسهاء المشتركة (1) متى وردت مطلقة فهي مجملة لا يصح اعتبار العموم فيها. (٢) مثل قول على العموم فيها. والسلطان اسم (٤) يقع على معان مثل قول تعالى: وفقد جعلنا لوليه سلطانا (٣) والسلطان اسم (٤) الاسم (١) لان الحجة تسمى سلطانا. والسلطان الذي يملك الأمر والنهي وغير ذلك. (٧) ونحوه قول القائل وجدت يكون من الموجدة وهي الغضب، (٨) ومن المحبة، ومن وجدان الشيء.

وكقوله رأيت عينا وذلك يقع على الدنانير، وعلى عين الحيوان، وعين الماء، وعين الركبة. (٩)

كلانا رد صاحبه بغيظ على ضيق ووجدان شديد.

صحاح الجوهري ١/ ٢٦٥

⁽١) المشترك كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسها من الأسهاء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت الا واحد من الجملة مرادا به .

راجع كشف الاسرار للبزدوي ١/ ٣٧

⁽٢) ومحمل النزاع في المشترك فيها اذا اريد به كل واحد من معنيه لا المجموع من حيث هو مجموع فانه غير متنازع فيه ، والفرق بينها ثابت اذ من شرط الارادة الخطور بالبال ويجوز ان يكون مريدا لهذا ولذاك ، ويكون غافلا عن المجموع من حيث هو مجموع عن الهيئة الاجتهاعية التي هي أحد أجزاء المجموع من حيث هو مجموع ويتضمع الفرق بان في اعتبار الجمعية يصير كل واحد من المعنين جزء المعنى ، وبدون هذا الاعتبار يصير كل واحد كأنه هو المعنى بتهامه ، الاترى انك لو قلت كل من دخل داري فله درهم يستحق كل داخل درهما ولو قلت جميع من دخل داري فله درهم يستحق جميع الداخلين درهما واحدا.

انظر كشف الأسرار للبزدوي ١/ ٤٠

⁽٣) الآية ٣٣ من سورة الاسراء .

⁽٤) في ح زيادة « قد »

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٦) لفظ ح « الاسهاء » .

 ⁽٧) قال في القياميوس المحييط السلطيان الحجمة وقيدرة الملك وتضم لامه وهو مؤنث لانه جمع سليط للدهن كأن به
 يضىء الملك ، أو لأنه بمعنى الحجمة ، وقد يذكر ذهابا الى معنى الرجل ٢/ ٣٦٥

⁽٨) يقال وجد عليه في الغضب موجدة ووجدانا ايضا. حكاها بعضهم وأنشد:

⁽٩) العين حاسة الرؤية وهي مؤنثة والجمع أعين وعيون وأعيان والعين عين الماء وعين الركبة وأكل ركبة عينان وهما نقرتان في مقدمها عند الساق، والعين عين الشمس والعين الدينار العين المال الناض والعين الديدبان والجاسوس ولقيته عين عين إذا رأيته عيانا ولم يرك، وفعلت ذلك عمد عين إذا تعمدته بجد ويقين صحاح الجوهري ٢/ ٣٩٦

(ومثل قوله) (١) «والبحر المسجور» . (٢) قيل انه الفارغ وقيل انه الملآن . (٣)

فمتى ورد مثله مطلقا لم يجز ان يقال انه عموم يتناول جميع ما شمله الاسم بل يكون موقوف المعنى على البيان.

و(كذا)⁽⁴⁾ كان يقول شيخنا ابو الحسن (الكرخي رحمه الله)⁽⁰⁾ في هذا ويحتج فيه بانه متى أراد احد المعنيين فكأنه قد صرح (به)⁽¹⁾ وسياه بعينه فلا يتناول المعنى الآخر، وليس هذا كالاخوة والانسان في انه يجوز ان يتناول الذكر والانثى والاخ من الام والاخ من الاب لان المعنى الحدي به سمى الجميع إخوه هو معنى واحد من أجله سمى كل واحد أخا وكل واحد انسانا.

فذلك عموم يصح اعتباره. (٧)

وأما سائر الاسماء التي قدمنا ونظائرها فانها تتناول الشيء وضده على وجوه مختلفة فلم يجز أن يراد باللفظ الواحد جميع ما يتناوله (٨) الاسم.

وقد قال أصحابنا فيمن أوصى بثلث ماله لمواليه وله مولى أعلا ومولى أسفل، ان الوصية باطلة (٩) اذا لم يبين.

وكان ابو الحسن رحمه الله محتج لذلك(١٠)بان الاسم يتناول كل واحد منهما على وجه

⁽۱) عبارة د و وغيره وقوله ، .

⁽٢) الآية ٦ من سورة الطور.

⁽٣) يقال سجرت التنور اسجره سجرا اذا حميته وسجرت النهر ملأته وسجرت الثهار اذا ملئت من المطر، وذلك الماء سجره. والجمع سجر، ومنه البحر المسجور والسجور ما يسجر به التنور وسجير الرجل صفيه وخليله والجمع السجراء والمسجور اللبن الذي ماؤه اكثر منه .. واللؤلؤ المسجور المنظوم المسترسل.

راجع صحاح الجوهري ١/ ٣٢٩

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٦) سقطت هذه الزيادة من ح ٠٠

⁽٧) في د ډيصلح ١ .

⁽A) في د و ما يتناول » .

⁽٩) في النسختين «باطل، وما اثبتناه انسب.

⁽١٠) وراجع هذا المثال نفسه في كشف الاسرار للبزدوي ٤٣/١

⁽١١) في ح ، بذلك ، .

الحقيقة واحدهما منعم والأخر(١) منعم (عليه)،(٢) فلم يجز أن يرادا جميعا باللفظ.

وكان يستدل به على (ان)^(۱) الاسم الواحد اذا تناول ضدين لم يجز⁽¹⁾ أن يرادا (جميعا)⁽⁰⁾ بلفظ واحد، وكان يذكر أيضا ان من مذهب الامام أبي حنيفة ⁽¹⁾ رحمه الله ان الحقيقة والمجاز لا يجوز أن يرادا جميعا بلفظ واحد. ^(۷)

ويستدل عليه بقوله فيمن قال ان شربت من الفرات فعبدي حر ان هذا على الكرع ولا يحنث ان استقى بكوز أو غيره فشرب لان (الحقيقة) (^) قد ثبت أنها مراده، وانه يحنث بها عند الجميع فانتفى المجاز، وكذلك قال فيمن حلف لا (٩) يأكل من هذه الحنطة شيئا ان عند ابى حنيفة رحمه الله على عين الحنطة ان يقضمها ولا يحنث ان أكلها خبزا لان الحقيقة قد

⁽١) لفظ ح (واحدهما) .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

 ⁽٤) لفظ د ريجب وهو تصحيف .

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٦) هو النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء، ابو حنيفة، فقيه مجتهد امام الحنفية اصله من فارس ارادوه للقضاء فامتنع توفي ببغداد ودفن في مقابر الخيرران. من آثاره: الفقه الاكبر في الكلام، المسند في الحديث، العالم والمتعلم في العقائد، الرد على القدرية، والمخارج في الفقه.

راجع ترجمته في الفهرست ١/ ٢٠١، وتاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣ والكواكب الدرية ١/ ١٧٥ ووفيات الاعيان ٢/ ٢١٥ وتهذيب الاسماء واللغات ٢/ ٢١٦ واللباب ١/ ٣٦٠ وطبقات الفقهاء للشيرازي ٦٧ ومرآة الجنان ١/ ٣٠٩

وانظر مراجع مستفيضة مطبوعة ومخطوطة في معجم المؤلفين ١٠٤/١٣ والاعلام ٩/٤.

⁽٧) ويجوز عند الشافعي وأبي بكر الباقلاني وجماعة من المعتزلة كالجبائي وعبد الجبار وغيرهم ان يراد بالمشترك كل واحد من معنييه او معانيه بطريق الحقيقة اذا صح الجمع بينها كاستعبال العين في الباصرة والشمس لا كاستعبال القبرء في الحيض والطهر معا او استعبال افعل في الامربالشيء والتهديد عليه، لانه يمتنع الجمع بينها. لكن عند الشافعي وابي بكر متى تجرد المشترك عن القرائن الصارفة الى أحد معنيه وجب حمله على المعنيين كسائر الالفاظ العامة وعند الباقين لا يجب فصار العام عندهما قسمين: قسم متفق الحقيقة وقسم ختلفها. وعند بعض المتأخرين يجوز اطلاقه عليها مجازا لا حقيقة، وعند الحنفية وبعض اصحاب الشافعي وأهل اللغة وأبي هاشم وابي عبد الله البصري لا يصح ذلك لا حقيقة ولا مجازا. راجع كشف الاسرار للبردوي ١/ ٤٠٠ وطلعة الشمس ١/ ١٣٦

⁽٨) سقطت هذه الزيادة من ح


⁽٩) في د د ان لا ، .

تناولها اليمين فلا (١) يدخل فيها المجاز. وقال ابويوسف (٢) ومحمد ان كرع أو شرب بكوز حنث في المسألة الاولى ويحنث ان اكل الخبز في المسألة الثانية فقد صار عندهما اللفظة الواحدة (٣) يجوز أن يراد بها الحقيقة والمجاز في حال واحدة.

⁽١) في د د ولاي .

 ⁽٢) هو : يعقوب بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي قاضي القضاة، وكبير اصحاب ابي حنيفة المتوفي سنة
 ١٨٧ هـ ببغداد. انظر ترجمته في اخبار القضاة ٣/ ٢٥٤ وتاريخ بغداد ١/٢٤٢ والجواهر المضيئة ٢/ ٢٢٠ والنجوم الزاهرة ٢/٧٠ وهامش آداب الشافعي ١٧٣ وشفاء الغليل ٣٦٣

⁽٣) عبارة د و اللفظ الواحد) .



الباب الرابع في معاني حروف العطف وغيرها



باب^(۱) معاني حروف^(۲) العطف^(۳) وغيرها

قال أبو بكر:

هذا الباب مما يحتاج إلى ذكره في تعريف حكم الألفاظ المعطوف بعضها على بعض، وما تدخل عليه الأدوات التي تتغير فائدة الكلام بدخولها عليه.

الواو في اللغة للجمع .

وذلك حقيقتها وكان ابو الحسن رحمه الله يحكي عن محمد أنه قال: الواوبابها الجمع حتى تقوم دلالة الاستئناف. (1)

⁽١) عقد الجصاص هذا الباب لأن الحاجة ملحة للفقهاء وغيرهم ممن يستنبط الأحكام الى معرفة معاني حروف العطف لكثرة ما ترد في الأدلة المراد الاستنباط منها. ولأن بعض الحروف يكون مستعملا على الحقيقة وبعضه على المجاز.

⁽٢) واطلاق لفظ الحروف فيه تجاوز وربها راعى كثرة الحروف فغلبها على الاسهاء وإلا فان كلهات الشرط والمظروف اسهاء وليست حروفا ويمكن ان يصح كلامه إذا حملنا قوله وغيرها على غير الحروف.

⁽٣) العطف في اللغة الثنى والرد يقال عطف العود إذا ثناه ورده الى الآخر فالعطف في الكلام أن يرد أحد المفردين الى الآخر فيها حكمت عليه، او حدى الجملتين الى الآخرى في الحصول. وفائدته الاختصار واثبات المشاركة وأصل هذا القسم الواو لأن العطف لما كان عبارة عن الاشتراك، والواو متمحضة لافادة هذا المعنى دون غيره صارت أصلا في العطف.

راجع صحاح الجوهري ٢/ ٤٨ وكشف الاسرار للبردوي ١٠٩/١

⁽٤) النقـل عن أثمـة اللغـة انهـا للجمـع المطلق ومنهم سيبـويه وقد تكرر منه حتى نقل الاجماع ، ونمن نقل الاجماع السيرافي والسهيلي والفارسي . ونوقش فيه بأنه خالف ثعلباً وقطرباً وهشاماً وأبا جعفر الدينوري وابا عمرو الزاهد.

وذهب بعض أصحاب الشافعي رحمه الله أنه موجب للترتيب وقد ذكر ذلك الشافعي والواو لمطلق الجمع عند الحنفية من غير تعرض لترتيب أو مقارنة وقد رد السرخسي على من قال من الحنفية ان معنى الترتيب يترجع في العطف الشابت بحرف الواو في قول أبي حيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد يترجع معنى القران، وقال هذا علط، فلا خلاف بين اصحابنا ان الواو للعطف مطلقا الا انها يقولان موجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر. وكلام الجصاص يدل عليه

راجع في هذا أصول السرخسي ١٠٠/ وكشف الاسرار للبزدوي ٢/ ١٠٩ ومسلم الببوت ١/ ٢٣٠ ونهاية =

وعلى هذا بنى مسائل الجامع الكبير (١) في الايمان. قال أبو بكر:

وذلك نحو قوله تعالى «والراسخون في العلم». (٢)

من جعلها للجمع جعل تمام الكلام عند قوله «والراسخون في العلم» فيفيد أن الراسخين في العلم علمون تأويله، ثم استأنف لهم خبرا آخر فقال(٣) «يقولون آمنا به»(٤) (ومعناه ويقولون آمنا به). (٥)

ومن جعلها للاستثناء ، وجعل تمام الكلام عند قوله إلا الله ثم استأنف للراسخين آخر فقال: «والراسخون في العلم يقولون آمنا به» فهذه الواو تحتمل الجمع وتحتمل الاستئناف^(۱) وقوله تعالى «إنا أوحينا إليك كها أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده» . (۷) هذه الواو للجمع لأنها أدخلت المعطوف في حكم المعطوف عليه المبدوء بذكره .

ونظيره قول القائل هذه طالق وهذه، فدخلت الثانية في خبر الأولى وحكمها لأجل، دخول الواو عليها.

ولوقال هذه طالق وهذه طالق ثلاثا (اوقال وهذه طالق، وهذه طالق ان دخلت (۱۰) الدار) كانت الواو للاستئناف وتطلق الاولى واحدة، والثانية ثلاثا او بالشرط اذا علقه به. ومحمد بن الحسن حجة (فيها يحكيه في اللغة، قد احتج به قوم من أئمة اللغة، منهم

⁼ السول ٢/ ١٨٥ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٣٦٥ وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ١/ ١٨٥ والتلويع على التوضيع ١/ ٣٤٨ ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ٩٨، وحاشية عبد الرزاق على المنار ٣٣٠ وكشف الاسرار للنسفى ١/ ١٨٩ وطلعة الشمس ١/ ٢١٩

⁽١) راجع الفهرست لابن النديم ٢٨٨ ومفتاح السعادة ٢٦٢/٢ و٣٥٠.

⁽٢) الآية ٧ من سورة أل عمران.

⁽٣) في د زيادة « والراسخون في العلم » .

⁽٤) الآية ٧ من سورة أل عمران .

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٦) راجع التلويح على التوضيح ١٦/١

⁽٧) الآية ١٦٣ من سورة النساء.

⁽٨) عبارة ح « ثلاثا أو هذه طالق أو هذه طالق إن دخلت، وعبارة د «ثلاثا أو قال وهذه طالق أو هذه طالق إن دخلت» وما اثبتناه هو الصواب

ابو عبيد^(١) في «غريب الحديث»^(٢) وغيره.

وحكى لنا ثعلب ٣٠) انه قال: محمد بن الحسن حجة في اللغة.

وحكى (لي)⁽¹⁾ أبو علي (النحوي)⁽⁰⁾ الفارسي عن ابن السراج النحوي⁽¹⁾ ان المبرد^(۷) سئل عن الغزالة ما هي ، فقال: الشمس^(۸) قال محمد بن الحسن وكان فصيحا

⁽۱) هو القاسم بن سلام الهروي الخزاعي بالولاء الخراساني البغدادي، أبو عبيد من كبار العلماء في الحديث والأدب والفقه تولى قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة وتوفى في مكة من تصانيفه «الغريب المصنف، مخطوط ألفه في نحو أربعين سنة توفى سنة ٢٢٤ انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/٥ وتهذيب التهذيب ٧/ ٣١٥ وطبقات النحويين ٢١٧ وانظر مظان كثيرة في الاعلام ٦/ ١٠

⁽٢) كتاب غريب الحديث لأبي عبيد ذكره ابن النديم في الفهرست ١٠٦ ، ١٢٩

⁽٣) مراد الجصاص من ثعلب محمد غلام ثعلب وليس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب وذلك لأن الأول متوفى سنة ٣٤٥ هـ واحتيال لنقل الحكاية عنه وذ الجصاص ٣٤٥ هـ فلا احتيال لنقل الحكاية عنه وذ الجصاص مولود سنة ٣٠٥ هـ وكلاهما يسمى ثعلب، ورجحنا ان الجصاص أحد عن الأول اللغة ولذلك صنفناه في شيوخه فلتراجع ترجمته في القسم الدراسي

⁽٤) ما بين القوسين ساقظ من ح .

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٢) هو محمد بن السري بن سهل، أبو بكر: أحد أئمة الأدب والعربية، من أهل بغداد، ويقال: مازال النحو مجنونا حتى عقله ابن السراج بأصوله مات شابا سنة ٣١٦ هـ وكان عارفا بالموسيقي من كتبه «الاصول» مخطوط في اللغة، و«شسرح كتاب سيبويه» و«الشعر والشعراء» و«الحظ والمجا» و«المواصلات والمذاكرات» في الاخبار. انظر ترجمته في بغية السوعاة ٤٤ والوفيات ١/٣٠٥ وطبقات النحويين واللغويين ١٢٢ والوافي ٣/٨٥ ونزهة الالب ٣١٣ و٣١٩ الموعاة ٤٤ والوفيات ١/٣٠١ انظر الاعلام: ٧/ ٦ وتاريخ بغداد ٣١٩ ووفيات الاعبان الرجمة وراجع مظان كثيرة في مفتاح السعادة ١/ ١٦٥

⁽٧) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الأزدي المعروف بالمبرد أبو العباس أديب نحوي لغوي إخباري نسبابة ولد بالبصرة وأخذ عن أبي عثبان المازني وأبي حاتم السجستاني وتصدر للاشتغال ببغداد وأخذ عنه نفطويه توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ. وكان مولده سنة ٢١٠ هـ.

انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣/ ٣٨٠ والفهرست ١/ ٥٩ ووفيات الأعيان ٢٢٦ ومعجم الأدباء ١١١/١٩ وريحانة الألبا ٢٧٩ والمنتظم ٦/٦ وصروج الدهب ٨/ ١٩٠ والبداية ١١/ ٧٩ ولسان الميزان ٥/ ٢٠٠ ومرآة الجنان ٢/ ٢٠٠ والمختصر في أخبار البشر ٢/ ٦٦ ومفتاح السعادة ١/ ١٣١ وكشف الظنون ٦/ ٢٠ المخطوطات التاريخية لمسركيس عواد ٧٩ وهداية العارفين ٢/ ٢٠ والفكر السامي ٢/ ٣٠٠ والكنى والألقاب ٣/ ١٣٥ وروضات الجنات ٧/ ٢٨٣ وبروكلمان ٢/ ١٦٤ وإعجام الاعلام ١٧٨ وانظر مظان أخرى في معجم المؤلفين ٢/ ١١٤

 ⁽A) يقال: غزالة الضحى أولها ويقال: جاءنا فلان في غزالة الضحى ويقال: الغزالة الشمس أيضا. راجع صحاح الجوهري ٢٢ /٢٢ والقاموس المحيط ٤/ ٢٤، وتاج العروس ٤٣/٨

لغلامه: (انظر)(١) هل دلكت غزالة فخرج ورجع فقال: لم أر غزالة.

وانها أراد محمد هل زالت الشمس، ثم انشد المبرد:

يوضحن في قرن الغزالة بعدما ترشفن (٢) ذراب الغمام الركائك (٢)

وقال المبرد: الواوللجمع ولا دلالة فيها على الترتيب لانك إذا قلت: رأيت زيدا وعمرا لم يعقل من اللفظ رؤية احدهما قبل الأخر اذجاز ان يكون رآهما معا أورأى عمرا قبل زيد.

قال ابوبكر:

وقال لي أبوعمر غلام ثعلب الواوعند العرب للجمع ولا دلالة (عندهم فيها) (٤)على الترتيب.

وأخطأ من قال انها تدل على الترتيب .

وقال ابوبكر :

ويدل على ذلك قوله ﷺ «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان». (٥)

فلوكانت الواو للترتيب^(۱) لما كان ممنوعاً من ان تقولها بالواوكما لم يمنع ان تقولها يشم. ويدل عليه ان الله تعالى ذكر موسى وهارون في مواضع كثيرة (۷) من كتابه فبدأ في

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في د.

⁽٢) لفظ د ويرشفن، ولفظ ح ويرسفن، والصواب ما أثبتناه.

⁽٣) وقسال في لسسان العسرب: البرك والبرك: المطر القليل وفي التهذيب مطر ضعيف وقيل هو فوق الرش وقال ابن الأعسرابي أول المطر البرش ثم الطش ثم البغش ثم البرك بالكسسر والجمسع أركاك وجمعه الشاعر على الركائك والبيت في لسان العرب ٣١٧/١٢

⁽٤) عبارة د وفيها عندهمه.

 ⁽٥) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد ولفظ أحمد عن حذيفة: «لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان».

مسند أحمد ٥/ ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٨ وهو في الأحاديث الصحيحة رقم ١٣٧ حـ ١

وأخرجه أبوداود من حديث الطفيل أخي عائشة بلفظ «لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد».

عون المعبود كتاب الاستئذان باب ٦٣ (٢/ ٢٩٥).

⁽٦) لفظ د «الترتيب» وهو تصحيف.

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في د.

بعضها بموسى (وفي)(١) بعضها بهارون وكذلك الجن والانس.

فلوكانت للترتيب لامتنع وجود التقديم والتأخير (معا)^(٢) فيهما.

فان قيل: يلزمك في الجمع مثله لان الجمع يوجب كونها معا. قيل له: لم نرد بقولنا هي للجمع وجودهما معا، وإنها أردنا إنها تجمع الاسمين في حكم واحد.

وليس يمتنع^(٣) ان يكونا مجموعين في الحكم ويكون التالي مقدما على الاول في اللفظ تارة، والاول مقدما على التالي تارة (٤) أخرى.

وانها منعنا أن يكون فيها دلالة على ترتيب الحكم.

فأما الترتيب في اللفظ فموجود فيها ذكرنا^(٥) صحيح الا^(١) يقدح فيه ما ذكرت.

ويدل على (٧) أنها لا تقتضي الترتيب في اللغة أن رسول الله على لا طاف بالبيت وخرج من المسجد، صعد الصفا وقال « نبدأ بها بدأ الله به » (٨) فلو كان الترتيب معقولا من اللفظ لما احتاج أن يقول « نبدأ بها بدأ الله به » لأن القوم لم يكن يشكل عليهم ما كان طريق معرفته اللغة . (٩)

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٣) لفظ د ويمنع، ،

⁽٤) لفظ ح (فيه) وهو خطأ.

⁽٥) في د دذكرناه،

⁽٦) في د ومايقدح».

⁽٧₎ لفظ د رعليه).

⁽٨) الحديث أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبدالله وفيه ونبدأ بها بدأ الله به، سنن ابن ماجه كتاب المناسك باب ٨٤ (٢/ ٢٤)، ومالك في الموطأ (٢/ ٢٣/٢) والحديث بهذا اللفظ أيضا أخرجه الدرامي في كتاب المناسك باب ٣٤ (٣/ ٤٤)، ومالك في الموطأ عن جابر بن عبدالله ونبدأ بها بدأ الله به فبدأ بالصفاء كتاب الحج حديث رقم ١٢٦ (٣/ ١٤١) والترمذي كتاب الحج باب ١٦٦، ١٦٦، ١٧٠ حـ ٥

⁽٩) استدل الجصاص بهذا الحديث على أن الواو لا تقتضي الترتيب. واستدل بنفس هذا الدليل السرخسي والنسفي والبخاري وغيرهم على أ الواو للترتيب. وكلا الاستدلالين صحيح على المحمل الذي حمل عليه عند التدقيق. فالذين قالوا إن الواو للترتيب: استدلوا بأن الصحابة لما سألوا النبي على عن السعي بين الصفا والمروة بأيها نبدأ، وقد نزل قوله عز وجل: وإن الصفا والمروة من شعائر الله، قال وابدءوا بها بدأ الله به، ففيه دليل على أنها للترتيب من وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ فهم وجـوب الـترتيب حتى قال ابـدءوا بكـذا وكذا، وإنه عليه السلام كان أعلم باللسان وافصح العرب.

وقد تجىء الواوبمعنى « أو » فتكون لأحدما تدخل عليه نحوقول الله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » . (١)

فالمعنى أو ثلاث أو رباع ، وقوله تعالى « أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع » . (٢) وأما «بل» (٣) فللاستدراك وإثبات الحكم المذكور بدءاً بالتالي (٤) تقول رأيت زيدا بل عمرا ، وهذه طالق بل هذه .

فهي تشاكل^(ه) الواو في هذا الوجه .

وأما «الفاء» فإنها للجمع أيضا إلا أنها تقتضي التعقيب مع ذلك بلا^(١) مهلة ولا تراخ^(٧) ، لأنك إذا قلت رأيت زيدا فعمرا عقل منه رؤية عمرو بعد زيد بلا تراخ . وكذلك قال أهل اللغة فيها .

الشاني: إنه عليه السلام نص على الترتيب عند اشتباهها عليهم أنها للجمع أو للترتيب فثبت تنصيصه عليه
 السلام أنها للترتيب.

الثالث : إنها لو كانت للجمع المطلق لما احتاجوا الى السؤال لأنهم كانوا أهل لسان .

والحصاص يرى أن قول النبي ﷺ ونبدأ بها بدأ الله به ، دليل على أنها ليست للترتيب إذ لوكانت للترتيب لما سأل الصحابة عن ذلك ولما قال النبي ﷺ «نبدأ بها بدأ الله به » .

راجع كشف الأسرار للبنزدوي ٢/ ١٠٩ وكشف الأسرار للنسفي ١/ ١٨٩ وأصول السرخسي ١/ ٢٠٠ وذكر البنزدوي في موضع آخر أن قوله تعالى «إن الصفا والمروة» لا يوجب ترتيباً وخرج ذلك تخريجا يختلف عن تخريج الجصاص فراجعه في كشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٩٩

⁽١) الآية ٣ من سورة النساء.

⁽٢) الآية ١ من سورة فاطر.

⁽۳) في د «للاستدراك».

⁽٤) فهي لإثبات ما بعده والإعراض عها قبله على سبيل استدراك أو تقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف أو كها قال السرخسي هو لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول واظهار أن الأول كان غلطا. راجع أصول السرخسي ١/ ٢١٠ وكشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٣٥ وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٣٤٣

⁽٥) لفظ ح «تشل» وهو خطأ .

⁽٦) في ح د فلا ، .

⁽٧) في د « تراخي ۽ .

فهي للوصل والتعقيب أو للترتيب المعنوي والذكرى وللتعقيب في كل شيء. راجع كشف الاسرار للبردوي ٢/ ١٢٧ وأصول السرخسي ٢٠٧/١ وحاشية البناني على جميع الجوامع ١٢٥٨

وأما «أو» فإن أهل اللغة قالوا هي للشك أو للتخيير وأصلها أنها تتناول أحد ما تدخل عليه لا جميعه وهذا حقيقتها وبابها (١٠).

نحو قوله تعالى «أو كسوتهم أو تحرير رقبة» (٢) وقوله «من صيام أو صدقة أو نسك» (3) تتناول (7) أحد المذكورات (7) جميعها .

قال أبوبكر:

وهذا(٦) حكمها إذا دخلت على الإثبات . وإذا دخلت على النفي تناولت كل واحد مما دخلت على حياله .

نحوقوله تعالى «ولا تطع منهم آثما أو كفورا» (٧) . وقوله تعالى : «أو الحوايا أو ما اختلط بعظم» (٨) . قد نفى بها كل واحد من المذكورات على حياله لا على معنى الجمع . ومن أجل ذلك قال أصحابنا : فيمن قال : والله لا كلمت زيدا أو عمرا أنه أيهما كلم

حنث .

قال أبوبكر:

وهذا في (٩) المعنى غير مخالف لحكمه في الإثبات لأنها حين دخلت على النفي نفت كل واحد (١٠) مما دخلت على النفي نفت كل واحد (١٠) مما دخلت عليه على حدة ، لا على وجه الجمع .

كما أنها إذا دخلت على الاثنين أثبتت أحدهما بغير عينه ، وكل واحد منهما إذا فعل على الانفراد كان فاعلا(١١١) بموجب حكم الآية لا (على)(١٢) معنى الجمع .

⁽١) راجع كشف الاسرار للبزدوي ١٤٣/٢ وأصول السرخسي ٢١٣/١ وحاشية البناني على جمع الجوامع الم

⁽٢) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

⁽٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

⁽٤) في ح « وتتناول » .

 ⁽٥) في ح « أو » وهو خطأ .

رُه) في د « هذا » .

⁽٧) الآية ٢٤ من سورة الانسان .

⁽٨) الآية ١٤٦ من سورة الانعام .

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽١٠) في ح « واحدة » .

⁽١١) هذا اللفظ لا يقرأ في ح لاشتباك الحروف .

⁽١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

وقد تجيء «أو» بمعنى الواو. .

قال الله تعالى « وأرسلناه إلى مائة ألف أويزيدون» (١) معناه ويزيدون ، وقال تعالى: «فهى كالحجارة أو أشد قسوة» (٢) ، ومعناه وأشد قسوة .

وأنشدنا (٢) أبو عمر (٤) غلام ثعلب عن (ثعلب (٥) عن)(١)

ابن الأعرابي (٧):

إن بها اكتل أو رزاماً (٨) (خويسربانُ ينفقان) (٩) الهاما (١٠)

⁽١) الآية ١٤٧ من سورة الصافات .

⁽٢) الآية ٧٤ من سورة البقرة .

⁽٣) في ح ﴿ وأنشد ﴾ .

⁽٤) راجع كتابنا « الإمام أحمد بن علي الجصاص » ص ٨٨.

⁽٥) هو احمد بن يحيى بن زيد سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس المعروف بثعلب: أمام الكوفيين في النحو واللغة كان راوية للشعر محدثا مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة ثقة، حجة، ولد ومات ببغسداد ولمه كتب مطبوعة وخطوطة. راجع ترجمته في نزهة الالباء ٢٩٣ وتذكرة الحفاظ ٢/ ٢١٤ وطبقات ابن أبي يعلى ١/ ٨٣ وآداب اللغة العربية ٢/ ١٨١ والمسعودي ٢/ ٣٨٧ وابن خلكان ١/ ٣٠ وتاريخ بغداد ٥/ ٢٠٤ وأنباء الرواة ١/ ١٣٨ وبغية الوعاة ١٧٠، أنظر الاعلام ١/ ٢٥٢ ومفتاح السعادة ١/ ١٨٠

⁽٦) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٧) هو محمد بن زياد، المعروف بابن الاعرابي، ابو عبد الله: راوية، ناسب علامة باللغة من اهل الكوفة، مات بسامراء، له تصانيف كثيرة مخطوطة ومطبوعة انظر ترجمته في: وفيات الاعيان ٢/ ٤٩ وتاريخ بغداد ٥/ ٢٨٣ والدوافي بالدوفيات ٣/ ٧٩ ونزهة الالبا ٢٠٧ وطبقات النحويين واللغويين ٢١٣ وإرشاد الأريب ٧/ ٥ وفهرس المؤلفين ٢ والفهرست لابن النديم ٦٩ ومجلة المقتبس ٣/ ٣ ـ ٩ ، 1,119 والفهرست لابن النديم ٦٩ ومجلة المقتبس ٣/ ٣ ـ ٩ ، 1,119 انظر معجم المؤلفين ٢ / ٣٥٥

⁽٨) معنى أكتل ورزاما: اكتل من الكتال كل ما صلح من طعام اوكسوة وزوجها على ان يقيم لها كتالا اي ما يصلح من عيشها، والكتال سوء العيش قال الليث: الأكتل الشديدة من شدائد الدهر، واشتقاقه من الكتال وهو سوء العيش وضيقه. ورزام: قال الليث: رزام اسم الشديدة، قال أبو منصور خلط الليث في تفسير أكتل ورزام قال: وليسا من اسهاء الشدائد انها هما اسها لصين من لصوص البادية الا تراه قال: خوير بان، يقال: لص خارب ويصغّر على خويرب.

انظر لسان العرب: ١٠٣/٤

⁽٩) ما بين القوسين غير واضح في النسختين.

⁽١٠) البيت أورده في لسان العرب قال: انشده الليث .

وأنشدنا أيضا:

فلو كان البكاء يرد شيئا بكيت على زياد أو عناق على المرءين إذ مضيا جميعا. لشأنها بحزن واحتراق فقال زياد أو عناق ثم قال: على المرأين، فدل أنه أراد الجمع.

وأما «ثم» فهي للترتيب والتراخي ، تقتضي أن يكون الثاني بعد الأول كذا حكمها في اللغة .

وقد تجيء بمعنى الواو كقوله تعالى : «أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا» $^{(1)}$.

معناه (٢) وكان من الذين آمنوا .

(٣) وقال تعالى: وثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي أحسن (٤) ، يعني وآتينا موسى الكتاب .

وقد قيل : إن المعنى (فيه)^(٥) أنها دخلت على خطاب المتكلم صلة^(١) لكلامه لا على حكم (الكلام)^(٧) المتقدم ، كأن تقديره ثم بعد ما وصفنا أذكر لكم أن هذا الحكم إنها (هو لمن)^(٨) كان من الذين آمنوا وبعد ما ذكرت (لكم)^(٩) أعلمتكم^(١١) أنا آتينا موسى الكتاب .

ونحـوذلـك قولـه تعـالى : «فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على مايفعلونَ»(١١) ومعناه

⁽١) الآية ١٧ من سورة البلد .

⁽٢) في د رومعناه ي .

⁽٣) في ح و قال ۽ .

⁽٤) الآية ١٤٥ من سورة الانعام .

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٦) لفظ ح (علة ، .

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٨) عبارة (هو لمن) لا تقرأ في ح لتداخل الخطوط .

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١٠) لفظح د أعلمكم ، .

⁽١١) الآية ٢٦ من سورة يونس.

والله شهيد (على مايفعلون) (١) . وقوله تعالى : «وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى» (٢) . المعنى وقد اهتدى .

(۳) ونحو قوله تعالى : «ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لأدم» (٤) .

فإن (٥) كان المراد بقوله خلقناكم حقيقة اللفظ فقوله ثم قلنا للملائكة (اسجدوا لآدم) (٦) بمعنى وقلنا للملائكة .

وإن كان المراد بقول خلقناكم ثم صورناكم آدم كقول «والله خلقكم من تراب $^{(4)}$ فإن قوله ثم قلنا للملائكة (اسجدوا) $^{(4)}$ محمول على حقيقته .

وبعد للترتيب في حقيقة اللغة (١).

قال الله تعالى «ثم بعثناكم من بعد موتكم» (١٠٠)

وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة .

وقد تجيء بمعنى مع:

قال الله تعالى : «عتل بعد ذلك زنيم» (١١١) يعني مع ذلك .

وقد قيل (إنها) (المجعت إلى جملة (۱۳) الخطاب كأنه قال عتل وأقول لكم بعد (۱۴) ما تقدم ذكرى له أنه زنيم

الم ترد هذه الزيادة في ح .

 ⁽٢) الآية ٨٦ من سورة طه .

⁽٣) في د «ونحوه».

 ⁽٤) الأية ١١ من سورة الاعراف .

⁽ه) في د **، وكان ،** .

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٧) الأية ١١ من سورة فاطر

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في خ .

⁽٩) وفي كشف الاسرار للبردوي للتأخير ـ ٧/ ١٨٩

⁽١٠) الآية ٥٦ من سورة البقرة .

⁽١١) الآية ١٣ من سورة القلم

⁽١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽۱۳) لفظ دو صلة و ر

⁽١٤) في ح زيادة وذلك،

و مع للمقارنة ، وقد تجيء بمعنى بعد (١)

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ (٢) مَعَ الْعُسْرِيسُوا ﴾ (٣)

و (إلى للغاية) (1) بمعنى حتى ، وقد تدخل تارة في الحكم ولا تدخل أخرى .

قال الله تعالى: «ثم أتموا الصيام إلى الليل»(٥).

فالليل^(۱) غير داخل فيه ، وقال تعالى: «وأيديكم إلى المرافق» (المرافق داخلة ، وقال تعالى: «ولا عبري سبيل حتى تغتسلوا» (أا فالاغتسال (أا شرط في إباحة الصلاة .

والأصل في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله: أن الغاية تدخل في الكلام على وجهين: أحدهما: لإسقاط بعض ما اشتمل عليه اللفظ كقوله تعالى «وأيديكم إلى المرافق» واليد اسم يتناول العضو إلى المنكب فدخلت الغاية لإسقاط ماعدا(١٠٠ المرفق فكانت المرافق داخلة فيه.

والآخر : أن لا ينتظم الاسم الغاية وما بعدها فتصير الغاية حينئذ مشكوكا فيها فلا نثبتها بالشك .

> وقد تجيء «إلى» بمعنى «مع» . قال الله تعالى «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم»(١١١)

⁽١) راجع كشف الاسرار للبزدوي ٢/ ١٨٨

⁽۲) في د «ان» وهو خطأ .

 ⁽٣) الآية ٥ من سورة الشرح .

⁽٤) أي لانتهاء الغاية، ولهذا تستعمل في الآجال والدين. راجع أصول السرخسي ١/ ٢٢٠ وكشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٧٧ وحاشية البنان على جمع الجوامع ١/ ٣٤٧

⁽٥) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

⁽٦) في د «والليل» .

⁽٧) الآية ٦ من سورة المائدة .

⁽٨) الآية ٤٣ من سورة النساء .

⁽م) في د «والاغتسال».

۱۰٫) لفظ د «علی» وهو تحریف .

⁽١١) الآية ٢ من سورة النساء .

و من البيان المتبعيض ولبدو الغاية وللتمييز وللإلغاء. (١) فالتبعيض خذ من مالى واعتق من عبيدي .

والابتداء خرجت من الكوفة ، وأخذت من فلان مالي والتمييز ثوب من قطن وباب من حديد .

والإلغاء قول تعالى ويغفر لكم من ذنوبكم (7) وومالكم من إله غيره (8) ، (9) والمعنى يغفر لكم ذنوبكم ومالكم إله غيره .

وأما الباء : فإن النحويين يقولون هي للإلصاق كقوله كتبت بالقلم ومسحت برأسي .

وقال غيرهم هي مع ذلك للتبعيض ، لأنهم يفرقون بين قول القائل مسحت برأس اليتيم ومسحت رأسه ، ويقول مسحت يدي بالحائط ، ومسحت الحائط⁽¹⁾.

فلم كان الفرق بين اللفظين ظاهرا معقولا في اللغة ، وجب أن يكون لدخولها فائدة وهي التبعيض حتى تقوم دلالة الإلغاء ، لأن (٢) هذه الأدوات موضوعة للفائدة كقولنا من للتبعيض وقد تدخل للإلغاء ولا نجعلها للإلغاء إلا بدلالة (٨) .

وأما «في» فللظرف^(٩)

كقولك ثوب في منديل ، وتمر في صرة (١٠٠.

⁽١) في ح وقال، .

⁽٢) راجع كشف الأسرار للبزدوي ٢/٢/ وحاشية البناني على جمع الجوامع ٣٦٢/١ وأصول السرخسي ٢٢٢/١

⁽٣) الآية ٤ من سورة نوح .

⁽٤) الآية ٥٩، ٦٥، ٣٧، ٨٥ من سورة الأعراف و٥٠، ٦١، ٨٤ من سورة هود و٢٣، ٣٧ من سورة «المؤمنون».

⁽٥) في د ډالمعني.

⁽٦) راجع أصول السرخسي ١/ ٢٧٧ وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٤٢، وقال الشافعي في قوله تعالى وفامسحوا برءوسكم، الباء للتبعيض. وقال مالك الباء صلة لأن المسح فعل متعد فيؤكد بالباء.

انظر كشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٦٩

⁽٧) في ح وفان،

⁽٨) في د وبالدلالة .

⁽٩) انظر كشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٨١ وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٤٨ وأصول السرخسي ٢٢٣/١ (١٠)عبارة ح وَقدحر، ولفظ د ومقصرة، وما البتناه هو المناسب.

ومن أجل ذلك قال أصحابنا (فيمن قال)^(١): غصبت من فلان ثوبا في منديل إنه إقرار بالمنديل أيضا لأنه أقر أنه كان ظرفا له في حال الغصب وصار مغصوبا معه.

وقد تجيء (في) بمعنى (من) .

قال الله تعالى «وارزقوهم فيها» $^{(7)}$ يعنى $^{(7)}$ منها .

وتجيء أيضا بمعنى مع قال الله جل وعز «فأدخلي في عبادي وادخلي جنتي) هعناه مع عبادي .

ويحتمل أن يريد في جملة عبادي وفي جماعتهم .

والنحويون يقولون إن أكثر حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وهوموجود في كتبهم

وأما «كل» فإنها تدخل لجمع الأسهاء (٥) كقوله تعالى «كل نفس ذائقة الموت» (١) وقول (٧) (القائل) (٨) كل عبد لي حروك المرأة تدخل الداز فهي طالق ويكون (١) فيها بمعنى الشرط إذا علقت بالجواب ، ولا تتناول الأفعال لأنها لا يصح دخولها عليها .

ألا ترى أنك لا تقول كل يدخل الدار وإنها(١٠) تقول كل(١١)امرأة لي تدخل الدار فهي طالق .

ولذلك (۱۲) قالوا إنها إذا دخلت الدار وطلقت ثم دخلتها مرة أخرى لم تطلق ، لأنها لما (۱۳) لم تتناول الأفعال ، وإنها تناولت الأسهاء على وجه الجمع واستحال أن تجمع إلى نفسها لم تطلق إلا مرة واحدة ، وإن دخلت الدار امرأة أخرى طلقت أيضا لأنها غير الأولى .

⁽١) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٢) الآية ٥ من سورة النساء .

⁽٣) **ي د (بمعنی**) .

⁽٤) الآية ٢٩ من سورة الفجر ولم ترد الزيادة في د.

⁽٥) لفظ والأشياء، .

⁽٦) الآية ٣٥ من سورة الانبياء .

⁽٧) في ح (وقوله) .

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

 ⁽٩) لفظ ح (وتقول) وهو تحريف .

⁽١٠) في ح والا، وهو تحريف .

⁽¹¹⁾ لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۱۲) في ح دوكذلك،

⁽١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

وأما «كلما» فإنها لجمع (١) الأفعال وفيها معنى (١) الشرط على وجه التكرار . يدل على ذلك أنها تختص بالفعل ولا يصح دخولها على الاسم لأنك لا تقول: كلما امرأة . كلما دخلت امرأة .

ويدل عليه قوله تعالى: «كلما^(٣) نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها» (٤) و «كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها» (٥) اقتضى كل مرة (١)

الفظ د (تجمع)

⁽٢) لفظ د (مع) وهو تحريف .

⁽٣) سقطت من ح

⁽٤) الآية ٥٦ من سورة النساء .

⁽٥) الآية ٢٠ من سورة السجدة .

⁽٦) ويبلاحظ أن الجصاص لم يتطرق لجميع الحروف والاسهاء العاطفة واقتصر على البعض لأهميتها وجماع أغلب الحسروف والاسسهاء العاطفة راجعها في كشف الأسرار للبزدوي ٢/٧١٧ و٢/ ١٣٩ و٢/ ١٩٥ و ٢/ ١٩٥ و و٢/ ١٩٥ و و١٨٠ و و البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٤٥ و و النبناني على جمع الجوامع ١/ ٣٤٥ و و النبناني على جمع الجوامع ١/ ٣٤٥ و و النبناني على ختصر المنتهى لابن الحاجب و١/ ٣٤٥ و وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٣٣٠ و و و التوضيع ١/ ٣٤٨ ولب الأصول ٥٣ و و حاشية عبدالرزاق على المرآة ٣٤٥ وأصول السرخسي ١/ ٢٠٠

وخلاصة هذه الحروف والأسهاء دإن، ودإذا، ودحتى، ودكل، ودكلها، ودمن، ودمن، ودما، ودإنها، ودأي، بالفتح ودأي، بالفتح ودأي، بالفتح ودأي، بالفتح ودأي، بالسكون ودبيد، ودرب، ودكي، وداللام، ودلولا، ودلو، ودلن، ودهل، ودكيف، ودكم، ودحيث، و دلكن، ودعلى، ودقبل، ودقبل، ودأو، ودإلى، ودالباء،

الباب الخامس في إثبات القول بالعموم وذكر الاختلاف فيه

باب في إثبات القول بالعموم وذكر الاختلاف فيه

قال أبو بكر :

اختلف المتأخرون في حكم اللفظ العام الظاهر إذا ورد مطلقا عاريا من دلالة الخصوص^(۱).

فقال جمهور أهل العلم:

الحكم بعموم اللفظ في الأخبار والأوامر جميعا فلا يصرف شيء منها إلى الخصوص ولا(٢) يتوقف(٣) فيها إلا بدلالة. وأبت طائفة هذا القول، واختلفت فيها بينها.

فقال: (منهم)(1) قائلون بالخصوص في الأوامر والأخبار جميعا وحكموا فيها بأقل مايتناوله الاسم حتى تقوم دلالة الكل(٥).

وزعموا أن اللفظ الموضوع كذلك بالخصوص أولى منه بالعموم ، ويحتمل مع ذلك أن يراد به العموم .

قالوا: ولا يجوز الحكم بالعموم بالاحتمال لأن المحتمل غير متيقن ، ولا يعلم (١)

⁽١) محل النزاع بين العلماء في الصيغ المخصوصة التي يدعي عمومها. وذهب بعضهم إلى أن محل النزاع في أن هذه الصيغ للعموم فقط أو للخصوص فقط أو موقوف. ولا يتصور نزاع بين العلماء في جواز التعبير عن العموم بمثل كل وجميع وما شابه ذلك. راجع المدخل لمذهب الإمام أحمد ١٠٨

⁽٢) في د «فلا».

⁽٣) في ح «يوقف» .

٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

ه. وه. ولاء هم القائلون بأخص الخصوص وهو الواحد من اسم الجنس والثلاثة في صيغ الجمع على الخلاف في أقسل الجمع، ويتوقفون فيها وراء ذلك إلى أن يقوم الدليل ويسمون أصحاب الخصوص وبه أخذ أبوعبدالله الثلجي من الحنفية وأبوعلي الجبائي من المعترلة وعمد بن المنتاب من المالكية وعمد بن شجاع البلخي من الثلجي من المحتفية راجع مذهبهم وأدلتهم في كشف الأسرار للبردوي ١/ ٢٩٩ وكشف الأسرار للنسفي ١/ ١١٤ والمستصفى ١/ ٥٤ وارشاد الفحول ١١٥

⁽٦) في ح «نعلم»

أنه (۱) مراد باللفظ ، والخصوص متيقن فوجب الحكم به ، والوقوف عنده حتى تقوم دلالة العموم .

وقال منهم آخرون: بالوقف فيهما جميعا. لأن اللفظ عندهم محتمل لكل واحد من المعنيين كاحتماله للآخر، وليس أحدهما بأولى من الآخر. فكان بمنزلة المجمل المفتقر إلى البيان (٢).

وفرقت طائفة بين الأخبار والأوامر (فوقفت في الأخبار وحكمت بالعموم في الأوامر، وطائفة وقفت في عموم الأوامر) (٣) وقالت بالعموم في الأخبار (١).

(١) في ح «به» .

(٢) وهؤلاء توقفوا في حق العمل والاعتقاد جيعا إلا أن يقوم الدليل على المراد كما يتوقف في المشارك أو كما يتوقف في المجمل والخبر والأمر والنهي في ذلك سواء، وهو مذهب عامة الاشعرية وعامة المرجئة وإليه مال أبوسعيد البردعي من الحنفية - كما أشار الجصاص - ونسب لأبي الحسن الاشعري والمرجئة قولهم ان شيئا من الصيغ لا يقتضي العموم بذاته ولا مع القرائن بل إنها يكون العموم عند إرادة المتكلم. وقد نقل الشوكاني دفاع إمام الحرمين في البرهان فقال قال: مصنفو المقامات عن أبي الحسن الأشعري والواقفية إنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية وهذا النقل على الاطلاق زلل فان أحدا لا ينكر امكان التعبير عن معنى الجمع بترديد الفاظ تشعر به، كقول القائل رأيت القوم واحدا لم يفتني منهم أحد وإنها كرر هذه الألفاظ لقطع توهم من يحسبه خصوصا إلى غير ذلك، وإنها انكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بمعنى الجمع.

راجع كشف الأسرار للبزدوي ١/ ٢٩٩ وارشاد الفحول ١٦٦

(٣) مابين القوسين ساقط من ح

(1) واختلف الواقفية في محل الوقف على تسعة أقوال :

الأول: وهو المشهور من مذهب أئمتهم القول به على الاطلاق من غير تفصيل.

الثاني: أن الوقف إنها هو في الوعد والوعيد دون الامر والنهي.

الثالث : القول بصيغ العموم في الوعد والوعيد والتوقف فيها عدا ذلك وهو قول جمهور المرجئة .

الرابع : الوقف في الوعيد بالنسبة الى عصاة هذه الامة دون غيرها.

الخامس : الوقف في الوعيد دون الوعد .

السادس: الفرق بين أن لا يسمع قبل اتصالها به شيئا من أدلة السمع وكانت وعدا ووعيدا فيعلم أن المراد بها للعموم، وإن كان قد سمع قبل اتصالها به أدلة الشرع وعلم انقامسها إلى العموم والخصوص فلا يعلم حينئذ العموم في الاخبار التي اتصلت به

السابع: الوقف في حق من لم يسمع خطاب الشرع عنه على واما من سمع منه وعرف تصرفاته فلا وقف فيه كذا حكاه المازري

الثامن : التفصيل بين أن يتقيد بضرب من التأكيد فيكون للعموم دون ما أذا لم يتقيد.

التاسع : أن لفظة المؤمن والكافر حيثها وقعت في الشرع أفادت العموم دون غيرها حكاه المازري عن بعض المتأخرين ومذهب أصحابنا: القول بالعموم في الأخبار والأوامر جميعا وكذلك كان شيخنا أبوالحسن (الكرخي)(١) رحمه الله يحكيه من مذهب أصحابنا جميعا، وجميع من شاهدناهم(٢) من شيوخنا واحتجاجهم لمسائلهم في كتبهم بعموم اللفظ مجردة من دلالة تقترن إليه في إيجاب العموم يقتضى ذلك.

وذلك غير خاف على من عرف مذاهبهم .

(قال أبو بكر)^(٣) :

وحكى لنا أبو الطيب بن شهاب عن أبي الحسن الكرخي أنه قال له: إني أقف في عموم الأخبار ، وأقول بالعموم في الأمر والنهي .

فقلت لأبي الطيب فهذا يدل على أن مذهبه كان الوقف في وعيد فساق⁽¹⁾ أهل الملة

فقال لى: هكذا كان مذهبه.

وحكى لي أيضا أنه سمع أبا سعيد البردعي (٥) يقف في القول بالعموم في الأمر والنهي وفي الأخبار جميعا(٦) .

وأبو الطيب هذا غير متهم عندي فيها يحكيه ، وقد جالس أباسعيد البردعي وشيوخنا المتقدمين .

⁼ راجع ذلك وفي السرد على شبسه القاتلين بالوقف ارشاد الفحول ١١٦ والمستصفى ١/٢٦ والعضد على مختصر المنتهى ٢/٢٠ والمسودة ٨٩ وحاشية البناني على جميع الجوامع ١/٢١٠ واصول السرخسي ١٣٢/١ وكشف الاسرار للبزدوي ١/ ٢٩٩ وما بعدها وانظر طبقات المعتزلة ٢٠٩

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽۲) في ح و شاهدناه » .

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٤) لفظ ح ﴿ فاسق ﴾ .

⁽٥) هو احمد بن الحسين القاضي ابو سعيد البردعي أخذ عن اسهاعيل بن حماد ابن ابي حنيفة عن أبيه وأخذ عن ابي على المدقعات عن موسى بن نصير الرازي عن محمدعن ابي حنيفة ، وتفقه عليه ابو الحسن الكرخي وابو طاهر الدباسي وابو عمر و والطبري، وقتل في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة سبع عشرة وثلثياثة انظر ترجمته في الفوائد البهية ٢٠

⁽٦) وعما يقوي نسبة هذا القول الى ابي سعيد البردعي ما تناقلته كتب اصول الاضافة وقد ذكر البخاري وغيره ميل أبي سعيد لهذا القول فقال: هو مذهب عامة المرجئة واليه مال ابوسعيد البردعي من اصحابنا ـ راجع كشف الاسرار للبزدوي ١/ ٢٩٩ وكشف الاسرار للنسفي ١/ ١١٤ وما بعدها.

ولم أسمع أنا أباالحسن رحمه الله يفرق بين الخبر والأمر والنهي في ذلك بل كان يقول بالعموم (١) على الإطلاق(٢) .

ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله (٣) القول بالوقف (٤) في عموم الأخبار ، وأنه لا يقطع فيها بعموم ولا خصوص إلا بدلالة ، لأن (٥) مذهبه المشهور عنه أنه كان لا يقطع بوعيد أهل الكبائر من أهل الصلاة ويجوز أن يغفر الله لهم في الآخرة (٢) .

وأبوحنيفة وإن كان هذا مذهبه في الوعيد فإنه لم يذهب إليه من جهة قوله بالوقف في عموم الأخبار . وإنها ذهب إليه ، لأن عنده أن الدلالة قد قامت على أن الآي الموجبة للوعيد بالتخليد في النار إنها عني بها الكفار لآيات أوجبت خصوصها (٧) فيهم .

نحو قوله تعالى «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء» (^) . وقوله تعالى «إن الله يغفر الذنوب جميعا» (٩) .

وقوله تعالى «والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم»^(١١) (وقوله «إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون)»^(١١).

⁽١) في ح «العموم».

⁽٢) تناقلت كتب الأصول عامة حكاية أبي الطيب بن شهاب للجصاص مذهب أبى الحسن الكرحي وإنه الوقف في عموم الاخبار والقول بالعموم في الأمر والنهي.

والذي نرجعه أن مذهب الكرخي القول بالعموم مطلقا دون تفرقة كها نقل ذلك الجصاص بعد تحقيقه للقول وهو تلميذه المباشر الذي دون آراء شيخه ونشر علمه.

ونقل الجصاص هذا فيه رد على الشوكاني في إرشاد الفحول حين نسب مذهب الوقف للكرخي ونسب النقل للجصاص ١١٦.

⁽٣) في د زيادة «عنه» وهي مقحمة من الناسخ.

 ⁽٤) في ح «الوقوف» وهو تصحيف .

⁽٥) في ح زيادة (من)

⁽٦) وقد نقل الشوكاني في إرشاد الفحول هذه العبارة، ولعلها عن نسخة عنده من أصول الفقه للجصاص، بلفظ مختلف يسرا قال :

قال ابوبكر الرازي دوربها ظن ذلك مذهب أبي حنيفة لأنه كان لا يقطع بوعيد أهــل الـكبائر من المسلمين ويجوز أن يغفر الله لهم في الآخرة». ١١٦

⁽٧) في د (خصوصا) .

⁽٨) الآية ٤٨، ١١٦ من سورة النساء .

⁽٩) الآية ٥٣ من سورة الزمر .

 ⁽١٠) الآية ٤ من سورة محمد .

⁽١١) الآية ٨٧ من سورة يوسف ولم ترد هذه الآية في ح.

وقوله تعالى « لا يصلاها إلا الأشقى (الذي كذب وتولى)(١)٠٠

وإنها جعل التخليد في النار مقصورا على الكفار بهذه الأيات ونحوها .

وقد ذكر (أبوموسي) (٢) عيسى بن أبان هذا المعنى في كتابه في الرد على بشر المريسى والشافعي في الأخبار (٢).

وقال إنا إنها وقفنا في وعيد فساق^(٤) أهل الملة لأن آي الوعيد بإزائها. ^(٥) هذه الأيات التي تلوتها ^(٦) مما يقتضي ظاهرها دخول فساق أهل الملة فيها فجوزنا لهم الغفران بها وجوزنا التعذيب بالآي الأخر وأرجينا أمرهم إلى الله تعالى ، فلم نقطع فيهم بأحد الأمرين دون الآخر.

وهذا تصريح منهم بالقول بعموم الأخبار أيضا .

ولم يحك عن أحد من أصحابنا خلاف ذلك .

فدل أنه قولهم جميعا .

قال أبوبكر (ومذهب) $^{(V)}$ كل من قال بالعموم ممن لا يرى جواز تأخير البيان أن اللفظ العام المخرج حقيقته $^{(A)}$ العموم لا احتمال فيه للخصوص إلا بدلالة تقرن $^{(A)}$ إليه .

فأما اللفظ بمجرده فلا احتمال فيه ، وأنه متى أطلق وأريد به الخصوص كان اللفظ مجازا عند من يجوز منهم إطلاق لفظ العموم والمراد الخصوص.

والقول بعموم اللفظ فيمالم تصحبه دلالة الخصوص في موضوع اللسان وأصل

⁽١) الآية ١٥ من سورة الليل ولم ترد هذه الزيادة في ح.

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في د

⁽٣) أشار ابن النديم في الفهرست إلى أن عيسى بن أبان ألف كتابا يرد فيه على الشافعي والأحاديث التي ردها على الشافعي أحدها من كتاب سفيان بن سحبان. وبشر: هو بشر بن غياث المريسي فقيه متكلم توفى ٢١٨ هـ. معجم المؤلفين ٣/ ٤٦ ولم يبين الجصاص ولا ابن النديم اسم هذا الكتاب وأرجع أنه كتاب آخر غير الحجج الصغير والكبير لعيسى بن أبان إذ لو كان هذا الأشار إليه الجصاص أو ابن النديم فقد أشارا إلى كتبه في مواضع غير هذا. فراجع الفهرست ٢٨٩

⁽٤) لفظ ح دفاسقه.

⁽٥) لفظ ح «بازاء».

⁽٦) لفظ ح «تتلوها» .

رγ) لم ترداِهذه الزيادة في د .

⁽٨) في ح « حقيقة »

⁽٩) في ح رنفترن ، .

اللغة ، هومذهب السلف في الصدر الأول ومن بعدهم ممن تابعهم متوارث ذلك عنهم بالفعل المستفيض .

يبين ذلك (١) محاجة الصحابة بعضهم بعضا في الحوادث التي تنازعوا فيها بألفاظ عموم مجردة من دلالة غيرها

من ذلك ماروي عن عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه (٢) حين خالف عثمان (٣) رضي الله عنه (٤) في وطء الأختين بملك اليمين فقال «أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أولى» (٥).

⁽١) في د « زيادة » احتجاج «وهو اقحام من الناسخ».

 ⁽۲) عبارة ح « عليه السلام » .

⁽٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش ولد في ٤٧ قبل الهجرة وتوفي في ٣٥ هجرية، امير المؤمنين ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين. ولد بمكة وأسلم بعد البعثة بقليل وكان غنيا شريفا في الجاهلية. افتتحت في أيامه ارمينية والقوقاز وخراسان وكرمان وتركستان وافريقية وقبرس، وأتم جمع القرآن. روى عن النبي ﷺ (١٤٦) حديثا، نقم عليه الناس اختصاصه اقاربه من بني أمية لولايات الاعمال، وحوصر في داره وقتل صبيحة عيد الاضحى وهو يقرأ القرآن في بيته في المدينة. راجع ترجمته في ابن الاثير حوادث سنة ٣٥ وغياية النهاية ١٠٧٠ وشرح نهج البلاغة ٢: ١٦ واماكن اخرى فيه. والبدء والتاريخ ٥: ١٩٧ و١٩٤ - ٢٠٨ واليعقوبي ٢: ١٩٩ و١٩٤ - ١٩٠ والمعتوبي ٢: ١٣٩ والمعتوبي ٢: ١٣٩ والمعتوبي ٢: ١٣٩ وحلية الاولياء ١: ٥٥ والطبري ٥: ١٤٥ والكني والاسباء ١: ٨ ومنهاج السنة ٢: ١٨٨ والمرياض النفسرة ٢: ١٨٨ والاسلام والحضارة العربية ٢: ١٣٨ و٣٧٣ وسيرة عثمان بن عفان الصادق ابراهيم عرجون وانصاف عثمان لمحمد احمد جاد المولى. راجع الاعلام ٤: ٣٧١

⁽٤) عبارة النسختين « رحمه الله ».

^(°) الخبر اخرجه مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن نؤيب بلفظ أن رجلا سأل عثمان رضي الله عنه عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينها فقال عثمان وأحلتها آية وحرمتها آية فأما أنا فلا أحب أن اصنع ذلك». قال: فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب رسول الله رهي فسأله عن ذلك فقال ولوكان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجملته نكالا».

قال ابن شهاب: أراه على بن ابي طالب رضي الله عنه. راجع الموطأ كتاب النكاح حديث رقم ٣٤ (٤/ ٣٩). وقول عشان رضي الله عنه فاما انا فلا أحب ان اصنع ذلك اي الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء اما احتياطا لتعارض الدليلين واما على الوجوب تقديها للحظر على الاباحة.

وسبب الحلاف: اي العمومين يقدم، وأي الآيتين أولى ان تخص بها الاخرى.

والاصع عندنا التخصيص بآية النساء لانها وردت في تعيين المحرمات وتفصيلهن وأخذ الاحكام من مظانها أولى من أخذها لا من مظانها على أبيع لهم ـ سورة من أخذها لا من مظانها ، فهي اولى من الآية الواردة في مدح قوم حفظ وا فروجهم الاعما أبيع لهم ـ سورة المؤمنون ولان آية ملك اليمين دوات محارمه اللائي يصح له ملكهن ولا إلاخت من الرضاعة .

يعني بآية التحليل قوله تعالى «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيهانكم» (١) وبآية التحريم (قوله تعالى) (٢) «وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف» (٣).

وقال عشمان رضي الله عنه «أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحليل أولى» (٤). وقد روي عنه الموقف فيه إلا أن المشهور عنه الإباحة فاحتج كل واحد منهما بعموم لفظ القرآن غير مفتقر معه إلى دلالة من غيره ، ثم كان العمومان عندهما (٥) متعارضين متى خلينا ومقتضى اللفظ فيهما بقولهما: أحلتهما آية وحرمتهما آية لاستغراق كل وحد منهما ما تحت الاسم .

ثم كان من مذهب علي رضي الله عنه $(^{(7)})$ أن قوله تعالى «إلا ما ملكت أيهانكم» $(^{(7)})$ مرتب على قوله «وأن تجمعوا بين الأختين» $(^{(A)})$ (وأن قوله «وأن تجمعوا بين الأختين» قاض عليه .

وكان عند عثمان رضي الله عنه أن قوله «وأن تجمعوا بين الأختين») (1) . مرتب على قوله «إلا ماملكت أيهانكم» مخصوص (11) منه ، وأن آية الإباحة قاضية على آية (11) الحظر . ومثله اختلاف على وعبدالله بن مسعود رضي الله عنها في عدة الحامل المتوفي عنها

⁼ وأما آية التحريم فدخول التخصيص فيها مختلف فيه لانها عند المالكية على عمومها وعند المخالف محصصة، وتقرر في الاصول ان العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله، لان العام اذا خصص ضعف الاحتجاج به

قال القاضي عياض وهذا الخلاف كان من بعض السلف، ثم استقر الاجماع بعده على المنع الاطائفة من الحوارج لا يلتفت اليها.

⁽١) الآية ٢٤ من سورة النساء .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٣) الآية ٢٣ من سورة النساء.

⁽٤) يراجع تخريج الخبر السابق .

⁽٥) لفظ ح « عندهم »

⁽٦) عبارة ح « عليه السلام » .

 ⁽٧) الآية ٢٤ من سورة النساء .

⁽٨) الآية ٢٣ من سورة النساء .

⁽٩) ما بين القوسين ساقط من ح

⁽۱۰) في د « مخصوصا ».

⁽۱۱) في حوان « وهو تحريف .

زوجها ، فقال علي رضي الله عنه (١) » عدتها أبعد الأجليز (٢) لأنه استعمل عموم الأيتين وهو قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتر بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» (٣) وقوله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» (٤) .

وقال عبدالله «أن تضع حملها (لقوله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن») (٥) وقال: من شاء باهلته أنها نزلت بعد قوله أربعة أشهر وعشرا فكان عنده أنها قاضية عليها مخصصة لها فاعتبرا جميعا عموم اللفظ ولم يفزعا إلى تأييده بغيره .

وأراد عثمان رجم امرأة جاءت بولد لستة أشهر فقال ابن عباس (أما أنها إن (1) خاصمتكم بكتاب الله عز وجل خصمتكم ، قال الله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا» (٧) وقال: «وفصاله في عامين» (٨) فحصل الحمل ستة أشهر) (١).

⁽١) في ح « عليه السلام » .

⁽٢) أخرجه البخاري بلفظ «حتى تعتدي آخر الاجلين». قال الحافظ وقد رواه مالك عن عبد ربه سعيد عن ابي سلمة ، وأخرجه مسلم من طريق داود بن أبي عاصم ، واخرجه احمد من طريق ابن اسحاق وهذا الاختلاف على ابي سلمة لا يقدح في صحة الخبر فان لابي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها - راجع فتح البارى كتاب الطلاق باب ٣٩ (٩/ ٤٧١ - ٤٧١).

واخرج الترمذي عن سليهان بن يسار «ان ابا هريرة وابن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا المتوفى عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة زوجها. فقال ابن عباس تعتد آخر الاجلين، وقال ابوسلمة: بل تحل حين تضع وقال ابوهريرة: انامع ابن اخي يعني ابا سلمة، فارسلوا الى أم سلمة زوج النبي على فقالت: قد وضعت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله على فأمرها ان تتزوج «قال الترمذي حديث حسن

وهـذا قول سفيان الشوري والشافعي وأحمد واسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي على وغيرهم تعتد آخر الأجلين أي ان وضعت قبل مضى اربعة اشهر وعشرا تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع. وبه قال على رضي الله عنه، اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عنه بسند صحيح وبه قال ابن عباس. ويقال انه رجع عنه ويقويه ان المنقول عن اتباعه وفاق الجماعة في ذلك. والقول الاول أصح لحديث سبيعة. راجع تحفة الاحوذي كتاب الطلاق باب ١٧ (١٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، وانظر النسائي كتاب الطلاق باب ٥٦ حد ١

⁽٣) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

⁽٤) الآية ٤ من سورة الطلاق .

⁽٥) لم يرد ما بين القوسين في د

⁽٦) عبارة د «أما أن لو خاصمتكم».

⁽٧) الآية ١٥ من سورة الاحقاف .

⁽٨) الآية ١٤ من سورة لقهان .

⁽٩) قال الإمام مالك رحمه الله أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في سنة أشهر فأمر بها أن ترجم، فقال=

فاحتج بالعموم لأن لفظ الإنسان (فيه)(١) في هذا الموضع للجنس فهومستوعب(١) للكل وقبله منه عثمان وعرف صحة استدلاله فرجع إليه .

وقال عمر وابن عباس وعمران بن الحصين (٣) في أم المرأة إنها تحرم بالعقد وإن لم يقع دخول ، وقالوا (٤) إنها مبهمة (٥) ولم يرجعوا فيها إلا إلى ظاهر اللفظ

له على بن أبي طالب ليس ذلك عليها إن الله يقول في كتابه «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا» وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها، فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت. الموطأ كتاب الحدود حديث رقم ١١(٥/ ٩٥).

وقال أبن قدامة أقبل مدة الحمل ستة اشهر لما روى الأثرم باسناده عن أبي الاسود أنه رفع إلى عمر ان امرأة ولدت لستة اشهر، فهم عمر برجها فقال له على: ليس لك ذلك، قال الله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، وقبال تعبالى «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا» فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا، لا رجم عليها فخلى عمر سبيلها وولدت مرة أخرى لذلك الحد- أي لستة أشهر وذكر ابن قتيبة في المعارف أن عبدالملك بن مروان ولد لستة أشهر. وهذا قول مالك والشافعي واصحاب الرأي راجع المغني ٨/ ١٢١ وإشارة الجصاص إلى أن هذا القول لابن عباس لا يضيره فان الروايات التي وصلتنا تدور بين علي بن طالب وابن عباس رضي الله عنهم.

وروى الاثـرم عن عكـرمــة أن ابن عبــاس قال ذلــك، قال عاصم الاحول: فقلت لعكرمة انا بلغنا ان عليا قال هذا، فقال عكرمة: لا ما قال هذا إلا ابن عباس ــ انظر المغنى لابن قدامة 171/۸

- (١) لم ترد هذه الزيادة في د
 - (۲) في ح «مستوعبة» .
- (٣) هو عمران بن حصين بن عبيد ابونجيد الخزاعي، توفى في ٥٦ هجرية وهو من علماء الصحابة، اسلم عام خيبر سننة ٧ هجرية، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة. وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم، وولاه زياد قضاءها وتوفى بها، له في كتب الحديث ١٣٠ حايثا.

راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢٨/١ وتهذيب التهذيب ٨/ ١٢٥ وصفة الصفوة ٢/ ٢٨٣ وطبقات ابن سعد ٧/ ٤ وخلاصة تهذيب الكهال ٢٥٠ انظر الاعلام ٥/ ٢٣٢ والاصابة ٤/ ٥٠٥ وسير اعلام النبلاء ٢٣٣/٢ وطبقات الشيرازي ٥١ والوفيات لابن قنفذ ٦٦ ومرآة الجنان ١/ ١٢٥ ومشاهير علماء الامصار ٣٧ والفكر السامي ٢/ ٣٤ والبيان والتبيين تحقيق السندوبي ٢/ ٢٣٥ هامش تحقيق الحاصل من المحصول ٢/ ٢٧٣

- (٤) في ح «قال» وهو تصحيف .
- (٥) اخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي على قال «أيها رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح له نكاح ابنتها فان لم يكن دخل بها فلا يحل له نكاح أمها » قال الترمذي هذا حديث لا يصح من قبل إسناده وانها رواه ابن فيعة والمثنى وابن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى وابن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى وابن الصباح يضعفان في الحديث

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق تحفة الاحوذي كتاب النكاح باب ٢٤ (٢٦٠/٤). وقال ابن عباس «أبهموا ما أبهم الله تعالى»(١)

وقيل لابن عمر إن ابن الزبير (٢) يقول «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير) قال الله تعالى «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة» (٤) واحتج عمر على الزبير وبلال (٤) ومن سأله قسمة السواد بقول الله تعالى «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم» (١) إلى قوله «والذين تبوءوا الدار

⁽١) قال في البحر الزخار قول ابن عباس «ابهموا ما ابهم الله» حكى عن الانتصار عنه ، والذي في الجامع عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له امها؟ فقال زيد بن ثابت لا . الأم مبهمة ليس فيها شرط، وإنها الشرط في الربائب والحديث اخرجه مالك في الموطأ من كتاب النكاح باب ٩ حديث رقم ٢٢ (٤/٢٧) وانظر البحر الزخار ٤/٢٣

⁽٢) هو عبدالله بن الربير بن العوام القرشي الأسدي أبوبكر فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة سنة ١ هجرية وتعيب موت هجرية وتوفى في ٧٧ هجرية. شهد فتح افريقية زمن عنهان، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤ هجرية عقيب موت يزيد بن معاوية فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، كانت له مع الامويين وقائع هائلة حتى سيروا إليه الحجاج الثقفي ونشبت بيها حروب انتهت بمقتل ابن الزبير في مكة، وكان من خطباء قريش المعدودين وميدة خلافته تسع سنين له في الصحيحين ٣٣ حديثا. راجع ترجمته في ابن الأثير ٤/ ١٣٥ وفوات الوفيات ١/ ٢٠٠ وتاريخ الخميس ٢/ ٣٠١ وحلية الأولياء ١/ ٣٢٧ واليعقوبي ٣ : ٢ وصفة الصفوة ١/ ٣٢٢ والطبري ٧/ ٢٠٠ وتهذيب ابن عساكر ٧/ ٣٩٦، وشذور العقود للمقريزي ٦ وجهرة الانساب ١١٣ و١١٤ انظر الأعلام للزركلي ٢٠ ٢٧٤

⁽٣) الخبر أخرجه أحمد ومسلم عن أم الفضل بنت الحارث بلفظ أن رجلا سأل على ، أتحرم المصة؟ فقال: «لا تحرم المرضعة ولا السرضعة ولا إلى ابن عمر رضي الله عنها مطعم في مبارق الازهار ١/ ٢١١. ونقل الرازي في تفسيره قال روى انه «جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنها فقال: قال ابن الزبير لا بأس بالرضعة ولا بالرضعتين، فقال ابن عمر قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، قال الله تعالى «واخواتكم من الرضاعة» قال ـ أي أبوبكر الجصاص لأن نقل الرازي عنه _ فعقل ابن عمر من ظاهر اللفظ التحريم بالرضاع القليل.

تفسير الرازي ١٨٣/١ ط الخيرية.

⁽٤) الآية ٢٣ من سورة النساء .

⁽٥) هو بلال بن رباح الحبشي المؤذن، وهو بلال بن حمامة وهي أمة اشتراه أبوبكر الصديق من المشركين ولزم النبي يه وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، ومات بالشام، وروى له البخاري ومسلم ٤٤ حديثا. راجع الاصابة ١/ ١٧٠ وطبقات ابن سعد ٣/ ١٦٩ وصفة الصفوة ١/ ١٧١ وحلية الأولياء ١/ ١٤٧ وتاريخ الخميس ٢/ ٢٤٥ انظر الاعلام للزركلي ٢/ ٤٩

⁽٦) الآية ٨ من سورة الحشر .

الإيهان من قبلهم (١)» (وقال الله تعالى) (٢) «والذين جاءوا من بعدهم» (٣).

قال عمر «فقد جعل الحق لهؤلاء كلهم ولو قسمته بينكم لبقى الناس لا شيء لهم ، ولصار دولة بين الأغنياء منكم»(1).

فحاجهم بعموم (٥) هذه الآيات فتبينوا الرشد في قوله ووضح لهم طريق الحق (فيه)(١) فرجعوا إلى مقالته

وقال ابن عباس: لم أجد الله ذكر جدا ولم يذكر إلا أبا احتجاجا ليكون الجد أبا (٧). ونظائر ذلك كثيرة ظاهرة عندهم (٨) مستفيضة لو استقصيناه لطال به الكتاب وبمثل

⁽١) الآية ٩ من سورة الحشر .

⁽۲) عبارة د «ثم قال» .

 ⁽٣) الآية ١٠ من سورة الحشر .

⁽٤) قال الجصاص في أحكام القرآن: لما فتح عمر رضي الله عنه العراق سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغائمين منهم الزبير وببلال وغيرهما فقال ان قسمتها بينهم بقى آخر الناس لا شيء لهم واحتج عليهم بقوله تعالى وواعلموا إنها غنمتم من شيء فأن لله خسمه إلى قولمه «والذين جاءوا من بعدهم» وشاور عليا وجماعة من الصحابة في ذلك فأشار وا عليه بترك القسمة وأن يقر أهلها عليها ويضع عليها الخراج ففعل ذلك ووافقته الجهاعة عند احتجاجه بالآية. وعما قال لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الاغنياء منكم ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء وقد جعل لهم فيها الحق بقوله تعالى «والذين جاءوا من بعدهم (٣/ ٢٩) واخرج البخاري في معنى هذا عن زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال: لولا آخر المسلمين مافتحت عليهم قرية إلا قسمتها كها قسم النبي على خير، صحيح البخاري كتاب المغازي غزوة خيبر ٥/ ٢٧ على مافي السياسة الشرعية والفقه الاسلامي لعبد الرحمن تاج ١٤٨

⁽ه) في ح ولعموم، .

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٧) اختلف العلماء في الجد عل هو بمنزلة الأب فيسقط به الإحوة أم لا، فذهب أبوبكر الصديق إلى أنه بمنزلة الأب، ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته واختلفوا في ذلك بعد وفاته، فقال بقول أبي بكر ابن عباس وعبدالله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبوهريرة وعطاء وطاووس والحسن وقتادة وأبوحنيفة وأبوثور واسحاق واحتجوا بمثل قوله تعالى «ملة ابيكم ابراهيم» وقوله «يابني آدم» وقوله «يابني آدم» وقوله «يابني ادموا يا بني اسهاعيل»

وذهب على بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الجد مع الاخوة لابوين أو لأب . . . الغ. وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس انه كان يقول من شاء لاعنته عند الحجر الأسود أن الله لم يذكر في القرآن جدا ولا جدة، إن هم إلا الأباء ثم تلا «واتبعت ملة آبائي إبراهيم واسحق ويعقوب».

راجع في تفصيلات ذلك الدر المنشور ٢/ ١٢٧ وفتح البيان ٢/ ٢١٧ والكشاف ٣/ ٤٣ وأحكام القرآن لابن المعربي ١/ ٣٣٧

⁽٨) لفظ د «عنهم» .

هذا(١) يوقف على مذهب القوم ومقالاتهم.

فبان (٢) بها وصفنا (٣) أن العموم من مفهوم لسان العرب ، وإن ذلك مذهب السلف من غير خلاف بينهم فيه ، وما خالف في هذا أحد من السلف ومن بعدهم . إلى (٤) أن نشأت فرقة من المرجئة (٥) ضاق عليها المذهب في القول بالإرجاء فلجأت إلى دفع القول بالعموم رأسا لئلا (٢) يلزمها لخصومها القول بوعيد الفساق (٧) بظواهر الآي المقتضية لذلك ، فقد صنف أهل العلم على نفاة القول بالعموم كتبا واستقصوا الكلام (عليهم فيها) (٨) وفي استقصاء القول فيه ضرب (من الإطالة) (٩) وشأننا الاختصار ، وذكر الجمل ما استغنينا في إيجاب الفائدة بها عن الإطالة ، ونسأل الله التوفيق (١٠).

دليل آخر ، (قال أبو بكر) (١١):

فنقول (١٢) إن مما يدل على صحة القول بالعموم: أنه لا يخلوحكم اللفظ المطلق المشتمل

⁽١) سقطت ألف «هذا» من ح .

⁽٢) لفظ ح دفان، وهو تصحيف.

⁽٣) لَفظ ح « وصفت » .

⁽٤) في ح (الآ » وهو تصحيف .

⁽٥) المرجشة : طائفة يرجشون الاعهال ويؤخر ونها فلا يرتبون عليها ثوابا ولا عقابا بل يقولون المؤمن يستحق الجنة بالايهان والكافر يستحق النار بالكفر.

ويقولون لا يضر مع الايهان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة، وهم اصناف اربعة:

⁽أ) مرجئة الخوارج .

⁽ب) مرجئة القدرية

⁽ج) مرجئة الجبرية .

⁽د) المرجئة الخالصة .

راجع المصباح ١/ ٢١ وتعريفات الجرجاني ١١٠ والفرق بين الفرق ٢٠ ، واللباب ٣/ ١٣٣ والملل للشهرستاني ١/ ١٣٩ ومقالات الاسلاميين ١٢٦ وانظر هامش الحاصل من التحصيل ١/ ١٨٧

⁽٦) في د « لأن لا » .

⁽٧) في ح زيادة «و» وهو تحريف.

⁽A) عبارة ح «فيها عليهم الكلام » .

⁽٩) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽١٠) عبارة د « والله نسأل التوفيق » .

⁽١١) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽۱۲) في د «ونقول» .

على مسميات من أحد وجوه ثلاثة:

إما أن يكون الحكم لكل ما استوفاه الاسم على ماقدمنا (١) أو الوقف فيه حتى يرد بيان مراد الكل ، أو (٢) البعض على حسب ما قال القائلون بالوقف والحكم (فيه) (٩) بأقل ما يقع عليه الاسم حتى تقوم دلالة الكل . فإن كان الواجب فيه الحكم بالأقل لم يخل وجوب ذلك من أحد معنين :

إما أن يكون ذلك بدلالة غير اللفظ أو لأن اللفظ يتناوله .

فإن كان الحكم بالأول إنها يعلق وجوبه بدلالة غير اللفظ ، وليس هذا حكم بالأقل من جهة اللفظ ، وعلى أن تلك الدلالة حكمها أن تكون مبنية على اللفظ ، واللفظ لا حكم له إلا بدلالة ، فهذا يوجب بطلان تلك الدلالة فبطل أن يكون وجوب الحكم بالأقل متعلقا (بدلالة غير اللفظ وإن كان وجوب الحكم بالأقل متعلقا) (أ) باللفظ من حيث انتظمه وصار عبارة عنه .

فالحكم⁽⁰⁾ باستيعاب الكل واجب لوجود^(۱) اللفظ المشتمل على جميعه ، لأن اللفظ لم يختص بكونه عبارة عن الخصوص دون العموم إذ^(۷) كان يتناول الجميع على وجه واحد لأن قوله تعالى «فاقتلوا المشركين» ^(A) لا يختص بثلاثة منهم دون جميعهم ، فمن ⁽¹⁾ حيث وجب الحكم في ثلاثة من طريق اللفظ وجب مثله في الجميع لهذا المعنى بعينه .

فإن قال قائل منهم: إنها حكمت بالأقل لأنه متيقن (١٠٠) ومازاد فهو مشكوك فيه.

قيل له: ومن أين علمت أنه متيقن إلا من جهة اللفظ ومخالفوك القائلون بالوقف يقولون في الأقل كقولك أنت في الأكثر، فهلم دلالة غير اللفظ على وجوب الحكم بالأقل

⁽١) في د و قدمناه ۽ .

⁽٢) في دووي .

 ⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

⁽٥) في ح و في الحكم ، .

⁽٦) لفظ ح (لوجوب) .

^(∀) في د د اذا ۽ .

 ⁽٨) الآية ٥ من سورة التوبة .

⁽٩) فيحومن،

٠ (١٠) في ح زيادة دفيه،

فإذا (١) ثبت عندنا وعندك وجوب الحكم بأقل ، وكان المرجع فيه إلى اللفظ الذي هو عبارة عنه في موضوع اللسان، واللفظ موجود في الأكثر كهو في الأقل ، فهلا (١) حكمت له بمثل حكمه فبطل بها وصفنا قول القائلين بالخصوص .

ثم نقول (٢) لأصحاب الوقف: أتثبتون للخطاب فائدة عند وروده مطلقا غير منرون (٤) بدلالة الخصوص أو الاحتبال (٩) أو تزعمون أن وجوده وعدمه سواء .

فإن قالوا له فائدة ، وللمخاطب فيه غرض محمود إذا كان حكما(١٠) وهو أنه يعلمنا أن حكما(٢٠) قد لزمنا يريد بيانه في التالي .

قيل له : فالبيان الوارد في التالي (لا) (^(A) يخلومن أن يكون لفظا أو دلالة منه .

فإن كان لفظا فحكمه حكم الأول يجب الوقف (فيه) (١).

وإن كان دلالة من لفظ فكيف يدل على غيره وهو لم يثبت حكمه بنفسه .

فإن قال : يكون بيانه موقوف على ورود الإجماع به ، فمهم حصل عليه الاتفاق علمنا أنه هو المراد .

قيل له: فالإجماع فيها طريق معرفته السمع لا يخلومن أن يصدرعن سمع أوعن دلالة منه.

فإن كان عن سمع فذلك (١٠٠) السمع حكمه أن يكون موقوفا على بيان ثان فكيف يصح الإجماع عن مثله .

وإن كان دلالة عن (غير)(١١) سمع فهي أبعد من أن يحصل عليها إجماع .

⁽١) في د دوانه .

⁽۲) في د «فالا» وهو تحريف.

⁽٣) لفظ د **ريقال** ۽ .

⁽٤) لفظ د ﴿ مقترن ﴾ .

⁽٥) لفظ د و الاجمال ، .

⁽٦) لفظ ح و حكميا ، .

⁽V) لفظ ح رحكمنا ، .

⁽٨) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٩) سقطت هذه الزيادة في ح

⁽١٠) لفظ ح و فذاك ، .

⁽١١) سقطت هذه الزيادة من د .

وحكم السمع غير ثابت ، (1) على أن حجة الإجماع إنها تثبت عن طريق السمع ، فإن لم يكن السمع دالا بنفسه وكان (7) ثبوت حكمه موقوفا على الإجماع ، والإجماع لا يثبت حجة (7) إلا من جهة السمع ، فقد صارت حجة السمع موقوفة على الإجماع ، وحجة الإجماع موقوفة على السمع وهذا محال الأخر واحد منها أصلا للآخر وكل واحد فرعا لصاحبه ، وهذا غاية الاستحالة ، فقد آل الأمر بالقائلين بالوقف إلى إبطال فائدة اللفظ رأسا وإخلاء جميع خطاب الله تعالى وخطاب الرسول على من فائدة ، وهذا قول يؤدي بقائله إلى الانسلاخ من الدين .

فلها بطل قول القائلين بالخصوص وبالوقف لما بينا لم يبق إلا قول أصحاب العموم .

ودليل آخر :

وهو قوله تعالى «بلسان عربي مبين» (٥) وقوله تعالى «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه» (٦) .

و^(۷) في لسان العرب ألفاظ موضوعة للجنس ، فقوله تعالى «فاقتلوا المشركين (^{۱۱)} «والسارق والسارقة (^{۱۱)}» و«الزانية والزاني والزانية والزاني والناس والحيوان تفيد هذه الأسهاء في نفسها (۱۱ جميع ماتحت الجنس ، وفيها ألفاظ تعم العقلاء وألفاظ تعم غير العقلاء مثل من وما في النكرة على مابيناه فيها سلف هكذا قال أهل اللغة .

ويندل عليه أنه يستفهم(١^{٧٠)}عن جنس العقلاء بـ «من» ويصح الجواب عنها بـ «من»

⁽١) في ح زيادة دري .

⁽٢) لفظ ح و وكانت ، وهو تصحيف .

⁽٣) عبارة د و لا تثبت حجته) .

⁽٤) لفظ د (خلف) .

⁽٥) الآية ١٩٥ من سورة الشعراء .

⁽٦) الآية ٤ من سورة ابراهيم.

⁽٧) في ح د ففي ١.

⁽٨) الآية ٥ من سورة التوبة.

⁽٩) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

⁽١٠) الآية ٢ مِن سورة النور .

⁽١١) لفظ ح د لغتها ۽ .

⁽۱۲) لفظ ح د لیستفهم ،

شاء منهم ، فيقول من في الدار فيجيبه (١) برجل أو امرأة أو بنحو (٢) ذلك ، ويكون جوابه صحيحا ولا يصح (٣) أن يكون جوابه في الدار حمار أو ثور .

وكذلك هذا في المجازاة كقوله (*) من يعطني (*) أعطه ، قال الله عز وجل «ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار» (⁽¹⁾ ويقول (⁽¹⁾) : مافي الدار فتقول حمار أو جل ، ولا يصلح أن يكون جوابه رجل ، وتقول في المجازاة ما تأكل آكل وما تحمل أحمل ونحو ذلك . فدل على أن من تتناول جميع العقلاء (وما لغير العقلاء)(*) وتعم الجميع في هذا ورد ذلك في كلام ((1) الله تعالى وفي خطاب رسول الله على موضوعه في (أصل)((1) اللغة .

كها أن اسهاء (۱۷) الأعيان والأجناس متى وردت مطلقة في خطاب الله تعالى كانت محمولة على ماهي اسم له في اللغة والاصطلاح ، نحوقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» (۱۳)

فمن حيث عقل بهذه الاسهاء مسمياتها لأنها في اللغة موضوعة لها ، ولم يجز أن يقال⁽¹¹⁾ الميتة (المذكورة) في الآية ليست هي الميتة المعقولة من^(١٧) لغة العرب كان المعقول أيضا

⁽١) لفظ ح و فتجبه ، .

⁽٢) في د و نحو ۽ . .

⁽٣) لفظ ح و يصبح ۽ .

⁽٤) لفظ د و كقولك ، .

⁽a) لفظ د ر تعطه ي ·

⁽٦) الآية ١٣ من سمورة النساء والآية ١٧ من سورة الفتح وفي النسخة ح أبدلها بـ (ومن يطع الله والرسول يدخله جنات، وصواب الآية رومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم، الآية ٦٩ من سورة النساء.

⁽٧) في د دونقول ۽ .

⁽٨) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽۹) في ح دمنه ۽ .

⁽١٠) لفظ د د کتاب ، .

⁽١١) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽۱۲) لفظ ح د اسم ،

⁽١٣) الأية ٣ من سورة المائدة .

⁽۱۶) لفظ د دیکون.

⁽¹⁰⁾ لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽۱۷) لم ترد هذه الزيادة في د . (۱۹) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽۱۷) أَنْ ديق، .

استغراق الجنس لأنها في اللغَّة كذلك .

ويدل (عليه) (١) أيضا قوله تعالى «ما يبدل القول لدي» (٢) فه خاطبنا به مما هو في اللغة فهو محمول على حكمه فيها لأنه كذلك عند الله تعالى بقوله «ما يبدل القول لدي»

دليل آخر:

وقد احتجوا للقول بالعموم أيضا: بأن للعموم (٣) في اللغة صيغة (٤) يتميز بها (٥) من الخصوص لأن أهل اللغة يقولون مخرج الكلام مخرج العموم كما أن للواحد صيغة يبين بها من الجميع ، وكما أن للخبر صيغة ينفصل بها من الأمر وللاستخبار صورة يتميز بها من الأخبار فمن حيث وجب أن يكون المعقول صيغة الأمر إذا ورد مطلقا معنى هو موضوعه في اللغة .

وكذلك بلفظ الجمع ولفظ الواحد ، وعقل بكل شيء من ذلك ماهوموضوع له ، ولم يجز صرفه إلى غيره ، وكذلك وجب ألا يصرف الصيغة الموضوعة للعموم إلى الخصوص كها لا يصرف لفظ الجمع إلى الواحد ، ولفظ الأمر إلى الاستخبار ، ولفظ الخبر إلى الأمر .

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٢) الآية **٩ من سورة ق** .

⁽٣) لفظ د و العموم ، .

⁽٤) قال ابوحنيفة ومالك والشافعي وداود وعامة المتكلمين للعموم صيغة تفيده بمطلقها، ومذهب الامام أحمد صحة القول بالعموم وان له صيغة تدل على استغراق الجنس وبعض اصحابه كان يمنع منه.

وذكر ابن بدران ان الالفاظ التي يستفاد منها العموم خسسة احدها ما عرف بأل التي ليست للعهد، الثاني: ما أضيف من الفاظ العموم الى معرفة كعبيد زيد، الثالث: أدوات الشرط، الرابع: كل وجميع وتحوهما ومعشر وعامة وكافة وقاطبة وما أشبه هذه الالفاظ، الخامس: النكرة في سياق النفي او الامر ثم قال: اقسام الفاظ العموم المذكورة تقتضي العموم عندنا بقصد واضع اللغة افادتها العموم ما لم يقم دليل او قرينة تدل على ان المراد بها الخصوص فيكون من باب اطلاق العام وارادة الخاص.

راجع المدخل لمذهب الامام احمد لابن بدران ۱۰۸ ، والمسودة ۸۹ وروضة الناظر ۱۵۱ وارشاد الفحول ۱۱۹ ـ ۱۲٤

⁽٦) لفظ ح (يتبين)

⁽٧) من بداية هذه الجملة ساقط من النسخة (د) الى قوله ولفظ الجمع حقيقة، ورقة ١٤/ أ السطر الاول من النسخة (ح) وتسزيد النسخة (ح) في اول ورقة ١٤/ أ (ح) وتسزيد النسخة (ح) في اول ورقة ١٤/ أ وهذا نص الزيادة وألا ترى ان ما فوق الثلاثة لا يتتفى عنه اسم الجمع بحال كها لا يتتفى عن الثلاثة، فدل على انه حقيقة فيهها، فلا جائز لاحد ان يزول عن حكمهها الا بدلالة. فانقيل: فاذا كان شم يلي ذلك السطر الثالث وهو المقابل لاول مرة سطر من ١٤/ أ من النسخة (ح).

فإن قال قائل: إنها العموم والخصوص يتعلق بقصد المتكلم دون اللفظ، قيل له: لوجاز ذلك جاز أنَّ يقال في الأمر والخبر والاستخبار أن جميع ذلك إنها يتعلق حكمه بقصد المتكلم.

فإن قيل : ما أنكرت أن يكون قولهم : إن هذا عموم مجازا

قيل له: إن كل مجاز فإنها هو مجاز عن حقيقة ، فينبغي أن يكون للعموم حقيقة في اللغة حتى يستعار منه المجاز .

وهــذا يدل على أن قولهم هذا عام حقيقـة إذ ليس يرجـع منه إلى أصـل غيره هو استعارة منه .

وأيضا: لوكان لفظ العموم ولفظ الخصوص بأصل اللغة بمعنى واحدحتى يعبر بكل واحد منها عن معنى الآخر لما كان أحدهما بأولى بأن يكون مخرجه مخرج العام منه بأن يكون مخرجه مخرج الخاص فصح أن الذي مخرجه مخرج العام موضوع في حقيقة اللغة للعموم، والذي مخرجه مخرج الخاص موضوع في حقيقته للخصوص.

وأيضا: لوكان كما قال خصمنا لجاز أن يكون مؤكدا به العموم تأكيد الخصوص في حقيقة اللغة ، فكان إذا قال ضربت غلماني كلهم أجمعين حتى لم أبق منهم أحدا إنه يكون مؤكدا لتخصيصه ودالا به على أنه ضرب البعض ولكان يجوز ما يؤكد به الخصوص تأكيد العموم حتى قال: ضربت غلامي وحده دون غيره مؤكدا به العموم ودلالة عليه ، فإذا بطل هذا ثبت أن ما يعبر به عن الخصوص لا يكون للعموم ، وما يعبر به عن العموم لا يكون للخصوص إلا بدلالة .

واحتجوا أيضا: بأن الضرورة داعية لأهل كل لغة إلى أن يكون في لغتها ألفاظ للعموم كحاجتهم إلى أسهاء سائر المسميات التي يختص كل واحد منها باسم يتميز به من غيره ، لأنهم بها يتوصلون إلى أفهامهم بعضهم بعضا مافي ضهائرهم ، والإبانة عن مقاصدهم وأغراضهم ، إذ كان معلوما أنه مستحيل متى أراد العبارة عن الجنس كله أن يذكر كل واحد من آحاده أويشير إليه بعينه ، لأن ذلك يفوق الإحصار والعدد ويمتنع فيه الاشارة والتعيين ، فاحتاجوا من أجل ذلك إلى ألفاظ موضوعة للجنس وللجمع يوجب

استغراق الجنس كله ويقتضي استيفاء جميع ما الاسم موضوع له على حسب ما سلف القول فيه في بيان صفة العموم .

فلما كان ذلك كذلك وجب أن يكون لفظ العموم متى ورد مطلقا محمولا على بابه ومختصا بها وضع له من استغراق الجنس واستيعاب كل^(١) مالحقه الاسم حتى تقوم دلالة الخصوص كما وجب إذا خوطب بذكر سماء وأرض ورجل وفرس ونحوذلك ، صرفها إلى مايختص بها في موضع اللغة دون غيره .

فإن قال قائل: لا نأبى أن يكون في اللغة ألفاظ موضوعة للجنس وللجمع تستغرق جميع ماتحتها ، وتتناول كل ما يلحقه الاسم منها إلا أن هذه الألفاظ بأعيانها لما كانت تصح للكل وللبعض كقوله تعالى «الذين قال لهم الناس» $^{(7)}$ وقوله تعالى «وإذ قالت الملائكة يا مريم» $^{(7)}$ وقول القائل جاءني بنو تميم .

فساغ إطلاقها مع إرادته البعض دون الجمع وقفت موقف الاحتمال ، وغير جائز حملها على الكل بالاحتمال فلا يخلوحين ألم من وجوب الحكم فيه بالأقل ، لأن اللفظ في الحالين جميعا منتظم (1) له أو الوقف فيه حتى تقوم دلالة المراد .

قيل له: فلوكان اللفظ الذي مخرجه العام محتمل للخصوص والعموم دعوى لا دلالة عليها . وليس لأنه يصح أن يعتبره عن الخصوص صار محتملا له وللعموم ، وذلك لأن) (٥) لفظ الجمع حقيقة الثلاثة (١) فما فوقها فمن استعمله في الثلاثة فهو مستعمل له على الحقيقة (فلم يعتبر) (٧) الاقتصار بـ (به) (٨) عليها .

⁽١) كتبت «كلما» متصلة .

⁽٢) الآية ١٧٣ من سورة آل عمران .

⁽٣) الآية ٤٢ من سورة آل عمران .

⁽٤) كتبت «منظم».

⁽٥) إلى هنا ينتهي السقط من النسخة د

⁽٦) وحكى عن أصحاب مالك وابن داود وبعض النحويين وبعض الشافعية أن أقله اثنان لقوله تعالى وفان كان له اخوة فلأمه السدس، ولا خلاف في حجبها باثنين. وراجع تفصيل ذلك في إرشاد الفحول ١٢٣ وروضة الناظر ١٢١

⁽V) عبارة ح «فلم منعتم» ولا يستقيم الكلام معها.

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في د

وقيل (١) له (٢) كون الشلاثة جمعا (٣) في الحقيقة لا يوجب الاقتصاربه عليها إذ كان عموم اللفظ يتناول مافوقها كما يتناولها لأن استعمال اللفظ في حقيقة (٤) ما لا يمنع وجوب استعماله في حقيقة أخرى .

فإذا كان الجمع حقيقة (فيما)(٥) فوق الثلاثة وجب استعماله فيه كما وجب استعماله في الثلاثة .

فإن قال قائل معلوم الفرق بين قوله «فاقتلوا المشركين» (١) وبين قوله لوقال اقتلوا المشركين ، وبين قول قائل اقطعوا سراقا وبين قوله اقطعوا السراق . (٧) فإن (٨) قوله مشركين وسراقا لا يقتضي جميع ما يقع عليه الاسم مع كونه (٩) لفظ جمع (١٠) .

قيل له: وإن^{(۱۱})كان لفظ جمع فإنه^(۱۲) من حيث كان نكرة لم يوجب استغراق الجنس كله^(۱۳) ، ولو وجب استغراق الجنس صار معرفة لدخول ماتحت الجنس فيه وكان^(۱۱)يصير كقوله اقطعوا السراق واقتلوا المشركين^(۱۱)لأن الألف واللام في مثله يدخلان لتعريف الجنس ، وهذا يوجب أن يكون دخول الألف واللام عليه وخروجها سواء معلوم فساده^(۱۱).

⁽١) في النسختين «قيل» والمناسب وقيل .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٣) لفظ ح وجميعا، وهو تصحيف.

⁽٤) لفظ ح «حقيقته» وهو تصحيف.

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٦) الآية ٥ من سورة التوبة .

⁽٧) لفظ ح «السارق»

⁽۸) في د «وان» .

⁽٩) لفظ ح «كون» .

⁽١٠) لفظ ح «الجمع».

⁽۱۱) في د دانه د

⁽۱۲) في ح «فان».

⁽١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١٤) لفظ د «فكان».

⁽١٥) الآية ٥ من سورة التوبة ولم ترد في د .

⁽١٦) يشير الجصاص بذلك إلى تفصيل الخلاف بين أرباب العموم فانهم اختلفوا على ثلاث مسائل:

الأولى : الفرق بين المعرف والمنكر، فقال الجمهور لا فرق بين قولنا اضربوا الرجال وبين قولنا اضربوا رجالا.

وليس في هذا نقض لما قلنا من أن لفظ الجمع يتناول الثلاثة فها فوقها حقيقة وأنه لا يختص ببعض ذلك دون بعض من قبل أنا إنها صرفناه إلى الثلاثة في هذه الحال بدلالة وهو خروج اللفظ محرج النكرة ، وذلك يقتضي بعضا مجهولا من جملة محكم اللفظ ماض على ماقدمناه .

وإنها خصصناه وقصرناه (۱) على الشلاثة بدلالة وجائز أن يراد به أكثر منهم إلا أن المتيقن منه ثلاثة غرر أعيان .

ثم لا يخلوحينئذ من أن يكون حكم اللفظ موقوفا على البيان أويكون المخاطب مخبرا في قطع ثلاثة منهم .

وقد قال أصحابنا فيمن قال: إن تزوجت نساء أو اشتريت عبيدا فعبدي (٢) (حر) (٣) إن هذا على ثلاثة منهم (٤)

وإنها يوجب لفظ الجمع استغراق الجنس بدخول الألف واللام عليه ، وقد قال الله تعالى «الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء»(٥) هذا عموم في جميع الرجال والنساء وإنها ورد بلفظ متكرر(٢) .

وقيل: يحتمل أن يريد مما (٧) خلق منهما ومن صلبهما دون أولاد أولادهما فيصير ون

 [⇒] واقتلوا المشركين واقتلوا مشركين. وإليه ذهب الجبائي وهو المفهوم من كلام الجصاص أيضا.

وقال قوم يدل المنكر على جمع غير معين ولا مقدر ولا يدل على الاستغراق وهو الاظهر عند الغزالي .

الشانية : اختلفوا في الجمع المعرف بالألف واللهم كالسارقين والمشركين والعاملين، فقال قوم هو للاستغراق، وقال قوم هو لأقل الجمع ولا يحمل على الاستغراق إلا بدليل.

والأول أقوى وأليق بمذَّهب أرباب العموم.

الثالثة : الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام كقولهم الدينار خير من الدرهم، فمنهم من قال هو لتعريف المواحد فقيط، وذلك في تعريف المعهود وقال قوم هو للاستغراق، وقال قوم يصلح للواحد والجنس ولبعض الجنس فهو مشترك راجع المستصفى ٢٧٧١ روضة الناظر ١١٩

⁽١) لفظ د وقصرنابه

⁽۲) لفظ «فعندى» وهو تصحيف .

⁽٣) سقطت هذه الزيادة من ح

 ⁽٤) لم ترد هذه الريادة في د .

 ⁽٥) الآية ١ من سورة النساء .

⁽٦) لفظ د «مذكور» .

⁽٧) في د **دبياء** .

مذكورين (١) بالإضافة إلى جملة الرجال والنساء من بني آدم .

فإن قال قائل: على الفصل المتقدم - فكيفها جرت الحال فقد جاز إطلاق لفظ العموم المراد الخصوص .

قيل له: هذا لا يسلمه لك جميع أصحاب العموم لأن منهم من يقول: إن لفظ العموم لا يكون للخصوص أبدا ، ومتى أريد به الخصوص علمنا أنه لم يكن قط (لفظ) (٢) عموم (٣) لأن ما صحبه (٤) من دلالة الخصوص يجري عندهم مجرى الاستثناء ، فهذا السؤال ساقط عن القائلين بهذا القول .

وأما من سلم (ورود) (٥) لفظ عموم (١) يراد به الخصوص فإنه يجعل إطلاق اللفظ في هذه الحال مجازا لا حقيقة ، والحقيقة استعاله للعموم وليس (في) (٧) ان اللفظ (٨) عدل به عن حقيقته واستعمل في غير موضعه في حال مايمنع استعاله عند وروده مطلقا على الحقيقة (٩).

ألا ترى أن لفظ الخبر قد يرد والمراد الأمر كقوله تعالى «يتر بصن بأنفسهن» (١٠٠ ويرد لفظ الأمر والمراد الوعيد والتهديد كقوله تعالى «اعملوا ماشئتم» (١١٠).

ولم يمنع جواز وروده على هذا الوجه لدلالة أوجبت ذلك له من وجوب استعماله (متى ورد)(١٢) مطلقا على حقيقته

فإن قيل: لوكان لفظ العموم يقتضي استيعاب جميع ماتحت الاسم لصاركل اسم منه كالمذكور بعينه ، وكان ذلك يمنع جواز دخول الاستثناء عليه كما لا يصح استثناء المذكور

⁽۱) لفظ ح، د «منکورین» .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٣) لفظ ح «عموما» .

⁽٤) لفظ د (صحته) وهو تصحيف .

 ⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٦) لفظ ح دالعموم،

[·] كى لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽A) في ح « لفظا » وفي د « اللفظة » وما أثبتناه أصح .

⁽٩) لفظ ح (حقيقته) .

⁽١٠) الأية ٢٣٤ من سورة البقرة .

⁽۱۱) الآية ٤٠ من سورة فصلت .

⁽۱۲) لفظ ح ومردودا، وهو تحريف.

لأنه لا يصح أن يقول: رأيت زيدا إلا زيدا.

قيل له: هذا غلط لأن أحدا لا يدفع أن تكون العشرة اسها لهذا العدد يقتضي إطلاقه استيعاب جميعه ثم لم يمتنع (١) جواز ورود الاستثناء عليها (٢) ، ولم يبطل ذلك شمول اللفظ عند الإطلاق لجميعه .

وكذك ما وصفنا في العموم وجواز ورود الخصوص والاستثناء عليه غير مانع كون اللفظ عبارة عن جميعه (٢٠).

فإن قال قائل: ما أنكرت أن تكون صفة العموم الموجب للشمول والاستيعاب هي مايصحبه حرف التأكيد، وهو الكل والجميع، ويقبح معه استفهام المراد(و)⁽⁴⁾ ما خلا من ذلك فهو محتمل للعموم والخصوص، وليس أحد المعنيين بأولى بحكم اللفظ من الآخر، ولولا أن ذلك كذلك ما كان للتأكيد والاستفهام معنى ولا فائدة.

قيل له: لفظ الكل والجميع إذا دخلاعلى العموم ، فإنها يؤكدان به ما قد حصل واستقر من المعنى ولا يوجبان زيادة حكم على ماتضمنه العموم (العاري)^(٥) من التأكيد ، وإنها يؤكد بلفظ الكل والجميع كها يؤكد بالتكرار ، وليس يفيد التكرار زيادة حكم على ماحصل بالعموم . كقول الله «أولى لك فأولى»^(١) (ثم «أولى لك فأولى»^(١) والثاني)^(٨) تأكيد في تقرير المعنى الحاصل بدءا .

وكقول النبي ﷺ «الذهب بالذهب مثلا بمثل سواء (بسواء وزنا بوزن) (٩) ، وكقوله

⁽١) لُفظ د ديمنع، .

^{(&}lt;sup>۲</sup>) لفظ د رعلیه، .

⁽٣) لفظ د دمو، ومو تحريف .

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٥) سقطت هذه الزيادة في ح .

 ⁽٦) الآية ٣٤ من سورة القيامة .

 ⁽٧) الآية ٣٥ من سورة القيامة .

⁽٨) ما بين القوسين ساقط من ح .

⁽٩) عبارة د و وزنا بوزن سواء بسواء ، .

والحديث أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله على «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». مسلم كتباب المساقياة حديث رقم ٨١ (١١/ ١٤)، وعون المعبود كتاب البيوع باب ٢١ حـ ٩، فتح الباري كتاب البيوع (٤/ ٣٧٩) والنسائي كتاب البيوع باب ٥٠ حـ ٧ وابن ماجة =

في الصدقة وفإن (لم)(١) تكن (١) تجد (١) ابنة (١) مخاض فابن لبون ذكره (٥) .

وكقول الشاعر: (١)

هلا سالت (۱۲) جموع كندة يوم ولوا أين أينا(۱۸)

وكالقسم يدخل على الكلام على جهة تقدير المعنى الحاصل بالخبر وتقديره عند المخاطب .

- (١) سقطت هذه الزيادة من ح .
- (٢) سقطت هذه الزيادة من د 🤈
 - (٣) لفظ د د يجد ۽ .
 - (٤) لفظح دبنت ، .
- (٥) اخرج البخاري الحديث بلفظ دفان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر، فتح الباري كتاب الزكاة باب ٣٣ حـ ٣ وابن ماجة كتاب الزكاة باب ١٠٠ حـ ١. وألفاظ الروايات الاخرى مجتمعة دفان لم تكن، يكن تجد فيها ابنة، ابن مخاص (انثى) فابن، ابنة لبون (ذكر)، راجع عون المعبود باب ٥، ٨ حـ ٤ والموطأ كتاب الزكاة حديث رقم ٢٣ حـ ٢ ومسند الدارمي كتاب الزكاة باب ٦ حـ ١ واحمد ١١/١١، ١٢ وو٧/ ٥٠.
- (٦) هو عبيد بفتح المين وكسر الباء وقع مضبوطا في مواضع في اللسان وفوائد اللآل وشعراء الجاهلية بضم العين وهو خطأ _ عبيد بن الابرض بن عوف بن جشم ابن عامر بن مالك بن زهير بن مالك بن الحارث بن سعد بن ثعلبة بن دوران ابن اسد. وكان شاعرا جاهليا قديها من المعمرين، وشهد مقتل حجر ابي امرىء القيس وقتله النعهان بن المنذريوم بؤسه وخبر مقتله في مقدمة ديوانه ١ ٤ . وانظر الاغاني ١٩/ ٨٤ ٨٩، والامالي ٣/ ١٩٥ _ ١٩٦ وامثال العسكري ٩٣، ومختارات ابن الشجري ٢/ ٢٣ ٣٥، والحزانة ١/ ٢٣١ ٣٢٤ ، ١٦٥ والشعراء ١٦٥ ومعجم البلدان ٦/ ٢٨٧ ـ ٢٩٦ والاقتضاب ٣٤٨ وشعراء الجاهلية ٥٩ ١٦٥ انظر الشعر والشعراء ١٨٥ ٢٠ ومعجم البلدان ٢/ ٢٨٧ ـ ٢٩٠ والاقتضاب ٣٤٨ وشعراء الجاهلية ٥٩٠ ـ ١٦٥ انظر الشعر والشعراء
 - (٧) لفظ النسختين وسئلت، وما اثبتناه نقلا عن الشعر والشعراء ١/ ١١٥
 - (٨) هذا البيت من قصيدة في ديوانه ٢٧ ـ ٢٩ وذكر في الشعر والشعراء :

يوم ولَّوا هاربينابدل أين أينا. راجع الشعر والشعراء ١/ ١١٥

وأورده بلفظ يوم ولوا أين أينا. الشعر والشعراء ١/ ٢٦٧. وهي رواية الحزانة وديوانه: والبيت قاله ضمن أبيات موجهة لامريء القيس من قصيدة مطلعها:

> يا ذا المخوفنا بقتسل أبيسه اذلا وحينا أزعمت المك قسد قتلت سراتنا كذبا ومينا

⁼ كتآب التجارات باب ٤٨ حـ ٢ ومسند الدارمي كتاب البيوع باب ٤١ حـ ٢ واحد في مسنده ٢/ ٢٦٢، ٣٣٥، ٣/ ٢٠٠ و ٣/ ٢٠٠ و ٣/ ١٩٠ و ١٩٠ و

ويدل على صحة ذلك أنه قد يدخل على الأعداد التي لا إشكال على أحد في حصول المراد به قبل التأكيد .

نحو قولك: أخذت العشرة كلها وقبضتها بأسرها ولم يفد زيادة عدد (١) (على) أن ماعقلناه من اللفظ قبل دخوله، ويدخل (١) على الاسم المفرد المشار إليه بعينه كقولك رأيت زيدا نفسه وعينه فدل ذلك على أن التأكيد لا يفيد زيادة معنى في $^{(1)}$ وجوب الكلام الأول.

وعلى أنه لوكان التأكيد يفيد زيادة معنى على ما اتصل به لما كان تأكيدا ، ولكان حينتذ كلاما مستقبلا مفيدا بنفسه كقولك: عشرة وعشرة أخرى فلما صح أن لفظ الكل (و)⁽⁰⁾ الجميع إذا اتصلا بلفظ العموم إنها يصحبانه على وجه التأكيد ثبت أنه لا يفيد أكثر من تقرير المعنى الذي أفادناه لفظ العموم .

فإن قيل: إذا كان لفظ الكل و^(٦) الجميع إذا دخلا على العميم لا يفيدان زيادة حكم فلا فائدة في دخولها .

قيل له: بل فيهما أكبر الفائدة ، هو تأكيده وتقريره عند المخاطب كما أن أنفسنا وجميع ما خلق (٢) الله تعالى دلائل عليه وموصول إلى العلم به .

والمعتجزة (٨) السواحدة (١) والسورة (١) الواحدة دلالة على صحة (نبوة) (١١) النبي ﷺ لو اقتصر عليها كانت موصلة إلى العلم به ، وقد جعل مع ذلك كل سورة دلالة على نبوته ، وجميع ما خلقه الله تعالى دلائل (١٢) على توحيده وحكمته .

⁽۱) لفظ م وعند ، وهو تصحيف .

⁽٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٣) لفظ ح ۽ وتدخل ۽ .

⁽٤) ق د زعلي <u>،</u> .

⁽٥) ني د د ني ۽ وهو تحريف .

⁽٦) في النسختين دفي، وهو تحريف .

⁽V) لفظ د رخلقه و .

⁽٨) لفظ ح د والمعجز ۽ .

 ⁽٩) لفظ ح (الواحدة) .

⁽١٠) لفظح (الصورة) وهو تصحيف .

⁽١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۱۲) لفظح ودليلاء .

وقد قيل: إن فائدة دخول حرف (١١) الكل والجميع إنه يمنع التخصيص وينفي أن كون هناك دليل عليه .

وأما قولهم إن كل ما حسن (٢) معه الاستفهام فالاحتيال قائم فيه لا معنى له ، لأن اللفظ المطلق الذي يمكن استعباله على ظاهره إذا صدر (عن) (٢) الحكيم الذي يضع الأشياء مواضعها لم يحسن استفهامه ، وإنها يحسن ذلك فيمن يظن به الغلط ووضع الكلام في غير موضعه .

فيقال له: أحقا ما تقول؟ أنت صدوق في ذلك؟ ونحو هذا من القول.

فأما الحكيم الذي يضع الأشياء في مواضعها فلا يجوز هذا المعنى في كلامه ويقبح ستفهام ، وقد يحسن الاستفهام على وجه آخر ، وهو أن يجوز السامع على نفسه الغلط يسلم الى سمعه فيستفهم المخاطب له ليعلم (أن)(أ) ما سبق إلى سمعه كان صحيحا على ما سمعه .

ألا ترى أن الاستفهام قد^(٥) يحسن من مثل هذا في الأعداد المعلومة التي لا تشكل مقاديرها على سامعها ، مثل أن تقول خذ هذه الألف درهم (٢) ، فيقول (٧) أتعطيني (٨) الألف كلها .

فأما إذا كان المخاطب حكيم والسامع واعيا لما خوطب به واللفظ ظاهر المعنى فالاستفهام غير سائغ في مثله .

فإن قيل: لولا جواز الاستفهام (٩) في لفظ العموم لما ساغ لقوم موسى عليه السلام حين أمرهم الله تعالى بذبح بقرة فقالوا «ادع لنا ربك يبين لنا ماهي ه (١٠) فدل ذلك على جواز الوقوف في لفظ العموم وحسن الاستفهام معه .

⁽١) لفظ د ١ حروف ١ .

⁽٢) لفظ ح و حصل ، وهو تحريف .

⁽٣) سقطت هذه الزيادة من د

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽ه) في دوف ۽ .

⁽٦) لفظ ح و الدرهم » .

⁽٧) لفظ ح و فتقول ، .

⁽٨) لفظ ح د اعطيتني ۽ .

 ⁽٩) لفظ ح و الاشياء وهو تحريف .

⁽١٠) الآية ٦٨ من سورة البقرة .

قيل له: (او)(١) قد صار قولهم حجة في ذلك ومن براهم (٢) من الخطأ في استفهامهم مع (٣) ما لحقهم من اللائمة في مراجعتهم؟

وقد روي عن ابن عباس أنه قال «لو ذبحوا أي بقرة كانت لأجزأت عنهم ، ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله تعالى عليهم» (١)

وعلى أن هؤلاء العذين استفهموا ذلك هم الذين قالوا وأتتخذنا هزوا» (٥) ، فمن خاطب نبي الله صلوات الله عليه بمثل ذلك (١) لم يبعد من الخطأ في الاستفهام والمراجعة ، وعلى أن سؤالهم قد صارسببا للتغليظ عليهم عقوبة لهم على ذلك فدلالة هذه القصة على صحة القول بالعموم أظهر منها على نفيه لأنهم استحقوا اللوم عند المراجعة .

والاستفهام با(٧) للفظ المطلق الذي قد (كان)(٨) يمكنهم استعباله على إطلاقه (٩) ويدل على ذلك قوله تعالى «فذبحوها وما كادوا يفعلون»(١٠) يعني والله أعلم لما لحقهم من تغليظ المحنة لأجل مراجعتهم وسؤالهم.

فإن قال قائل: إنها يجب اعتبار العموم إذا أكد بضرب من التأكيد يقع معه للسائل(١١٠) علم الضرورة بمراد المخاطب.

⁽١) في ح دن .

⁽٢) صححت في هامش النسخة ديد وبدأهم، وهو تصحيف.

⁽٣) في د كتبت (معيا) .

⁽٤) ذكر ابن كثير عند تفسير قوله تعالى دوإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة، قال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة السلمان قال: دفلولم يمترضوا لأجزات عنهم أدنى بقرة ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها، وقال محمد بن جرير حدثني محمد بن سعيد حدثني أبي حدثني عمى حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال دفلو اعترضوا بقرة فذبحوها لاجزأت عنهم ولكن شددوا وتعنتوا على موسى فشدد الله عليهم، راجع تفسير ابن كثير ١/١٠٨، ١٠٩ والكشاف للزخشري ١/ ٢١٩ وتفسير الفخر الرازي ٣/ ١٦٦

 ⁽۵) الآية ٦٧ من سورة البقرة.

⁽٦) في د وهذاء .

⁽٧) في ح (في) .

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٩) لفظ ح وظاهره: .

⁽١٠) الآية ٧١ من سورة البقرة .

⁽۱۱)لفظ د وللسامع،

قيل له: ليس وقوع علم الضرورة بمراد القائل موقوفا على التاكيد إذ قد يقع ذلك له مع وجود التأكيد تارة ومع عدمه أخرى على حسب مقتضى اللفظ. (١)

وقد لا يقع له العلم مع وجود التأكيد لأنه قد يحتمل أن يؤدي باللفظ عن معناه إلى غيره ملغزا في كلامه.

وأيضا: لوكان وقوع العلم بمراد المخاطب مقصورا على ما يضطر إليه لما جاز أن يعلم أحد من المطلقين مراد (١) الله تعالى، لأن أحدا من المكلفين لا يعلم (١) (كلام) (١) الله تعالى اضطرارا وإنها يعلمه باستدلال واكتساب فكيف يجوز وقوع (العلم) (٥) بمراده في خطابه من جهة الضرورة.

فلما كان المسلمون قد علموا كثيرا من مراد الله تعالى فيها خاطبهم به من غير جهة الضرورة دل ذلك على بطلان هذه القاعدة.

فإن قيل: لا يخلووقوع العلم بالعموم من أن يكون باللفظ أوبالمعنى أوبمعين يقارن اللفظ أوبها جيعا فإن كان معنى غير اللفظ أوبها فقد خرج اللفظ من أن يكون دالا بنفسه، وفي ذلك بطلان أصلكم إن كان وقوع العلم به بنفس اللفظ، واللفظ مسموع عسوس فالواجب أن يشترك السامعون له في وقوع العلم بصحة العموم لأن (٢) المحسوسات لا يقع فيها خلاف كالملموس (٧) والمذوق والمشموم (٨) والمرئي فلها وجدنا كثيرا من سامعي اللفظ نافين للقول بالعموم علمنا أنه غير معقول من اللفظ.

قيل له: أما الصوت فهومسموع محسوس (١) وإنها (١١) يجب (١١) على العموم أو

⁽١) لفظ د دفي الحال،

⁽٢) لفظ ح وكلامه .

⁽٣) لفظ ح ويعرف.

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٥) سقطت هذه الزيادة من ح

⁽٦) في د اولانه .

⁽٧) لفظ ح دكالملموسات.

⁽٨) لفظ ح والمشوم، وهو تصحيف.

⁽٩) في د زيادة ووأما حمل اللفظ، وهي زيادة لا محل لها .

⁽۱۰) في د ډوان ماء مفصوله .

⁽۱۱) لفظ د رنجب،

الخصوص غير (١) محسوس لأنه إنها يعرف بالرجوع إلى مواضعات (١) أهل اللغة واصطلاحهم على حكم اللفظ.

وقد يجوز أن يكون كفيه شبهة على بعض الناس أو لا يستدل عليه من جهة اللغة فلا يقع له العلم بموضوعه وموجب حكمه، كها أن قول القائل رجل وفرس محسوس مسموع يشترك السامعون (كلهم) (4) في العلم (بوجوده) (9) وليس كل من سمعه عرف معناه إذا لم يكن من أهل هذه اللغة.

وأيضا: فإن الاجسام محسوسة، وهي دلائل (٢) على الله تعالى وليس كل من أحسها وشاهدها عرف وجه دلالتها إذا لم يستدل (بها). (٧)

كذلك اللفظ المطلق يقتضى العموم، وقد يجوز خفاء حكمه على بعض السامعين.

فإن قال قائل: أخبر ني (^{A)} عمن سمع آية أو سنة ظاهرهما عموم هل يلزمه إمضاؤهما على ظاهرهما وعمومها أو يتوقف فيها حتى يعلم (أهو عام أو خاص) (٩) ومنسوخ أو ناسخ.

فإن قلت إنه يمضيهما على العموم مع علمه بأن في القرآن والسنة خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا فقد حكمت بعمومهما مع الشك فيه.

وإن قلت إنه يقف فيها حتى يستقرىء سائر الأصول والدلائل، فاذا لم يجدها يخصصها (١٠٠ تضى فيها بالعموم فقد تركت القول بالعموم وصرت إلى (١١٠) (مذهب) أصحاب الوقف.

⁽١) لفظ د و نفي .

⁽٢) لفظ ح وموضوعات. .

⁽⁴⁾ لفظ د دیدخل، .

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽a) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٦) لفظ ح (دليل)

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٨) لفظ د وخبر ن. .

⁽٩) عبارة د «أخاص هو أو عام»

⁽۱۰)لفظ د ریخصهها،

⁽۱۱) في د زيادة وإن وافقت،

⁽۱۲) لم ترد هذه الزيادة في د .

قيل (ك) (1): الذي نقول (٢) في ذلك: إن هذا السامع إن كان سأل الرسول عليه السلام عن حادثة حدثت فأنزل الله تعالى فيها قرآنا أو أجابه النبي ﷺ فيها بجواب فعليه إمضاء الحكم على ظاهر ما سمعه، (٢) وليس عليه طلب الدليل من غيره في خصوصه أو عمومه لأنه لو كان خاصا (لما) (1) ترك النبي ﷺ بيانه في الحال التي ألزم فيها تنفيذ الحكم مع جهل السائل.

وأما من سمع النبي ﷺ يذكر حكما مبتدأ معلقا بعموم لفظ من غير حادثة سئل عن حكمها أو سمع آية من القرآن مبتدأة والسامع لذلك من أهل النظر والاجتهاد فكان نخاطبا بمعرفة حكمها . فقد قيل فيه وجهان :

أحدهما: أنه ليس يجوز له الحكم بظاهرها(٥) حتى يستقرىء الأصول ودلائلها ، هل فيها مايخصها ، فإذا لم يجد فيها دلالة التخصيص(١) أمضاها على عمومها ، وأما العامي فليس له أن يفعل شيئا من ذلك ، ولكنه إذا سئل عن حكم حادثة بمن يلزمه قبول قوله فأجيب فيها بجواب مطلق أمضاه على ماسمعه وليس فيها ذكرنا ترك القول بالعموم ولا موافقة لأصحاب الوقف ، من قبل أنا إنها نظرنا مع سهاع اللفظ في دلالة التخصيص فمتى عدمناها كان الموجب للحكم هو(١) اللفظ العام ولم نحتج مع اللفظ (إلى)(١) دلالة أخرى في إيجاب الحكم وشموله فيها انتظمه الاسم .

والفرق بيننا وبين القائلين بالوقف أنهم يقفون في حكم اللفظ حتى يجدوا دليلا من غيره على وجوب الحكم به .

ونحن نقف لننظر هل في الأصول ما يخصه أم لا .

والوجه الآخر: أن من كان مخاطباً بحكم اللفظ فليس يخليه الله تعالى عند سماع اللفظ من إيراد دلالة التخصيص عليه حتى يكون كالاستثناء المنوط بالجملة.

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٢) لفظ د وتقول، وهو غبر منقوط في ح .

⁽٣) لفظ ح وسمع، .

⁽٤) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٥) لفظ ح وبظواهرهاء .

⁽٦) لفظ ح والحصوص، .

⁽۷) لفظ د دهذای

⁽٨) لم ټرد هله الزيادة في ح .

وأما من لم يكن مخاطبا بالحكم فهو بمنزلة من (لم)(١) يسمعه ، فليس عليه أن يعتقد فيه عموما ولا خصوصا .

وقد تعسف بعضهم فلم يفصل الجواب عن هذا السؤال هذا التفصيل ، وقال (٢) أمضى اللفظ على العموم ، وهذا خبط وجهل من قبل أنه من (٢) علم أن في القرآن والسنة عاما وخاصا وناسخا ومنسوخا فاعتقد العموم فيها لا يعلمه (عاما أو خاصا) (٤) فقد أقدم على اعتقاد ما لا يعلم صحته .

ولا يجوز أن يلزمـه الله تعـالى (مـع ذلـك) (٥) إقامة دلالة تخصيص ، لأنه يقتضي أن يكون قد ألزمه اعتقاد خلاف مراده ، وهذا متناقض فاسد .

فإن قال قائل: لم أجد آية وخبرا إلا خاصا ، وهذا يدل على أن حكم اللفظ الخصوص وإنه إنها يصرف إلى العموم بدلالة .

قيل (له)(١): ومن أين وجب ماقلت لوكان الأمر على ماذكرت (٧) وما انكرت أن تكون حقيقته (٨) العموم وإنها يصرف إلى الخصوص بدلالة ، وكل آية أو(٩) خبر وجدته خاصا فلم يخل من مقارنته لدلالة أوجبت خصوصه وإزالته عن العموم ، وعلى أن في كتاب الله تعالى من الآي (العامة)(١٠) المستوجبة لما تحت الاسم أكثر من أن يحصره هذا الباب ، نحو قوله «إن الله بكل شيء عليم»(١١) وقوله تعالى «يعلم سركم وجهركم ويعلم

⁽١) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٢) لفظ د بوقده .

⁽۳) لفظه ومتی»

٤) عبارة د «خاصا أو عاما» .

⁽٥) عبارة د ، ذلك مع ، .

⁽٦) لم ترد هله الزيادة في د .

[.] لفظ د وزعمت) . (۷)

⁽٨) لفظ د والحقيقة ،

⁽٩) نيح دن .

⁽١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.

⁽١١) الآية ٧٠ من سورة الانفال والآية ١١٥ من سورة التوبة.

ماتكسبون (۱) وقوله تعالى (إن الله لا يظلم الناس شيئا (۲) و (ما لهذا الكتاب) (۳) (۱) لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا احصاها (ووجدوا ما علملوا حاضرا) ($\overline{{}^{(0)}}$ ولا يظلم ربك أحدا (۱) (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها (۷) و (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم (۸) ومن ذكر معها .

فإن قال: ما أنكرت أن يكون حكم العموم لازما لمن شاهد المخاطبة (به)^(٩) لاقتضاء (١٠٠ حال الخطاب من الامور التي يقع معها العلم بالمراد من إشارات وتقدير ، والحال المقتضية لذلك غير ممكن نقلها فلا يقع العلم لمعاني الخطاب لمن نقل إليه اللفظ حسب وقوعه لمن شاهده .

(۱۱) فلم يلزم إذا كان هذا هكذا من نقل إليه لفظ (۱۲) عموم الحكم به إلا بدلالة قيل له: إن المخاطبة تكون من النبي على وجهين:

أحدهما: لما يريد به إفهام السامع دون غيره ، فقد يجوز أن يقتصر (١٣) في مثله من اشارات (١٤) الانحصر (١٥) ومخرج الكلام على المقدار الذي يقع للمخاطب العلم بمراده اكتفاء (١٦) بدلالة الحال وعلم المخاطب بالمراد .

⁽١) الآية ٣ من سورة الأنعام .

⁽٢) الآية ٤٤ من سورة يونس.

⁽۳) مايين القوسين ساقط من د .

⁽i) في د زيادة رس وهو خطأ .

 ⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٦) الآية ٤٩ من سورة الكهف .

^{(&}lt;sup>V</sup>) الآية ٦ من سورة هود .

⁽٨) الآية ٢٣ من سورة النساء .

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۱۰) لفظ ح ولاقتضى) .

⁽۱۱) ق د رفلای

⁽۱۲) لفظ ح واللفظ، . .

⁽۱۳) لفظ ح وينحصره .

⁽١٤) وردت في النسختين والاشارات، وما أثبتناه أنسب .

⁽١٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽ ١٦) لفظ ح (اكتفى) .

والوجه الأخر: ان يريد بخطابه المشاهد له وغيره، ويريد ان ينقل عنه فلابد حينئذ من ان يكون مراده معقولا من لفظ ه غير مفتقر معه الى دلالة الحال حتى يستوى الناقل والمنقول اليه في وقوع العلم بحكم اللفظ وهو^(۱) العموم المنتظم^(۲) لما تحته من المسميات.

وعلى ان قول هذا القائل يوجب ان يكون الصحابة الذين شاهدوا النبي هم متعبدين بأحكام اللفظ على غير الوجه الذي تعبدنا به، لانهم كانوا يعقلون من حكم اللفظ بالمشاهدة ما لم يكن يعقله من لم يشاهد النبي هم على موضوعك، وهذا خلف من القول.

فان قال قائل عمن فرق بين الامر والخبر: فقال لا يجوز الوقف في الامر لانا متعبدون بتنفيذه ولو ساغ الوقف فيه لجاز لكل واحد^(٦) (ان يقول)^(٤) لعلي لم أعن بهذا الامر فيتخلف^(٥) بذلك عن أدائه فيؤ دي ذلك إلى إسقاط الغرض عن الجملة فتبطل فائدة الكلام وليس كذلك الخبر لأن كل من سمعه إذا لم يعلم أهو على الخصوص أو العموم لم يكن فيه إسقاط فائدته ، ولأنا غير متقيدين فيه بتنفيذ شيء .

قيل (له)^(۱): (لست تخلق)^(۷) من أن تكون ^(۸)حكمت في الأمر^(۱) بالعموم من جهة (مقتضى اللفظ وموجبه ولأن الصيغة توجب العموم أو حكمت فيها بالعموم من جهة)^(۱۰) دلالة غير اللفظ والصيغة .

فإن كنت حكمت فيها بالعموم من جهة اللفظ فقد أعطيت أن اللفظ موضوع للعموم فواجب حينئذ أن لا تختلف أحكامه باختلاف أحواله ومواضعه كها أن الأسهاء المفردة التي هي أسهاء الاعمان والاشخاص لا تختلف أحكامها في دلالاتها(١١١)على ما دلت عليه

⁽١) لفظ ح دوهذاء .

⁽٢) لفظ ح و المنظم ، :

⁽٣) لفظ د وأحد_ه .

⁽٤) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٥) لفظ ح وفيختلف،

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۷) عباره د دلیست بخلوه .

⁽۸) لفظ د ویکون،

⁽٩) لفظ د والأوامره .

⁽١٠)مابين القوسين ساقط من ح .

⁽١١)لقظ ح ودلالتهاء .

الدلالة (١) (باختلاف المواضع)(١) والأحوال فلا يجوز (حينئذ أن يختلف) (٢) حكم الخبر والأمر في اعتبار إجراء الحكم على ما تقتضيه صورة العموم

وإن كنت تأبى أن يكون للعموم (٤) صيغة تقتضي استيعاب الحكم فيها يتناوله اللفظ والكلام (٥) بيننا وبينك في الأصل فالواجب (١) علينا حينئذ الرجوع إلى حكم اللفظ (٧) في مقتضى اللغة فإن أوجب العموم قضى به ولا يجوز حينئذ أن يختلف حكم الأمر والخبر على الحد لذي بينا مع وجود دلالة اللفظ المطلق العارى مما يوجب تخصيصه.

وقد دللنا على وجوب القول بالعموم بها يغنى عن إعادته (^). وعلى أن الخبر للإعلام فإذا ورد مطلقا لزمنا اعتقاد مخبره على حسب ما انتظمه لفظه .

فلا فرق بينه وبين الأمر من هذا الوجه .

وعلى ان ما ذكر لا يوجب الفصل بين الامر والخبر لان الامر قد يأتي بلفظ العموم والمراد وقوع المأمور به من (٩) بعض الجملة نحو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغسل الموتى والصلاة عليهم ودفنهم.

وإذا كان ذلك كـذلك (۱۰) لم يختلف (۱۱) على موضوعكم ان يكون ما ورد الامر به (من الصلة) (۱۲) وما جرى مجراه انها هو على هذا الوجه (من وجوده) (۱۳) من بعض ملة (۱۴) لمخاطبين بذلك، فلا يكون فيه اسقاط فرض الامر فلا فرق اذا بين الامر والخبر من

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في د.

⁽٢) مابين القوسين ساقط من ح .

⁽٣) عبارة د (أن يختلف حينتذ) .

⁽٤) لفظ ح «العموم».

⁽٥) لفظ د رفالكلام،

⁽٦) لفظ د (والواجب).

⁽٧) لفظ ح واللغة) .

⁽٨) لفظ ح (عيادته) وهو تصحيف .

⁽٩) <u>ق ح دق</u>، .

⁽۱۰) في د زيادة رس

⁽۱۱) لفظ د ديمنع، .

⁽١٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١٤) في النسختين والجملة، وما أثبتناه هو المناسب لما بعده.

هذا الوجه، ويلزم ان لا نجعل فرض الصلاة (والزكاة والصيام)^(۱) عاما على كافة الناس. (فإن قال قائل: لم أحكم بلزوم هذه الفروض كافة الناس من جهة اللفظ بل^(۱)

قيل له: فينبغي^(٣) ان يكون الذي لزم بالامر من الفرض بعض الناس وما زاد لم يلزم بالامر وانها لزم بالاجماع، (ويلزمه مع ذلك ايضا ان لا يكون لزومه لذلك البعض من جهة دلالة اللفظ وإنها لزم بالإجماع) (¹⁾ لانها قد وجدنا لفظ الامريرد ويراد به الاباحة كقوله تعالى «وإذا حللتم فاصطادوا» (⁶⁾ فلا يكون حمله (على) (¹⁾ هذا الوجه مبطلا لفائدته.

فإن ارتكب هذا فقد نقض ما أعطى بدءا من إيجاب الفرق بين الأمر والخبر على الحد الذي ذكر لأنه لم (٧) يفرق بينهما إذا (٨) لم يثبت حكم واحد منهما باللفظ دون دلالة من غبره.

فان قيل: قد يجوز ان يخبرنا بخبر (٩) مخبره مجهول نحوقوله تعالى «وكم اهلكنا من قرية» (١٠٠ وقوله: «(وقروناً) بين ذلك كثير الله الله يبينه أبدا ولا يجوز أن يأمر بأمر مجهول المراهم على الله الله عندنا لأنه جائز عندنا أن يرد الأمر بشيء مجهول موقوف على البيان ثم لا يرد بيانه.

⁽١) عبارة د و الصيام والزكاة ، .

⁽٢) مايين القوسين ساقط من ح ومبدل بالعبارة التالية ومن جهة اللفظ بل بالاجماع فان قال إنها أوجب الزكاة والصوم والصلاة على أعيان الناس بقيام الدلالة لا بمجرد اللفظ،

⁽٣) لفظ د (ينبغي) .

⁽٤) مابين القوسين ساقط من ح .

⁽٥) الآية ٢ من سورة المائدة .

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٧) في د ولأه .

⁽۸) ني د راِذ،

⁽٩) في ح دغير، وهو تحريف . د در الآته ده در در الآته د

 ⁽١٠) الآية ٥٨ من سورة القصص .
 (١١) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽¹⁷⁾ الآية ٣٨ من سورة الفرقان .

⁽۱۲)ف د ولای

⁽١٤) في د زيادة وقيل له: أما قولك لا يجوز ورود الأمر، ثم قال بعدها مباشرة: وعلى البيان ثم لا يرد بيانه، وهذه الجملة لم يضعها الناسخ في مكانها المناسب، وما أثبتناه هو الصحيح .

مشل أن يقول اقتلوا المنافقين إذا عرفتكم إياهم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة إذا بينتها لكم ثم لا يبين ذلك ابدا فلا يكون موجب هذا الامر اعتقاد صحة تنزيله وكونه حكمة وصوابا كما يخبرنا بخبر لا نتبين حال مخبره وكيفياته وأوصافه فلا يلزمنا فيه أكثر من اعتقاد صحته وكونه حقا على ما هو عليه.

فإن قال قائل: الفرق بين الأمر والخبر ان الأمر يجوز فيه النسخ ولا يجوز في الخبر. قيل (١) له: جواز البنسخ في إحدهما وامتناعه في الآخر (٢) لا يوجب (٣) الفصل بينهما من جهة ما يقتضيه إطلاق اللفظ فيهها.

ولوجعل هذا المعنى فاصلا بينهما في ايجاب عموم الخبر (دون الأمركان أقرب لأن لخصمك أن يقول لما لم يجز النسخ في الخبر) (٥) ولم يجز في مخبره التبديل (والتغيير) (١) وجب اعتبار عمومه إذ جاز وقوعه تارة محظورا وتارة مباحا فهذا يدل على سقوط هذا السؤال. (٧)

⁽١) في ح وفدله، وهو تحريف.

⁽٢) لفظ د والأرض، وهو خطأ .

⁽٣) في د دام . . .

⁽٤) لفظ ح دمنها، .

⁽٥) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٧) راجـع في أدلـة القنائلين بالعمـوم شرح العفــد على ختصـر المنتهى ٢/ ١٠٢ ، والمستصفى ٢/ ٣٨ مع ذكـر الاحتراخيات وأصول السرخسي ١/ ١٣٤ ومابعدها وكشف الأسرار للبزدوي ١/ ٣٠٠ ومابعدها والتوضيح ١/ ١٩٩

باب

القول في اللفظ العام المخرج إذا أريد به الخصوص^(١)

قال أبو بكر: قد يرد اللفظ العام والمراد العموم كقــــوله تعالى ؟ وإن الله بكل

(١) للفظ الخصوص معان عند الأصوليين، قيل الخصوص: هو دون اللفظ متناولا لبعض مايصلح له لا لجميعه، ويعترض عليه بالعام الذي أريد به الخصوص وقيل هو كون اللفظ متناولا للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له، ويعترض على تقييده بالوحدة مثل ماتقدم.

ويفرقون بين الحاص والحصوص فيقولون: الحاص هو مايراد به بعض ماينطوي عليه لفظه بالوضع، والحصوص أن والحصوص أن يتناول شيئا دون غيره وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير. راجع في ذلك ارشاد الفحول 187 فانه مفيد.

وتعبير الجمساص دب العمام المخرج إذا أريد به الخصوص، يشعر بالخلاف بينه وبين العام المخصوص، ولدقة الفرق بينها نين ذلك فنقول:

فرق العلماء بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص على أقوال كثيرة منها أن الذي أريد به الخصوص ملحان المراد أقبل وما ليس بمراد هو الأكثر. وقال على بن أبي هريرة: العام المخصوص المراد به الأكثر وماليس بمراد هو الأقل وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان يجب أن يتنبه للفرق بين قولنا هذا عام أريد به الخصوص بمراد هو الأقل وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان يجب أن يتنبه للفرق بين قولنا هذا عام عصوص، فان الثاني أحم من الأول ألا ترى أن المتكلم إذا أراد اللفظ أو ما دل عليه ظاهر العموم ثم أخرج بعد ذلك بعض مادل عليه اللفظ كان عاما محصوصا ولم يكن عاما أريد به الخصوص ويقال إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أخرج وهذا متوجه إذا قصد العموم بخلاف ما إذا نطق بالعام مريدا به بعض مايتناوله.

وقال الزركشي وفرق بعض الحنابلة بينها بوجهين:

أحدهما: أن المتكلم إذا اطلق اللفظ العام فان أراد به بعضا معينا فهو العام الذي أريد به الخصوص وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص مثاله: قام الناس فاذا أردت إثبات القيام لزيد مثلا لا غير فهو عام أريد به الخصوص، وإن أردت به سلب القيام عن زيد فهو عام خصوص.

والشاني: أن العنام السلني أريسد به الخصسوص إنها يحتاج إلى دليل معنوي يمنع إرادة الجميع فيتعين له البعض، والعنام المخصسوص يحتاج إلى تخصيص الملفظ غالبا كالشرط والاستثناء والغاية. وهناك تفريقات أخرى إلا أننا نرجع تضرقة الحنابلة فهي متقسدحة معقولة وراجع في بسط هذا الموضوع إرشاد الفحول ١٤٠ والمسودة ١١٥ والمدخل لمذهب الإمام أحمد ١١٧

ونضيف أن بعض الكاتبين - كالعطار في حاشيته على جمع الجوامع - ظن أن التفرقة بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص من عمل المتأخرين إلا أن تفرقة الجصاص ترد ذلك بل فرق الشافعي نفسه وجاحة من المسافعية - كها ذكر ذلك الزركشي - بينهها عند قوله تعالى «وأحل الله البيع» هل هو عام محصوص أو عام أريد به الخصوص، على أننا نضيف أننا لم نجد ذكرا لهذه التفرقة في عامة كتب الحنفية.

شيء عليم (1) وقوله (إن الله لا يظلم الناس شيئا (1) وقوله (1): «ولا يظلم ربك أحدا (1) وهو كثير في القرآن .

وقد يرد^(ه) اللفظ الخاص والمراد به الخصوص ، كقوله تعالى «محمد رسول الله»^(۱) وقوله ^(۷) ويا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك (من ربك)»^(۸) وقوله تعالى «فلها قضى زيد منها وطرا زوجناكها»^(۹) ونظائره .

وقد يرد اللفظ الخاص والمراد (العموم)(١٠) ، وقد بينا قبل ذلك أن العموم يصح اطلاقه في الاحكام مع عدم اللفظ فيه(١١) .

⁽١) الآية ٧٥ من سورة الانفال وه ١ ١ من سورة التوبة .

⁽٢) الآية ٤٤ من سورة يونس.

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٤) الآية ٤٩ من سورة الكهف.

⁽٥) لفظ ح ديراد)

⁽٦) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

⁽٧) لم ترده هذه الزيادة في د .

⁽A) الآية ٦٧ من سورة الماثدة ومايين القوسين لم يرد في د.

⁽٩) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب.

⁽١٠) عبارة د وعموم الحكم، .

⁽١١) وقد بسطنا الكلام في هذا في القسم الدراسي .

الباب السادس في اللفظ العام المخرج إذا أريد به الخصوص

وذلك نحو قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء»(١) فافتتح الخطاب بذكر النبي على المراد سائر من يملك الطلاق للعدة . وقال تعالى (لثن أشركت ليحبطن عملك»(١) وقوله تعالى «ولا تكن للخائنين خصيما»(٩) والمراد سائر المكلفين .

واختلف أهل العلم في جواز ورود اللفظ العام والمراد الخصوص (1) ، فقال كثير منهم هذا لا يمتنع وقد وجد ذلك في كتاب الله تعالى نحو قوله تعالى : «الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم» (٥) وعمومه يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين والمراد بعضهم لأن القائلين غير المقول لهم . ونحو قوله تعالى : «يا أيها الناس اتقوا ربكم» (١) لم يدخل فيه الاطفال والمجانين ، ومثله كثير في القرآن .

وكان (شيخنا)(٧) أبوالحسن رحمه الله ممن يجوز ذلك ويقول: إن إطلاق اللفظ في مثله مجاز ليس بحقيقة .

وقال بعض أصحابنا: لا يجوز ورود لفظ العام (٨) والمراد (به)(٩) الخصوص.

⁽١) الآية ١ من سورة الطلاق .

⁽٢) الآية ٦٥ من سورة الزمر .

⁽٣) الآية ١٠٥ من سورة النساء .

⁽٤) لفظ د (الخاص)

⁽٥) الآية ١٧٣ من سورة آل عمران. فالآية عامة والمراد بـ والناس؛ الأولى نعيم بن مسعود الأشجعي لقيامه مقام كثير في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان.

⁽٦) الآية ١ من سورة الحج .

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٨) لفظ د (عام)

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

لأن الدلالة الموجبة للخصوص بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة كقوله تعالى «(فلبث)(١) فيهم ألف سنة إلا خسين عاما»(١) غير جائز أن يقال إن هذه الصيغة(٢) عبارة عن ألف (سنة)(٤) كاملة .

كذلك قيام الدلالة على إرادة الخصوص تجعل^(٥) اللفظ خاصا ، ويتبين أنه لم يكن لفظ عموم قط .

وليس وجود اللفظ الذي يصلح للعموم بموجب أن يكون عموما بل هو (لفظ) $^{(1)}$ خاص صورته غير صورة لفظ العموم كها أن وجود لفظ (الألف من) $^{(2)}$ قوله «ألف سنة إلا خسين عاما» لا يوجب أن تكون هذه الصيغة هي صيغة الألف المطلقة العارية من الاستثناء بل الصيغتان مختلفتان كذلك اقتر أن دلالة الخصوص إلى اللفظ الذي يصلح للعموم يغير صيغة اللفظ ويمنع كونه عاما أريد به الخصوص. فدل ذلك على أن ما كان هذا وصفه من الألفاظ فهو حقيقة فيها ورد فيه مستعمل في موضعه .

وليس أن (^) دلالة التخصيص غير مذكورة مع اللفظ بمنانع أن يكون في معنى الاستثناء المتصل باللفظ لأنا قد وجدنا اللفظ المطلق الذي قد أريد به في استثناء بعضه قد اقتصر فيه على الاطلاق من غير ذكر الاستثناء متصلا به في بعض المواضع وإن (^) كان قد ذكر في بعضها ولم يكن وجود ذلك في الكلام وجوازه فيه بهانع أن يكون الاستثناء مرادا كقوله تعالى في قصة لوط عليه السلام «فأسر بأهلك بقطع من الليل واتبع أدبارهم ولا يلتفت

⁽١) لم ترد في د .

⁽٢) الآية ١٤ من سورة العنكبوت .

⁽٣) لفظ ح «الصفة».

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽ع) في ح زيادة «و» .

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽V) لم ترد هذه الزيادة في ح .

٨) لفظ ح «لأن».

٠ ٤) افظ د «فان» .

منكم أحد وامضوا حيث تؤمرون (١) فلم يستثن امرأته في هذا الموضع وهي مستثناة في المعنى وان (٢) لم يذكرها ثم قال في موضع آخر «فأسر بأهلك بقطع الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك (٢) فأظهر الاستثناء في هذه الآية ، ثم لم يختلف حكم اللفظين في أن كل واحد منها مستثنى منه (١) المرأة في المعنى ، وإن كانت مذكورة في أحدهما غير مذكورة في الأخر (٥)

ونحو قوله تعالى وإنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم»(١) ومعلوم أنه لم يرد به المسيح وعزير(٢) صلوات الله(٨) عليهما(١) (اجمعين)(١) فأنزل الآية مطلقة اكتفاء بالدلالة التي أقامها على أنه لا يعذبها (في الأخرة)(١١) ، وكان ذلك بمنزلة الاستثناء المتصل باللفظ ، فلما قال المشركون هذا المسيح والعزيز قد عبدا(١١) من دون الله أنزل الله تعالى (إن)(١٦) الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون(١٤) ثم لم يختلف حكم اللفظ بعد نزول هذه الآية وقبلها . فهذا يدل على أن دلالة التخصيص بمنزلة الاستثناء فينبغي على هذا أن لا يختلف حكم اللفظ عموم .

فإن قال قائل : هذا القول يؤدي الى ابطال المجاز والاتساع في اللغة لانه يوجب ان يكون قيام الدلالة على كونه مجازا بمنزلة المذكور معه ويكون قوله تعالى «إني أراني أعصر

⁽١) الآية ٦٥ من سورة الحجر .

⁽٢) في ح دولم، .

⁽٣) الآية ٨١ من سورة هود .

⁽٤) في ح دفيه، .

⁽٥) لفظ ح والأخرى، .

⁽٦) الآية ٩٨ من سورة الأنبياء .

⁽٧) في د زيادة روالملائكة، .

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٩) لفظ د رعليهم) .

⁽١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۱۲) لفظ ح دعبدواء .

⁽١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١٤) الآية ١٠١ من سورة الأنبياء .

خمرا»(۱) (بمنزلة اني أراني أعصر ما يصير خمرا)(۱) وقوله تعالى: «إن الذين يؤذون الله (ورسوله)(۱) »(٤) بمنزلة: «ان الذين يؤذون أولياء الله «وجاء ربك»(۱) كقوله(۱) «جاء أمر ربك». (۷)

فتصير الدلائل الموجبة لكون اللفظ مجازا هي الموجبة ان يكون حقيقة. (^)

قيل له: لما لم يكن ذلك في الاستثناء لم يلزم (مثله في) (١) الدلائل القائمة مقام استثناء.

ولو جاز ان يتطرق بها ذكرت الى ابطال ما ذكرنا من حكم اللفظ لجاز أن (١٠) يتطرق به الى ان تجعل اللفظ المستثنى مجازا كها قلت في دلالة التخصيص سواء.

وكان ابو الحسن رحمه الله يقول في الاستثناء : ان دخوله على الكلام لا يجعله مجازا.

وايضا: فان الفصل بينها ان القرية لا تكون عبارة عن أهلها على الحقيقة بحال، والخمر لا يكون عبارة عن العصير، وكذلك سائر الفاظ المجاز (يجوز ان) (١١) لا يكون عبارة عن المراد بها (حقيقة). (١٢)

وقوله « فاقتلوا المشركين » (۱۳) إذا أريد به الخصوص، وهم عبدة الاوثان، كان اللفظ عبارة عنهم حقيقة لا مجازا فلا فرق بين قوله «فاقتلوا المشركين» ومراده عبدة الاوثان لدلائل قامت وبين قوله اقتلوا المشركين الذين هم عبدة الاوثان في انه لا يجعل اللفظ مجازا بل هو حقيقة (فيهم) فلذلك لم يلزم ما ذكرت.

⁽١) الآية ٣٦ من سورة يوسف .

⁽٢) مابين القوسين ساقط من ح

⁽٣) لم تردهذه في د.

⁽٤) الآية ٥٧ من سورة الأحزاب.

⁽٥) الآية ٢٢ من سورة الفجر .

⁽٦) في النسختين (وجاء) وهو خطأ .

⁽٧) الآية ٧٦، ١٠١ من سورة هود .

⁽٨) لفظ د «حقیقته»

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۱۰) في هـ «إلا».

⁽١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

ر (۱۲) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽١٣) الآية ٥ من سورة التوبة .

⁽١٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

«فانكحوا ما طاب لكم من النساء» (۱) هو عموم يقتضي ظاهره إباحة جميع النساء فلما قال «حرمت عليكم أمهاتكم» (۲) وما ذكر بعدها دل على (أن) (۱) المراد بقوله «فانكحوا ما طاب لكم» من عدا المذكورات بالتحريم في هذه الآية. ونحوه (٤) قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» (قاطرة في ذلك سواء، فلما قال في الإماء «فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» (۱) خصهن من الآية الأولى، وبين في الثانية أن المراد بالأولى الحرائر. ونظائر ذلك كثر (۱)

وقال قوم: لا يكون تخصيص القرآن بقرآن مثله . لأن التخصيص لما كان بيانا للمراد باللفظ لم يجزأن يكون بيانه إلا من جهة السنة لقوله تعالى «لتبين للناس مانزل إليهم» (^) ويقال لهم : إن هذا فيها يحتاج إلى بيان الرسول ﷺ . فأما ما بينه تعالى فلم يدخل في ذلك .

الآية ٣ من سورة النساء .

⁽٢) الآية ٢٣ من سورة النساء .

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٤) في ح دونحود .

⁽٥) الآية ٢ من سورة النور .

⁽٦) الآية ٢٥ من سورة النساء .

⁽٧) لفظ ح وكثيرة،

⁽٨) الآية ٤٤ من سورة النحل .

الباب السابع في الوجوه التي يقع بها التخصيص^(۱)

قال أبوبكر :

الأصل في ذلك: أن ورود التخصيص يبين أن المراد باللفظ العام بعض ماشمله (۲) الاسم .

فجائز أن يكون تخصيص عموم القرآن بقرآن مثله (٢) كقوله تعالى: «فانكحوا ماطاب

⁽١) معنى التخصيص في اللغة الإفراد، ومنه الخاصة. وفي الاصلاح تمييز بعض الجملة بالحكم كذا قال السمعاني. ويرد عليه المام الذي أريد به الخصوص وقيل بيان مالم يرد بلفظ العام، ويرد عليه أيضا بيان مالم يرد بالعام الذي أريد به الخصوص وليس من التخصيص.

وقال العبادي التخصيص بيان المراد بالعام، ويعترض عليه بان التخصيص هو بيان مالم يرد بالعام لا بيان ما أريد به، وأيضا يدخل فيه العام الذي أريد به الخصوص.

وقال ابن الحاجب التخصيص قصر العام على بعض مسمياته، واعترض عليه بأن لفظ القصر يحتمل القصر في التناول أو الدلالة أو الحمل أو الاستعال وقال أبوالحسن: هو إخراج بعض مايتناوله الخطاب عنه، واعترض عليه بأن ما أخرج فالخطاب لم يتناوله. واجيب بأن المراد مايتناوله الخطاب بتقدير عدم المخصوص.

ورجع الشوكاني أن التخصيص إخراج ماكان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصص، وهذا ما نرجحه لانقداحه في الذهن وبعده عن الاعتراض.

وهذا المبحث الذي عقده الجصاص فصلت كتب الأصول فيه المخصص إلى متصل ومنفصل .

راجح في ذلك إرشاد الفحول ١٤٢، ١٥٥ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٥٩ والبرهان لإمام الحرمين ورقة ١٠٥ مخطوط دار الكتب ١٨ أصول.

⁽۲) في د رسمي في،

⁽٣) ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص القرآن بقرآن مثله وذهب بعض الظاهرية إلى عدم جوازه. والأصح جوازه، راجع إرشاد الفحول ١٥٧ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٦٦ والإبهاج ٢٠٧/ واللمع للشيرازي ١٩ وشرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٤٧ وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ٢٠٢ والأحكام للآمدى ٢/ ١٤٦/

الا ترى: (أن) (۱) ماكان منه ظاهر المعنى غير محتاج إلى بيان الرسول 難، كذلك مابين الله تخصيصه مما يحتاج إلى بيان فليس بيانه موكولا إلى النبي عليه السلام.

وأيضا : يحتمل أن يكون معنى قوله تعالى ولتبين للناس، لتبلغه إياهم وتظهره ولا تكتمه .

وأيضا: فقد وكل النبي ﷺ الأمة (٢) في كثير مما ورد به لفظ القرآن المفتقر إلى البيان إلى النظر والاستدلال ، كما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في الكلالة ويكفيك آية الصيف، (٢) وفي أشياء كثيرة من الربا وغيره ، وعلى أنه إذا كان التخصيص بيانا فها الذي يمنع أن يكون الله تعالى هو المتولي لبيانه تارة وتارة يأمر النبي ﷺ به .

ومن حيث جاز نسخ القرآن بقرآن مثله جاز تخصيصه (به) (6) لأن النسخ في الحقيقة بيان (لمدة) (6) الفرض الأول . والتخصيص بيان الحكم في بعض ما شمله الاسم .

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٢) لفظ د والآية، وهو تصحيف.

⁽٣) الحديث يروى عن زيدبن أسلم، رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ديا عمر ألا تكفيك آية الصيف، أي التي في آخر سورة النساء قاله حين أكثر عليه في السؤال عن الكلالة وانها قال آية الصيف لأن الله تعالى أنزل في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء وهي قوله تعالى دوإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة، الآية ١٢ والأخرى في الصيف وهي قوله تعالى ديستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، النساء آية ١٧٦

وفي آية الصيف من البيان ماليس في آية الشتاء ، ولذلك أحاله عليها لكن هذا البيان لا يروي الظهآن ، لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجهور العلهاء وحديث أبي سلمة وهو أن رسول الله عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد موضح لذلك فأولوا آية الصيف بأن الولد مشتق من الولادة فيناول الحوالد ، والأقرب منه ما قاله الخصاف: وترك ذكر الوالد في آية الصيف لكونه مفهوما من أول السورة لأنه قال في حق من مات وفإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وان كان له إخوة فلأمه السدس، اعطى الميراث للأبوين وبين نصيب الأم في الحالتين فعلم أن باقيه للأب ولم يعط للإخوة ميراثا مع وجود الأب، وفي آية الصيف اعطى لإخوة الكلالة ميراثا فعلم أن الكلالة من لا والد له أيضا، وإنها أحال النبي على عمر رضي الله على آية الصيف القابلة لهذه التأويلات تحريضا له على النظر فيها وأن لا يرجع إلى السؤال ولذا روي أنه عليه الصلاة والسلام طعنه بأصبعه في صدره وقت ذكر الحديث مبالغة في الحث عليه

والحديث كها قال صاحب التحفة اخرجه مالك في الموطأ من رواية زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب. راجع مشارق الأنوار ٢/ ٢٢

⁽ع) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٥) سقطت هذه الزيادة في ح

وأيضا (١) قال تعالى: «تبيانا لكل شيء» (١) وقال تعالى «لنبين لكم» (١) وقال تعالى «مافرطنا في الكتاب من شيء» (١) (وقال الله تعالى «ثم إن علينا بيانه)» (٥) فهذا يقتضي وقوع بيان (١) الكتاب بقرآن مثله .

ويـكون تخصيص القرآن بالسنة الثابتة (^٧) .

كقول تعالى «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» (^(A) وقال النبي ﷺ ولا يرث المسلم الكافر (ولا) (^(P) الكافر المسلم» ((⁽¹⁾ وكقوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» (((⁽¹⁾

 (٧) يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة اجماعاً، كذا قال الأستاذ أبومنصور، وقال الآمدي: لا أعرف فيه خلافاً، وقال الشيخ أبو حامد الاسفرائيني: لا خلاف في ذلك إلا ما يحكى عن داود في إحدى الروايتين

قال ابن كج : لاشك في الجواز لأن الحبر المتواتر يوجب العلم كها أن ظاهر الكتاب يوجبه، وألحق أبومنصور بالمتواتر الأخبار التي يقطع بصحتها.

راجع إرشاد الفحول ١٥٧ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٦٦ والابهاج ٢/ ١٠٨

(٨) الآية ١٢ من سورة النساء .

(٩) عبارة ح دولا يرث، .

(١٠) أخرج مالك عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال ولا يرث المسلم الكافر، الموطأ ٥٥٥ وأخرجه أحمد بلفظ ولا يرث الكافر المؤمن المسلم ولا المؤمن المسلم الكافر، مسند أحمد ٥/ ٢٠١، ٢٠٠،

وقال محمد بن الحسن الشيباني: ووبهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، ومتن مالك صحيح ولا يلزم من تفرد مالك به الشذوذ ولا النكارة لأن كلا منها ثقة وبقية الحديث عن أصحاب ابن شهاب دولا الكافر المسلم، والرواية مختصرة. راجع الموطأ ٥٥٠ وانظر آداب الشافعي بتحقيق شيخنا عبدالغني صفحة ٢٢٤ وانظر العدة شرح العمدة ٢/٥١٤. قال في المتنقى أن مسلها التلخيص متفق عليه بلفظ والكافر ولا الكافر المسلم، ٢/ ٢٦٥ وادعى ابن تيمية رحمه الله في المنتقى أن مسلها والنسائي لم يخرجاه.

(١١) الآية ٣ من سورة النساء

⁽١) في ح دوإنياء .

⁽٢) الآية ٨٩ من سورة النحل .

⁽٣) الآية ٥ من سورة الحج .

⁽٤) الآية ٣٨ من سورة الأنعام .

رم الآية ١٩ من سورة القيامة ومابين القوسين ساقط من ح.

 ⁽٦) لفظ ح «الفعل» وهو خطأ .

وقول النبي ﷺ «لا تنكح المرأة على عمتها» (١) وقال تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين» (١) وقال «من بعد وصية يوصى بها أو دين» (٩) .

وقال النبي على : «لا وصية لوارث» (٤) وكقوله تعالى «أنفقوا من طيبات ماكسبتم» (٥)

(۱) أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ صفحتها ولتنكع، فإنها لها ماكتب الله أن صحيح مسلم كتباب النكاح حديث رقم ٣٧، ٣٩(٩/ ١٩٢) وأخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: ونهى رسول الله على أن تنكح المرأة على عنتها وخالتها، وهو في الباب عن علي وابن عمر وعبدالله بن عمر و وأبي سعيد وأبي موسى وسمرة وأبي أمامة. فتح الباري كتاب النكاح باب ٢٧ (٩/ ١٦٠). وقال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم. وانظر النسائي كتاب النكاح باب ٤٧، ٨٤ حـ ٦ وعون المعبود كتباب النكاح باب ٢١ حـ ٦ وتحفة الأحوذي كتاب النكاح باب ٢٩ (٧٧، ٢٧٣)، ٢٧٤ و ابن ماجة كتاب النكاح باب ٢١ حـ ١ والدرامي كتاب النكاح باب ٨ حـ ٢ وأهد ١/ ٢٨٧، ٣٧٣ و٢/ ١٣٩، وابن ماجة كتاب النكاح باب ٢١ حـ ١ والدرامي كتاب النكاح باب ٨ حـ ٢ وأهد ٢/ ٢٨٧، ٣٧٣ و٢/ ١٣٩،

(٢) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١١، ١٢ من سورة النساء .

(٤) أخرج الترمذي عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله على يقول في خطبة الوداع (إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال الترمذي: هذا حديث حسن .

وأخرجه أحمد وأبوداود وحسنه الحافظ أيضا في التلخيص، وقال في الفتح في إسناده اسهاعيل بن عياش، وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأثمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة. وصرح في روايته بالتحديث عنه الترمذي والنسائي، وعن أنس بن مالك عند ابن ماجه، وعن عمر بن سعيد عن أبيه عن جده عند الدارقطني، وعن جابر عند الدارقطني أيضا وقال: الصواب إرساله، وعن على عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناد كل منها من مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث اصلا بل جنع الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا من حفظنا عنهم من أمل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح ولا وصية لوارث، ويؤثر ون عمن حفظوه عنه عن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة فهو أقوى من نقل واحد.

قال أحمد: اسهاعيل بن عياش اصلح بدنًا من بقية يعني اصلح حالا منه، وبقية هو ابوالوليد.

وقال يحيى بن معين: اسهاعيل بن عياش ثقة وكان أحب إلى أهل الشام من بقية.

وقال يعقوب بن سفيان كنت اسمع اصحابنا يقولون : علم الشام عند اسهاعيل بن عياش والموليد بن مسلم . راجع تحفة الأحوذي كتاب الوصايا باب (7, 7, 7, 7) وفتح الباري كتاب الوصايا باب 7 - 0 والبيوع بأنمب ٨٨ حـ ٤ وابن ماجه كتاب الوصايا باب 7 - 1 والدارمي كتاب الوصايا باب 1 - 1 والدارمي كتاب الوصايا باب 1 - 1 والمد 1 - 1 ما 1 - 1 ما 1 - 1 وعون المعبود كتاب الوصايا باب 1 - 1 والمد 1 - 1 وعون المعبود كتاب الوصايا باب 1 - 1 والمد 1 - 1 والمد و

(٥) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

وقال النبي ﷺ (ليس فيها دون خمس أواق صدقة) (١) ونظائر ذلك .

ويجوز تخصيص القرآن بالاجماع أيضا (١)

كقوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها ماثة جلدة» (٣) ثم خص الإماء (٤) بجلد الخمسين بقوله تعالى «فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» (٥).

ولم يذكر العبد واتفقت الأمة (على) (١) أن العبد يجلد خمسين ، فخصصنا الآية بالإجماع (٢) .

ويجوز تخصيصه بدلالة العقل^(٨).

(۱) الحديث أخرجه مسلم عن أبي سعيد الحدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وليس فيها دون خمسة أوسَّق صدقة وليس فيها دون خمس أواق صدقة وليس فيها دون خمس ذود صدقة ، وليس فيها دون خمس أواق صدقة ، صحيح مسلم كتاب الزكاة حديث رقم ٢٠٣(٧/ ٥٠).

واخرجه أبو داود في عون المعبود كتباب الزكاة باب ٢٧ حـ ٤ والنسائي كتاب الزكاة باب ٥، ١٨، ٢٣، ٢٤ حـ ٥ وابن ماجه كتباب الزكاة باب ١١ حـ ١ والموطأ كتاب الزكاة باب ١١ حـ ١ والموطأ كتاب الزكاة باب ٢٠١ حـ ٢ وأحمد ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٣٠، ٥٥، ٥٩، ٥٩، ٧٤، ٧٤، ٢٩٦.

(٢) قال الأمدي: لا أصرف فيه خلافا، وكذلك حكى الإجاع على جواز التخصيص بالاجماع الاستاذ أبومنصور قال: ومعناه أن يعلم بالاجماع لا بنفس الاجماع وقبال ابن القشيري ان من خالف في التخصيص بدليل العقل يخالف هنا. وقبال القرافي: الاجماع أقوى من النص الخاص، لأن النص يحتمل نسخه، والاجماع لا ينسخ لأنه انها ينعقد بعد انقطاع الوحى.

ويجدر التنبيه هذا إلى أن معنى قولهم يجوز تخصيص الكتباب بالاجماع أنهم يجمعون على تخصيص العام بدليل آخر فالمخصص سنند الاجماع ، ثم يلزم من بصدهم متبابعتهم وان جهلوا المخصص، وليس معناه أنهم خصوا العمام بالاجماع لأن الكتباب والسنة المتبواترة موجودان في عهده عليه السلام، وانعقاد الاجماع بعد ذلك على خلافه خطأ فالذي جوزوه اجماع على التخصيص لا تخصيص بالاجماع.

راجع في ذلك إرشاد الفحول ١٦٠ والأبهاج ١٠٨/٢ وروضة الناظر ١٢٧ واللمع للشيرازي ١٩ وشرح المضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٥٠ والمدخل لمذهب الإمام أحمد ١١٤ والأحكام للامدى ٢/ ١٥٧

(٣) الآية ٢ من سورة النور .

- (٤) لفظ د والأمة، .
- (٥) الآية ٢٥ من سورة النساء .
 - (٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .
- (٧) لفظ د وباجماع، وبمدها زيادة قوله والأمة نحو قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم، والعبد لا يرث باجماع،.
- (٨) ذهب الجمهور إلى جواز التخصيص بالعقل، وذهب شذوذ من أهل العلم إلى عدم جواز التخصيص به.
 قال الشيخ أبوحامد الاسفرائني: ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التخصيص بالعقل، ولعله لم يعتبر بخلاف من شك، وقال الجويني: أبي بعض الناس تسمية ذلك تخصيصا، ونقل في جمع الجوامع أن الشافعي منع تسميته =

كقول تعالى ديا أيها الناس اتقوا ربكم»(١) وفي عقولنا أن مخاطبة المجانين والاطفال بذلك سف . فصارت(١) الآية محصوصة بالعقل لأنه حجة اله(٣) تعالى تبين(١) مراده بالآية ، ولا فرق بينه وبين تخصيصه بقرآن أو سنة .

فإن قال: لا يجوز تخصيصه بالعقل لأن التخصيص إذا كان معناه بيان المراد فغير جائز حصول البيان قبل ورود الجملة المستثنى منها.

قيل له: لا يخلومن أن تكون من القائلين بدلالة العقل وأنه حجة لله (°) تعالى ، أو تقول بنفيها .

فإن كنت عمن ينفي دلائل العقول فالكلام بيننا وبينك في إثبات دلائل العقول وإنها تفضي (١) بنا(٧) إلى حقيقة العلوم التي طريقها العقل .

وإن كنت ممن يقر بحجج العقول إلا أنك منعت استعماله في تخصيص العموم (^) خاصة ، فإن هذا خلف من القول من قبل أن دلائل العقول لا يجوز وجودها عارية من مدلولها ، ولا يجوز ورود السمع بنقضها .

تخصيصا نظر إلى أن ماتخصص بالعقل لا تصح إرادته بالحكم والخلاف عند التدقيق لفظي بين علمائنا وعلى ذلك نص السبكي والقاضي أبوبكر الباقلاني وإمام الحرمين الجويني وابن القشيري والغزالي والكليا الطبري وغيرهم.

راجع إرشاد الفحول ١٥٦ وحاشية المطار على جمع الجوامع ٢/ ٥٩ والمسودة ١١٩ وانظر تفصيلا قيها في الإبهاج ٢/ ١٠٤ وروضة النساظر ١٢٧ وشسرح العضد على مختصر المنتهي ٢/ ١٤٧ والأحكام للامدي ٢/ ١٤٣ والمستصفى ٢/ ٩٩ والمدخل لمذهب الإمام أحمد ١١٤

⁽١) الآية ١ من سورة الحج .

⁽٢) لفظ درلأنُ.

⁽٣) لفظ د والله

⁽٤) لفظ ح (بتبيين) .

⁽٥) لفظ د رالله

⁽٦) لفظح اتقضي، وهو تصحيف.

⁽٧) لفظ ح و بها ، وهو تصحيف .

⁽A) لفظ ح دالعلوم، وهو تصحيف .

فإذا قال الله عز وجل: «يا أيها الناس اتقوا ربكم» (١) وقد أقام قبل ذلك في عقولنا أنه لا يصح منه خطاب المجانين والأطفال، فقد صارت دلائل العقل قاضية لحكم اللفظ على المكلفين دون الأطفال والمجانين كها تنقل دلالة العقل حكم اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز كقوله تعالى «اعملوا ما شئتم» (١) فجعله (٣) زجرا ونهيا (٤) وحقيقته أنه أمر.

فإن قال : إنها علمت خصوص هذه الآية بالاجماع .

قيل له: فقد^(٥) كنت تجوز قبل ورود الآية وحصول الاجماع على معناها مخاطبة الله تعالى المجانين والأطفال وأمره إياهم بالتقوى ووعيدهم على تركها.

فإن قال: نعم فقد أحال في قوله ، ويلزمه إجازة خطاب (الله تعالى)(١) الجمادات وتكليفها العبادات(٧) ، وكفى بهذا خزيا لمن بلغه .

فإذا (صح جوان) (^(A) تخصيص اللفظ العام من جهة العقل وليس ذلك ^(A) كالاستثناء الذي لا يصح وجوده قبل المستثنى منه ، من قبل أن الاستثناء لو انفرد قبل ذكر المستثنى منه لم يعقل منه ⁽¹⁾ شيء .

ودلالة العقل بانفرادها موجبة لأحكامها المتعلقة(١١) بها ، وليس يمتنع(١٢)

⁽١) الآية ١ من سورة الحج .

 ⁽٢) الآية ٤٠ من سورة فصلت .

⁽٣) لفظ ح (فيجعله) .

⁽٤) في ح دأن .

⁽ه) في د رقد،

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٧) لفظ د دللعبادات،

⁽٨) عبارة ح وقد جاز،

⁽٩) لفظ د وكذلك، .

⁽۱۰) في ح دبه، .

⁽١١) لفظ ح والملقة، .

⁽١٢) لفظ ح ديمنع، .

ان ينعدم ما يوجب تخصيص اللفظ بسمع ان يكون معناه مفهوما قبل ورود(١) اللفط المخصوص نحوان يقول الرجل لعبيده إذا أمرتكم بسقي الماء فاسقوني الا فلانا، فيكون فلان خارجا^(۱) من هذا الامر مخصوصا منه بقوله المتقدم للامر، وإنها لا يصح افراد الاستثناء (٣) قبل ذكر المستثنى (٤) منه اذا عبر عنه بلفظ الاستثناء لانه لا يصح أن يقول ابتداء الا فلانا، ولو قاله لم يكن كلاما معتدلا ولم يعقل منه^(ه) شيء فلذلك لم يصح.

فإن قال قائل : لوجاز تخصيص العموم بالعقل لجاز نسخه به لان النسخ بيان لمدة^(٦) الحكم، كما ان التخصيص بيان المراد بحكم اللفظ.

قيل له: لوفهمت ما ألزمتنا(٧) لكفيتنا(٨) مؤنتك (٩) وقضيت لنا على نفسك وذلك انه لا سبيل الى معرفة توقيت مدة الحكم من طريق العقل، وذلك ان احكام الاشياء في العقل على ثلاثة أنحاء: منها ما فيه ايجابه نحو شكر المنعم، واعتقاد التوحيد، وتصديق الرسل عليهم السلام (١٠) (ومنها ما فيه حظره نحو الكفر والظلم والكذب ونحو ذلك). (١١)

وهـذان البـابـان ١٦٠ يجريان في حكم العقل على شاكلة واحدة لا يجوز فيها التغيير ١٣١) (والانقلاب في باب الايجاب او الامتناع.

وقسم ثالث : وهو في العقل واحواله ثلاثة :

يجوز حظره تارة واباحته تارة اخرى وايجابه اخرى على حسب ما يقتضيه من حسن او

⁽١) لفظ د (وجود) .

⁽٢) سقطت الراء من قوله (خارجا) .

⁽٣) لفظ ح والأشياء) .

⁽٤) لفظ ح والمسمى ، .

⁽٥) في ح دبه، .

⁽٦) لفظ ح دلمذاء

⁽٧) لفظ ح وألزمناه .

⁽٨) لفظ ح ولكفتناء .

⁽٩) لفظ د ومؤونتك، .

⁽۱۰) في ح زيادة وونحوها، .

⁽۱۱) مابين القوسين ساقط من ح .

⁽١٢) لفظ ح دالبيانان، .

⁽۱۳) لفظ ح «التعبير» وهو تصحيف.

قبح، وانها يعلم حكمه بالسمع من جهة العالم بمصالح العباد وبها يكون من هذه الافعال حسنا او قبيحا، ثم لا يخلو السمع من ان يكون واردا بالبابين الأولين اللذين ذكرنا انه لا يجوز فيها الانقلاب والتغيير)(١) فغير جائز نسخ ما كأن هذا سبيله بوجه، ولا ورود السمع بخلافه.

وأما الوجه الثالث: فانه لا يخلومن ان يكون السمع حاكما بحظره أو اباحته أو ايجابه، وعلى اي هذه الوجوه كان وروده فهو مما جوزه العقل وحسنه، فكيف يجوز ان يحكم العقل بزواله وارتفاعه.

وقد قلنا: ان ما كان هذا سبيله فانها(٢) حظ العقل فيه تجويز ورود السمع بأحد هذه الوجوه، فلا يجوز ان يحكم بعد ورود السمع فيه بخلافه.

وايضا: فان النسخ انها هو توقيت مدة الحكم الاول بعد ان كان في تقديرنا وتوهمنا بقاؤه ولاحظ للعقل في توقيت مدة الفرض، لان ذلك متعلق بعلل المصالح، (وعلل المصالح) (٣) لا تعلم اعيانها من طريق العقل.

وايضا: فلو جاز ذلك فيه لجاز ان يكون العقل بدءا موجبا للحكم الناسخ قبل ورود السمع فيه. وقد ثبت انه لاحظ له في ذلك فامتنع من اجل ذلك جواز نسخ السمع بالعقل.

واما التخصيص بالعقل فليس كذلك، لآن دلالة العقل الموجبة للتخصيص هي (٤) ما كان واقعا منه على أحد الوجهين الاولين اللذين (٥) يجريان في حكم العقل على شاكلة واحدة، فتبين ان المراد باللفظ بعض ما شمله الاسم.

ولـذلـك (١) يجوز في الالفاظ ولا يجوز مثله في دلالـة العقل، لان دلائل العقل لايجوز فيها التخصيص، وكذلك صار العقل قاضيا على السمع من هذا الوجه، ولم يجز ان يقضي السمع على العقل.

⁽۱) مابین القوسین ساقط بکامله من ح

⁽۲) لفظ ح دفاته)

 ⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٤) في ح وهوي ...

⁽٥) لفظ ح والذين،

⁽٦) لفظ ح ركذلك) .

فإن قال قائل: لا يمتنع جواز النسخ من جهة العقل لانه قد يعرض ما يمنع العقل فيدل (العقل)^(۱) على انه لا يلزم في هذه الحال مثل ما كان يلزم قبل ذلك، كالسمع اذا ورد^(۱) بمثله.

قيل له: ان هذا ليس بنسخ (٣) ولا في معناه لان مثله لو وجد في السمع لم يكن نسخا، ولو كان مثل هذا نسخا لكانت الشرائع كلها منسوخة لانها لا تلزم في حال العجز وتعذر النقل وكل حكم كان متعلقا(٤) عند وروده على وقت او شرط وكان ذلك معلوما من حاله بسمع (٥) او عقل فان مضى الوقت وعدم الشرط لا يوجب (٢) كونه منسوخا.

الا ترى ان كثيرا من الفروض معقودة بأوقات وشروط متى فاتت (١) (أوقاتها) (٩) أو (١) عدمت شرائطها سقط فعلها نحو الجمعة والأضحية ، ولا يقول احد ان الجمعة قد صارت منسوخة بفوات الوقت، وذلك لان النسخ (١٠) أنها يصح اطلاقه في الامور الواردة من جهة الشرع مما كان في تقديرنا وتوهمنا بقاؤه (١١) فاما ما كان موقتا أو مشروطا، وكان ذلك في حاله معلوما مع ورود اللفظ فليس ذلك بنسخ.

الا ترى انه لوقال: اجلد اليوم (هذا) (۱۲) الزاني ماثة ولا تجلده غدا، اوقال: صل اليوم ولا تصل (۱۲) غدا أن فوات الوقت قبل الفعل لا يوجب نسخا، (۱۲) ولوقال: اضربه ماثة أوصل ثم قال: غدا لا تضربه أو لا تصل، كان ذلك نسخا لانا (قد) (۱۵) كنا نتوهم ونقدر

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٢) لفظ ح وأورده .

⁽٣) في ح ومنهاء

 ⁽٤) لفظ ح «معلقا» .

^(°) لفظ ح ₍سمع) .

⁽٦) لفظ ح ولا يجب.

⁽٧) لفظ ح (حلت) .

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٩) ني ح س

⁽۱۰) لفظ ح والنصف، وهو تحريف

⁽۱۱) لفظ ح دبقاؤهاء .

⁽۱۲) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۱۳) لفظ ح ويصل، وهو تصحيف.

⁽۱٤) لفظ د ونسخه، .

⁽١٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

بقاء الفرض ما لم ينسخه ، فلذلك كان الامر فيه على ما وصفنا فان قيل: دلالة العقل على زوال الفرض في حال العجز وتعذر النقل في معنى النسخ ، وان لم يسم نسخا لان معنى النسخ اذا كان انها هوبيان مدة الحكم ، وقد اخذ العقل بقسطه في ايجاب ذلك من الوجه الذي ذكرنا في معنى النسخ ، وان لم يسم به .

قيل له: هذا غلط لانه ليس كل ما (١) يبين (٢) به مدة الحكم يكون نسخا ولا في (معنى النسخ، لانه اذا قيل: صم سائر الايام الا يوم الفطر لم يكن نسخا ولا في (معنى النسخ)، (٣) لان النسخ وما في معناه له شريطة متى عدمت زال المعنى.

وهوأن يكون في التقدير بقاء الحكم فيرد بعده ما يبين آخر مدته فأما ما كان معلوما مع ورود الامر أنه غير لازم في وقت اما بسمع او بعقل فليس ذلك في معنى النسخ في شيء.

ونحن وان كنا نقول ان العبادات وسخها متعلقة (٤) بالمصالح كالمرض والصحة والفقر والغنى وسائر ما يفعله الله تعالى فان للنسخ (٥) معنى قد اختص به وشرائطا (١) قد وقف عليها متى عدم منها شيء لم يكن نسخا.

ولوكان ما ذكره هذا القائل (٢) في معنى النسخ لكان التخصيص ايضا في معنى النسخ لانه قد قصد به قوما دون قوم عمن شمله الاسم كما اريد بالامر المطلق حال دون حال، وهي حال الامكان دون حال (٨) العجز، ولوجب ان تكون الفروض المبتدأة كلها في معنى النسخ لتعلقها بالمصالح. (٩)

⁽١) في د وكلها، موصولة .

⁽٢) في د دبين، .

⁽٣) عبارة ح دمعناه، .

⁽٤) لفظ ح (معلقة) .

⁽٥) في النسختين والنسخ،

⁽٦) لفظ ح دوشرائط،

⁽٧) لفظ د والسائل،

⁽A) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٩) لفظ ح والصالح،

الباب الثامن في تخصيص العموم بخبر الواحد



باب

في تخصيص العموم بخبر الواحد

قال أبوبكر:

وأما تخصيص عموم القرآن والسنة الثابتة بخبر الواحد وبالقياس فان ما^(۱) كان من ذلك ظاهر المعنى بين المراد غير مفتقر الى البيان مما لم يثبت خصوصه بالاتفاق فانه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس. وما كان من ظاهر القرآن أو السنة قد ثبت خصوصه بالاتفاق. (۲)

(١) كتب في ح وفانها، متصلة .

(٢) كلام الجصاص هذا هو عمدة الحنفية في هذه المسألة. وهو أدق ما يعبر به عن مذهب الحنفية، وعليه اعتمدت كتب الحنفية في النقسل مشسل كشف الأسرار للبزدوي والنسفي وأصول السرخسي وعلى هذه الكتب سار مذهبهم، والزيادة بعد ذلك من الجصاص لم تنقلها كتب المتأخرين وهي وجيهة مفسرة لإجمال الكلام السابق. وسيأتي لها شرح مفصل من كلام الجصاص.

وقد اختلفت المذاهب في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد:

فذهب الجمهور إلى جوازه مطلقا، وحكاه الغزالي في المنخول عن المعتزلة ونقله ابن برهان عن طائفة من المنكمين والفقهاء، ونقله ابوالحسن بن القطان عن طائفة من أهل العراق.

قال الشوكاني ذهب بعض الحنابلة إلى المنع مطلقا وصاحب المسودة يقول: يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد نص عليه في مواضع واختار الجويني كقولنا وحكى ابن نصر المالكي كقولنا عن كثير من الحنفية وقال ابن الحاجب الحق جوازه وبه قال الأثمة الأربعة، ونص على جوازه عند المالكية القرافي في شرح التنقيح فقال ويجوز عندنا وتوقف القاضي الباقلاني فيه بمعنى لا أدري أيجوز أم لا. وقال البخاري في كشف الأسرار إن العام من الكتاب والسنة الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لأنها ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعي بها لأن التخصيص بطريق الممارضة والظني لا يمارض القطعي وهذا هو المشهور عند علمائنا ونقل ذلك عن أبي بكر الجصاص وعيسى بن أبان وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة وهو فول بعض أصحاب الشافعي وهو قول أبي بكر وعمر وعبدالله بن عباس وعائشة.

ونقل السرخسي مذهب الحنفية وكأنه لم يرتضه حيث قال: «فزعموا أن المذهب هو هذا» ١٩٣١ إلا أنه في موضع آخر بين مذهبهم ولم يعارضه فقال أكثر مشايخنا - رحمهم الله - أن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداء لا يجوز بالقياس وخبر الواحد، وإنها يجوز ذلك في العام الذي ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجبه العام وهو خبر متأيد بالاستفاضة أو مشهور» ١/ ١٤٢ وراجع المدخل لمذهب الإمام أحمد ١١٥ وروضة الناظر ١٩٨ والمسودة ١١٩ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٣٣ وشرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٤٩ واللمع للشيرازي ٢٠ وإرشاد الفحول ١٥٨ والأحكام للآمدى ٢/ ١٥٠ وأصول السرخسي ١٣٣/١ وشرح تنقيح الفصول كر ١٥٠ وكشف الأسرار للبزدوي ١/ ٢٩٤ والبرهان لإمام الحرمين ورقة ١١٣ مخطوطة دار الكتب ١٨ أصول.

أوكان في اللفظ احتهال للمعاني (١) أو (٢) اختلف السلف في معناه، وسوغوا (٢) الاختهاف في معناه، وسوغوا الاختهاف في نفسه مجملا مفتقرا الى البيان فان خبر الواحد مقبول في تخصيصه (١) والمراد به.

وكذلك يجوز تخصيص ما كان هذا وصفه بالقياس وهذا عندي مذهب اصحابنا.

وعليه تدل اصلولهم ومسائلهم.

وقد قال (ابوموسى) (*) عيسى بن ابان رحمه الله في (كتابه) (١) الحجج الصغير (٧) لا يقبل خبر خاص في رد شيء من القرآن ظاهر المعنى ان يصير خاصا او منسوخا حتى يجىء ذلك مجيئا ظاهرا يعرف الناس ويعلمون به مثل ما جاء عن (النبي ﷺ) (١) أن «لا وصية لوارث» ولا تنكح (المرأة) (٩) على عمتها».

فإذا جاء هذا المجيء فهو مقبول لان مثله لا يكون وهما.

وأما إذا (الروي عن رسول الله على حديث خاص وكان ظاهر معناه بيان (السنن) (١٦) والأحكام أوكان ينقض سنة مجمعا عليه العلام (الفقات المحديث وجه ومعنى مجمل عليه لا مخالف ذلك حمل معناه على احسن وجوهه واشبهه بالسنن وأوفقه لظاهر القرآن فان لم يكن معنى محمل ذلك فهو شاذ. (١٤)

⁽١) لفظ ح والمعاني،

⁽٢) في ح دثم، .

⁽٣) لفظ ح دوتسوغوا) .

⁽٤) لفظ د (تخصصه) وهو تصحيف.

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٧) وهـو من كتب عيسى الشابتة ولا التضات لما ذكره ابن النديم في الفهرست حيث نسب له كتاب والحج، ولعله الحجج ولكنه لم يقيده بالصغير أو الكبير راجع الفهرست ٢٨٩

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٩) سقطت هذه الزيادة من د .

⁽۱۰) لفظ د دما، وهو تحریف .

⁽١١) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽۱۲) لفظ ح دعليه، وهو تصحيف.

⁽١٣) لفظ ح دخالف.

⁽١٤) وكلام عيسى بن أبان لا طائل تحته وهو خارج عن محل النزاع إذ لا نزاع بين الجمهور أن خبر الواحد إذا انتشرت

قال عيسى: وكل آية من القرآن كانت خاصة في قول جماعة من (1) أهل العلم (٢) فالاخبار مقبولة فيمن عنى بها ولأهل العلم النظر في ذلك بأحسن ما يأتيهم في ذلك من الاخبار وأشبهها بالسنن نحوقوله تعالى «والسارق والسارقة» (٣) هي خاصة في قول جماعة أهل العلم لبعض السراق دون بعض فالأخبار مقبولة فيمن عنى بها منهم. ونحوقوله تعالى

= ولم يعرف له خالف فهو حجة يجوز التخصيص به، وهو بما أجمعوا على العمل به مثل قول النبي الله الا الميات لقاتل، وولا وصية لوارث، وتهيه عن الجمع بين المرأة وأختها، فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف لأن هله الأخبار بمنزلة المتبواتر لانمقاد الإجاع على حكمها وإن لم ينعقد على روايتها نبه على ذلك ابن السمعاني كها نقله العطار وقال الشيرازي في اللمع مامؤداه إن لم ينتشر خبر الواحد فان كان له محالف لم يجز التخصيص وإن لم يكن له محالف فهل يجوز التخصيص. فمحل النزاع في خبر الواحد إذا لم ينتشر ولم يكن له محالف ولم يخالف هو عموم القرآن أو السنة الثابتة ونرى ان كثيرا من الأصوليين قد غفلوا عن عمل النزاع في هذه المسألة وتكلموا كلاما لا داعي له وعن وقع في ذلك الأمدي في الأحكام والبخاري على البزدوي في كشف الأسرار حين قال إنها الكلام في خبر شاذ خالف عموم الكتاب هل يجوز التخصيص به. راجع كشف الأسرار ٣/ ٢٠ وحاشية المطار على جمع الجوامع ٢/ ٣٢ واللمع للشيرازي ٢٠ والفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ١٤ ولا يخفى أن الذين قالوا بالتخصيص بخبر المواحد إذا دخيل العام التخصيص لأنه يصبح في هذه الحال مجازا فصار طريق إيجاب حكمه أو تركه من بخبر المواحد وغالب الظن ولأجل ذلك قالوا يجوز تخصيصه بخبر الواحد.

فيجب التنبه لتخصيص النص والعموم، فان كان خبر الواحد خالفا لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الاجماع فلا يخصصها - كما سبق - لأن هذه الأدلة قطعية وحبر الواحد ظنى، ولا تعارض بين القطعي والظني بوجه بل الظني يسقط بمقابلة القطعي .

فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره فهو محل خلاف. ومبنى الخلاف بينهم: ان من ذهب إلى أن عمومات القرآن وظواهره لا تفيد اليقين وإنها تفيد غلبة الظن فهي كخبر الواحد يجوز التخصيص به، والمانعون من التخصيص ذهبوا إلى أن الاحتيال في خبر الواحد فوق الاحتيال في العام والظاهر من الكتاب لأن الشبهة في ثبوت من حيث المعنى وهو احتيال إرادة البعض من العموم وإرادة المجاز من الظاهر، ولكن لا شبهة في ثبوت متنه أي نظمها وعبارتها، والشبهة في خبر الواحد في ثبوت متنه ومعناه جمعا لأنه إن كان من الظواهر فظاهر، وإن كان نصا في معناه فكذلك لأن المعنى مودع في اللفظ وتابع له في الثبوت فلابد من أن تؤثر الشبهة المتمكنة في وإن كان نصا في معناه ولهذا لا يكفر منكر لفظه ولا متكر معناه بخلاف منكر الظاهر والعام من الكتاب فانه يكفر. ولما كان كذلك لم يجز عندهم ترجيع خبر الواحد على ظاهر الكتاب ولا تخصيص عموم به لأن فيه ترك العمل بالدليل الأقوى وذلك لا يجوز.

نبه عليه البخاري في كشف الأسرار ٣/ ٩ مستدلا على أن هذا وهو المنع مطلقا هو مذهب الحنفية والحق خلافه، وقد ناقض نفسه فيها حكاه عن مذهبهم في ١/ ٢٩٤ فتنبه لهذا وارجع إليه.

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٢) لفظ ح وللعلم، وهو تصحيف.

⁽٣) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

«والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم» (١) هذه الآية خاصة في قول أهل العلم جيعا لأن الصغيرين اللذين (٢) لم يعقلا لم يدخلا في قول أحد العلماء فلما اجمعوا على انما (٣) قبل الخبر الخاص فيمن عنى بها، وكذلك ما أشبه هذا.

وقال (عيسى) (4) في الحجج الكبير: (°) كل أمر منصوص في القرآن فجاء خبر يرده أو يجعله خاصا وهو عام بعد ان يكون ظاهر المعنى لا يحتمل (تفسير المعاني) (٢) فان ذلك الخبر ان لم يكن ظاهرا قد عرفه الناس وعلموا به حتى لا يشذ منهم الا الشاذ فهو متر وك.

قال (۷) ابو بكر: ولم (۸) يذكر في هذا الموضع انه مما (۱) ثبت خصوصه او لم يثبت قال ابو بكر: فنص عيسى بن ابان على أن ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يخص بخبر الواحد. (۱۰)

⁽١) الآية ٦ من سورة النور ومابين القوسين لم يرد في د

⁽٢) في النسختين والذين، وما أثبتناه أنسب.

⁽٣) في ح دأنه،

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٥) من كتب عيسى بن أبان الثابتة إلا أن ابن النديم في الفهرست لم يتبينه فقال له كتاب الحج والصواب الحجج ولم يذكر لفظه الصغير أو الكبير. فراجع الفهرست ٢٨٩

⁽٦) عبارة «التفسير والمعاني»

⁽٧) لفظ د وقاله، .

⁽٨) في ح (مما) .

⁽٩) في ح دما، .

⁽١٠) قلت : وهذا النقل لمذهب عيسى بن أبان هو الصحيح الذي يتمشى مع مذهب الحنفية وما تناقلته كتب الأصول من أن مذهب عيسى بن أبان جواز التخصيص بخبر الواحد إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي متصلا كان أو منفصلا فائه لا ينقل مذهبه بانضباط علمي تام.

وقد نقل ذلك خطأ الشوكاني في إرشاد الفحول وصاحب المحصول وابن الحاجب في غتصر المنتهى وامام الحرمين الجويني في التلخيص والسبكي في جمع الجوامع وارتضى عكس مذهب عيسى بن ابان والمسودة لآل تمية وغيرهم ونحن نرد هذا النقل معتمدين على نقل المذهب من كتب الأحناف أنفسهم وخصوصا نقل الجصاص هذا فانه محقق دقيق. ورغم أن الشوكاني تابع كتب غير الحنفية في هذا النقل إلا أنه لما كان عمن يحوز نسخة من كتاب الجصاص في أصول الفقه -كما أثبتناذلك في القسم الدراسي - فانه نقل مذهب عيسى ابن ابان فقال إن من مذهبه وأنه يجوز تخصيص العام بالخبر الآحادي إذا كان قد دخله التخصيص من غير تقييد لذلك بكون المخصص قطعيا، إرشاد الفحول ١٥٨ وكذلك نقله على الوجه الصحيح روضة الناظر وأصول السرخسى ١٩٣١

وهذا الذي ذكرناه هو(١) مذهب الصدر الاول عندنا.

قد روي هذا الاعتبار عن جماعة منهم، لان عمر وعائشة واسامة بن زيد (٢) انكروا على فاطمة بنت (٣) ويس (٤) روايتها ان النبي ﷺ «لم يجعل لها سكنى ولا نفقة «وقال عمر رضى الله عنه» لا ندع كتاب الله ربنا وسنة نبينا عليه السلام بقول امرأة» (٥).

(١) لم ترد هده الزيادة في ح

انظر ترجمتها في تهذيب التهسذيب ١٢/ ٤١٣ ، وطبقسات ابن سعد ٨/ ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، والجمع بين رجال الصحيحين ٢٠١ / ٢١٦ ، انظر الاعلام للزركل ٥/ ٣٢٩

(٥) أخرج مسلم عن أبي اسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وذكر مسلم للحديث طرقا كثيرة ذكر منها ما أشار الجصاص منه إلى إنكار عائشة رضي الله عنها قالت عائشة ومالفاطمة بنت قيس خبر في أن تذكر هذا الحديث، صحيح مسلم كتاب الرضاع الأحاديث رقم ١٠٢، ١٠٤، ١٠٩،

وذكر البخاري نحو ما ذكره مسلم، فتح الباري كتاب الطلاق باب ٦٥، (٨/ ٦٥٣ ـ ٢٥٥) وأما قولهم إن عمر قال لا ندع كتاب ربنا، فقد انكر أحمد هذا القول عن عمر قال: ولكنه قال: لا نجيز في ديننا قول امرأة، وهذا مجمع على خلاف وقد اخذنا بقولة فريعة برواية عائشة وأزواج رسول الله ﷺ في كثير من الأحكام وصار أهل العلم إلى خبر فاطمة في كثير من الأحكام مشل سقوط نفقة المهتوتة إذا لم تكن حاملا . المغني لابن قدامة ٨/ ١٦٦ وراجع في تخريج الحديث عون المعبود كتاب الطلاق باب ٣٩/ ٦ والترمذي كتاب النكاح باب ٣٨ حـ ٤ وكتاب الطلاق باب ٥ حـ ٤ والنسائي كتاب النكاح باب ٢١ حـ ٦ وكتاب الطلاق باب ٧ ، ٧٠، ٧٧ حـ ٦ وابن ماجه كتاب الطلاق باب ١٠ حـ ١ والدارمي كتاب الطلاق باب ١٠ حـ ٢ وأحمد ٢/ ٣٧٣، ٤١١ ، ٢١٤ وابن ماجه كتاب الطلاق باب ١٠ حـ ١ والحدارة وياب ١٠ عـ ١ والعدارة وياب ١٠ عـ ١ والعدارة وياب ١٠ عـ ١ وأحمد ٢/ ٣٧٣ مـ ١ وابن ماجه كتاب الطلاق باب ١٠ حـ ١ والمحابة فيها استدركته عائشة على الصحابة ١٠٥

⁽Y) هو أسامة بن زيد بن حارثة ، بن شراحيل بن عبدالعزى الكلبي ولد في ٧ قبل الهجرة وتوفى في ٤٥ هجرية وهو الحب بن الحب بك الحب يكنى أبا محمد ويقال أبوزيد وأمه أم أيمن حاضنة النبي 養. قال ابن سعد ولد أسامة في الاسلام ومات النبي 養 وله عشرون سنة وقال ابن خيثمة ثهاني عشرة ، وكان أمره النبي 養 على جيش عظيم فهات النبي 養 قبل ان يتوجه فأنفذه أبوبكر ، ومات في خلافة معاوية في المدينة سنة أربع وخمسين . وروى له البخاري ومسلم ١٢٨ حديثا . راجع الاصابة ١/ ٢٩ ، وطبقات ابن سعد ٤/ ٤٢ وتهذيب ابن عساكر ٢/ ٣٩١ ـ ٢٩٩ انظر الاعلام للزركلي ١/ ٢٨٧

⁽٣) لفظ د وابنت، وصحتها إملاء وابنة،

⁽٤) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير، صحابية، من المهاجرات الأول، لها رواية للحديث كانت ذات جال وعقل، وفي بيتها اجتمع اصحاب الشورى عند قتل عمر رضي الله عنه.

وانكرت عائشة رضي الله عنها حديث «ابن عمر وعمر) (١) رضي الله عنهها عن النبي في الله عنها عن النبي الله عنها عن النبي الله عز وجل (٣) ولا تزر وازرة وزر أخرى (١) .

وإنها أنكرت اعتقاد ظاهره انه يعذب لأجل فعل غيره .

والذي عندنا فيه أن عمر وابن عمر إنها جوزا ذلك على وجه لا يقبح مثله ، ولا تكون عائشة نحالفة لهما في معناه وذلك أن البكاء عند العرب هو التعديد⁽⁰⁾ ، وكانوا يعددون على موتاهم في الجاهلية بها كانوا يتبارون^(۱) به ^(۱)من الغارات والسباء والقتل فقال النبي به لعض من سمعه يعدد بمثله إنه يعذب لهذه ^(۱) الأفعال ، وكان قبول عمرو ابنه له على وجه صحيح ، ورد عائشة له على وجه آخر صحيح أيضا^(۱).

⁽١) عباره د دابن عمر عن عمر، .

⁽٢) سقطت من ح. أخرج البخاري الحديث بالفاظ كثيرة منها وإن الميت ليعذب ببكاء الحي، ولفظ وإن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه، ولما توفيت امرأة عنهان رضي الله عنه بمكة قال عبدالله بن عمر لعمر و بن عنهان ألا تنبي عن البكاء فان رسول الله ﷺ قال: وإن الميت ليعدب ببكاء أهله عليه، وفي لفظ لابن عمر كها ذكر المحاص وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فتح الباري كتاب الجنائز باب ٤٤ (٣/ ١٧٥).

وأخرج مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فقالت رحم الله أبا عبدالرحمن سمع شيئا فلم يحفظه إنها مرت على رسول الله على جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال ه أنتم تبكون وإنه ليعذب، صحيح مسلم كتاب الجنائز حديث رقم ٢٧ و٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٧، ٢٥ (٤/ ٣٣٤) وراجع النسائي كتاب الجنائز باب ١٥ حـ ٤ وابن ماجة كتاب الجنائز باب ٥٤ مـ ١ والموطأ كتاب الجنائز باب ٣٧ حـ ٧ وأحد ١/ ٣٦، ٣١، ١٤، ٢٤ و٢/ ٣١، ٣٨، ١٨، ٢٥ مديث رقم ١٩٤ وعيل الصحابة ١٠ ١ ومسند أبي بكر الصديق حديث رقم ٢٧ ونيل الأوطار ٤/ ١١١ ـ ١٢٢ والنهاية في غريب الحديث لابن الأبير ١/ ٢٠٠

⁽٣) سقطت الواو من د .

⁽٤) الآية ١٥ من سورة الإسراء و٧ من سورة الزمر و١٨٥ من سورة فاطر و١٦٤ من سورة الأنعام.

ولم أجد للبكاء المعنى السذي أورده الجصساص في المراجع التالية: صحاح الجوهري ٢/ ٤٤٨ ولسان العرب ٤٣/٤ والقاموس المحيط ٤/ ٣٠٤ وتاج العروس ١٠/ ٤٢

⁽٦) لفظ ح ديتبرءون، ﴿

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح ﴿

⁽٨) لفظ د وبهذه،

⁽٩) في ح وقعت وأيضا، بعد قوله وعائشة له، .

فإن قيل: إنها أنكرت عائشة رضي الله عنها ذلك لأن العقل يحيله لأنه غير جائز في الحكمة تعذيب الإنسان لأجل فعل غيره.

قيل له: (إنه)(١) وإن كان العقل يرده متى حمل على ظاهره فقد أخبرت عائشة أن خالفته لظاهر القرآن أحد مايرد به ويمنع قبوله (وقد)(١) روي عن ابن ابي مليكة (٩) أن أبا بكر رضى الله عنه(١) جمع أصحاب رسول الله في فقال وإنكم تحدثون عن رسول الله الحاديثا(٥) تختلفون فيها فمن بعدكم أشد اختلافا فمن جاءكم يسألكم الحديث عن رسول الله في فقولوا عندنا كتاب الله فأحلوا حلاله وحرموا حرامه)(١) فأمرهم بالرجوع إلى كتاب الله تعالى ومنع الاعتراض عليه بأخبار الآحاد.

والأصل في ذلك : أن الأحكام التي ليس فيها نص ولا اجماع (٧) طريق اثباتها وجهان:

أحدهما : ما كان لله تعالى (عليه)(٨) دليل قاطع يوصل الى العلم به حتى لا يكون

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٣) ابن أبي مليكة واسمه عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة التميمي المكي قاض من رجال الحديث الثقات، ولاه ابن الزبير قضاء الطائف. انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٣٠٦ والمعارف ٢٠٩، وانظر الاعلام ٤/ ٢٣٧ وخلاصة الكيال ٢١١

⁽٤) هو عبدالله بن أبي قحافة القرشي، أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن بالرسول ﷺ من الرجال، ولد بمكة ونشأ سيدا فيها وموسرا وعالما بأنساب القبائل شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها بويع بالخلافة سنة ١١ للهجرة وافتتع في أيامه الشام وقسم كبير من العراق ومدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر. توفى في المدينة وله في الصحيحين ١٤٢ حديثا.

انظسر ترجمت في: طبقسات ابن سعسد ٩/ ٢٦ والاصسابسة ٤/ ١٠١ وابن الأثير ٢/ ١٦٠ والطبري ٤/ ٢٦ والطبري ٤/ ٢٦ والمعقومي ٢/ ١٠١ و ٥٠١ وحلية الأولياء ٤٩٣/٤ والميسلام والحضارة العربية ٢/ ١٠٧ و ٥٠١ وحلية الأولياء ٤٩٣/٤ وفيل المذيل ١١٠٧ وتاريخ الحميس ٢/ ١٩٩ انظر الاعلام ٤/ ٢٣٨

⁽٥) لفظ ح (أحاديثا) .

⁽٦) الخبر ورد عند السرخسي: أن أبا بكر لما بلغه اختلاف الصحابة في نقل الأخبار جمعهم فقال: إنكم إذا اختلفتم فمن بعدكم يكون أشد اختلافا . . . الحديث إلى أن قال: فيكم كتاب الله تعالى فأحلوا حلاله وحرموا حرامه راجع أصول السرخسي ١/ ١٣٦

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

^{(&}lt;sup>۸</sup>) في د زيادة وعلى» .

العادل عنه مصيبا بل مخطئا تاركا لحكم الله .(١)

والثاني: ما كان طريقه الاجتهاد وغالب الظن ليس (٢) عليه دليل قاطع يوصل الى العلم (بالمطلوب) (٩) وهذا الذي يقول فيه أصحابنا ان كل مجتهد مصيب. (١)

وإن كان المطلوب (واحدا عندهم) (٥) فنقول: على هذا ان كل شيء ثبت من طريق يوجب العلم فانه لا يجوز تركه بها لا يوجب العلم، (وعموم القرآن يوجب العلم بحميع ما تحت فانه لا يجوز تركه) (١) بها لا يوجب العلم، وخبر الواحد لا يوجب العلم بمخبره وانها

⁽١) اللذي عناه الحصاص هنا فيها كان له تعالى في الواقعة حكما معينا فأما أن يقال عليه دلالة وأمارة فقط أو ليس عليه دلالة ولا أمارة

فأما القول الأول: وهو أن على الحكم دليلا يفيد العلم والقطع فهو قول بشر المريسي والأصم وابن عليه وهؤلاء اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه وأنه إذا وجده فهو مصيب وإذا أخطأه فهو خطىء وهذا ما ذكره الحصاص وأما القول الشاني: وهو أن على الحكم أمارة فقط فهو قول أكثر الفقهاء كالائمة الأربعة وكثير من المتحلمين، وهؤلاء اختلفوا فمن قائل ان المجتهد غير مكلف باصابته لحفائه وغموضه وإنها هو مكلف بها غلب على ظنه فهو وإن أخطأ على تقدير عدم إصابته لكنه معذور مأجور وهو منسوب إلى الشافعي رضي الله عنه وأما القول الشالث: وهو أنه لا دلالة عليه ولا أمارة فذهب إليه جمع من المتكلمين. راجع الإبهاج ٣/ ١٧٧ وشرح تنقيع الفصول 14/ والسرخسي 1/ ١٤٧

⁽٢) في د زيادة والله تعالى .

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٤) هذا الذي قاله الجصاص إنها هو فيها لا نص صليه وفي هذه الحالة إما أن يقال لله تعالى فيها قبل اجتهاد المجتهد حكم معين أولا بل حكمه فيها تابع لاجتهاد المجتهد فهذا ماعناه الجصاص وهو المراد من قولهم كل مجتهد مصيب، وهو مذهب جهور المتكلمين من الشافعية كالشيخ أبي الحسن والقاضي أبي بكر والغزالي ومن المعتزلة أبي الحسنييل وأبي حنيفة وأحد والمشهور عنهم خلافه فإذا اختلف المجتهدون في مسألة على قولين أو أكثر فقد ذكر عن أبي حنيفة أنه قال: كل مجتهد مصيب، والحق ما غلب على ظن المجتهد وهو ظاهر مذهب مالك بن أنس وذكر عن الشافعي أن له في ذلك قولين: أحدهما: مشل هذا. والشائي: أن الحق في واحد من الأقوال ومامواه باطل. وقيل: ليس للشافعي في ذلك إلا أحدهما: مشل هذا. والشائي: أن الحق في واحد من أقوال المختلفين وما عداه خطأ إلا أن الإثم موضوع عن المخطىء فيه. ولح عدر من حوى ووجه ووعي في موضوع هل كل مجتهد مصيب الإبهاج ٢/ ١٧٧ وانظر فتح المفار ٢/ ٣٦، واللمع للشيرازي ٧٠ والمستصفى ٢/ ٥٣٩ ومسلم الثبوت ٢/ ٣٠٠ وشرح تنقيع الفصول ٤٣٨ وأصول والمنسرخسي ٢/ ١٤٧، ٢/ ٩١، ٢/ ٢٩١ وروضة الناظر ١٩٣ وكشف الأسرار للبزدوي ١/ ٤٦، ٤/ ٥٠ والفقيه والمفقة ٥/ والمفقة والمفقة ٥/ والمفقة والمفقة والمفقة ها

⁽٥) عبارة د و عندهم واحدا ۽ .

٦) ما بين القوسين ساقط من د .

قبلوه من جهة الاجتهاد وحسن الظن بالراوي، فلا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والسنن الثابتة من طريق يوجب العلم.

ولهذه (١) العلة بعينها لم يجز نسبخ القرآن بخبر الواحد لانه غير جاثز رفع ما يوجب العلم بها لا (٢) يوجبه.

فان قال قائل : القول بالعموم طريق اثباته (النظر والاستدلال) (۱۳ فهومثل حبر الواحد من جهة الثبوت فينبغى ان يجوز تخصيصه بهها.

قيل له: أما قولك ان طريق اثبات العموم الاستدلال والنظر فان كنت أردت به انه لا طريق له الا ذلك فانه ليس كذلك، لان القول بالعموم لا خلاف فيه بين السلف (من) (1) الصدر (9) الاول والتابعين (من) (7) بعدهم لما بيناه في صدر القول بالعموم . (٧)

وان كان له مع ذلك دلائل من جهة النظر توجب صحة القول (به) (^(A) مع ذلك فليس طريق اثباته الدلائل الموجبة للعلم بصحته.

واما خبر الواحد فغير موجب للعلم بمخبره وانها هو مقبول اجتهادا على جهة حسن الظن بالراوي، فغير جائز ترك موجب العموم من الحكم، وقد ثبت من جهة توجب العلم بها لا يوجب العلم.

فان قال قائل : فقد جاز ترك ما كان مباحا او محظورا من جهة العقل قبل ورود السمع بخبر الواحد، وقد كان ثبوته من طريق يوجب العلم وهو دلائل العقل التي هي آكد في باب

⁽١) لفظ ح وولهذاء .

⁽٢) لفظ ح دفيهالاء .

⁽٣) عبارة ح «الاستدلال وانظر».

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٥) في د ډوالصدري .

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٧) لفظ د وفي العمومه .

⁽٨) كم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٩) لفظ د والنظى .

ثبوتها من عموم اللفظ لان اللفظ قد يطلق ولا يراد به حقيقته ولا يجوز وجود دليل العقل عاريا من مدلوله.

قيل له: اما ما كان محظورا من جهة العقل قبل ورود السمع فهو على وجهين: احدهما: لا يجوز استباحته بحال.

والآخر: يجوز استباحته تارة وحظره (١) اخرى على حسب ما يدل عليه السمع. في الا يجوز استباحته بحال، فنحو الكفر والظلم والكذب.

وأما ما يجوز العقل استباحته تارة وحظره اخرى (على حسب) (٢) ورود السمع به من جهة من هو عالم بمصالح الكل فانا لا نعرف جواب اصحابنا في حكم هذا القسم قبل ورود السمع في اباحته أو حظره، والناس فيه مختلفون.

فمنهم من يحظره (٣) ومنهم (٤) من يبيحه ومنهم من يمنع (٥) ان يطلق فيه حظرا أو إباحة.

ونحن وان كنا نقول بها ليس في العقل ايجابه ولا حظره وقد (٢) قامت له أدلة صحيحة على اباحته في الجملة ، فانا متى أشرنا الى شيء بعينه من هذه الجملة فانها (٧) يقع القضاء باباحته من طريق الاجتهاد وغالب الظن على انه لا ضرر يلحقه بمواقعته أكثر من النفع الذي يرجوه به .

الا ترى انا انها نبيح له تناول الاطعمة والاشربة ما لم يغلب في ظنه انه يؤديه الى ضرر، وذلك معلوم من حاله قبل ورود الشرع لانه لوغلب على ظنه (^) انه ممنوع (٩) لما جاز

⁽١) لفظ د (وحضره) وهو تصحيف

⁽٢) عبارة ح دمن حيث،

⁽٣) لفظ د (يحظر) .

⁽٤) في د وقمنهم)

⁽٥) لفظ ح ديمنع،

⁽٦) في ح دفقد، .

⁽٧) في ح زيادة (في)

⁽٨) في ح دفيء .

⁽٩) لفظ ح ومسموع، ولفظ د ومسموح، وما أثبتناه هو المناسب للمعنى المراد.

تناوله. ونبيح له التصرف والسفر للتجارات^(۱) ونحوها ما لم يؤده^(۱) الى ضرر اكثر مما ^(۱) يرجومن نفعه في ⁽¹⁾ غالب ظنه (لانه) ⁽⁰⁾ لو تحلب على ^(١) ظنه ان في الطريق سبعا أو لصوصا تهلكه لما جاز له الاقدام عليه، وإن غلب في ظنه السلامة جاز له.

فقد تبين ان استباحة كل شيء من هذا بعينه انها طريقه الاجتهاد وغالب الظن دون حقيقة العلم فجائز تركه بخبر الواحد وسقط قول القائل انا قد تركنا ما يوجب العلم بها لا يوجبه وليس يمتنع (٧) ان يكون طريق اباحته وحظره الاجتهاد بعد ورود السمع ايضا.

وان كانت ظواهر من القرآن والسنن تقضي (^(A) بإباحته (^(P) حوقوله تعالى: «وسخر لكم ما في السموات وما في الارض ذلولا ((()) وقوله تعالى «هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا ((()) وقوله تعالى «عفا الله عنها»((()) ونظائره من الآيات.

لأن هذه الآيات (١٣) نعاصة فيجوز تخصيصها بخبر الواحد وقد كان حكم ذلك قبل ورود السمع طريقه الاجتهاد في (اباحته اوحظره). (١٤)

ثم ما لم يرد في اباحته سمع لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد اذ كان (١٥٠) تجويز الاجتهاد قائما في اباحته أو حظره فجاز قبول (خبر)(١٩٠) الواحد فيه .

وعلى ان هذا الاعتلال بعينه يوجب على قائله جواز نسخ القرآن بخبر الواحد من

⁽١) لفظ د وفي التجارات.

⁽Y) لفظ ح **دیؤد**ی

⁽٣) في ح (عالاً) وهو تحريف .

⁽٤) ني د ومن۽ .

^(°) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۱) ني ح رني، .

 ⁽٧) لفظ ح (يمنع)

⁽٨) لفظ د وتقتضي، .

 ⁽٩) لفظ د (إباحته)

⁽١٠) الآية ١٣ من سورة الجاثية .

⁽١١) الآية ١٥ من سورة الملك . وفي د ووجعل لكم الأرض ذلولاً، وصحة الآية ما أثبتناه.

⁽١٢) الآية ١٠١ من سورة الماثلة .

⁽۱۳) لفظ ح وآیات، .

⁽١٤) عبارة ح دايجابه، .

⁽١٠) هذه العبارة لا تقرم في ح لتداخل الخطوط .

⁽١٦) سقطت هذه الزيادة من ح .

حيث جوزبه حظر المباح من جهة العقل قبل ورود السمع فيلزمه ان يجيز^(۱) ترك حكم القرآن رأسا والانتقال عنه الى ضده بخبر الواحد كها جاز ترك ما كان مباحا قبل ورود السمع بخبر الواحد الى ضده وهذا لا يقوله احد.

فإن قال (قائل): (٢) فإن الصحابة متفقون على قبول خبر الواحد والقياس في الأحكام، وقد (٤) استفاض ذلك عنهم كاستفاضة القول (٤) بالعموم، وقد قامت على وجوب القول بها أدلة صحيحة (ليس طريقها) (٥) الاجتهاد وغالب الظن فلا فرق بينها وبين العموم من هذا الوجه، فهلا جوزت تخصيصه بها. قيل له: ان الامر (٢) وان كان على ما ذكرت الاعتراض بها على عموم القرآن من قبل ان كل عموم في القرآن شأنه ما وصفنا فانه يوجب العلم بموجبه، وليس الحكم بموجبه في شيء من طريق الاجتهاد ولا غالب الظن.

والحكم (بموجب)(٧) خبر الواحد والقياس في شيء بعينه من جهة غالب الظن لا من جهة الحقيقة ، وان كان ثبوتها(٨) في الجملة من طريق يوجب العلم .

كما نقول ان (قبول)^(۱) شهادة شاهدين عدلين في الظاهر واجب^(۱۱) بنص القرآن بقول الله تعالى «فاستشهدوا شهيدين من رجالكم»^(۱۱) ثم اذاعينا الشهادة في رجلين بأعيانهما كان طريق قبولهما الاجتهاد وغالب الظن لاحقيقة العلم بها شهدا به ولذلك^(۱۲)كان الأمر (فيه)^(۱۲)على ما وصفنا.

 ⁽١) لفظ د (يجوز) .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٣) في ح رقدي

⁽٤) لفظ ح والقبول، وهو تصحيف.

⁽٥) عبارة د (ليست من طريق ١ .

⁽٦) لفظ ح والمرادي .

⁽٧) سقطت هذه الزيادة من د .

⁽٨) لفظ ح وثبوتها،

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۱۰) لفظ ح دبواجب،

⁽١١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

⁽۱۲) لفظ د وفي ذلك،

⁽۱۳) لفظ د وفلذلك: .

وأيضا فلو⁽¹⁾ جاز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لكان في اثبات تخصيصه رفع العلم بموجب العموم رأسا لأن اللفظ يحصل مجازا ثم يكون الحكم فيها عدا المخصوص من طريق الاجتهاد وغالب الظن لا من جهة اليقين.

ولا جائزا رفع موجب حكم العموم الموجب للعلم بخبر الواحد لان ذلك يصير في معنى النسخ وهذا سديد على الأصل الذي كان يذهب إليه شيخنا ابو الحسن الكرخي رحمه الله في أن (١) ما ثبت خصوصه من ألفاظ العموم سقطت معه دلالة اللفظ واحتيج في اثبات الحكم الى دلالة من غيره فلم يجب اسقاط (حكم اللفظ) (١) بخبر الواحد. (١)

وأما قول عيسى (بن ابان)⁽⁰⁾ ان العموم الذي قد ثبت خصوصه بالاتفاق يجوز (قبول)⁽¹⁾ خبر الواحد في تخصيصه فإنه يحتمل أن يكون (إنها)^(۷) قاله لأنه كان من مذهبه ان لفظ العموم إذا أريد به الخصوص سقط الاستدلال به في ايجاب الحكم فيها عدا المخصوص به على ما كان يذهب إليه ابو الحسن الكرخى رحمه الله.

فإن كان هذا مذهبه في هذا الباب فلا اشكال مع هذا ان خبر الواحد مقبول في اخراج بعض ما شمله لفظ العموم من حكمه لسقوط حكم عموم اللفظ لوعري من خبر الواحد.

ويحتمل أن يكون (^{A)} مذهبه القول بعموم اللفظ فيها عدا المخصوص. (^{A)} إلا أنه أجاز تخصيص الباقي مع ذلك بخبر الواحد لأن ما ثبت خصوصه بالاتفاق فالاجتهاد شائع في ترك حكم اللفظ على الوجه الذي يذهب إليه القائلون بذلك فصار موجب حكم العموم في

⁽۱) لفظ ح رفان، .

⁽٢) في ح دانها، متصلة .

⁽٣) لفظ ح و، لحكم)

⁽٤) راجع مذهب الكسرخي في ارتساد الفحسول ١٥٨ والابهاج ٢٠٨/٢ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٦٣/٢ وشرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٤٩، وشرح تنقيع الفصول ٢٠٨

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في د

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في د

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽۸) في د زيادة ومن،

⁽٩) لفظ د والخصوص،

هذه الحال من طريق الاجتهاد وغالب الظن، لأن اللفظ حصل مجازا والمجاز لا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه.

وما كان هذا حكمه جاز تركه بخبر الواحد.

وجميع ما ذكره عيسى بن ابان في الفصل الذي قدمنا ذكره يدل على ان مذهبهم ان كل ما ثبت من طريق يوجب العلم فغير جائز تركه بها لا يوجب العلم. (وكذلك كان يقول ابو الحسن رحمه الله في ذلك، وهو أصل صحيح تستمر مسائلهم عليه) (١)

والدليل على صحة هذا الأصل اتفاق المسلمين جيعا على امتناع جواز (نسخ القرآن) (۱) بخبر الواحد، اذا (۲۰ كان ما ثبت بالكتاب يفضى (بنا) (۱) إلى حقيقة العلم، وخبر الواحد لا يوجب العلم وإنها يوجب العمل فكذلك التخصيص بهذه المثابة على الوجه الذي بينا. (٥)

فإن قال قائل: ان (١) أهل قباء (١) (قد) (١) كانوا يصلون إلى بيت المقدس (٩) وكان ثبوت ذلك عندهم (من جهة توجب) (١) العلم فلما أتاهم آت وهم يصلون أخبرهم ان

انظر مراصد الاطلاع ٢/ ٣٨٢

⁽١) مابين القوسين ساقط من د .

⁽٢) لفظ ح والنسخ،

⁽۳) ني د وإذه

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في د

⁽٥) راجع كشف الأسرار للبزدوي ٣/ ٩

⁽٦) في ح دبان، .

⁽٧) قبا بالضم قرية قرب المدينة وقبا اسم بئر بها وهي مسلكن بني عمر و بن عوف من الانصار وهي على ميلين من المدينة

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٩) واستدل بذلك أيضا الشافعي في الرسالة فقال: وأهل قباء أهل سابقة من الانصار وفقه وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بها تقوم عليهم الحجة، ولم يكنونوا ليفعلوه - إن شاء الله - بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق ولا ليحدثوا أيضا مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم احداثه.

راجع الرسالة ٤٠٦ ومابعدها .

⁽١٠)عبارة ح ربحال توجب،

القبلة قد حولت استداروا(١) إلى الكعبة (٦) فتركوا (٩) ما ثبت عندهم بيقين بخبر الواحد. وكذك علم الأنصار بإباحة الخمر (كان يقينا) (٤) فلما أتاهم آت وهم يشربونها (٩) فاخبرهم أن الخمر قد حرمت اراقوها وكسروا الأواني بخبر الواحد. (٦)

قال أبوبكر:

فها (١٠) (ثبت) طريق يوجب العلم لم يجز تركه بها لا يوجبه.

فإن قيل: فها أنكرت انهها لما اتفقا (في^(١١)ان كل واحد منهها يوجب العمل وجب أن يجوز تخصيص أحدهما بالآخر.

قيل له: أفليس قد اتفقا عندك في وجوب العمل بها ولم يوجب اتفاقها من هذا الوجه اتفاقها في جواز نسخ ما يوجب العمل (بها لا يوجبه فهلا قلت في التخصيص مثله، وعلى أن قولك قد اتفقا في وجوب العمل (١٧) بهما خطأ من قبل ان وجوب العمل بخبر الواحد غير مساو(١٣) لوجوبه بالقرآن، وما ثبت من سنن الرسول على مراتب بعضها فوق بعض، وبعضها آكد من بعض فوجب العمل بالقرآن

⁽١) لفظ ح دفاستدارواء.

⁽٢) لفظ د والقبلة، .

⁽۳) لفظ د «وترکوا» .

⁽٤) سقطت هذه الزيادة من د .

⁽٥) لفظ ح «يشربون» .

⁽٦) وراجع الرسالة للشافعي في هذا الخبر ٠٩

⁽٧) في د <u>ر</u>قدي .

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٩) في د وفلها،

⁽١٠) سقطت هذه الزيادة من د .

⁽١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۱۲) مابين القوسين ساقط من ح .

⁽۱۳) لفظ ح «مساند» وهو تصحیف .

والسنة الثابتة وجوبا حقيقيا لا يسع الاجتهاد في تركه (وخبر الواحد يسع الاجتهاد في تركه). (١)

ألا ترى أن تارك العمل بخبر الواحد مع اعتقاد وجوبه ليس مأثمه كمأثم الرك عموم القرآن مع اعتقاد القول به.

فإن قال (قائل): (٣) الفرق(٤) بين النسخ والتخصيص أن في النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان المراد.

قيل له: هذا قول من لا يدرى ما النسخ.

ولا فرق بين النسخ والتخصيص في أن كل واحد منهما بيان إلا أن النسخ فيه بيان مدة الحكم والتخصيص بيان الحكم في بعض ما تناوله الاسم. (٥)

(•) والفرق بين النسخ والتخصيص مما يشكل على كثير من الكاتبين وذلك لاشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ، فكل واحد منهما يبين مالم يرد باللفظ، وقد اهتم بعض الأصوليين في بيان الفرق بينهما بما يحسن أيراده.

وقد بين الشوكاني وغيره هذه الفروق ونحن نحققها ونلخصها فنقول:

الأول: ان التخصيص ترك بعض الأعيان والنسخ ترك الأعيان كذا قال الاستاذ الاسفرائني.

الثناني: ان التخصيص يتنبأول الأزمنان والأعينات والأحوال بخلاف النسخ فائمه لا يتناول إلا الأزمان، قال المغزالي: وهذا ليس بصحيح فان الأعيان والأزمان ليسا من افعال المكلفين، والنسخ يرد على الفعل في بعض الأحوال.

الثالث: ان التخصيص لا يكون إلا لبعض الافراد بخلاف النسخ فانه يكون لكل الافراد، ذكره البيضاوي. السرابع: ان النسخ تخصيص الحكم بزمان معين بطريق خاص بخلاف التخصيص قاله أيضا الاستاذ واختاره البيضاوي، واعترض عليه إمام الحرمين.

الخامس: أن التخصيص تقليل والنسخ تبديل، حكاه القاضي أبو الطيب عن بعض أصحاب الشافعي، واعترض عليه بانه قليل الفائدة

السادس: ان النسخ يتطرق إلى كل سواء كان ثابتا في حق شخص واحد أو اشخاص كثيرة والتخصيص لا يتطرق إلا الى الأول، ومنهم من عبر عن هذا بعبارة أخرى فقال: التخصيص لا يدخل في الامر بمأمور واحد والنسخ يدخل فيه.

السابع: ان التخصيص يبقى دلالة اللفظ على ما بقي تحت حقيقة كان أو مجازا والنسخ يبطل دلالة حقيقة المنسوخ في مستقبل الزمان.

⁽١) مايين القوسين ساقط من ح .

⁽٢) لفظ ح دكاتم،

٣٠) لم ترد هذه الزيادة في د .

ع) لفظ ح والذي .

لأن لا يجوز أن يحكم الله بشيء ثم يرفعه (لأن)(١) هذا(٢) بداء(٣) والله يتعالى عن ذلك، وانها يبين أن ذلك الحكم كان إلى هذه المدة فلا فرق بينهما على ما ذكرنا.

فإن قال هذا القائل: لأ يلزمني على التخصيص جواز النسخ لاني لا انسخ القرآن بالسنة.

= الثامن : انه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص.

التاسع : انه يجوز نسخ شريعة بشريعة اخرى ولا يجوز التخصيص، قال القرافي: وهذا الاطلاق وقع في كتب. الملهاء كثيرا.

العاشر : ان التخصيص بيان ما أريد بالعموم والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوحَ ذكره الما وردي.

الحسادي عشسر : ان التخصيص يجوز أن يكسون مقسترنسا بالعسام أو متقسدما عليه أو متأخرا عنه ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدما على المنسوخ ولا مقترنا به بل يجب ان يتأخر عنه .

الثاني عشر: ان النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع.

الثالث عشر : ان التخصيص يجوز أن يكون في الاخبار والأحكام والنسخ يختص بأحكام الشرع .

الرابع عشر : ان التخصيص على الفور والنسخ على التراخي ذكره الماوردي قال الزركشي: وفيه نظر.

الخامس عشر: ان تخصيص المقطوع بالمظنون واقع ونسخه به غير واقع.

السادس عشر: أن التخصيص لا يدخل في غير العام بخلاف النسخ فأنه يرفع حكم العام والجاص.

السابع عشر: أن التخصيص يؤذن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه والنسخ يحقق أن كل مايتناوله اللفظ مراد في الحال وإن كان غير مراد فيها بعده.

وهذه جملة الفروق التي أوردها العلماء، ولا يخفي ان بعضها غير مسلم وان بعضها يمكن ان يدخل في البعض الآخر، ولم ترد تفصيلا في ذلك ويبقى الفرق الأساسي بينها ما ذكره الجصاص من أن كلاهما بيان إلا ان النسخ بيان مدة الحكم والتخصيص بيان الحكم في بعض ما تناوله الاسم. فتنه. راجع ارشاد الفحول ١٤٢ ومابعدها. وراجع ما ذكره البخاري في كشف الاسرار للبزدوي ٣/ ١٩٨ ومناهل العرفان في علوم القرآن ٨٠/٨

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٢) في ح دوهذاي

⁽٣) يقال بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا أي ظهر وابديته اظهرته وقرىء قول الله تعالى «هم أراذلنا بادي الرأي» وبدا القوم بدوا أي خرجوا الى باديتهم مثال قتل قتلا وبدا له في الأمر بداء عمدود أي نشأ له فيه رأي وهو ذو بدوات. والبداء على الله مستحيل تعالى الله وجل. راجع مناهل العرفان ٢/ ٧٦ وصحاح الجوهري ٢/ ٤٤٦ ، ٣/ ٤٥ ولسان العرب ٨/ ٨٨ ط/ تراثنا والقاموس المحيط ٨/ ٨ وتاج العروس ٢/ ٤٣

قيل له : فلم(١) تخصه بالسنة، فإن(٢) جوزت تخصيصه بالسنة فأجز نسخه بها.

ثم يقال له: إلىزامنا إياك النسخ قائم (٣) عليك (على علتك)(٤) لأنك قلت: إنها خصصت القرآن بخبر الواحد للزوم العمل بها فجوز النسخ لهذه العلة بعينها.

فإن قال: (٥) إذا(١) خصصت فقد أبقيت(٧) من الحكم ما يقتضيه ظاهر اللفظ.

قيل له : وإذا نسخت^(^) فقد أثبت من الحكم ما اقتضاه ظاهر اللفظ في المدة التي كان الحكم ثابتا فيها إلى وقت النسخ فلا فرق بينها من هذا الوجه.

على أن سؤ النا قائم عليك^(٩) في نسخ السنة المنقولة بالتواتر بخبر الواحد كها جوزت تخصيصه إذا كان من أصلك جواز نسخ السنة بالسنة .

فإن قال: إذا خصصت القرآن بخبر المواحد فقد استعملناهما جميعا فهو أولى من الاقتصار به على أحدهما واسقاط الاخر، وليس كذلك النسخ لأنه يمنع بقاء الحكم علينا الان.

قيل له: لا(١٠)يمكنك استعمال الخبر إلا برفع بعض موجب لفظ القرآن، وإنها كلامنا في ذلك البعض الذي رفعت(١١)حكمه (فيها بقى)(١٢)لأن ما بقى لم استعمله من جهة الخبر.

⁽١) لفظ ح وفلان،

⁽٢) لفظ ح ، فإن ، .

⁽٣) في ح زيادة كلمة وعدد، ولا معنى لها .

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٥) لفظ ح «قيل».

⁽٦) في د رقد، .

⁽٧) لفظ د «بقيت» .

⁽۸) لفظ د ونسخته .

⁽٩) لفظ ح رعليه،

⁽١٠) في ح دنلاء

⁽۱۱) لفظ ح رمنعت)

١٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

فلما جازلك (ترك)^(۱) ذلك البعض (بخبر)^(۱) الواحد فهلا^(۱) جوزت نسخه كما جوزت تركه إذا دخل في عموم لفظ، فكيف صار استعمال خبر الواحد أولى من استعمال ما قابله (۱) من (۱) لفظ القرآن.

وهلا بقيت حكم القرآن من حيث العلم دون الخبر.

فإن قلت: (١) لا يلزمنا من حيث جوزنا تخصيص القرآن بخبر الواحد ان نجوز نسخه كما لم يلزمك (٧) نسخ خبر الواحد بالقياس من حيث (تخصيصه بالقياس). (١) قيل له: هذا لا يجب من قبل انه لم يمتنع من تجويز (١٠) نسخ خبر الواحد بالقياس من جهة اختلافها في موجب حكمها.

وإنها نجوزه من قبل انه لا سبيل إلى اثبات المقادير من طريق المقاييس لا فيها ورد بخلاف خبر الواحد ولا فيها لم يرد (بخلافه) ، (۱۱) فإنها منعنا النسخ بالقياس من هذه الجهة لأن فيه تقدير مدة الفرض، وهذا لا مدخل للقياس فيه لولم يكن على وجه النسخ به وأما خبر الواحد فجائز إثبات المقادير به فمن (۱۲) (حيث) (۱۲) جوز التخصيص به لزم تجويز النسخ به .

فإن قال قائل : هل يجوز ان يخص النبي ﷺ ظاهر القرآن بحضرة (١٤) الواحد (فإن) (١٠)

⁽١) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽۲) لفظ ح وفجازه .

⁽٣) في النسختين ووهلا، وما أثبتناه أنسب .

⁽٤) لفظ ح (قبله) وهو تصحيف .

⁽٥) في ح دفي، .

⁽٦) لفظ د رقال، .

⁽٧) لفظ د ډيلزم، .

⁽٨) في د وبالقيام، وهو تصحيف .

⁽٩) في د زيادة (بخبر الواحد) ولا محل للتكرار فالضمير في اتخصيصه، راجع الى خبر الواحد.

⁽١٠) مابين القوسين ساقط من ح .

⁽١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۱۲) في ح رمن،

إ(١٣) في النسختين وبخبر ، وهو خطأ .

⁽١٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽١٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

جاز ذلك فهلا قبلت قول ذلك الواحد في تخصيصه.

قيل له: إن خص النبي على ظاهر القرآن بحضرة الواحد كان على ذلك الواحد اعتقاد تخصيصه (على حسب)(١) ما علمه لانه كما ثبت عنده الظاهر من جهة توجب العلم فقد ثبت عنده تخصيصه بمثلها.

وأما من نقل إليه ذلك الواحد بأنه لم يثبت عنده تخصيص النبي على لذلك من طريق يوجب العلم . يوجب العلم .

ثم يقال (له) : (٢) هل يجوز أن ينسخ النبي ﷺ حكما ثابتا عند الجماعة بحضرة الواحد.

فإن قال لا: قيل له: في التخصيص مثله.

فإن قال : نعم : قيل له : فها الذي يجب على من نقل إليه ذلك النسخ بعد موت (٣) النبي على هل يجب عليه اعتقاد نسخ ما علم بثبوته يقينا بقول الواحد.

(فإن قال : نعم ، قيل له : فجوز نسخ القرآن بخبر الواحد وترك الإجماع بخبر لواحد) . (١)

وإن قال : لا . قيل له : في التخصيص مثله .

فإن قال قد أُجزتم تخصيص الظاهر بالاخبار التي تلقاها (٥) الناس بالقبول، وإن كانت من رواية الأفراد كقوله عليه السلام «لا تنكح المرأة على عمتها» و«لا وصية لوارث» فهلا جريتم على هذا المنهاج في سائر أخبار الاحاد.

قيل له: لأن ما تلقاه الناس بالقبول فإن كان من أخبار الأحاد فهو عندنا يجري مجرى التواتر وهو يوجب العلم فجاز تخصيص القرآن به.

فإن قال : (١) ولم زعمت ان ما كان هذا وصفه من الاحبار يوجب العلم.

⁽۱) عبارة ح «من حيث» .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٣) لفظ ح «ثبوت» .

⁽٤) مابين القوسين ساقط من ح .

⁽٥) لفظح «نقلها».

⁽٦) لفظ ح «قلت»

(قيل له) : (١) فقد تركت مسألتك وانتقلت عنها إلى غيرها، على انا نجيبك عن هذا وإن لم يلزمنا ذلك بحق النظر فنقول: إن ذلك يوجب العلم من وجهين:

أحدهما: أنه إذا ظهر في السلف استعماله والقول به مع اختلافهم في شرائط قبول الاخبار وتسويغ (٢) الاجتهاد في قبولها وردها فلولا أنهم قد علموا صحته واستقامته لما ظهر منهم الاتفاق على قبوله واستعماله، وهذا وجه يوجب العلم بصحة النقل.

والثاني: أن مثلهم إذا اتفقوا على شيء ثبت به الأجماع (٣) وان انفرد عنهم بعضهم كان شاذا (٤) لا (٥) يقدح خلاف في صحة (١) الاجماع، ولا يلتفت بعد ذلك إلى خلاف من خالف فيه، فلذلك جاز تخصيص الظاهر بها كان هذا وصفه.

فإن قيل : إنها حصل الإجماع عن الخبر وهومن طريق الاحاد.

قيل له : لو كان (ذلك) $^{(v)}$ كذلك لكان الاجماع تابعا لخبر الواحد، وهذا يوجب أن يكون خبر الواحد (أقوى منه لأنه أصله) $^{(h)}$ وهو فرع عليه وليس $^{(h)}$ أحد من أهل العلم يرى خبر الواحد مقدما على الاجماع بل الاجماع أولى من خبر الواحد عند الجميع .

ويدل على ذلك أن خبر الواحد يرد بالاجماع ولا يرد الاجماع بخبر الواحد.

ألا ترى إلى ما روى (١٠٠) أبو هريرة (١١٠)عن النبي على «من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۲) لفظ ح «وتشریع» .

⁽٣) لفظ ح «اجماع».

⁽٤) لفظ ح «فسادا».

⁽ه) لفظ ح «لأنه».

⁽٦) لفظ ح «صحته».

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في د.

⁽٨) عبارة ح «مقدما على الاجماع» وما اثبتناه هو المناسب.

⁽٩) لفظ د «ليس».

⁽۱۰) في د «أن».

⁽١١) هو عبدالسرحمن بن صخير الدوسي، الملقب بأبي هريرة صحابي كان أكثر الصحابة حفظا للحديث والرواية، أسلم سنة ٧ للهجرة ولزم صحبة النبي ﷺ فروى عنه٤٧٢٥ حديثًا، وولي إمرة المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ عجر بة

انظر ترجمته في: تهذيب الاسماء واللغات ٢/ ٢٧٠ والاصاب، ترجمة رقم ١١٧٩ في الكنى والجواهر المضيئة ٢ م ١١٨ وصفة الصفوة ١/ ٢٨٥ وحلية الأولياء ١/ ٣٧٦ وذيل المذيل ١١١ وحسن الصحابة ١٦٦ والذريعة ٧ م ١١٤ انظر الاعلام ٤/ ٨٠ وكتاب: دفاع عن أبي هريرة.

فليتوضأ» (١) وأنه قال عليه السلام «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله (٢) (عليه). (٣)، (٤) وأجمع الفقهاء على خلافه فقضى اجماعهم على الخبر وكان أولى منه.

(٢) في ح زيادة لفظ « تعالى » .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٤) اخرج الـترمـذي عن ربـاح عن عبد الرحمن عن جدته اسهاء بنت سعيد بن زيد عن أبيها سعيد بن زيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا وضوء لمن لم يذكر إسم الله عليه».

واحاديث هذا الباب كثيرة يشد بعضها بعضا، قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا، وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي على قال: الحديث، وقال الترمذي في هذا الباب احاديث كثيرة لا يسلم شيء منها من مقال. ولا شك ان الاحاديث التي وردت فيها تتعاضد بكثرة طوقها. وذكر الترمذي في هذا الباب احاديث عن عائشة وابي هريرة وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وأنس أما حديث عائشة فأخرجه البزار وابو بكر بن أبي شيبة في مسنديها، أما حديث أبي هريرة فأخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي في العلل والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي.

راجع تحفة الاحوذي كتباب الطهبارة باب ٢٥ (١/ ١١٤) وما بعدها وابن ماجة كتاب الطهارة باب ٤١ حـ ١ والحد والدارمي كتاب الوضوء باب ٥٥ حـ ٢ وتخريج المشكاة ٤٠٤ وعون المعبود كتاب الطهارة باب ٤٨ حـ ١ واحمد ٢ / ٤١٨، ٣/ ٤١ و٤٠ / ٧٩٩ و٣/ ٣٨٢ وضعفه الذهبي في المغنى تحت رقم ٧١٩١.

⁽١) الحديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة ان رسول الله على قال: (من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على الله عسل ميتا فليغتسل، ولفظ الترمذي (من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ والله المحافظ في التلخيص حديث (من غسل ميتا فليغتسل) وواه احمد والبيهقي من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوآمة عن ابي هريرة بهذا وزاد (من حمله فليتوضأ وصالح ضعيف ورواه البزار وابن حبان وغيرهما وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال: والصحيح انه موقوف ، قال البخاري الاشبه موقوف وقال علي واحمد: لا يصح في هذا الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري عنها ، وقال الذهلي : لا اعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استماله ، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت وانظر تفصيل الكلام في عون المبود كتاب الجنازة باب ٣٥ (٨/ ٤٣٨) وما بعدها والمستدرك ١٨ ٢٧٦ ونيل الاوطار ١/ ٢٧٩ والاجابة فيها استدركته عائشة على الصحابة في استدراكها على أبي هريرة في السوضوء من حمل الميت والغسل من تغسيله ١٢ وكتاب دفاع عن ابي هريرة وابن ماجه باب ويًا ، ٤٤ وتخريج المشكاة ٤١ و واحكام الجنائز ٥٣ والارواء ١٤ وكتاب دفاع عن ابي هريرة وابن ماجه باب ٨ واحمد ٢ / ٤٠ وتخريج المشكاة ٤١ و وانظر المتنقى من الجنابة ويوم الجمعة ومن الجاعة ومن غسل الميت واجع حاشية الدهلوي على بلوغ المرام ١/ ٥٦ وانظر المتتقى من احاديث الاحكام ٢٧ والنهاية في غريب الحديث والاثر

وكم اروى البراء بن عازب^(۱) عن النبي على «انه قنت في المغرب»^(۲) واجمع الناس على تركه فكان أولى من الخبر.

وكم روى سلمة بن المحبق (٣) أن النبي على قضى فيمن وطىء جارية امرأته (فقال النبي على النبي الله النبي على النبي الله الله الله عليه مثلها (٥) وهي له وان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها». (١)

ونظائرها من الاخبار التي قضى الاجماع بخلافها أكثر من أن يحصى.

وأيضًا : فَإِنْ الاجماع لا يجوز وقوع الخطأ فيه، ويجوز وقوع الخطأ في خبر الواحد.

فعلمنا ان الاجماع إذا وافق خبر الواحد كان هو الموجب للعمل (٢) بصحة الخبر لا الخبر بانفراده، ويصير الاجماع قاضيا باستقامته وصحة مخرجه.

⁽۱) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عهارة ويقال ابو عمرو له ولأبيه صحبة وهو الذي افتتح الري سنة اربع وعشرين وجعله عثمان اميرا عليها وشهد غزوة تسترمع أبي موسى وشهد مع على الجمل وصفين وقتال الخوارج، ونزل الكوفة ومات في امارة مصعب بن الزبير وارخه ابن حبان سنة اثنتين وسبمين.

انظر ترجمته في الاصابة ١٤٧/١ وطبقات ابن سعد ٤/ ٨٠ ومعجم البلدان مادة زنجان ونكت الهميان ١٢٤ الظر الاعلام ٢/ ١٥

⁽۲) الحدیث اخرجه مسلم عن البراء بن عازب قال «قنت رسول الله ﷺ في الفجر والمغرب». راجع صحیح مسلم كتباب المساجد الاحادیث رقم ۳۰۵ و ۳۰۳ (۵/ ۱۸۰) وفتح الباري كتاب الاذان باب ۱۲ حد ۲ وكتاب الوتر باب ۷۰ حد ۲ وكتاب الوتر باب ۷۰ حد ۲ وكفة الاحوذي كتاب المواقيت باب ۱۷۷ حد ۱

⁽٣) هو سلمة بن المحبق الهذلي . . وقيل اسم المحبق صخر وقيل ربيعة وقيل عبيد وقيل المحبق جده ، والاشهر فيه فتح الباء ، وانكره عمر بن شبه بكسر الباء يكنى ابا سنان له رواية وسكن البصرة روى عنه ابنه سنان وجون بن قتادة ، وقبيصة بن حريت والحسن البصري وغيرهم . انظر الإصابة ٣/ ١١٩

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٥) لفظ ح « صحت » ولا أصل ها في الحديث .

⁽٦) والحديث أخرجه ابو داود عن سلمة بن المحبق بلفظ ان رسول الله ﷺ وقضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها».

قال المنذر واخرجه النسائي قال: لا تصح هذه الاحاديث. قال البيهقي: وقبيصة بن حريث غير معروف وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق، قال المنذر لا يثبت حديث سلمة بن المحبق، وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة غير معروف والحجة لا تقوم بمثله.

راجع تحفة الاحوذي كتاب الحدود باب ٢١ حـ ٤ وابن ماجة كتاب الحدود باب ٨ حـ ٢ والدارمي كتاب الحدود باب ٢٠ حـ ٢ وعون المعبود ٢١/ ١٥١، والنسائي كتاب النكاح باب ٧ حـ ٦ واحمد ٣/ ٤٧٣ وه/ ٦ (٧) لفظ د و للعلم a

ألا ترى ان خبر (١) الواحد يسع الاجتهاد في مخالفته، ولا يسع الاجتهاد في مخالفة الاجماع، فكيف يكون الاجماع فرعا على خبر الواحد.

ألا ترى ان الرأي في نفسه قد يسع خلافه برأي مثله ثم اذا (حصل من طريق الاجماع والرأي) (٢) لم يسع خلافه لا من حيث هو رأي لكن من جهة وقوع الاجماع عليه، فالاجماع يصحح خبر الواحد، ويمنع الاعتراض عليه، كما يصحح الرأي ويمنع مخالفته، فإذا (٣) كان هذا هكذا (٤) جاز تخصيص ظاهر القرآن بخبر قد تلقاه الناس بالقبول، وان كان وروده من طريق الاحاد ولا يلزمنا على ذلك جواز تخصيصه بخبر الواحد إذا عري من المعاني التي وصفنا.

فإن قال : قد خالف عثمان البتي $^{(0)}$ في تحريم نكاح المرأة على عمتها ووروده من جهة الاحاد لأن رواية ابي هريرة مخصصة $^{(1)}$ ، $^{(V)}$ قوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم». $^{(\Lambda)}$

قيل له: قد روى هذا الحديث (١)عن النبي على جماعة غير أبي هريرة منهم ابن عباس وابو سعيد الخدري (١١)وغير هما و (قد (١١) تلقاه السلف بالقبول فصار في معنى الخبر

⁽١) لفظ ح ، الخبر ، .

⁽٢) عبارة ح و حصل من طريق الاجماع الرأي.

⁽٣) في د و واذاء .

⁽١) في ح (كذا) وفي د (هكذي) .

⁽٥) هو الفقيه ابن مسلم ثقة امام، وقيل اسم ابيه اسلم وقيل سليهان، روى عن أنس بن مالك والشعبي وعنه شعبة ويزيد بن زريع وابن عليه، وثقه احمد والدارقطني. وقال معاوية بن صالح. سمعت يحيى يقول: عثهان البتي ضعيف. ووثقه ابن سعد. راجع ترجمته في ميزان الاعتدال ٣/ ٥٩ وطبقات الشيرازي ٩١ وطبقات ابن سعد / ٢٥٧ وهامش شفاء الغليل ٧١ وهامش تحقيق الحاصل من المحصول ٩٠١

⁽٦) لفظ ح و تخصصت ،

⁽٧) في النسختين زيادة . به ، .

⁽٨) الآية ٢٤ من سورة النساء .

⁽٩) لفظ د و الخبر ۽ .

⁽١٠) هوسعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري الخزرجي أبوسعيد ولد في ١٠ هجرية وتوفي في ٧٤ هجرية صحابي كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة وله في الصحيحين ١١٧٠ حديثا توفي في المدينة. راجع ترجمته في تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧٩ وصفة الصفوة ١/ ٢٩٩ وابن عساكر ٦/ ١٠٨ وحلية الأولياء ١/ ٣٦٩ وذيل المذيل ٢٢ انظر الاعلام للزركلي ٣/ ١٣٨

⁽۱۱) في ح دقدير

المتواتر وبمثله يجوز نسخ القرآن عندنا لاستفاضته في الامة واستعمال الناس لحكمه، وعثمان البتي ليس بخلاف(١) على من تقدمه.

وقد خالف في ذلك الخوارج(٢)، (أيضا) ولكنهم شذوذ لا يعتد بهم في الاجماع.

وعلى ان قول تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ليس بعموم بل هو مجمل موقوف الحكم على البيان لأن الاباحة فيه معلقة بشرط الاحصان لقوله تعالى «محصنين غير مسافحين». (1) والاحصان لفظ مجمل فجاز (٥) تخصيصه بخبر الواحد.

فإن سألوا عن قولُ وفانكحوا ما طاب لكم من النساء»(١) وتخصيصه بقوله عليه السلام ولا تنكح المرأة على عمتها، كان الجواب فيه ما قدمنا، ولأن هذا خاص بالاتفاق.

فإن قيل: خصصتم قول الله تعالى «قل لا أجد فيها أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه». (٧) الآية بخبر أبي ثعلبة الخشني (٨) والحكم بن عمرو الغفاري (٩) في «النهي عن

⁽١) لفظح د مخالف،

⁽٢) الحبوارج: فشة خرجت عن طاعة الإصام على بن أبي طالب ومصاوية رضي الله عنها، وقالت: لاحكم إلا لله ورسوله ورفضت الخلافة وسياهم الناس لذلك خوارج فهم قد خرجوا عن رأي الجياعة ويسمون أيضا الشراة لقولهم: إنا شرينا انفسنا في طاعة الله. أي بعناها بالجنة حين خرجنا على الاثمة الجائرين. ولهم آراء متطرفة، وهم فرق كثيرة.

راجع الملل والتحـل للشهـرستـاني ١/ ١١٤ والفـرق بين الفرق ١٩ ، ٤٥ ، والحور المين ١٧٠ والمواقف ٢٧٦ والمفاقف ٢٧٦ والفرق الأمـــ الاسلامية لأبي زهرة ١/ ٦٩ والفـرق الاسلامية الأبي زهرة ١/ ٦٩ وحاضر المالم الاسلامي ٤/ ٣٣٦ ، انظر هامش تحقيق الحاصل من المحصول ٢/ ٤٧٨

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

 ⁽٤) الآية ٢٤ من سورة النساء .

⁽٥) لفظ ح (مجاز) .

⁽٦) الآية ٣ من سورة النساء .

⁽٧) الآية ١٤٥ من سورة الانعام .

⁽٨) هو ابو ثعلبة الحشني صحبابي مشهور معروف بكنيته، واختلف في اسمه اختلافا كثيرا، وكذا اسم ابيه، قال ابير المبرقي تبعا لابن الكليي كان عمن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه في خيبر، وارسله النبي ﷺ إلى قومه فاسلموا، ولم يقاتل بصفين مع أحد الفريقين ومات سنة خس وسبعين.

راجع الأصابة ٧/ ٢٩

⁽٩) هو الحكم بن عمروبن مجدع الغفاري، صحابي له رواية وحديثه في البخاري وغيره، صحب النبي ﷺ إلى أن مات، وانتقل الى البصرة في أيام معاوية فوجهه زياد الى خراسان، وكان صالحا فاضلا مقداما ففزا وغنم وأقام بمرو، ومات بها، ويذكر بعض المؤرخين أن معاوية عتب عليه في شيء فارسل عاملا غيره فحبسه وقيده

كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير» (١)

وبخبر المقداد بن معدي كرب (٢) في «تحريم الحمر الأهلية» (٣) (وقد خالفكم مالك بن أنس (٤) في ذي الناب من السباع، وكان ابن عباس وعائشة رضي الله عنها يبيحان

فيات في قيوده سنة 20 هجرية. راجع ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣٦ وصفة الصفوة ١/ ٢٧٩ وتاريخ الاسلام ٢/ ٢٠٠ والاصابة ٢/ ٢٩ انظر الاعلام ٢/ ٢٩٦

(١) اخرج مسلم عن أبي ثعلبة قال: ونهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب من السباع، وروي عن ابن عباس قال: ونهى رسول الله عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي خلب من الطير،

راجع صحيح مسلم كتاب الصيد حديث رقم 10، 17 (٩/ ٦٠) وعون المعبود كتاب الاطعمة باب 77 = 10 وتحف الأحوذي كتباب الصيد باب 10 = 10 وابن ماجة كتاب الصيد باب 10 = 10 وابن ماجة كتاب الصيد باب 10 = 10 وابن ماجة كتاب الصيد باب 10 = 10 والدارمي كتباب الاضباحي باب 10 = 10 وأحمد 10 = 10 (10 = 10) 10 = 10 (10 = 10) 10 = 10 (10 = 10) 10 = 10 (10 = 10) 10 = 10 (10 = 10) 10 = 10 (10 = 10) 10 = 10 (10 = 10) 10 = 10 (10 = 10) 10 = 10

(٢) هو المقداد بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب بن سيار، أبوكريمة الكندي، صحابي، قدم في صباء من اليمن مع وفد كنده على النبي ﷺ وكانوا ثهانين راكبا، وسكن الشام بعد ذلك، ومات بحمص وهو ابن ٩١ سنة وله اربعون حديثا، انفرد البخاري منها بحديث، روى عنه الشعبي وعده ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل الشام.

راجع ترجمته في: الكامل لابن الأثير ٤/ ٢٠٣ وأسد الغابة ٤/ ٤١١ والاصابة ترجمة رقم ٨١٨٦ والتاج ٩/ ٢٠ وخلاصة تهذيب الكيال ٣٣١ والجمع بين رجال الصحيحين ٥٠٥ وله ٤٢ حديثًا. انظر الاعلام ٨/ ٢٠٨

- (٣) اخرج مسلم عن ابي ثعلبة قال: وحرم رسول الله المحجم الحمر الأهلية، راجع صحيح مسلم ٩/ ٦٣ وفتح الباري ٩/ ٥٣ و وتحف الأحوذي كتاب النكاح باب ٢٩ حـ ٤ وكتاب الصيد باب ٩ حـ ٥ والاطعمة باب ٦ حـ ٥ والدارمي كتاب الأضاحي باب ٢١ و٢٧ حـ ٢ وابن ماجة كتاب الذبائع باب ١٣ صحـ ٢ وأحمد ٢/ ٢١، ٢١، ١٤٣، ٢١٩ والمستدرك ٢/ ٢٠٠ ونيل الاوطار ٨/ ١١٥
- (٤) هو مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمر وبن الحارث الاصبحي المدني ابو عبدالله، أحد أثمة المداهب المتبعة وإليه ينسب المالكية، ولد بالمدينة وكان بعيدا عن الأمراء والملوك، توفي في المدينة في ١٤ ربيع الأول سنة ١٧٩ هجرية ودفن في البقيع، وكان مولده في ٩٣ هجرية، من تصانيفه الموطأ، رسالته إلى الرشيد وانظر ترجمته في وفيات الاعبان ١/ ٥٥٥ والفهرست ١٩٨١ وتهذيب الاسهاء واللغات ٢/ ٥٧ وتذكرة الحفاظ ١٩٣/ ١٩٣ والانتقال لابن عبد البر ٨/ ٦٣ والحلية ٦/ ٣٦ وتهذيب التهذيب ١٠ ٥ والنجوم الزاهرة ٢/ ٣٦ ومرآة الجنان ١/ ٣٧٣ والديباج ١١ والمنتخب من كتاب ذيل المذيل للطبري ٢٠١ والبداية ١٠ ١٤ ١٧ ومفتاح السعادة ٢/ ٢١ وطبقات الفقهاء ٢٤ عشر المنتخب من كتاب ذيل المذيل للطبري ٢٠١ والبداية ١٠ ١٩٤ تاريخ الفكر الاندلسي٤١٧ فهرس المخطوطات المصورة ١/ ١١١ والمختصر في اخبار البشر ٢/ ٥١ وطبقات القراء لابن الجزري ٢/ ٣٠ وطبقات الشعراني ١/ ٢٥، والشذرات ١/ ٨٨٨ وتباريخ الحميس ٢/ ٣٣٣ وبروكليان ٣/ ٢٧٥ وطبقات الاصولين ١/ ١٧٠ انظر معجم المؤلفين ففيه ذكر للمظان في المخطوطات والمجلات ٨/ ١٦٨

قيل له: أقبل ما في ذلك أنه ليس في تحريم ذي النباب من السباع والحمر الأهلية تخصيص الآية. لأن الآية إنها فيها أنه لم ينزل عليه تحريم غير ما ذكر فيها وما عدا ما ذكر في الآية لم تقتض الآية حظره ولا إباحته، فليس في تحريمه تخصيص الآية.

وجهة أخرى أنه روي أن المشركين قد كانوا يحرمون أشياء (٣) من نحو السابية والوصيلة فنزلت الآية ردا لقولهم فقال تعالى «قل لا أجد فيها أوحي إلى محرما» (٤) يعني مما (٥) يحرمون إلا أن تكون ميتة إلى آخر الآية .

(فلا دلالة فيها إذ)⁽¹⁾ كان نزولها على هذا الوجه على إباحة ما عدا المذكور فيها . وأيضا : فلوكان ما في هذه الآية عموما في إباحة ما عدا المذكور فيها لجاز تخصيصه بخبر الواحد، لأن ما ثبت خصوصه بالاتفاق جاز تخصيصه بخبر الواحد عندنا .

وقد اتفقت الأمة على تحريم أشياء غير مذكورة في هذه الآية (٧) وهي الخمر ولحم القرود ونحوها فصارت الآية خاصة بالاتفاق.

ومن جهة أخرى : ان الصحابة قد اختلفت في تحريم ذي الناب من السباع والحمر الأهلية ولحوم الخيل، ولم ينكر بعضهم على بعض الاجتهاد فيه.

⁽١) مايين القوسين ساقط من ح

⁽۲) عبارة د و في ظاهر ، .

⁽٣) لفظ د والأشياء).

⁽٤) الآية ١٤٥ من سورة الانعام.

⁽٥) وانظر الكلام في هذه الرواية فيها أخرجه البخاري من حديث سعيد بن المسيب عند تفسير قوله تعالى دماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، _ فتح الباري تفسير سورة رقم ٥ باب ١٣ (٨/ ٢٨٣/٨).

والسسابية أو السسائبة: هي المخيلاة التي لا قيد عليها ولا راحي لها والوصيلة في الغنم: كانت العرب إذا ولدت الشساة أثثى كانت لهم وان ولسدت ذكرا كانت لالهتهم وان ولسدت ذكرا وانثى قالوا: وصلت أخاها فكان الكل للالمة ولم يذبعوا الذكر.

راجع أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٠١

⁽۳) في د وماء.

⁽٧) عبارة ح وفلا دلالة فيها إذاه.

ومتى اختلفت الصحابة في تخصيص آية سوغت الاجتهاد في ترك حكمها من غير نكير (١) من بعضهم على بعض فيها، جاز قبول خبر الواحد في تخصيصها.

فإن سألوا عن قوله تعالى «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» . (٢)

فخصصتم ظاهر القرآن بهذا الخبر، وهو خبر واحد والخلاف قائم فيها ورد فيه، لأن سعيد بن المسيب (^) يقول: تحل للزوج الأول بالعقد.

⁽۱) عبارة د ۱۱ن ينكر ۱

⁽٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

وهو غير رفاعة بن قرظة القرظي لما قال البارودي وابن السكن إنه كان من سبي قريظة وإنه كان هو وعطية صبيين وعلى هذا فهو غير ابن السموأل والله أعلم . أنظر ترجمته في الاصابة ٢/ ٢١٠ ، ٢/ ٢١١

⁽٤) عبدالرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطيا القرظي من بني قريظة (ويقال هو ابن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن مالك بن الأوس) ثبت ذكره في الصحيحين من حديث عائشة جاءت امرأة رفاعة ... فتز وجت بعده عبدالرحمن بن الزبير.

راجع الاصابة ٤/ ١٥٩

⁽٥) لم نرد هذه الزيادة في ح

⁽٦) مابين القوسين ساقط من ح

 ⁽٧) الحديث أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فاتت
 النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وانه ليس معه إلا مثل هدبة، فقال: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
 عسيلتك».

راجع فتع الباري كتاب الطلاق باب ٧، ٣٧(٩/ ٤٦٤) والنسائي كتاب الطلاق باب ٩ حـ ٦ وابن ماجه كتاب النكاح باب ٣٦ حـ ١ وعون المعبود كتاب الطلاق باب ٤٩ حـ ٦ وأحد ١/ ٢١٤، ٢/ ٢٥، ٢٢، ٥٨٥ ، ٢٦، ١٩٣٠

⁽٨) سعيد بن المسيب بن حزة بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبومحمد ولد سنة ١٣ هجرية وتوفى بالمدينة سنة ٩٤ هجرية، وهو سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع وكان يميش.

قيل له: هذا غلط لأنه ليس في ظاهر اللفظ (١) ارتفاع تحريم الثلاث بنكاح الثاني، بل ظاهرها يقتضى أنها لا تحل له الا بالوطء.

وذلك لأن لفظ الآية منتظم للعقد والوطء جميعا، لأن قوله «حتى تنكح (زوجا غيره) (٢) «يتناول الوطء لأنه حقيقة فيه عندنا وذكر الزوجية يفيد العقد فقد اشتمل ظاهر الآية على المعنيين وجعلهما شرطا في وقوع تحريم فاتبعناه، (٣) ولم نخالفه إلى غيره ولا خصصناه بخبر الواحد.

وعلى أنه قد تقدم القول بيننا في أن خبر الواحد إذا تلقاه الناس بالقبول صار بمنزلة التواتر فيجوز تخصيص ظاهر القرآن به، وهذا صفة هذا الخبر، لأن الصحابة قد تلقته بالقبول واستعملته.

من التجارة بالزيت لا يأخذ عطاء، وكان احفظ الناس لاحكام عمر بن الخطاب واقضيته حتى سمى راوية
 عمر .

انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥/ ٨٨ والوفيات ١/ ٢٠٦ وصفة الصفوة ٢/ ٤٤ وحلية الأولياء ٢/ ١٦١ انظر الاعلام ٣/ ١٥٥

⁽١) لفظ ح والأرض، وهو خطأ.

⁽٢) مابين القوسين ساقط من ح

⁽٣) وقد أشار الجصاص الى هذا الخلاف في أحكام القرآن عند تفسيره لقوله تعالى وفلا تحل له من بعد حتى تنكع زوجا غيره مفيد في شرط ارتفاع وجا غيره، فقال انها تنتظم معان منها تحريمها على المطلق ثلاثا حتى تنكع زوجا غيره مفيد في شرط ارتفاع التحريم المواقع بالطلاق الشلاث العقد والوطء جيعا، لأن النكاح هو الوطء في الحقيقة، وذكر الزوج يفيد المعقد، وهذا من الايجاز والاقتصار على الكناية المفهمة المفنية عن التصريع.

وقد وردت عن النبي الخبار مستفيضة في انها لا تحل للأول حتى يطأها الثاني منها حديث الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاعة طلق امرأته ... وساق الرواية، ثم قال هذه اخبار قد تلقاها الناس بالقبول واتفق الفقهاء على استعسالها فهى عندنا في خبر المسواتر، ولا خلاف في ذلك إلا شيء يروي عن سعيد بن المسيب قال الحصاص: ولم نعلم احدا تابعه عليه فهو شاذ ١/ ٤٦١ - ٤٦٢ وذكر ابن العربي خبر سعيد بن المسيب فقال قال سعيد بن المسيب: تحل المطلقة ثلاثا بمجرد العقد من الثاني وان لم يطأها الثاني لظاهر قوله تعالى وفلا تحل له من بعد حتى تنكع زوجا غيره، والنكاح العقد، قال وهذا لا يصع فيقال له بل هو الوطء ولفظ النكاح قد ورد بها في بعد حتى تنكع زوجا غيره، والنكاح العقد، قال وهذا لا يصع فيقال له بل هو الوطء ولفظ النكاح قد ورد بها في بعد حتى تنكع زوجا فيره، والنكاح العقد، قال وهذا واحكام القرآن للبعاصاص ١/ ١٩٨٠

وليس معنى تلقي الناس إياه بالقبول أن لا يوجد (له)(١) مخالف، وإنها صفته ان يعرفه عظم (١) السلف ويستعملونه (٣) من غير نكير من الباقين (٤) على قائله، ثم ان خالف بعدهم فيه مخالف كان شاذا لا يلتفت اليه .

ولا خلاف بين الصحابة في أن الزواج الثاني لا يرفع تحريم الثلاث ما لم يدخل بها، وان صح هذا عن سعيد بن المسيب فإنه جائز أن لا يكون سمع بهذا الخبر، وأنه لوسمعه (٥) لصار إليه.

وأيضا: فقد صار الاتفاق بعد سعيد بن المسيب على حكم هذا الخبر فسقط (١) الخلاف فيه كأنه لم يكن.

فجاز تخصيص الظاهر به لأنه لا فرق عندنا بين اجماع يقع بعد خلاف كان من أهل عصر متقدم وبين اجماع يحصل عن غير خلاف في ثبوت حجتها ولزوم المصير إليها. (٧)

فان قال : خصصتم قوله تعالى «والسارق والسارقة» (^) بخبر المجن (1) وفي الناس من يقول يقطع في القليل (١٠) والكثير .

قيل له: لو فهمت عنا ما قدمنا في عقد المذهب لكفيت نفسك مؤنة هذه الأسئلة الفارغة.

لأن قول عالى «والسارق(١١٠)والسارقة» خاص باتفاق السلف من الصحابة (لا

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

⁽٢) عظم الشيء اكثره ومعظمه _ صحاح الجوهري ٢/ ٣١٤

⁽٣) لفظ د «واستعملوه».

⁽٤) لفظ ح «الناس».

⁽a) لفظ د «سمع».

⁽٦) لفظ ح «وسقط».

⁽٧) في د «اليها» وهو تصحيف.

⁽٨) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

⁽٩) خبر المجن يريد به ماروي عن ابن عمر وأن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

و في روايسة قال رسسول الله ﷺ «لا تقطع يد السسارق فيسيا دون ثمن المجنّ «قيسل لعسائشة رضي الله عنها ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. رواه النسائي.

راجع المنتقى ٦٥١، ٦٥٠ ونيـل الاوطـار ٧/ ١٤٠ وبـدائـع الصنـائع ٩/ ٢٥٢ ومعالم السنن للخطابي فقرة ٢٢١، ٢٢١، بهامش مختصر تهذيب سنن أبي داود.

⁽١٠) في لفظ د «بالقليل».

⁽١١) في د والسارق، وهو خطأ.

خلاف (فيه بينهم)(١) وإنها اختلفوا في مقدار ما يقع فيه ، فقال بعضهم ، عشرة وقال بعضهم خسة وقال آخرون منهم: اربعة، وقال آخرون منهم: ثلاثة، فحصل حكم اللفظ خاصا باتفاقهم، ومع ذلك فقد سوغ كل فريق منهم (لغيره الاجتهاد)^(٢) في المقدار^(٣) الذي قدره فجاز تخصيصه بخبر الواحد من وجهين:

أحدهما: اتفاق الجميع على خصوصه.

والآخر : تسويغهم الاجتهاد في ترك ظاهره.

ومن قال : انه يقطع في القليل والكثير لا يعد خلافا في هذا الباب بل هو شذوذ ولا يلتفت إليه.

ثم يصير الكلام حينئذ بيننا وبين هذا السائل في(١) صفة الاجماع وليس ذلك من مسألتنا في شيء.

وقد ذكر بعض المخالفين عنا في هذا الباب اشياء ليست مما نقوله ولا يحتج به وليس هو في حد من يتشاغل به ايضا، (ولكنا نذكر منه طرف يكون فيه تنبيه للمبتدىء على موضع عواره (٥) وفساد ما احتج به). (٦)

ذكر اخبارا زعم انا قبلناها فتركنا لها (٧) الاصل الذي ذكرناه وليس (يتعلق قبولها فيما)(^) نحن فيه (بشيء)(٩) ويشبه ان يكون وجدها لبعض سلفه فنقلها التي هذا الموضع من غير علم منه بحقيقة موضعها،(١٠) قد ذكرناها وبينا ذهابه عن وجه الصواب فيها

⁽۱) عبارة د «بينهم فيه».

⁽٢) عبارة د «الاجتهاد لغيره».

⁽٣) لفظ ح «مقدار».

⁽٤) في ح «من».

⁽٥) العوار العيب يقال سلعة ذات عوار بفتح العين وقد تضم والعوار القذى في العين يقال بعينه عوار أي قذى والعوار أيضا الجبان والجمع العواوير. والعورة سوءة الانسان وكل مايستحيا منه والجمع عورات وعورات بالتسكين وإنها يحرك الثاني من فعله في جمع الاسهاء إذا لم يكن ياء أو واوا والعوراء الكلمة القبيحة وهي السقطة .

صحاح الجوهري ١/ ٣٧٢

⁽٦) مابين القوسين ساقط من د.

⁽۷) فی د «فیها».

⁽٨) عبارة ح «يتعلق قولها عما».

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

⁽۱۰) لفظ ح «موجبها».

لئلا يمر على بعض المبتدئين فيظنها شبه (لأن من به)(١) ادنى مسكة(٢) من (٩) فهم لا يخمى عليه فسادها.

منها انه ذكر حديث أبي فزارة (ئ) في الوضوء بالنبيذ، وقال: كان ابو فزارة نباذا فتركوا حكم القرآن _ زعم _ في قوله تعالى فلم (أن تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (أن فقال (المعناه ماء أو نبيذ التمر (أن التمر (أن) معناه الماء أو نبيذ التمر (أن) الماء أو نبيذ الماء أو نبيذ التمر (أن) الماء أو نبيذ التمر (أن) الماء أو نبيذ أ

(١) كتبت هذه العبارة في ح و لازمية، ولا معنى لها .

(٣) في د «في».

(٤) هو راشد بن كيسان، روى عن ميمون بن مهران وعبدالرحن بن أبي ليلى وجماعة، وروى عنه حماد بن زيد والثوري وابو نعيم وطائفة. قال ابو حاتم: صالح الحديث وقال ابن حبان: في الثقات. ربها أخطأ، ويكنى: أبا فزارة، وقال ابوزرعة: حديث أبي فزارة ليس بصحيح، هكذا سمعه ابن أبي حاتم. يقول، وقال ابن معين ثقة.

انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥ والكني للدولابي ٢/ ٨٢

(٥) في النسختين «فان لم تجدوا» وهو خطأ.

(٦) الآية ٤٣ من سورة النساء و٦ من سورة المائدة.

(٧) لفظ د «فقالوا».

(^) لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر لتغير طعم الماء وصيرورته مغلوبا بطعم التمر فكان في معنى الماء المقيد. وبه أخذ أبويوسف وقال: لا يجوز التوضؤ به إلا أن أبا حنيفة ترك القياس بالنص وهو حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فجوز الوضوء به

وروي نوح في الجامع المروزي عن أبي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال: لا يتوضأ به ولكنه يتيمم وهو الذي استقر عليه قوله . كذا قال نوح وبه أخذ أبو يوسف ومالك والشافعي .

واحتج هؤلاء بقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب فمن نقله الى النبيذ ألى التراب فقد خالف الكتاب.

وطعنوا في حديث ابن مسعود، وهو مراد الحصاص من قوله «حديث أبي فزارة في الوضوء بالنبيذ «فقالوا: هذه من رواية أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود، وابو فزارة هذا كان نباذا بالكوفة، وابو زيد مجهول، وطعنوا بطعون أخرى وكثرت الردود في هذه المسألة، والذي يهمنا من هذا أن كلام الحصاص في أبي فزارة صحيح فانه قد ذكره مسلم في الصحيح فلا مطعن لأحد فيه أما ابو زيد فقد قال صاعد هو من رهاد التابعين، على ان هذا الحديث قد روي من طرق أخر غير هذا الطريق لا يتطرق إليها طعن وراجح ملابسات الموضوع والاحاطة بمباحثه في بدائم الصنائع ١/١٤٤ في بعدها

على انه لابد من معرفة تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف، وهو أن يلقي شيء من التمر في الماء فتخرج حلاوته الى الماء، وهكذا ذكر ابن مسعود رضى الله عنه فقال: ثمرات الفيتها في الماء، لأن من عادة العرب أنها تطرح =

⁽٢) يقال فيه مسكة من حير بالضم اي بقية ، والمسكة أيضا من البشر الصلبة التي لا تحتاج الى طي . صحاح الجوهر ٧ / ١٤٤

وأما قوله ان ابا فزارة كان نباذا فانه كذب وترخص على أبي فزارة، لأن ابا فزارة كان من الزهاد.

وحدثنا بذلك عبعرالياقي بن قانع (١) في كتابه (المشهور) (٢) الذي صنفه في الطبقات، ولم أحاديث كثيرة قد نقلها عنه الاثمة مثل سيفيان الثوري (٣) وشعبة (٤) (واسرائيل (٥) وشريك (١)) في نظرائهم، ولوكان نباذا ما نقلوا عنه آثار النبي ﷺ، فهذا

التمر في الماء الملح ليحلو فها دام حلوا رقيقا أو قارصا يتوضأ به عند ابي حنيفة ، وان كان غليظا لا يجوز التوضؤ به
 بلا خلاف. وكذا ان كان رقيقا لكنه خلا واشتد وقذف بالزبد ، لأنه صار مسكرا والمسكر حرام فلا يجوز التوضؤ
 به ولأن الذي توضأ به النبي 養 كان رقيقا حلوا فلا يلحق به الغليظ والمر.

نبه على ذلك الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ١١٨ وانظر أصول السرخسي ١/ ١٤٥، ١٥٣/٢ وتأسيس النظر ٤٠

(١) لفظ ح ونافع، وهو تصحيف.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة. من مضر، أبو عبدالله ولد سنة ٦٧ هجرية توفي في ١٦١ هجرية وراوده في ١٦١ هجرية أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ولد ونشأ في الكوفة وراوده المنصور العباسي ان يلي الحكم فأبي وخسرج من الكوفة سنة ١٤٤ هجرية فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي فتوارى وانتقل الى البصرة فيات فيها مستخفيا

له من الكتب والجامع الكبير، ووالجامع الصغير، كلاهما في الحديث وكتاب في والفرائض،

انظر ترجمته في دول الاسملام ١/ ٨٤ وابن النديم ١/ ٢٧٥ وابن خلكان ١/ ٢١٠ والجواهر المضيئة ١/ ٢٥٠ وطبقات ابن سعد ٦/ ٢٥٧ والمعارف ٢١٧ وذيل المذيل ١٠٥ وتاريخ بغداد ٩/ ١٥١ وصيد الحاطر ١٧٥ انظر الاعلام ٣/ ١٥٨ منهج المقال ١٦٤ تهذيب التهذيب ٤/ ١١١ أعيان الشيعة ٣٥/ ١٣٧ وروضات الجنات ٣١٦ منتهى المقال ١٤٨ تنقيع المقال ٢/ ٣٦ انظر معجم المؤلفين ٤/ ٢٣٤.

(٤) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الازدي مولاهم، الواسطي ثم البصري، ابو بسطام ولد في ٨٧ وتوفى في ١٦٠ هجرية. من أثمة رجال الحديث حفظا ودراية وتثبتا. ولد ونشأ بواسط، وسكن البصرة الى أن توفي، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين، وكان عالما بالأدب والشعر، وله كتاب دالغرائب، في الحديث.

راجع ترجمته في: تهذيب التهد يب ١٠٤ والمستطرفة ٨٥ وحلية الأولياء ٧/ ١٤٤ وذيل المذيل ١٠٤ وتاريخ بغداد ٩/ ٢٥٥ والمناوي ١/ ١٠٠ ، انظر الإعلام ٣/ ٢٤٢

- (٥) اسرائيل بن موسى البصري ابوموسى نزيل الهند، وثقه ابوحاتم له في البخاري حديث مكرر في اربعة مواضع. خلاصة تهذيب الكيال ٢٦
- (٦) لعله شريك بن عبدالله النخعي ابو عبدالله الكوفي القاضي الحافظ الصادق ثقة احد الأثمة، روى عن علي بن الاقمر وزياد بن علاقة وعدة من التابعين، وقد اخرج مسلم لشريك متابعه، ومات سنة سبع وسبعين ومائة. انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٧٤ والمغنى في الضعفاء ٢٩٧
 - (٧) عبارة د دشريك واسرائيل،

يدل على كذب هذا القائل وقلة دينه. (١)

وأما قوله ان هذا الحديث خلاف ما تضمنه قوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا» (٢) فليس كذلك لأن الآية أوجبت التيمم عند عدم كل جزء من ماء لأن قوله ماء لفظ منكور يتناول كل جزء منه على الانفراد سواء كان منفردا بنفسه أو خالطا لغيره، ولا يمتنع أحد أن يقول في نبيذ التمر ماء فجاء الخبر موافقا لمعنى الظاهر غير خالف له وعلى انه ليس في قبول خبر الوضوء بنبيذ التمر تخصيص لعموم ولا ظاهر، لأن الله تعالى قال فاغسلوا ولم يقل بهاذا والحال التي يجب فيها استعمال الماء (ونبيذ التمر) (٣) غير مذكور بلفظ عموم، فانها ورد الخبر في تضمنته الآية.

وذكر حديث القهقهه (فقال: وقد قال)⁽¹⁾ الله عز وجل «ولا تبطلوا أعمالكم»⁽⁰⁾ فأبطل (1) طهارته (۷) بحديث أبي العالية الرباحي، (۱) وحديثه _ زعم _ كالرياح (۲) . =

⁽١) لا داعي لهذا التشنيع على الخصم ووصفه بالنباذ لا يضيره ولا يضعفه اذ هو حتما محمول على النبيذ المعهود وهو القاء شيء من التمر في الماء لتخرج حلاوته الى الماء، ولا يحمل على النبيذ المشتد الذي يقسذف بالزبد فانه محرم قطعا ولا يعقل ان يوصف به ابو فزارة.

⁽٢) الآية ٤٣ من سورة النساء و٦ من سورة المائدة. وفي د اضافة وصعيدا، .

⁽٣) لفظ ح «والنبيذ». (٤) لفظ د «وقال».

⁽٥) الآية ٣٣ من سورة محمد.

⁽٥) اديد ١١ من سوره حم (٦) لفظ ح «فابطل»

 ⁽٧) اختلف العلياء في الضحك في الصلاة إن كان يقهقهه، فذهب الشافعية وجمهور العلياء أنه لا ينقض الوضوء،
 وبه قال ابن مسعود وجابر وابو موسى الاشعري وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم.

فقد روى جابر رضي الله عنه ان النبي على قال: الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، وروي حديث جابر مرفوعا وموقوفا على جابر ورفعه ضعيف، قال البيهقي وغيره، الصحيح أنه موقوف على جابر وذكره البخاري في صحيحه عن جابر موقوفا عليه ذكره تعليقا، وروي البيهقي عن ابي الزناد قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابا بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة وسليهان بن يسار ومشيخة جلة سواهم يقولون: الضحك في الصلاة منقضها ولا ينقض الوضوء، قال البيهقي وروينا نحوه عن عطاء والشعبي والزهري، وحكاه اصحابنا عن مكحول ومالك وأحمد واسحاق وأبي ثور وداود.

وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة ينقض الوضوء، وعن الأوزاعي روايتان: واجمعوا ان الضحك إذا لم يكن قهقهة لا يبطل الوضوء وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء.

واحتجوا بهاروي عن ابي العالية الرياحي والحسن البصري ومعبد الجهني وابراهيم النخعي والزهري ان رجلا=

وهذا يدل على غباوته وجهله بهذا الباب لأنه لا خلاف بين أهل العلم في جلالة محل أبي العالية وصدقه وأمانته وإن كان هذا الحديث قد روي موصولا^(٣) من عدة وجوه من غير طريق أبي العالية ، (٤) رواه (٩) عمران بن حصين (٦) وأنس (٧) وجابر ، (٨) ورواه مرسلا(٩)

= اعمى جاء والنبي من في الصلاة فردى في بشر، فضحك طوائف من الصحابة، فأمر النبي رضح من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة

وعن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ «الضحك في الصلاة قرقرة يبطل الصلاة والوضوء، ولأنها عبادة يبطلها الحديث فابطلها الضحك كالصلاة.

والذي نرجحه: عدم نقض الوضوء بالقهقهة لحديث جابر، ولأن الضحك ـ كيا قالوا ـ لوكان ناقضا لنقض في الصلاة وغيرها كالحدث، ولأنها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الوضوء كصلاة الجنازة فقد وافق عليها الخصوم والمعتمد ان الطهارة صحيحة، ونواقض الوضوء محصورة فمن ادعى زيادة فليثبتها ولم يثبت في النقض بالضحك شيء اصلا.

وأما ما نقلوه عن ابي العالية ورفقته وعن عمران بن الحصين وغير ذلك نما رووه، فقد قال العلماء كلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث، وقد بين البيهقي وغيره وجوه ضعفها بيانا شافيا فلا حاجة إلى الإطالة بتفصيلة مع الاتفاق على ضعفها.

وأما قياسهم فلا يصع لأن الأحداث لا تثبت قياسا لأنها غير معقولة العلة، ولو صع لكان منتقضا بغسل الجنابة فانه يبطله خروج المني ولا يبطله الضحك في الصلاة بالاجماع.

راجع المجموع ٢/ ٦٤ - ٦٦ وبدائع الصنائع ١/ ١٥١ وأصول السرخسي ١/ ١٤٥ والتلويع ١/ ٢١٧ وانظر كلام الحنفية في نصب الراية ١/ ٤٧ - ٥٤ =

- (١) هو رفيع أبو العالية الرياحي له ترجمة في كامل أبن عدي وهو ثقة. أنظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٢/ ٤٥ والكنى للدولابي ٢/ ٢٠ =
- = (٢) قوله: وحديثه زعم كالرياح، تفيدنا هذه الجملة أن الكلام السابق كله في الرد على الإمام الشافعي، فان هذه الجملة من كلامه كما ذكرها الذهبي في ميزان الاعتدال قال: قول الشافعي ـ رحمه الله ـ حديث أبي العالية الرياص كالرياح وأولها الذهبي فقال: إنها أراد به حديثه الذي أرسله في القهقهة فقط، ومذهب الشافعي أن المراسيل ليست بحجة فأما إذا أسند أبوالعالية فحجة. ميزان الاعتدال ٢/ ٥٤
 - (٣) الموصول: هو ما اتصل اسناده مرفوعا كان أو موقوفا على من كان.

انظر تدريب الراوي ١٨٣/١

- (٤) بينا عدم صحة الوصل الذي يدعيه الجصاص ـ راجع هامش ٧ صفحة ١٤٩
 - (٥) ح لفظ «رواية».
- (٦) ذكرنا رواية عمران بن الحصين «الضحك في الصلاة قرقرة يبطل الصلاة والوضوء». راجع هامش ٧ صفحة ١٤٩ يمابعدها.
- (٧) هو أنس بن مالـك بن النضـر بن ضمضم الإمـام ابــوحمـزة الأنصــاري البخاري المدني خادم رســول الله ﷺ وله صحبة طويلة وحديث كثير وكان اخر الصحابة مات سنة ٩١ على خلاف في سنة وفاته . انظر ترجمته في طبقات..ــ

الحسن (١٠) وأبي العالية وابراهيم (١) والزهري . (٢)

وعلى أنه ليس قبول هذا الخبر مما^(٣) نحن فيه (في شيء)^(٤) لأنا لم نخص به ظاهرا ولا عموما لأن قوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» ظاهره^(٥) نهي الانسان عن أن يبطل عمله ونحن $(4)^{(1)}$ نبطل عمله بالقهقهة وإنها أبطله الله الذي حكم ببطلانه . (٧)

وأيضا: فانه (٨) معلوم انه لا سبيل لأحد إلى إبطال عمله في الحقيقة لأن عمله الذي

⁼ ابن سعد ٧/ ١٠ وتهذيب ابن عساكر ٣/ ١٣٩ والجميع ٣٥ وصفة الصفوة ١/ ٢٩٨ انظر الاعلام ١/ ٣٦٦ وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٨ ==

^{:(}A) جابسر بن عبدالله بن عمر وبن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري السلمي يكنى أبا عبدالله وأبسا عبدالله وأبسا عبدالرحن وأب محمد ولد في سنة ١٦ قبل الهجرة أحد المكثرين عن النبي ﷺ وله ولأبيه صحبة وهو عن شهد العقبة وصات بالمدينة واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثهان وسبعين. وقيل سنة ثلاث وقيل سنة سبع. راجع ترجته في الاصابة ١٤٢/١ وذيل المذيل ٢٢ وتهذيب الاسهاء ١٤٢/١ وانظر الاعلام ٢/٢٧ =

⁽٩) المرسل هو قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله . وأنظر الكلام فيه في تدريب الراوي ١/ ١٩٥

⁽١٠) يريد به الحسن البصري بدليل الروايات السابقة راجع هامش ٧ صفحة ١٤٩ وما بعدها. وهو الحسن بن يسار البصري ابوسعيد تابعي كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ولد بالمدينة وشب. راجع ترجمته في ميزان الاعتدال ١/ ٢٥٤ وحلية الأولياء ٢/ ١٣١ وذيل المذيل ٣. وأمال المرتضى ١/ ١٠٦ انظر الأعلام ٢/ ٢٤٢

⁽١) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ابوعمران النخعي، من أكبابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث من أهل الكوفة مات متخفيا من الحجاج. قال فيه ابن الصلاح الصفدي فقيه العراق كان إماما مجتهدا له مذهب ولما بلغ الشعبي موته قال: ماترك بعده مثله. ولمد في ٤٦ وتوفي في ٩٦ هجرية انظر حلية الأولياء ٤/ ٢١٩ وضوء المشكاة ـ خ ـ وتاريخ الاسلام ٣/ ٣٣٥ وطبقات القراء ١/ ٢٩ انظر الاعلام ١/ ٢٧

⁽٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة بن كلاب من قريش أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة كان يحفظ الفين ومائتي حديث. نصفها مسند. تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٢، ووفيات الأعيان ١/ ٤٥١ وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥ وغاية النهاية ٢/ ٢٦٢ وحلية الأوليا: ٣/ ٣٦٠ والمرزباني ٤١٣ وتاريخ الاسلام ٥/ ١٣٦ وكشف الظنون ١٤٦٠، ١٧٤٧ انظر معجم المؤلفين ٢١/ ٢١ والاعلام ٧/ ٣١٧

⁽۳) فی د. «فیها».

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٥) لفظ ح «ظاهر».

⁽٦) سقطت هذه الزيادة من ح

⁽٧) لفظ ح «بطلانه».

⁽٨) في ح «انه».

قد عمله منتقض (1) معدوم (٢) لا يصح النبي عن إبطاله، فإذن ليس المراد النبي عن ابطال العمل في الحقيقة، وإنها معناه النبي عن ان يفعل من المعاصي ما يبطل ثواب عمله وهذا ليس بظاهر ولا مذكور في لفظ الآية.

فكيف يكون قبول حديث (٢) القهقهة تخصيصا لظاهر.

وأيضا: لوكان الظاهريتناول (٤) فعلنا على مازعمت وخصصناه بخبر الواحد كان مستقيها على أصلنا لأن العام الذي قد ثبت خصوصه بالاتفاق يجوز أن يخص منه بعض ما انتظمه العموم بخبر الواحد.

ثم خلط تخليطا آخر فقال: وقبلوا شهادة القابلة وحدها.

وأي (٥) ظاهر يمنع قبول شهادة القابلة في الولادة حتى يذكر في هذا الموضع.

وإنها ذكر الله تعالى الشهادات في المداينات والوصية في السفر والرجعة والزنا.

فأما الشهادة على (1) الولادة فلا ذكر لها في القرآن فنكون بقبولنا (٧) شهادة القابلة محصص لها (٨).

⁽١) لفظ: «مقتضى». . .

⁽٢) في ح زيادة واو

⁽٣) لفظ ح ولفظه.

⁽٤) لفظ د وتناول،

⁽٥) في ح دأبي، وهو تصحيف

⁽٦) ني د رني،

⁽٧) لفظ النسختين وتقبلون.

⁽A) قال في المغنى: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في قبول شهادة النساء المفردات في الجملة، والدي تقبيل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبكارة والثيابة والبرص وانقضاء العدة.

وعند أبي حنيفة لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح.

وحكي عن أبي حنيفة أيضا ان شهادة النساء المنفردات لا تقبل في الاستهلال لأنه يكون بعد الولادة وخالفه صاحباه وأكثر أهل العلم لأنه يكون حال الولادة فيتعذر حضور الرجال فأشبه الولادة.

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. ورواه أحمد وسعيد بن منصور إلا أنه من حديث جابر الجعفي وأجازه شريع والحسن والحارث العكلي وحماد.

المغنى مع الشرح الكبير ١٦/ ١٥ ـ ١٦

وزعم هذا القائل أنا لا^(۱) نقبل خبر الشاهد واليمين وقد رواه ـ زعم بضعة عشر^(۱) من الصحابة، وليس بمخالف للقرآن، لأن الله تعالى إنها ذكر كيف نتوثق، وهذه قضية ^(۱) قضى بها النبى ﷺ.

فأما قوله قد رواه بضعة عشر (1) فإنه قد حدثني رجل من كبار أهل المعرفة بالحديث أنه (٥) اجتهد في أن يجد في الشاهد واليمين حديثا واحدا صحيحا فلم يجده.

⁽١) سقطت هذه الزيادة من د وهو تحريف.

⁽٢) لفظ ح «عشرة».

⁽٣) لفظ ح «قصة».

⁽٤) لفظ ح دعشرة، .

⁽٥) في د ډبانه، .

⁽٦) لفظ ح «بيناه».

⁽٧) المراد به كتاب الجصاص «شرح مختصر الطحاوي» وراجع الفهرست لابن النديم ٢٩٣ ومفتاح السعادة ٧/ ١٨٣/٢

⁽٨) في ح كتبت والقضى ١.

⁽٩) وكلام الحصاص هنا مردود فقد اخرج مسلم عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد، راجع صحيح مسلم كتاب الاقضية حديث رقم ٣ (٣/١٧).

واخرج ابو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى باليمير والشاهد. ولهذا الحديث طرق أحر عن جاسر وعن على قال الحافظ في الفتح عن حديث ابي هريرة رجاله مدنيون ثقات ولا يضره ان سهل بن ابي صالح نسيه بعد ان حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه.

وروى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه صحيح، وقال ابن رسلان في شرح السنن إنه صحح حديث الساهد واليمين الحافظان ابو زرعة وابو حاتم من حديث ابى هريرة وزيد بن ثابت.

وقد رواه الترمذي عن عبدالوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد «الصادق» عن ابيه عن جابر وحديث جابر اخرجه احمد وابن ماجة. قال ابن ابي حاتم في العلل عن أبيه هو مرسل أي حديث جابر، لكن قال الدارقطني كان جعفر ربيا أرسله وربيا وصله، وجعفر ثقة بل إمام، وقال الشافعي والبيهتي عبدالوهاب وصله وهو ثقة، وقد صحيح حديث جابر ابو عوانه وابن خزيمة. قال الحافظ اصح أحاديث الباب حديث ابن عباس، قال ابن عبدالبر: لا مطعن لأحد في إسناده، وقال: الاخلاف بين أهل المعرفة في صحته. راجع عون المعبود كتار عبدالبر: لا مطعن لأحد في إسناده، وقال: الاحكام باب ١٣ (٣/ ١٦٨) و(١٤/ ٧١٥، ٥٧٣) والموطأ كتاب الاحكام باب ١٣ (٣/ ١٦٨) و(١٤/ ٥٧٢) ما الإحكام باب ١٣ (٤/ ١٤٤٩) =

به^(۱)معاوية.

وعلى أنه لو ثبتت الرواية لما لزم العمل به لو انفرد عن مخالفته القرآن وذلك لأن أكثر مافيه أن النبي على قضى باليمين مع الشاهد فهذه حكاية قضية منه (عليه السلام)(٢) لا يعلم كيفيتها ولا معناها، وقد نقضي نحن بالشاهد واليمين في وجوه.

فالاحتجاج به ساقط إذ ليس هو عموم لفظ (منه)(٣) فيعتبر ما انتظمه اسمه.

وليس الخصم بأولى بدعواه في صرف إلى مذهب دون أن أحمله على وجه يوافق مذهبي فكيف به مع مخالفته في حكم الكتاب إذا حمله على مذهب المخالف.

وأما⁽¹⁾ قوله: إنه⁽⁰⁾ ليس بمخالف للقرآن فقد صدق لأن الخبر⁽¹⁾ حمل ^(۷) على الوجه البذي (يجب)^(۸) حمله ⁽¹⁾ عليه فليس من ظاهره مايخالف القرآن إلا أن مذهب المخالف فيه خلاف القرآن لأن $^{(1)}$ قوله تعالى «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» $^{(11)}$ لا يخلومن أن يكون المراد به حال المداينة أو حال الحكم عند التجاحد، وظاهره يقتضي الحالين جميعا.

وعلى أنه إن كان المراد التوثق بهما(١٢) في حال المداينة فانها المقصد فيه حال الحكم عند

واحمد ٣/٣/ ٢٠٥ وه/ ٢٨٥ ونيل الاوطار ٨/ ٣١٨ وقد استوفى الموضوع فيه وكشف الأسرار ٣/ ١١ واليمين
 مع الشاهد عند مالك والشافعي في الاموال خاصة وزاد الشافعي وفي العتق وابو حنيفة لا يرى القضاء بشاهد
 ويمين في شيء. راجع اقضية رسول الله ﷺ ١٠٦

⁽١) في ح دبها،

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

⁽٤) في د دفاماه.

⁽٥) ني ح داده.

⁽٦) في ح (من).

⁽٧) لفظ د وحمله».

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

⁽٩) لفظ ح ديحمله،

⁽١٠) في ح ولاء وهو تحريف.

⁽١١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة وكتبت في النسختين دفاستشهدوا، وهو خطأ.

⁽۱۲) في حادثهاء.

التجاحد فلا محالة أنه قد أفاد وجوب الحكم بشهادة (١) رجلين أورجل وامرأتين عند التجاحد، والأمر على الوجوب فغير جائز الاقتصار على أقل من من العدد المذكور ومن حكم بأقل منه فقد خالف القرآن كها أن من حكم بشهادة (شاهد) (٢) واحد بغير يمين كان غالفا للقرآن ويمين الطالب لا ذكر لها في الأية فوجودها وعدمها واحد (٦) فلم ينفك الحكم (٤) بالشاهد واليمين من خالفة حكم القرآن.

وكم أن من جوز أن يكون حد الزاني أقبل من مائة كان مخالف اللقرآن تاركا لحكمه فكذلك من اقتصر في المداينة على أقل من الشهود المذكورين في الآية فقد خالف حكمها وليس هذا من التخصيص في شيء لأنه ليس فيه عموم لفظ ينتظم مسميات فيخصه بالخبر.

فإن قيل: خص به حالا ^(٥)دون حال.

قيل له: الحال غير مذكورة في الآية فيخصها بالخبر فليس فيه إذن أكثر من ذكر (١) العدد المذكور فيها.

فإن قيل: لوجمع بين الخبر والآية لم يستحل^(٧) لأنه لوقال أو رجل وامرأتان أو^(٨) شاهد ويمين كان صحيحا.

قيل له: ليس كل ما (٩) يجوز أن يجمعه إلى ما قبله في خطاب واحد يجوز الحاقه به بخبر الواحد لأنه كان (لا) (١٠) يمتنع أن يقول صلوا إن شئتم إلى بيت المقدس وإن شئتم إلى الكعبة، ثم لم يمنع جوازذلك من أن تكون الصلاة إلى بيت المقدس منسوخة بالصلاة إلى الكعبة.

وكان لا يمتنع أن يقول إن شئتم فاجلدوا الزاني ماثة وإن شئتم تسعين فكان يكون

⁽١) لفظ ح دبشهاده.

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

⁽٣) لفظ د دېمنزله.

⁽٤) لفظ ح دالحكمه.

⁽٥) لَفُظ دَ رحال؛ .

⁽٦) لفظ ح وترك.

⁽٧) لفظ ح ديستعمل،

⁽٨) في ح ال

⁽٩) في النسختين وكلماء متصلة.

⁽١٠) سقطت هذه الزيادة من ح.

مقدار الضرب موكولا إلى مشيئة الإمام ومع ذلك لا يخرج من قال إن حد الزاني تسعون من أن يكون مخالفا للقرآن.

وقد كان يجوز أن يقول أو رجل وامرأتان أو رجل إن لم يكن رجل وامرأتان من غير يمين ولا يخرج جواز ذلك قائله الآن من أن يكون مخالفا للقرآن وهذا لا يخفي وجه فساد القول به على أي فهم.

فإذا ثبت ذلك لم يجز محالفة (١) القرآن بخبر الواحد فقد صح أن القول بالشاهد واليمين خلاف الكتاب وهذا أبعد في الجواز من تخصيص الظاهر بخبر الواحد لأن هذا ليس فيه تخصيص بوجه وإنها فيه النسخ لو ثبت على هذا الوجه (لما بيناه)(١).

وعلى أنه لو ثبت الحكم بالشاهد واليمين من جهة الرواية لما جاز الاعتراض به على الآية من جهة اخرى. وهي ان حكم الآية مستعمل عند الجميع لا خلاف بين المسلمين فيه، والحكم بالشاهد واليمين مختلف فيه فيكون منسوخا بالآية لأنه ليس مع الخصم تاريخ الحكم أنه كان بعد نزول الآية أو قبلها وما كان هذا سبيله فالمستعمل (") فيه ما اتفقوا عليه وهو الآية، وما اختلفوا فيه من حكم الخبر فهو متر وك بالآية (إذ لم) (أ) يثبت أنه ناسخ لها.

فإن قال قائل : يجوز ان الحكم بالشاهد واليمين وارد مع الآية فلا يكون ناسخا (لها). (٥)

قيل له : لا يجب ذلك من وجوه :

أحدهما: (١) ان من أصلنا أنه لا يجوز ان يلحق بحكم (٧) الآية من الزيادة إلا بها يجوز بمثله النسخ لأن الآية توجب العلم وخبر الواحد لا يوجبه فلا يعترض به عليها لما بينا.

ووجه آخر : وهو أنه لوكان الحكم بالشاهد واليمين واردا مع الآية لما ترك النبي ﷺ بيانه وذكره عقيب الآية، ولكان يكون فيه عموم لفظ يوجب الحاقه بالآية.

⁽١) لفظ ح ومخالفته .

⁽۲) عبارة د دبها بيناه .

⁽٣) لفظ ح وفمستعمل».

⁽٤) في ح دولمه .

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

⁽٦) لفظ د واحدهماي

⁽٧) لفظ د وحكم و.

فلما لم يرد عنه ﷺ في ذلك بيان وانها ذكر فيه قضية منه فلو كان مرادا (١) مع الآية لما أخر بيانه إلى أن يختصم اليه فيقضى .

فثبت أن حكم الآية مقرعلى ما ورد وأن خبر الشاهد واليمين ان كان (معناه) (٢) ما ادعاه فلا يخلومن أن يكون قبل الآية أو بعدها.

فإن كان قبلها فه ومنسوخ بها. وإن كان بعدها فالآية منسوخة به، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد بالاتفاق.

وأيضا: فإن ما^(٣) ذكر في خبر الشاهد واليمين حكاية فعل من النبي في قضية مجهولة لا ندري كيف كانت ومثلها لا يعترض به على الآية من وجهين.

أحدهما: أن البيان لا يقع بمثله لأن البيان إنها يقع بلفظ معلوم المعنى ظاهر المراد ولا يجوز (أن يكون) (1) موكلا إلى قضية إذا نقلت عنه كانت مجهولة عندهم.

والوجه الآخر: (أنه يكون) (°) زيادة في حكم الآية لأنها تقتضي أن تكون بيانا لمراد الله تعالى في هذه الزيادة مع ما ذكر في الآية ولا يجوز أن يكل النبي على (الناس) (١) إلى مثل هذه القضية مع علمه أن الله تعالى (لم) (٧) يقتصر بحكم البيان (^) على ما ذكر في الآية دون ماقضى به النبي على .

فدل ذلك على أن خبر الشاهد واليمين لم يرد مورد الزيادة (٩) في حكم الآية واثبات حكمه (١٠)معها، وأنه لا يخلو أن يكون قبل الآية أو بعدها.

فإن كان قبلها فهومنسوخ بها، وإن كان بعدها فهوناسخ لها ونسخ الآية بخبر الواحد غير جائز.

⁽١) لفظ د دورده.

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

⁽٣) كتبت في النسختين وفانها، متصلة.

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

⁽٥) لفظ ح (ان تكون).

⁽٦) سقطت هذه الزيادة من ح.

⁽٧) سقطت هذه الزيادة من ح.

⁽٨) لفظ د والبينات.

⁽٩) لفظ د رالبيان،

⁽۱۰) لفظ ح (حکمها).

وعلى أن ماكان هذا سبيله بزيادة فهو نسخ وذلك لأنه (١) يلزمنا عند ورود الآية اعتقاد وجوب الحكم بالعدد المذكور فيها أو امتناع جوازه بأقل منه لأنه لا اشكال على أي عقل سمع الآية (إلا و)(٢) انها تمنع الحكم بشهادة رجل (واحد)(٣) وبشهادة امرأة واحدة.

فمتى ورد خبر أجاز الحكم بشهادة رجل واحد فقد دفع ذلك الاعتقاد الذي لزم (مع ورود)(1) الآية ، وهذا هو حقيقة النسخ .

فإن قال قائل: يلزمك على هَذا أن يكون التخصيص نسخا لأن العموم قد ألزمنا اعتقاد لزوم الحكم به ووروده ما يوجب التخصيص يرفع (٥) ذلك الاعتقاد.

وقد يجوز عندك^(١) تخصيص العموم بالقياس فلزمك على هذا تجويز النسخ بالقياس.

قيل له: مايوجب تخصيص العموم من لفظ أو دلالة فلابد من أن يكون مقارنا للفظ العموم، ولا جائز أن يتأخر عنه فلم يلزمنا مع وجود دلالة الخصوص (اعتقاد العموم قط وتكون دلالة الخصوص)(٢) بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة.

وقد ذكرنا فيها سلف أن الله تعالى لا يخلي أحدا محجوجا بحكم آية ظاهرها ظاهر العموم وراده الخصوص من أن يورد عليه دلالة الخصوص عقيب كونه محجوجا بالعموم وإنه غير جائز أن يتأخر عنه بيان ذلك لأنه يوجب أن يكون قد ألزمه اعتقاد العموم فيها أراد به الخصوص فكأنه أمر باعتقاد خلاف ما أراد وماهو حكمه جل (وعن) (^) (عن) ذلك وتعالى .

فوجب (۱۰) أن تكون دلالة التخصيص مقترنة بلفظ العموم كاقتران الاستثناء بالجملة

⁽١) ف د د لا ١ .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

رِ ؛) (٤) عبارة د « ورود » .

⁽٥) لفظ د و يدفع ۽ .

⁽٦) لفظ ح و عندنا ۽ .

⁽٧) سقطت هذه الزيادة من ح .

^{/)} (۸) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١٠)لفظ د و يوجب ، .

فإن قال قائل: قد وردت في صيام كفارة اليمين شرط التتابع (و) (() وروده من طريق الأحاد لما روي (أنه) (() في حرف عبدالله بن مسعود «فصيام (() ثلاثة أيام متتابعات (() فمنعت به (() اطلاق مافي الآية وهذا (يجري عندك) (() مجرى النسخ وماعد مخالفك في الشاهد واليمين والنفي مع الجلد (() مأجزته في ذلك.

قيل له: لم يكن حرف عبدالله (بن مسعود) (^) عندهم واردا من طريق الآحاد لأن أهل الكوفة في ذلك الوقت كانوا يقرءون بحرف عبدالله كما يقرؤون بحرف زيد.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يعلمونا ونحن في الكتاب حرف عبدالله كما يعلمونا

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

⁽٣) لفظ ح و فصيام ۽ وهو تصحيف .

⁽٤) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

أخرج ابن جريـر والبيهقي في سننـه عن ابن عبـاس في آيـة كفـارة اليمين قال هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة الأول فالأول فان لم يجد شيئا من ذلك فصيام ثلاثة ايام متتابعات.

واخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول الله نحن بالخيار. قال انت بالخيار ان شئت اعتقت وان شئت كسوت وان شئت اطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة اياممتتابعات واخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها فصيام ثلاثة أبام متتابعات

واخرج مالك والبيهقي عن حميد بن قيس المكي وفي آخرها . انها في قراءة أبي بن كعب متتابعات.

واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الاتباري وأبو الشيخ والبيهقي من طرق عن ابن مسعود انه كان يقرؤها فصيام ثلاثة ايام متتابعات.

واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود انه كان يقرأ كل شيء في القرآن متتابعات واخرج ابو عبيد وابن المنذر عن ابن عباس انه كان يقرؤها فصيام ثلاثة ايام متتابعات. ويستفاد من ذلك ان قراءة متتابعات تفيد مطلق الصوم وبه قال ابو حنيفة والثورى وهو أحد قولي الشافعي.

وقال مالك والشافعي في قوله الآخر يجزيء التفريق، وهو الصحيح فالظاهر انه لا يشترط التتابع.

راجع في ذلك الدر المنثور ٢/ ٣١٤ والقرطبي ٦/ ٢٨٣ واحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٥٤ وفتح البيان ٣/ ٨٢ والموطأ حديث رقم ٤٩ (٢/ ٤٤) وتفسير ابن كثير ٢/ ٩٠

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٦) عبارة د و عندك يجرى ، .

 ⁽٧) لفظ ح و الحكمة ، وهو تحريف .

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

حرف^(۱) (زید). ^(۲)

وكان سعيد بن جبير (٣) يصلي بهم في شهر رمضان فيقرأ ليلة بحرف عبد إلله وليلة بحرف عبد الله وليلة بحرف زيد.

فانها (٤) اثبتوا هذه الزيادة بحرف عبدالله لاستفاضته وشهرته عندهم في ذلك العصر، وإن كان إنها نقل إلينا الآن (٥) من طريق الأحاد لأن الناس تركوا القراءة (به) (٦) واقتصروا على غيره، وإنها (٧) كلامنا على أصول القوم وهذا صحيح على أصلهم.

وقد بينا هذه المسائل في شرح المختصر بأكثر من هذا وإنها ذكرنا (^)هاهنا مقدار مايوقف به على طريقة العموم (^) في هذا الباب.

وقد بينًا فيه سلف وجه قبولنا لخبر (١٠) الواحد في تخصيص العموم الذي ثبت خصوصه بالاتفاق بها يغني عن إعادته.

ونحن نبين الأن سائر الوجوه التي جوزنا تخصيصها بخبر الواحد على حسب ما تقدم منا القول فيه (١١)

(۱) لفظ ح د حرف . .

(٢) سقطت هذه الزيادة من د. ولم أجد من ذكر لزيد رواية هنا.

ويريد زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري. ابوسعيد، لم يشهد بدرا لصغر سنه وشهد أحدا والخندق، وكان من كتاب رسول الله ﷺ، ثم كتب لابي بكر وعمر وقد أمره ابو بكر بجمع القرآن ففعل. توفى سنة ٤٥ هجرية

انظر ترجته في : الاستيعاب ٢/ ٧٧٦ ط . دار النهضة المصرية.

(٣) سعيد بن جبير الاسدي ، بالولاء الكوفي ابو عبدالله: تابعي كان اعلمهم على الاطلاق وهو حبشي الاصل أخذ العلم عن عبدالله بن عباس وابن عمر ، ثم كان ابن عباس اذا اتاه أهل الكوفة يستفتونه قال: اتسألونني وفيكم ابن ام دهماء؟ يعني سعيدا ، قتله الحجماج بواسسط قال احمد بن حنبل قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه .

وفيات الاعيان ١/ ٢٠٤ وطبقات ابن سعد ٦/ ١٧٨ وتهذيب التهذيب ٤/ ١١ وحلية الاولياء ٤/ ٢٧٣ وابن الاثير ٤/ ٢٠٠ والمعارف ١٩٧ والطبري ٨/ ٩٣ والبدء والتاريخ ٦/ ٣٩ انظر الاعلام ٣/ ١٤٥

- (٤) في د (١٠٠٠ وهو تصحيف .
 - (٥) في دو الأه.
- (٦) لم ترد هذه الزيادة في د .
 - (٧) في ح زيادة وكان ، .
 - (٨) لفظ د و ذكرناه ۽ .
 - (٩) لفظ د و القوم ۽ .
- (10) لفظح ، الخبر ، وهو تصحيف .
- (١١) بعدما ذكر الجصاص حجج الحنفية في التخصيص بخبر الواحد بدأ يقرر حجته فيها زاده على كلامهم من جواز =

فنقول: إن اللفظ إذا كان محتملا للمعاني فخبر الواحد مقبول في إثبات المراد به من قبل أن الاحتمال يمنع وقوع العلم بالمراد ويجعله موقوف الحكم على البيان فاحتجنا ان نستدل عليه بغيره كسائر الاشياء التي لا نص فيها فيقبل خبر الواحد في إثبات حكمها وذلك نحو قوله تعالى: «ثلاثة قروء»(١) فيه احتمال للحيض والطهر)(١) جميعا(١)، وروى(١) ابن عمر وعائشة رضي الله عنها عن النبي على أنه قال: «طلاق إلأمة تطليقتان(١)» وعدتها حيضتان(١) وكان مقبولا لأنه بين مراد الآية (المفتقرة إلى)(١) البيان وبمثل هذا قبلنا خبر الواحد في بيان الألفاظ المجملة المفتقرة إلى البيان.

وأما ما اختلف السلف في معناه وسوغوا(^) الاختلاف فيه وترك الظاهر بالاجتهاد فإنا(١) قبلنا فيه خبر الواحد وسوغنا القياس أيضا في إثبات المراد به من قبل أن السلف لما كانوا الذين شاهدوا التنزيل ولم يكن يخفى عليهم المنصوص(١) عليه الذي لا يحتمل التأريل ولا يسوغ معه الاجتهاد عما هومدلول عليه ويسوغ(١) الاجتهاد فيه بم الاجتهاد عما هومدلول عليه ويسوغ(١) الاجتهاد فيه بم الاجتهاد عما هومدلول عليه ويسوغ (١) الاجتهاد فيه بم الاجتهاد في حكم

⁼ التخصيص بخبر الواحد اذا كان العام قد دخله التخصيص بالاتفاق. وقد أشرنا الى زيادات الحصاص في صدر الباب.

⁽١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

⁽٢) عبارة ح « الطهر والحيض » .

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في ح ٧ وقد تكلمنا عن هذه المسألة في بداية الكتاب.

⁽٤) في ح زيادة « عن » .

⁽٥) لفظ ح « طلقتان »

⁽٦) اخرجه ابوداود بلفظ «طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان» وعند الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله يهي قال «طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان» وفي اسناده مقال وهو مظاهر بن اسلم وقد ضعفه الائمة، وقال الترمذي حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم وقال ابو داود هو حديث مجهول.

راجع عون المعبود كتاب الطلاق باب ٦ (٦/ ٣٥٧) وتحفة الاحوذي كتاب الطلاق باب ٧ (٤/ ٣٦٠) وابن ماجة كتاب الطلاق باب ٣٠ حـ ١ والدارمي كتاب الطلاق باب ١٧ حـ ٢

⁽٧) عبارة د « الموقوفة على » .

⁽٨) لفظ ح « وسوغنا » .

⁽٩) في د «فانيا » .

⁽١٠) لفظ ح « النصوص » وهو تصحيف .

⁽۱۱) لفظ ح « وتسويغ » ,

⁽١٢) في النسختين « بم » .

لفظ ظاهره يتناول في اللغة معنى معقولا فعدل بعضهم عن ظاهره (ثم علم) (1) به الأخرون فلم (ينكروا عليهم) (1) دلنا ذلك على أنه قد كان من النبي على توقيف لهم على تسويغ الاجتهاد في مثله إما بقول منه وإما بحال شاهدوها استجازوا بها القول فيه من طريق الرأي وترك الظاهر وذلك نحو قوله تعالى «أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا (1) وحقيقة الملامسة (هي) (1) على اللمس باليد وغيره من البدن، وهي (1) كناية عن الجماع. ثم وجدنا الصحابة قد اختلفوا فيه فقال: أمير المؤمنين على (1) وابن عباس (رضى الله عنها) (1) في آخرين منهم هو على الجماع وقال (عمر وعبدالله بن مسعود) (1) رضي الله عنها هو على اللمس باليد ولم ينكرا على من قال هو (على) (1) الجماع عدولهم عن حقيقة اللفظ وصريحه إلى المجاز والكناية وسوغوا لهم الاجتهاد فيه فصار اجماعهم (11) على تسويغ الاجتهاد فيه مانعا من وقوع العلم بالمراد بنفس اللفظ ثم روى حبيب بن أبي ثابت (11) عن عائشة «ان النبي على كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضاً (10) (1) جاز الحكم عروة (11) عن عائشة «ان النبي على كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضاً (10) (11) الحكم

⁽١) لفظ د ۽ وعمل ۽ .

⁽٢) عبارة ح « ينكروه عليه ».

٣) الآية ٤٣ من سورة النساء و٦ من سورة المائدة .

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽a) لفظ د « وهو » .

⁽٦) عبارة ح « صلوات الله عليه » .

⁽V) عبارة ح « رحمه الله ».

⁽٨) عبارة ح « عبد الله بن مسعود وعمر » .

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽١٠)في النسختين زيادة « على التسويغ » .

⁽١١) حبيب بن ابي ثابت الكاهلي مولاهم ابو يحيى الكوفي روى عن زيد بن ارقم وان عباس وابن عمر وخلق كثير من الصحابة والتابعين وروى عنه مسعر والثوري وشعبة وابو بكر النهشلي وخلز. قال ابن معين له نحو مائتي حديث. وقال ابن معين قال ابو بكر بن عباس مات سنة تسع عشرة ومائة وقبل سنه اثنتين وعشرين. خلاصة تهذيب الكهال ٢٠٠ وميزان الاعتدال ٢٠٩/

⁽١٣) هو عروة بن الزبير بن العوام ، الامام عالم المدينة ابو عبد الله القرشي الاسدي المدني، روى عن أبيه وعن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وسعيد ابن زيد وحكيم بن حزام وعائشة وابي هريرة وتفقه بخالته عائشة وكان حافظا ثبتا ولد في خلافة عثمان ومات في سنة ٩٤ للهجرة.

انظر ترجمته في : ابن خلكان ١/ ٣١٦ وحلية الاولياء ٢/ ١٧٦ انظر الأعلام وتذكرة الحفاظ ١/ ٥٤

⁽١٣) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة «كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ». راجع تخريج المشكاة ٣٢٣ رقم ٣٤٨٧ رقم ٤٨٧٣ (

على معنى الآية بهذا الخبر وان كان وروده من طريق الآحاد إذا لم يكن في قبوله دفع لما يصح (١) ثبوته من طريق توجب العلم.

ونطيره ايضا: قوله تعالى « وان (٢) طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ه (أن) (١) اللمس باليد وهو كناية عن الجاع واختلف السلف في المراد به .

فقال (علي وعمر رضى الله عنها) (٥) في عامة الصحابة إن المراد الخلوة وقال عبدالله (بن مسعود) (١) واحدى الروايتين عن ابن عباس (ان) (١) المراد الجهاع فسوغ الجميع الاجتهاد في طلب المعنى فجاز قبول خبر (٨) الواحد في مثله .

وقد روى عن النبي ﷺ في حديث مرسل أن النبي ﷺ قال: «من كشف خمار امرأة ثم طلقها وجب عليه المهر» (٩) فجاز إثبات المراد بمثله.

__ ووجدت صاحب المغني أورده لكنه ضعفه من طريق زينب السهمية عن عائشة وعنها عمر وبن شعيب خبر دكان يقبل ولا يتوضأ،

قال الدارقطني : مجهولة لا تقوم بها حجة .

واخرجه ابن ماجة في باب الوضوء من القبلة وفي اسناده حجاج بن ارطاة.

انظر حاشية السندي ١/ ١٨٧ والمغني ١/ ٢٤٩

⁽١) لفظ ح وصح ، .

⁽٢) في د و فان طلقتموهن ، وهو خطأ .

⁽٣) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٥) عبارة د د عمر وعلي ، وعبارة ح د علي عليه السلام وعمر رحمة الله عليه.

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٨) لفظ ح و الخبر ، .

⁽٩) ورد الحديث بلفظ « من كشف عن قناع امرأة فقد وجب عليه المهر». فالحلوة كالوطء في تقرير المهر ووجوب العدة والى هذا ذهب ابن عمر وصلي ابن ابي طالب رضي الله عنها وبه قال الزهري والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه.

وقال مالك ان خلا بها خلوة تامة بان يخلو بها في بيته دون بيت أبيها أو أمها رجح بها قول من يدعى الاصابة منها عند اختلافها بها . ولا تكون الحلوة كالوطء في تقرير المهر ووجوب العدة .

وذهب الشيافعي في الجديد الى أنه لا تأثير للخلوة في تقرير المهر ولا في وجوب العدة وبه قال ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم ومن التابعين الشعبي وابن سيرين وطاوس وابو ثور.

راجع المجموع ١٥/٣٠٥

ويجوز أيضا الاستدلال على المراد في مثله من جهة القياس لأن حكم اللفظ صار (١) مستدرك كله من طريق الاجتهاد فساغ (قبول) (١) خبر الواحد فيه واستعمال (١) القياس في إدراك معناه.

إدراك معناه.
ومن الأخبار التي يرد بها ظاهر الكتاب خبر القسامة (٤) على الوجه الذي يذهب إليه ومن الأخبار التي يرد بها ظاهر الكتاب خبر القسامة (٤) على الوجه الذي يذهب إليه لأنه حلف على ما لا علم له به، وقال الله «ولا تقف ما ليس لك به علم» (٥) وقال: «إلا من شهد بالحق وهم يعلمون» (٦) ولم يثبت خصوص هذه الآيات بالاجماع بل الاجماع واقع (في) (٧) أن أحدا لا يجوز له أن يشهد على الغير بحق لا يعلم صحته وثبوته فكيف بمن يشهد هم يعلف عليه.

⁽١) في ح وصا ۽ وهوسهو .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٣) لفظ ح و واستعمالهم ، .

⁽٤) القسامة: بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقسم والمراد بها الايهان، وقد حكى امام الحرمين ان القسامة عند الفقهاء لسم للايهان وعند أهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك في القاموس وقال في الضياء انها الايهان وقال في المحكم: انها في اللغة الجهاعة ثم اطلقت على الايهان ومراد الجصاص بالخبر ما روى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليهان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي شق من الانصار ان النبي شق أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. رواه احمد ومسلم والنسائي وعن سهل بن ابي حثمة قال دانطلق عبدالله بن سهل وعيصة بن مسعود الى خيبر وهويومثل صلح فتفرقا، فأتى عيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في حمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل وعيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي شق فلهب عبدالرحن يتكلم، فقال: كبر كبر وهمو أحدث القوم فسكت فتكلها فقال: اتحلفون وتستحقون قاتلكمأو صاحبكم، فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال: فتبر تكم يهود بخمسين يمينا فقالوا: كيف نأخذ ايهان قوم كفار؟ فعقله النبي شق من عنده. رواه الجهاعة. وراجع تمام الروايات في نيل الاوطار ٧/ ٣٩

⁽٥) الآية ٣٦ من سورة الاسراء.

⁽٦) الآية ٨٦ من سورة الزخرف.

⁽٧) في ح دو ، .

⁽٨) لفظ ح و شهد ۽ .

⁽٩) يريد بخبر المصراة ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي الله قال «لا تصروا الابل والغنم فمن ابتأعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء ردها وصاع تمر، راجع فتع الباري كتاب البيوع باب ٢٤ ـ ٣٥ (٣٦١/٤) وصحيح مسلم كتاب البيوع حديث ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٨ حـ ١٠ وعون المعبود كتاب البيوع باب ٤٩ حـ ٩ وتحفة الأحوذي كتاب البيوع باب ٢٩ ـ حـ ٤ والنسائي كتاب البيوع باب ١٤ حـ ٧ وابن ماجة كتاب التجارات باب ٢٤ حـ ٢ والدرامي كتاب البيوع باب ١٩ حـ ٢ وأحمد ٢/ ٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٤ و على ١٤ حـ ٢ وأحمد ٢/ ٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥٩ و على الأوطار ه/ ٢٤١ .

كان (١) (خلاف) (٢) ظاهر القرآن لأنه يوجب أن من اشترى شاة بصاع تمر فوجدها مصراة أن يردها ويرد معها صاعا من بمر، ومعلوم أن حصة اللبن أقل من صاع .

وقد قال الله تعالى: ووإن (٣) تبتم فلكم رؤ وس أموالكم» (٤) ومنه حديث القرعة (٥) مذهب المخالف فيه خلاف الكتاب وذلك قوله تعالى: وإنها (١) الخمر والميسر والأنصاب» (٧) الآية واستعمال القرعة على ما يقوله مخالفونا من الميسر بمنزلة من قال (٨) لأخر قارعتك على أن من خرجت عليه القرعة فهو عبد أو فله كذا أو (٩) نحو ذلك لأن المريض (١٠) كان (مالكا لجميع) (١١) ماله في المرض جائر (١١) التصرف فيه إلى أن يرد الموت فثبت حق الورثة في الثلثين ولا يثبت حقهم في الثلث لا في (حال) (١١) الحياة ولا بعد الموت إذا أعتقهم في المرض، فلما أعتقهم ولا مال له (غيرهم) (١٤) نفذ عتقه في ثلث كل واحد منهم (لا محالة إذ) (١٥) لا حق فيه لأحد فإذا أخرجنا بعضهم من العتق رأسا وجعلناها لمن لا يستحقها كلها بدءا بالقرعة صار بمنزلة رجلين تقارعا وهما حران على أن من خرجت عليه القرعة منها فهو عبد، وهذا أفحش بمنزلة رجلين تقارعا وهما حران على أن من خرجت عليه القرعة منها فهوعبد، وهذا أفحش

⁽۱) في د وفكان،

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٣) في النسختين وفان، وهو خطأ.

⁽٤) الآية ٢٧٩ من سورة البقرة.

⁽٥) يريد بخبر القرعة ما روي عن أبي زيد الأنصاري وأن رجلا أعتق سنة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله وأعتق النسائي ورجال أحد وأبو داود بمعناه وأخرجه أيضا النسائي ورجال استناده رجال الصحيح وقوله وفأقرع بينهم، هذا نص في اعتبار القرعة شرعا وهو حجة مالك والشافعي وأحد والجمهور على أبي حنيفة حيث يقول القرعة من القار وحكم الجاهلية.

راجع نيل الأوطار ٦/ ٤٨.

⁽٦) في د «أن الخمر» وهو خطأ.

⁽٧) الآية ٩٠ من سورة المائدة.

⁽A) لفظ ح «يقول».

⁽٩) في د «و».

⁽١٠) هكذا في النسختين والصحيح « كالمريض »

⁽١١) عبارة ح «مالك بجميع».

⁽١٢) لفظ ح ﴿ يجيز ﴾ .

⁽١٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

⁽١٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

⁽١٥) عبارة ح ولاً مخالفة انه.

من الميسر والقيار اللذين حرمهما الله تعالى فيها(١) كان أهل الجاهلية يستعملونها فلذلك صار معنى هذا الخبر على هذا الوجه مخالفا للقرآن.

ونحو ذلك مما روى سهيل^(٢) بن أبي صالح ^(٣) عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد الزنا شر الثلاثة». (٤)

وهذا إن حمل على ظاهره كان مخالفا لقول الله تعالى: ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى». (٥) وقول تعالى: «فكلا أخذنا بذنبه»(١) فلم يجزمن أجل ذلك اجراؤه على معنى يخالف القرآن عند الجميع.

⁽١) لفظ ح دهما، وهو تصحيف.

⁽٢) في النسختين وسهل، وهو خطأ والتصحيح من ميزان الاعتدال قال: عن سهيل عن أبي هريرة مرفوعا وفرخ الزنا لا يدخل الجنة، ٢/ ٢٤٣ ولم يرد في التراجم سهل بن أبي صالح.

⁽٣) هوسهيل بن أبي صالح، ذكوان السيان، وأحد العلماء الثقات وغيره أقوى منه، قال ابن معين: سمى خير منه، وقال ابن عباس عن يحيى: ليس بالقوى في الحديث وقال في موضع آخر ثقة وهو وأخواه عباد وصالع انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٢٤٣/٢

⁽٤) في المستدرك من طريق عروة قال: بلغ عائشة ان أبا هريسرة يقول: إن رسول الله ﷺ يقول وولد الزنا شر الثلاثة، قالت: كانرجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال ومن يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله إنه مع مابه ولد زنا، فقال هو شر الثلاثة، والله تعالى يقول: وولا تزر وازرة وزر أخرى».

وفي مسند أحمد عن عائشة قالت: قال رسول اله الله ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه، وفي سنن البيهقي عن الحسن قال: إنها سمي بشر الثلاثة ان امرأة قالت له: لست لأبيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلاثة قال السيوطي في مرقاة الصعود ، وجاء في سنن البيهقي أيضا مرسلا قال رسول الله ولد الزنا شر الثلاثة إن أبويه أسلها ولم يسلم هو فقال رسول الله هو شر الثلاثة ، وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله وله ولد الزنا شر الثلاثة ، وقال أبو هريرة لأن امتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن اعتق ولد زنية . وجاء في معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا مثله قال المنذري وأخرجه النسائي . قال الخطاعي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنها جاء في رجل بعينه كان معروفا بالشروقال بعضهم إلى ان خليها عليها .

وما ذكرناه من التأملات السابقة مجتمعة تصرف الحديث إلى غير المعنى المتبادر منه. وراجع في ذلك عون المعبود كتاب المعتاق باب ١٢ (١٠/ ٥٠٦) وأحمد ٢/ ٣١١ والمستدرك ٢/ ٢١٤ و٤/ ٢٠٠ وكتاب دفاع عن أبي هريسرة ٣٣٢ والاجبابة فيها استدركته عائشة على الصحابة ١١٢ والاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة ذكر الرواية ولم يضعفها ٤٨٨.

 ⁽٥) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

⁽٦) الآية ٤٠ من سورة العنكبوت.

ونظیره: ما روی فضیل بن عمرو^(۱) عن مجاهد^(۲) عن ابن عمر^(۱) أن رسول الله ﷺ قال: «لا یدخل الجنة ولد زنا ولا ولده» (۱) وهذا مثل الأول.

وكل هذه الأحاديث الواردة من جهة الأفراد بما يخالف ظاهر القرآن فأما متى أمكنا استعمالها على وجه لا يخالف القرآن استعملناها على ذلك الوجه ولم نلغها، كما قالت عائشة رضي الله عنها: (في قول النبي ﷺ) (٥) «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». إن معناه أن النبي ﷺ (مر) (٦) بيهودي (٧) ببكون عليه فقال إنهم يبكون (٨) عليه وإنه ليعذب. (٩)

وخبر المصراة وخبر القرعة جميعا مستعملان عندنا على وجه لا يخالف القرآن فهو أولى ممن استعمله على وجه يخالف به ظاهر القرآن. (١٠) وقد بيناه في مواضع.

⁽١) في هامش النسخة دجعله المصحح فضيل بن عمر وهو في ح فضل بن عمر و ونرجع أنه فضيل بن عمر و الفقيمي بضم الفاء وفتع القاف أبوالنضر الكوفي أخذ عن ابراهيم النخمي والشعبي وعنه أخوه الحسن وابان بن تغلب وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وقال يخطىء، مات سنة عشر ومائة. خلاصة تهذيب الكمال ٢٦٤.

⁽٣) هو مجاهد بن جبر ابوالحجاج المكي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وقال خصيف كان مجاهد أعلم بالتفسير، وعطاء بالحجج، مات سنة ١٠٠ أو بعدها بأربع، وهو ساجد، ومولده سنة ٢١ هجرية. انظر طبقات الحفاظ ٣٥

⁽٣) في د زيادة «عن أبي هريرة».

⁽٤) لفظ وولد الزنا لا يدخل الجنة، قال العلامة ملا على القاري في والأسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة، باطل

⁽٥) سقطت هذه الزيادة من د.

⁽٦) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽V) لفظ ح (يهود) .

 ^{(&}lt;sup>۸)</sup> لفظ ح «لیبکون».

⁽٩) تكلمنا في تخريج قوله على وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه و و و تكلم عن قول عائشة هذا فقد أخرج مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر والميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت رحم الله أبا عبدالرهن سمع شيئا فلم يحفظه إنها مرت على رسول الله على جازة يبودي وهم يبكون عليه فقال وأنتم تبكون وإنه ليعذب و في مسلم أيضا عن عائشة: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يبودية يبكى عليها فقال إمهم يبكون عليها وامها لتعذب في قبرها. ولم يرد لفظ مطابق للفظ الجصاص في مسلم والبخاري وسنن المرمذي والنسائي والموطأ وللحديث مظان أخرى.

راجع صحيح مسلم كتاب الجنائز حديث رقم ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ (٤/ ٢٣٤) وفتح الباري كتاب الجنائز باب ٣٧ حـ ٣ وتحفة الأحوذي كتباب الجنائز باب ١٥ حـ ٤ والموطأ كتاب الجنائز على ٢٠ حـ ٤ والموطأ كتاب الجنائز حديث ٢٧ حـ ٢ وأحد ٢ / ٣٨ ، ٢٠٩ و٦/ ٢٨١ ، ٢٠٩ ، ٢٠٩ ، ٢٨١

⁽۱۰)لفظ د والكتاب،

وأما حديث أبي هريرة في ولد الزنا أنه شر الثلاثة وانه (١) لا يدخل الجنة (ولا ولده) (١ فانها معناه عندنا أنه أشار (به) (٣) إلى أشخاص باعيانهم فحكم فيهم بهذا الحكم لعلمه عليه السلام بأحوالهم التي (٤) يستحقون بها ذلك

وقد روى أبو عبد الرحمن السلمي (٥) عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ حديثا تنكرونه فظنوا به الذي (هـو أهنا والذي هو أنقى). (١) وقال عبدالله بن مسعود وإذا حدثتكم بحديث أتيتكم بمصداق ذلك من كتاب الله تعالى».

فهذا يدل على أن حكم الخبر المخالف في ظاهره لحكم القرآن والسنة الثابتة أن يحمل على وجه صحيح إذا أمكن حمله عليه وأن لا يستعمل على وجه يخالف القرآن والسنة الثابتة.

⁽۱) في د دفانه، .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٤) لفظ د والذين،

⁽٥) هو ابو عبدالرحمن السلمي مقرىء الكوفة وعالمها عبدالله بن حبيب بن ربيعة الكوفي قرأ على عنهان وعلي وابن مسعود سمع منهم ومن عمر وتصدر للإقراء من خلافة عنهان إلى أن مات في سنة ٧٣ هجرية أو بعيدها في إمرة بشر بن مروان على العراق. انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٥٠

⁽٦) لفظ د « والذي هو أهنا والذي هو أهيا والذي هو أنقى، وعن محمد بن بشار عن عيى بن أبي طالب وإذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهناه، سنن ابن ماجة كتب السنة على ما في ذخائر المواريث ٣٣ /٣٣

وعن أبي بكر بن خلاد الباهلي عن ابن مسعود بلفظ وظنوا برسول 南灣 أهناه وأهداه.

سنن ابن ماجة في كتاب السنة على مافي ذخائر المواريث ٢٠١/٢.



الباب التاسع في تخصيص العموم بالقياس



باب القول في تخصيص العموم بالقياس

قال أبوبكر:

(كل ما)(١) لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس. وذلك لأن خبر(٢) الواحد مقدم على القياس.

فها $^{(7)}$ لا يجوز تخصيصه فبالقياس أحرى أن لا يخص وهذا مذهب أصحابنا. قال عمد (بن الحسن) $^{(4)}$ في السير الكبير $^{(9)}$ وذكر قول عطاء في المحصر $^{(7)}$ إذا لم يجد هديا أنه يصوم عشرة أيام ويحل $^{(7)}$ قياسا على هدي المتعة في قيام (صوم) $^{(A)}$ عشرة أيام مقامه عند عدمه، فقال محمد لا يجزيه غير الهدي لأن الله تعالى نص عليه ولم يذكر فيه صوما لمن لم يجد فنحن نبهم ما أبهم الله تعالى وإنها ذكر الله تعالى الصوم في هدى المتعة لمن لم يجد فلا يستقيم الرأي والقياس في التنزيل، إنها يقاس على التنزيل فأما التنزيل بعينه فلا يقاس.

قاس عبدالله بن مسعود الأم على البنت^(٩) في الدخول فأنكره عليه الصحابة عمر وغيره (١٠)وقالوا: (قد)(١١)قال الله تعالى «وأمهات نسائكم»(١٢)مبهمة .(١٣)

⁽١) في ح دكلها، متصلة .

⁽٢) لفظ د والخبره .

⁽٣) في ح دفيها، وهو تصحيف.

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٥) السير الكبير ذكره طاش كبرى زاده في مفتاح السعادة ٢/ ٢٦٢ وغيره، كها استقصيناه في القسم الدراسي.

⁽٦) لفظ د و الحصر ، وهو تصحيف .

 ⁽٧) لفظ ح (يمل)

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٩) لفظ د وإلا بنت، وهو تصحيف الابنة .

⁽١٠) أخرج البيهقي في سننه عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا من بني شمخ تزوج امرأة ولم يدخل بها، ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، ففعل وولدت له اولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عمر، وفي لفظ فسأل اصحاب النبي ﷺ فقالوا: لا تصلح فلها رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام انها عليك حرام انها عليك حرام انها عليك حرام ففارقها.

راجع الدرر المنثور ٢/ ١٣٥ والقرطبي ٥/ ١٠٦

⁽١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١٢) الآية ٢٣ من سورة النساء .

⁽١٣) والمراد بقوله: مبهمة وأومبههات، يشكل على بعض الكاتبين ولذلك لزم بيانه فتقول: المبهات هن من

وقال ابن عباس وأبهموا ما أبهم الله تعالى». (١٠)

فاستفدنا من هذا (الفصل)(٢) من قول محمد شيئين:

أحدهما: أن من مذهبه القول بالعموم.

والثانى : أن المنصبوصات لا يقاس بعضها على بعض .

وقد دل هذا من قوله أنه كان لا يرى تخصيص العموم الذي لم يثبت خصوصه ٢٦٠

المحرمات مالا بحل بوجه ولا سبب كتحريم الأم والأخت وما أشبهه.

وقال القرطبي في تفسيره: وتحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه ولهذا يسميه أهل الملم والمبهم، أي لا باب فيه ولا طريق إليه لانسناد التحريم وقوته.

وقـال الأزهـري : رأيت كشيراً من أهـل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأمر واستبهامه وهو اشكاله ، وهو خلط ، قال : وكثيرون من أهـل المعرفة لا يميزون بين المبهم وغير المبهم تمييزا مقنعا قال : وأنا أبينه بعون الله . فقوله تعـالى وحـرمت عليكم أمهـاتكم وبنـاتكم وأخواتكم وعياتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت عذا كله يسمى : التحريم المبهم لأنـه لا يحل بوجـه من الوجوه ، ولما سئل ابن عباس عن قوله تعالى دوأمهات نسائكم ، قال هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم سواء دخلتم بالنساء أو لم تدخلوا . وغير المبهم خلافه . راجع هامش تفسير الطبري بتعليق الشيخ شاكر ٨ ٤٤٤ وتفسير الطبري ٥ / ١٠١

(١) أُخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حيد وابن المندر وابن أبي حاتم والبيهةي في سننه عن ابن عباس ووأمهات نسائكم، قال هي مبهمة إذا طلق الرجل قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها .

وقال السيوطي : في قوله تعالى دوامهات نسائكم، أخرج مالك عن زيد بن ثابت أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يمسها هل تحل له أمها؟

فقال: ولا، الأم مبهمة ليس فيها شرط إنها الشرط في الربائب، وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن جرير عن ابن جريح قال: قلت: لعطاء الرجل ينكع المرأة ولم يجامعها حتى يطلقها أتحل له أمها قال ولا هي مرسلة قلت: أكان ابن عباس يقرأ وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال لا، راجع في ذلك الدر المنثور ٢/ ١٣٥ وأحكام القرآن للبرحاص ٢/ ١٥٥ وأحكام القرآن للبحصاص ٢/ ١٥٥ وأحكام القرآن لابن المربى ١/ ٣٧٠ وحاشية الجمل ١/ ٣٧٠

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) وهـذا مذهب الحنفية كما أورده البردوي وغيره من أن العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر المواحد والقياس ، وهـذا هو المشهـور عندهم وقـال في كشف الأسـرار وهـو المذهب ونقل ذلك عن أبي بكر الحصاص وعيسى بن أبان وهو قول أكثر الحنفية ـ ١/ ٢٩٤

وقال السرخسي: أكثر مشايخنا رحمه الله أن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصته ابتداء لا يجوز بالقياس وخبر الواحد، وإنها يجوز ذلك في العام الذي ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجبه العام أصول السرخسي 1/ ١٤٢

ونقل عن عيسى بن أبان قوله: أنه يجوز إن كان العام قد خصص قبل ذلك بنص قطعي كذا حكاه عنه القاضي أبوبكر في التقريب والشيخ أبو إسحق الشيرازي وأطلق صاحب المحصول الحكاية عنه ولم يقيدها بكون النص قطعيا وحكى هذا المذهب الشيخ أبواسحاق الشيرازي عن بعض العراقيين وذهب إلى أنه يجوز إن كان قد خص بدليل منفصل وإلا فلا كذا حكاه عنه صاحب المحصول وغيره

. وقد ناقشناً نسبة المذهب إلى عيسى بن أبان ونفينًا عنه ما قاله بالأدلة وأثبتنا له مذهب أصحابه فراجعه في كلامنا على تخصيص العام بخبر الواحد .

حاصل المسألة ومذاهب العلياء:

إن القائلين بأن العموم حجة إذا انفرد، والقياس حجة إذا انفرد اختلفوا في جواز تخصيص العموم بالقياس. مشل أن يعم قول ه ومحلاً من أموالهم صدقة المديون وخيره قياسا على الفقير، فالجمهور على جوازه قال الرازي في المحصسول وهـو قول أبي حنيضة والشافعي ومالك. ورأيت في ختصر المنتهى قوله الأثمة الأربعة فأدخل الإمام أحمد وأبا هاشم والأشعري وأبا الحسين البصري ومثل ذلك حكاه ابن الهيام في التحرير.

وحكاه الشيخ أبو حامد وسليم الرازي عن ابن سريج هذا ما رأيته من نقل الشوكاني إلا أن نسبة هذا الرأتي إلى ابن سريج يعارضها ما نقله ابن الحاجب في ختصره حيث نسب لابن سريج أنه إن كان القياس جليا جاز وإلا فلا، فتنبه للمنتقلين.

وقال أبوحامد الاسفرائني القياس إن كان جليا مثل دولا تقل لها أف، جاز التخصيص به بالإجماع وإن كان واضحا، وهـو المشتمـل على جميـع معنى الأصـل كقياس الربا فالتخصيص به جائز في قول عامة أصحابنا إلا طائفة شذت لا يمتبر بقولهم، وإن كان خفيا وهو قياس علته الشبه فأكثر أصحابنا أنه لا يجوز التخصيص به ومنهم من شذ فجوزه.

قال الاستساذ أبـومنصـور والاستاذ أبواسـحاق أجم أصـحابنا على جواز التخصيص بالقياس الجلي واختلفوا في الحفي على وجهـين. والصـحيـح الـذي عليـه الأكثرون جوازه أيضا وكذا أبوالحسين بن القطان والماوردي والروياني وذكر الشيخ أبواسـحق الشيرازي أن الشافعي نص على جواز التخصيص بالحفي في مواضع.

وذهب أبو على الجبائي إلى المنع مطلقا، ونقله القاضي أبو بكر الباقلاني عن طائفة من المتكلمين وعن الأشعري . وعمن قال بجوازه بالقياس الجلي الأصطخري كها حكاه عنه الشيخ أبوحامد وسليم الرازي وحكاه الشيخ أبوحامد عن اسهاعيل بن مروان من أصحاب الشافعي وحكاه الاستاذ أبومنصور عن أبي القاسم الأنباطي ومبارك بن أبان وأبي على الطبري .

وذهب الغـزالي إلى أنـه إن تفـاوت القيـاس والعام في غلبة الظن رجح الأقوى فإن تعادلا فالوقف واختاره المطـرزي ورجحه الفخر الرازي واستحسنه القرافي والقرطبي .

وذهب الأمدي في الأحكام بعد أن ساق المذاهب قال: والمختار أنه إذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابته بالتأثير أي بنص أو إجساع جاز تخصيص العصوم وإلا فلا، أسا إذا كانت العلة مؤثرة فلأنها نازلة منزلة النص الحاص فكانت مخصصة للعموم لتخصيصه بالنص .

ومذهب بالك نص عليه في شرح التنقيح فقيال: يجوز عند مالك وأصحابه تخصيصه بالقياس الجلي والحفي وفي المسودة: ١- أن القياس يخصص عموم القرآن على ظاهر قول أكثر أصحابنا ومنهم من منع أن يخص بالخبر والقياس وهذا خريب . ٢- لا يجوز احتاره أبواسحاق بن شاقلا وأبوالحسين الجزري من أصحابنا والجبائي وبعض الشافعية ونقل عن أحمد مايسدل على مشل المذهبين. واحتار ابن الباقلاني الوقف ووافقه الجويني هنا بخلاف خبر الواحد في تخصيصه للمام قال القيام : وقد أوما أحد إلى الوجهين. وقال الشوكاني نقل الشيخ أبوحامد وسليم الرازي عن أحمد بن حنبل القول بالمنع مطلقا وقيل إن ذلك إنها هو في رواية عنه قال بها طائفة من أصحابه.

راجع تفصيـل ما لحصنـاه في المسـودة ١٧٠ وروضة الناظر ١٣٠ وتيسير التحرير ٧/ ٢٦ وشرح العضد على مختصر المنتهى ٧/ ١٥٤ وكشف الأسـرار للبـزدوي ١/ ٢٩٤ وأصـول السـرخسي ١/ ١٤٢ والمستصفى ٣/ ١٢٣ والأحكام للامدي ٣/ ١٥٩ واللمع للشيرازي ١٧ وشرح تنقيح الفصول ٢٠٣ وإرشاد الفحول ١٥٩ ومعالم السنن للخطابي وساق فيه كلاما جيدا ٢/ ١٦٦ بالقياس لأن كل من خص بقياس فلابد $(at)^{(1)}$ أن يكون قياسه مبنيا على أصل من نص أو إجماع ، وقد منع $(at)^{(1)}$ محمد ذلك .

فالأصل في جميع ذلك أن كل ماثبت من وجه يوجب العلم لم يجز تركه إلا بها يوجب العلم، وغير جائز تركه بهالا يوجب العلم (٣) لا على وجه النسخ ولا على وجه التخصيص فعموم (١) القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق ثابت من جهة توجب العلم فلا يجوز تركه بالقياس إذ لا يفضي بنا القياس إلى العلم (بحقيقة مايؤدينا) (٩) إليه من فروع (١) الشريعة .

وإذا ثبت خصوص اللفظ بالاتفاق جاز تخصيصه بعض ما انتظمه اللفظ بالقياس لأنه لما^(٧) ثبت خصوصه بالاتفاق حصل اللفظ مجازا على قول الأكثر من أهل العلم وساغ الاجتهاد في ترك دلالة اللفظ فصار حكم العموم في هذا ثابتا من طريق الاجتهاد فجاز^(٨) استعمال النظر في تخصيصه بخروج لفظ العموم من إيجاب العلم بها انطوى تحته من المسميات، ^(٩) لأن قول من قال إن الباقي بعد التخصيص على العموم مبني على الاجتهاد وغالب الظن دون اليقين وحقيقة العلم، وما كان هذا سبيله جاز تخصيصه بها كان طريقه غالب الظن من خبر واحد أو قياس.

وأما ما كان وروده من جهة روايات الأفراد فإن تخصيصه جائز عندنا بالقياس من قبل

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٢) لفظ ح ودمع،

⁽³⁾ في النسختين والاء .

⁽٤) لفظ ح «فعموا» وهو تصحيف .

 ⁽٥) عبارة ح (بحقوق ما يقربنا)
 (٦) في ح دفي عدم مدرد

⁽٦) في ح (فوع) وهو سهو . (١٠) في ح (فوع)

⁽٧) في ح (لم) وهو تصحيف .

⁽٨) لفظ ح دفجائز، .

⁽٩) وقد وجه أمير بادشاه في تيسير التحرير اعتراضا على تقييد الحنفية جواز التخصيص بكون العام قد خصص فقال: إن تقييد جواز التخصيص بالقياس بشرط تخصيص العام بغيره أي غير القياس من سمعى أو عقلي وتقييد التخصيص بغيره بالقبلية أي يكون قبل التخصيص بالقياس، لا يتصور وذلك لأن تخصيص القياس بإخراجه بعض أفراد المام عن حكمه إلحاق له بأصل منصوص في حكم خالف لحكم العام لاشتراكها في العلة فالمخصص حقيقة ذلك النص والقياس إنها هو مظهر لذلك التخصيص . ولاشك أن ذلك النص مقارن للعام، وإذن لا يتصور محصص آخر مثله وهو ظاهر ٢٩/٢

أن طريق ثبوته في الأصل اجتهاد لا يفضى بنا إلى حقيقة علم وساغ الاجتهاد في تخصيصه كما ساغ الاجتهاد في رده رأسا .

ألا ترى أن خبر الواحد مقبول في الاصل اجتهادا على جهة حسن الظن بالراوي وأنه يسوغ الاجتهاد في رده فلأن^(١) يجوز الاجتهاد في تخصيصه أولى . ^(٢)

فإن قال قائل: هلا^(۱) خصصت عموم القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق بالقياس إذ كان حكم العموم لازما والقول بالاعتبار واجبا أيضا فهلا استعملتها جميعا ولم تسقيط أحدهما⁽¹⁾ بالآخر كالآيتين إحداهما خاصة والأخرى عامة أنه يجب استعمالهما جميعا ما أمكن ولا يسقط حكم إحداهما بالأخرى.

قيل له: إن القول بالقياس وإن كان واجبا فيها يقوم (°) عليه الدليل فإنه عمل بغالب الظن (۱) لا يفضي بنا إلى حقيقة لأنا نجوز الخطأ على (۷) أنفسنا فيها طريقه الاستنباط من أحكام الحوادث، وعموم القرآن يفيدنا (۸) العلم بموجبه فلم يجز تركه بهالا يوجب (۱) العلم على مابيناه فيها سلف وأما الآيتان إذا كانت إحداهما (۱۱) خاصة فإن لنا شرائط في استعمال حكمها ليس هذا موضوع ذكرها. (۱۱)

ومتى جمعنا بين حكم الآيتين واستعملناهما فإنها خصصنا إحداهما(١٢) بمثلها لأن كل واحدة منهها توجب العلم بمقتضاها .(١٣)

وأيضا فان استعمال العموم من الإعتبار فلم جعلت اعتبار القياس أولى من اعتبار العموم . فإن قال : لأن قوله تعالى «فاعتبر وا»(١٤)عام في كل موضع .

⁽١) لفظ ح وفلاء وهو تصحيف.

⁽٢) في ح د**أولاء** .

⁽٣) في ح دفهلاء .

⁽٤) لَفُظُ د والآخري .

 ⁽٥) لفظ ح (تقدم)

^{(&}lt;sup>1</sup>) لفظ ح وظن_ه .

⁽٧) هذا الحرف لا يقرأ في (ح) من أثر الرطوية .

^(^) لفظ ح رفعندناء .

⁽٩) لفظ ح (يجب) وهو تصحيف .

⁽١٠) لفظ د وأحديبها، وهو تصحيف .

⁽١١) لفظ ح (تركها) وهو خطأ .

⁽۱۲) لفظ د واحديبها،

⁽١٣)كتبت في ح دبها اقتضاها: .

 ⁽١٤) يريد به قوله تعالى : دفاعتبر وا يا أولي الأبصار، الآية ٢ من سورة الحشر .

قيل له: والقول بالعموم واجب في كل موضع فلم جعلت القياس أولى منه مع شمول اللفظ.

وأيضا: فإن الذي أمرنا(١) بالاعتبار هو الذي أمرنا(١) بالحكم بالعموم فلم جعلت الاعتبار أولى من حكم العموم.

فإن قال: استعمال القياس مع العموم أولى من الاقتصار على العموم دون القياس. قيل له: هذا محال لأنه لا يمكنك استعمال العموم مع استعمال القياس الموجب لتخصيصه ولست تنفك معه من ترك العموم.

فإن قال: لأني أستعمل بعض ما شمله (٣) اللفظ مع القياس.

قيل له: فقد (٤) تركت بعضه، وإنها الكلام بيننا وبينك فيها تركت من حكم اللفظ لافيها استعملت لأن استعمالك لما استعملته منه غير غرجك (من ترك ما) (٥) تركته منه (٢) وعلى أن قوله تعالى «فاءتبروايا أولي الأبصار» (٧) لا يجوز أن يكون عموما في استعمال القياس لأنه لا يصح اعتقاد العموم فيه من (٨) هذا الوجه لعلمنا مع ورود اللفظ بامتناع (جوان) (٩) استعمال القياس في كل شيء فصار مجراه مجرى ما ذكرنا من الألفاظ التي لا يصح اعتقاد العموم فيحتاج إلى دلالة أخرى في إثبات حكمها نحو قوله (١٠) «صوموا (لرؤيته)» (١١) وقوله تعالى «وافعلوا الخير» (١٥) إذا أريد به الإيجاب ونحوذلك من الألفاظ

⁽١) لفظ ح وأمري .

⁽٢) لفظ ح دأمره .

⁽۳) لفظ د دیشمله،

⁽٤) في د رقدي .

⁽٥) عبارة ح دعا تركته.

⁽٦) في د رعنه ۽ .

⁽٧) الآية ٢ من سورة الحشر .

⁽٨) ني ح دني، . .

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في د

⁽١٠) في النسختين وتعالى، والصحيح أنه جزء حديث وليس بآية .

⁽١١) سقطت هذه الزيادة من ح والحديث بلفظ النسائي وصوموا نرؤيته وأفطر وا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا.

وانظر تمام الروايات في مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ٣/ ٢١٥ (١٢) الآية ٧٧ من سورة الحج

على مابيناه في صفة المجمل فلا يصح الاحتجاج بعمومه في استعمال القياس في موضع يخالفك فيه خصمك.

وأيضا: فان اعتبار العموم آكد من القياس، وذلك لأن العموم لابد من (أن)⁽¹⁾ ينص^(۲) لزوم^(۳) استعماله إما في الجميع وإما⁽¹⁾ في البعض، وليس استعمال القياس جائزا في كل موضع لأن من الأصول مالا يقاس^(۱) عليه أصلا، وليس شيء من العموم لا يستعمل حكمه بحال فصار حكم العموم آكد من حكم القياس فغير جائز تركه به.

وعلى أن نخالفنا في ذلك كان أولى الناس بالامتناع من ترك العموم بالقياس لأن الدي يدل عنده على صحة العلل جريها في معلولها وأن لا يردها أصل، والعموم^(١) أصل يرد هذه العلة التي تقتضى تخصيصه وترك العموم بها، فهلا كان القياس ممتنعا في هذا الموضع باعتراض هذا الأصل عليه ويكون اعتبار العموم أولى منه.

وأيضا: فإن العموم يحصل مخصصا بقوله من غير دليل (لله تعالى) (٧) على وجوب تخصيصه وذلك لأنه ثبتت العلة بقوله هذه علة للحكم دون أن يقيم (٨) عليها دليلا من غيرها، وجريها في معلولها ليس بدليل على صحتها لأنه قول المخالف أيضا فجعل دليله (٩) على صحة دعواه دعوى أخرى أضافها إليه ومن شرطها (أيضا عنده) (١٠) أن لا يردها أصل فلم يعتبر فسادها برد العموم إياها وهو أصل فحصل العموم إذا خص بالقياس مخصوصا بقوله لا بدليل لله عز وجل على خصوصه .

فإن قال قائل : قد استعملت الأمة القياس في تخصيص العموم لأن الله تعالى قال

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٢) لفظ د ويتضمن،

⁽٣) هذه الكلمة لا تقرأ في (د) لأثر الرطوبة .

⁽٤) في د وأني .

 ⁽٥) لفظ ح ديقام، وهو تصحيف .

⁽٦) في ح زيادة أمن،

 ⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٨) لفظ ح ويقدمه

⁽٩) لفظ ح ددليلاء .

⁽۱۰) عبارة د وعنده أيضاء .

«يـوصيكم (الله)(١) في أولادكم»(١) إلى قوله «من بعـد وصيـة يوصي بها أو دين»(١) فجعل ميراث الإخوة من الأم بعد قضاء الدين بقوله تعالى «فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصـــية يوصى بها أو دين». (١)

واتفق الجميع على أن ميراث الولد وسائر الورثة بعد قضاء الدين.

قيل له: هذا غلط من وجوه:

أحدها: أن الله تعالى ذكر ميراث الولد بدءا بقوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» ثم قال في سياقه «من بعد وصية يوصي بها أو دين» لأنه قال: «وإن كانت واحدة فلها النصف» (٥) يعني البنت (٦) ثم قال تعالى «ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك إن كان له ولد» (٧) فسياقه الخطاب بعد في حكم الولد والأبوين ثم عقبه بذكر الأبوين إذا لم يكن له ولد فقال «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤ كم وأبناؤ كم» (٨) فلم ينقض (١) ذكر الولد حتى شرط تقديم الدين على الميراث ثم ذكر ميراث الزوجين وعقبه بذكر (١٠) الدين ثم الإخوة من الأم وحكم فيه بمثل ذلك فأين موضع القياس في تقديم الدين على الميراث، وهو مذكور مع سائر المواريث المذكورة في هذه الأيات؟.

وأيضا: فإن الأمة مجمعة على ذلك أولها وآخرها وما حصل فيه الإجماع فاعتبار القياس فيه خطأ.

فإن قال : إنها أجمعت عليه قياسا على الموضع الذي ذكر فيه تقديم الدين .

قيل له : وما يدريك أنها اجتمعت عليه من طريق القياس ولعل الصدر الأول إنها

⁽١) سقط لفظ الجلالة من د وهو خطأ .

⁽٢) الآية ١١ من سورة النساء .

⁽٣) الآية ١١، ١٢ من سورة النساء .

⁽٤) الآية ١٢ من سورة النساء .

⁽٥) الآية ١١ من سورة النساء .

 ⁽٦) لفظ د وإلا بنت، وهو تصحيف والابنة،

⁽٧) الآية ١١ من سورة النساء .

⁽٨) الآية ١١ من سورة النساء .

⁽٩) لفظح وينص،

⁽۱۰) لفظ ح وذكري

أجمعوا عليه من توقيف أو قد يكون الإجماع تارة عن توقيف وتارة عن رأي .

فإن قال: لو(١) جاز أن يقال هذا في ذلك لجاز في كل إجماع.

قيل له: (كل ما أجمع) العلم الصدر الأول فجائز أن يقال فيه إن إجماعهم حصل عن توقيف ما لم يخبروا عن أنفسهم أنهم اتفقوا على رأي

وأيضا: فإن آية المواريث خاصة بالاتفاق، وقد يجوز عندنا تخصيص ما هذا سبيله من الظاهر بالقياس.

وأيضا: فإن الاجماع الواقع عن رأي (٣) ليس هو في معنى الرأي لو انفرد، لأن الرأي إذا انفرد عن الإجماع ساغ تركه برأي مثله، ومتى انضاف إليه الإجماع سقط جواز استعمال الرأى في خلافه .

وأيضا: فإنا⁽¹⁾ نجيز تخصيص العموم بقياس يساعده⁽⁰⁾ الإجماع فما الدليل على جواز تخصيصه (بقياس)⁽¹⁾ مفرد عن الإجماع فإن هذا هو موضع الخلاف.

وقال منهم قائل.: العموم ظاهر والقياس باطن وإذا اجتمعا كان الباطن قاضيا على الظاهر كرجلين شهدا بعدالة رجل وآخران بجرحه فيكون شهادة الجرح أولى لأنها أخبرا عن باطن .

وهذا كلام فارغ ليس تحته معنى وتشبيه بعيد مما ذكر من أمر الجرح والتعديل لا يعتمد على مثله إلا غر، (٢) وذلك لأنه (٨) إن كان إنها سمى موجب القياس باطنا لأنه توصل إليه بنظر واستدلال، وسمى العموم ظاهرا من حيث هومذكور (باسمه) (٩) فأقل ما يلزمه في هذا تجويز نسخ القرآن بالقياس لأنه باطن في زعمه، والمذكور باسمه (١٠) الظاهر ويجب على قضية

⁽۱) في ح دن .

⁽٢) عبارة ح وكلها اجتمعه.

 ⁽٣) لفظ ح «الرأي»

⁽٤) في ح وفإنياء .

⁽٥) لفظ ح أساعده .

⁽٦) سقطت هذه الزيادة من ح.

⁽۷) لفظ د «غبي» ويقبال رجبل غر بالكسر وغرير أي غير عجرب. انظر صحاح الجوهري وبهامشه الوشاح وتثقيف الرماح ١/ ٣٧٥

⁽٨) في ح وأنه، .

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۱۰) لفظ ح وباسم، .

هذه أن يكون العلم بالمحسوسات لما كان ظاهرا وما يدل عليه باطنا لأنه توصل إليه بنظر (لا يجوز) (١) قيام دليل على نفي المحسوس لأن هذا باطن والمحسوس ظاهر .

فان قال : مايقضي على الحس لا يكون دلي لا لأن صحة الاستدلال به (٢) متعلقة المحته وبيانه . (٦)

قيل له: ومايقضي على العموم من القياس لا يكون دليلا لأن دلائل الأحكام مبنية على السمع ولا يجوز أن يقضي عليه لأنه فرع له، ولا يجوز أن يكون الفرع قاضيا على الأصل.

فإن قال : لأني أقيسه (٤) على أصل آخر.

قيل له: كيف صارقياسه على أصل آخر (٥) وهو فرع له أولى من استعمال أصل آخر غيره، وهل يخرجك هذا من أن تكون قد جعلت الفرع آكد من الأصل وجعلت المستنبط أولى من المذكور.

وأما ما ذكر من (أمر)^(١) الجرح والتعديل فإن شاهدي الجرح قد ذكرا الجرح ونصا عليه كها ذكره^(٧) شاهدا التعديل ونصا عليه وأي ^(٨) باطن هاهنا.

وإنها قضيت بأحد المسموعين على الأخر .

فإن قال : لأن المخبر بالجرح يخبر عن باطن علمه (٩) والمخبر بالتعديل إنها (١٠) اخبر عن ظاهر يجوز معه أن يكون باطنه بخلافه .

قيل له: وكذا فقل^(١١)في العموم أنه يجوز أن يكون ما أخبر الله تعالى عنه بلفظ عموم يكون باطنه بخلاف (١٣) ظاهره كها قلت في المخبر (عن العدالة فان قال نعم لزمه أن يجوز

عبارة د وأن يجوزه .

⁽٢) في ح ومنهي .

⁽٣) لفظ د دوثباته؛ .

⁽٤) لفظ د (أقيس) .

⁽٥) في د ډهوي .

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽۷) لفظ د **دذکره** .

 ⁽A) في ح (وإلى) وهو تصحيف .
 (A) لفظ ح (عمله) وهو تصحيف .

⁽۱۰) تعد ع (عمله) وحو (۱۰) في ح وأيضاء

ر ۱۱) لفظ د وقل، . (۱۱) لفظ د وقل، .

⁽۱۲) لفظ د رخلاف، .

ذلك في كل ما أخبر الله به أو أمر به) (١) إن لم يعارضه قياس ولا لفظ أن يكون باطنه خلاف ظاهره كها جاز أن يخبر شاهدا التعديل عن عدالة ظاهرة باطنها خلاف ظاهرها .

فإن جوز ذلك انسلخ عن الملة ووصف (٢) الله تعالى بها لا يصفه به مسلم .

ثم يقال له: إن الذي ذكرته من أمر الجرح والتعديل شاهد لنا على صحة قولنا لو جعلناه (٣) أصلا لما ذكرنا كان أولى ، من قبل أن الإخبار بالعدالة لما كان مرجعه إلى ظاهر الحال من غير يقين ولا حقيقة علم بحاله وكان الإخبار بالجرح إنها (هو)(١) إخبار عن حقيقة مشاهدة موجبة للفسق (٥) كان الجرح أولى من التعديل .

كذلك ينبغي على هذا القياس أن يكون اعتبار العموم الموجب للعلم أولى من قياس لا يوجب العلم .

فإن قال: لما⁽¹⁾ اتفقنا على جواز تخصيص العموم بالقياس العقلي وجب أن يكون كذلك حكمه في القياس الشرعي

قيل له: هذا صحيح، على ما أصلت لأن (٧) القياس العقلي لما كان مفضيا بنا إلى العلم (بصحة ما أدانا إليه ولم يكن يجوز فيه التخصيص وكان الحكم) (٨) بموجب العموم من طريق يوجب العلم إذا أطلق كان القياس العقلي قاضيا على العموم لأنه يفضي إلى العلم بموجباته في سائر الأحوال، والعموم لا يوجب العلم بموجباته في سائر الأحوال إذ جائز إطلاق لفظ العموم والمراد الخصوص، وأما القياس الشرعي فإنها هو اجتهاد وغالب ظن لا يفضي إلى العلم بحقيقة الحكم، وقد يوجب عندنا أيضا فيه التخصيص وكان الحكم بالعموم الموجب للعلم أولى من تركه بقياس لا يوجب العلم، وهذا صحيح على ماقدمنا من أصول أصحابنا في هذا الباب مستمرا عليها.

فإن قال : ليس إثبات الأحكام في الشريعة مقصورا على مايوجب العلم حتى إذا لم يكن القياس موجبا للعلم فيها يؤدي بنا إليه يكون مطرحا .

⁽١) مايين القوسين ساقط من ح

⁽۲) لفظ د ديوصف،

⁽٣) نفظ ح وجعلناه

^{(&}lt;sup>4)</sup> لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٥) لفظ ح وللجرح:

⁽٦) لفظ ح رأناء .

⁽٧) لفظ ح ولأناء وهو تصحيف .

 ⁽A) مابين القوسين ساقط من ح

قيل له: لم نقل⁽¹⁾ إن القياس مطرح في الأصل ولا أن مالا يوجب العلم غير محكوم (به)^(۲) وإنها قلنا إن^(۲) ماكان هذا سبيله لا يجوز ترك العموم به لأن العموم أولى منه ولم أذكر هذه الأسئلة لشبهة منها على ذي بصيرة ولكني خشيت أن تمر ببعض المبتدئين من كتب المخالفين يظنها شبهة فكشفنا عن حقيقتها وأنبأنا عن فسادها ليعتبر به سائر حجاجهم ويعلم أن⁽¹⁾ أكثر⁽⁰⁾ ما⁽¹⁾ يذكرونه كلام مارق^(۷) يجري منهم على غير تحصيل وليس يحتاج إلى إفساده إلى أكبر من الكشف عن حقيقته.

وقد ظن بعض المخالفين أن شرط الإيهان في رقبة القتل يقتضي تخصيص رقبة الظهار بشرط الإيهان . (^)

فمنهم من يزعم أن وجوب ذلك من جهة أنه حكم الكلام وحكم اللفظ . ومنهم من يزعم أن اللفظ لا يوجب ذلك وأنه قاله قياسا .

⁽١) لفظ النسختين «تقول» .

⁽٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٣) في النسختين «إنها».

⁽٤) في د «أنه» .

⁽٥) لفظ ح «لكثر».

⁽٦) في ح «مما» .

⁽٧) كُتبت في النسختين «ملرق» ولعلها كها أثبتناه، مارق : من مرق السهم من الرمية مروقا فهو مارق أي خارج من الجانب الآخر .

انظر صحاح الجوهري وبهامشه الوشاح وتثقيف الرماح ٢/ ١٢٠

⁽٨) ناقش الجصَّاص هذه المسألة مناقشة جيدة لم أجدها في كتب الأحناف وقد توسع فيها كها سيبين لك من تمام قراءتها.

وحاصل الكلام فيها: أن الأحناف يرون في قوله تعالى «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتهاسا» تحرير رقبة مطلقة مؤمنة أو كافرة .

قال في درر الحكام تحرير رقبة مؤمنة كانت أو كافرة ذكرا كانت أو أنثى ١/ ٣٩٤ وراجع أقوالهم في اللباب شرح الكتاب للميداني ٣/ ٧٠٧ وكنز الدقائق ١١٣ وبدائع الصنائع ٢/ ٢٨٩٧ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ١٩٨ وحاشية فتح المين على شرح الكنز ٢/ ٢٩٩ وشرح الزيلعي على متن الكنز ٣/ ٢ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٥٥

أما غير الأحناف فيشترطون كونها مؤمنة لقوله تعالى في كفارة القتل: «ومن قتل مؤمنا فتحرير رقبة مؤمنة» فنص في كفارة القتل على رقبة مؤمنة فقاسوا عليها سائر الكفارات.

وقال الشافعي في الأم: إذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة ولا تجزئة رقبة على غير دين الإسلام لأن الله عز وجل يقول في القتل «فتحرير رقبة مؤمنة» وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل، والله تعالى أعلم على أن لا يجزىء رقبة في الكفارة إلا مؤمنة . . . فمن أعتق في ظهاره غير مؤمنة فلا يجزئه وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة قال : وأحب إلى أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة فإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته . . .

والوجهان جميعا عندنا فاسدان لا يخيل(١) وجه الفساد فيهما على متأمل نصح نفسه.

فأما الوجه الأول: ففساده وسقوطه أظهر من أن يشك فيه عاقل.

وذلك لأن قائله (٢) لا يرجع فيه إلى لغة ولا شريعة لأنه ليس في اللغة أن القائل إذا ذكر شيئا علق به حكما ثم ذكر شيئا آخر غيره وعلق به حكما أن أحدهما ينبغي أن يكون مبنيا على الآخر مرتبا عليه وهما معنيان متغايران ولوكان ذلك صحيحا لوجب أن تكون الفروض التي فرضها الله تعالى كلها شروط بعضها في بعض مرتبا بعضها على بعض ولافرق بين ذكر الكفارة والصلاة والزكاة والصيام وسائر الفروض فتصير كلها كأنها فرض واحد متعلق بعضه ببعض وهذا ظاهر الفساد.

فإن قال: إنها يحب ذلك في فرض واحد إذا ذكر في موضع مقيد ثم ذكر في غيره مطلقا أن يكون المطلق محمولا على المقيد. (٣)

قيل له: هذا الذي ذكرت في الفرض الواحد مما يجوز أن يكون القول فيه على ماذكرت فلم قلت أن المطلق الخرم أحدهما مقيدا بحكم والآخر مطلقا أن المطلق محمول على المقيد .

⁼ راجع الأم ٥/ ٢٨٠ والمجموع ٢١ / ٣١٨ وحاشية البيجرمي على المنهج ٤/ ٥ والبهجة في شرح التحفة 1 / ٣٢٨ والتنبيه للشيرازي ٢١ والوجيز للغزالي ٢/ ٨١ وحاشية البرماوي على شرح الغاية للغزي ١٠ ٤ وفتح القديم ٣/ ٢٩٤ والتنبيه للشيرازي ٢١ والوجيز للغزالي ٢ / ١٨ وحاشية البرماوي على شرح الغاية للغزي ٢٠ ٤ وفتح القديم ٣/ ٢٤٤ والحديم ٣/ ٢٤٤ والحديم الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ٢ / ٢٥ والأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية للغرناطي ٢٠٥ ، والمقتمع لابن قدامة المقدسي ٣/ ٢٤٧ . والروض الندي شرح المبتدي للبعلي ٤١٧ ، وقد سبقت الاشارة لهذا في ص ٢٥٥

⁽١) في هامش النسخة د بخط المصحح علق على كلمة ديخيل؛ بقوله: أخال الشراء اشتبه، يقال هذا أمر لا يخيل كذا في الصحاح والذي وجدته في الصحاح وأخال الشيء أي اشتبه يقال هذا لا يخيل». صحاح الجوهري ٢/ ١٨٢

⁽٢) في ح زيادة **(فيه)** .

⁽٣) ذهب أبوحنيفة ومن تابعه من الأصولين إلى أن المطلق والمقيد إذا وردا في حادثة واحدة لا يحمل المطلق على المقيد، لأن كلام الحكيم محمول على مقتضاه، ومقتضى المطلق الاطلاق والمقيد التقييد. وقال الشافعي يحمل المطلق على المقيد، لأن الحكيم إنها يزيد في الكلام لزيادة في البيان، فلم يحسن إلغاء تلك الزيادة ويجعل كأنه قالها معا ولأن موجب المقيد متيقن وموجب المطلق محتمل.

راجع تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٣٤ وأصول السرخسي ٢/ ٢٦ وشرح تنقيع الفصول ٢٦٩ والجمع تخريج الفروع على الأصول الفقه للخضري ٢١١ وأصول الفقه د. حسين حامد حسان ٤٥٨ واللمع للشيرازي ٣٣ والابهاج ٢/ ١٢٧ والمسودة ١٣٧ و١٤٤

وإنها كلامنا معك في فرضين وكفارتين كل واحدة منهها(١) متعلقة بسبب غير ما تعلقت الأخرى به .

وما الفرق بين الفرضين المختلفين وبين الكفارتين المختلفتين وهل (يشكل على أحد أن) (٢) كفارة القتل فرض غير كفارة الظهار وأن (كل) (٣) واحدة منها متعلقة بسبب غير ما تعلقت الأحرى به كسائر الفروض المختلفة .

فإن قال: إنها قد جمعها اسم الكفارة فكان شرط الإيهان في رقبة أحدهما (٤) شرطا في الأخرى.

قيل له: فإذا جمعها اسم الكفارة وجب عندك حمل إحداهما (٥) على الأخرى قياسا أو من جهة أن اللغة تقتضيه.

فإن قال : إن اللغة تقتضي ذلك .

قيل له: وعن من حكيت هذا من أهل اللغة فلا يمكنه أن يدعي ذلك على أحد منهم .

ثم يقال له: ومن (١) أين وجب إذا جمعها اسم الكفارة أن تكون إحداهما (٧) محمولة على الأخرى في الصفة المشروطة لإحداهما. (٨)

ولو كان هذا واجبا لوجب أن يكون كل ما^(١) شرط في كفارة الظهار مشروطا في كفارة القتل، وكذلك كل القتل، وكل ما^(١) شرط في كفارة اليمين مشروطا في كفارة الظهار والقتل، وكذلك كل ماشرط في جزاء الصيد من الكفارات ينبغي أن يكون مجموعا إلى هذه الكفارات لأن الجميع عندك من حيث جمعها (اسم الكفارة)^(١١) كالمعطوف بعضه على بعض، والصفة المشروطة في بعضه مشروطة في جميعه فيكون إطعام ستين مسكينا مشروطا في القتل ومشروطا

ر ۱) في د ومنها_{له .}

⁽٢) عبارة ح وإن كانت،

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٤) لفظ د وأحديها،

⁽٩) لفظ د (أحديه) .

⁽٦) في د ومن۽ .

^{· (}٧) لفظ د وأحديبها)

⁽٨) لفظ د ولأحدهماي

⁽٩) عبارة د وكل شرطه .

⁽١٠) في النسختين وكلماء .

⁽١١) عبارة د والاسم بالكفارة،

في اليمين وفي جزاء الصيد و(في)(١) كل كفارة أوجبها الله تعالى .

فَإِن قال : لا يجب ذلك لحصول الإجماع بأن بعضها غير مشروط في البعض على هذا الوجه .

قيل له: إذا كان الجميع كأنه كلمة واحدة معطوف بعضها على (١) بعض يصير تقديرها فكفارته إطعام عشرة مساكين أو ستين مسكينا ويصير قوله في الظهار فتحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين ويصير قوله في القتل فصيام شهرين متتابعين فمن لم يجد فإطعام ستين مسكينا لأنه مشروط في الظهار وكل ما (٣) ذكر في الظهار فمشروط في كفارة اليمين وماذكر في كفارة اليمين فمشروط (٤) في الظهار .

فإن اجمعوا بعد ذلك على أن شيئا (°) من ذلك غير مشروط (١) في كفارة أخرى لم يكن ذلك إلا على وجه النسخ (٧) لأن اللفظ عندك قد ورد به على هذا الوجه وهذا يوجب أن تكون هذه الكفارات كلها بعضها منسوخ ببعض وهذا تخليط (٨) وهذيان ليس يخفي مثله على عاقل .

ويقال له: هلا دلك حصول الإجماع على أن شرائط كل كفارة من هذه الكفارات غير مشروطة (٩) في الأخرى أن شرط الإيهان في رقبة كفارة القتل لا يوجب كونه شرطا في كفارة الظهار، فإذا لم تلجأ (١٠) فيها ادعيت من ذلك إلى لغة ولا دلالة من شرع ولا إجماع بل الإجماع بخلافه (١١) في سائر الشروط فهلا استدللت بذلك على فساد هذا القول وانحلاله وكان الأولى بأصل المخالف في ذلك أن يكون شرط الإيهان في رقبة القتل دليلا على أن رقبة "١٥) الظهار غير مشروط فيها الإيهان لأن من أصله أن المخصوص بالذكر يدل على أن ما

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٢) في د وفيء .

⁽٣) في النسختين وكلماء .

 ⁽٤) لَفظ د ومشروطه .

⁽٥) لفظ ح والأشياء، .

⁽٦) لفظ ح (مشروطة) .

⁽٧) نفظ د والفسخ، وهو تصحيف.

⁽٨) لفظ د (غلط)

⁽٩) لفظ د دمشروط» .

⁽۱۰)لفظ ح دیلجا،

⁽١١) لفظ ح رخلانه، .

⁽۱۲)کتبت في ح اقبة، وهو خطأ .

عداه فحكمه بخلافه وإذا خص رقبة القتل بشرط الإيان ينبغي أن يدل تخصيصه (لها)^(۱) بذلك^(۲) على (أن)^(۳) ماعداهما فحكمه بخلافه .

واحتج من قال ذلك: بأن هذا بمنزلة قوله تعالى «والحافظين فروجهم والحافظات والداكرين الله كثيرا والذاكرات» (٤) وبمنزلة قوله تعالى «عن اليمين وعن الشهال قعيد» (٥) (والمعنى والحافظات فروجهن والذاكرات الله، وعن اليمين قعيد وعن الشهال قعيد). (١)

فيقال (٧) له: ولم أوجبت (٨) أن يكون من حيث كان ما تقدم من الخبر مضمرا في الثاني أن يكون كذلك حكم الكفارات.

أقلته من طريق اللغة أو من جهة الشرع .

ولا يمكنه إثباته متى طولب بالدلالة (عليه) (١) من لغة أو (١٠) شرع وإنها وجب أن يكون في هذه الأسهاء اضهار من قبل أنه كلام لا يستعمل بنفسه بل هو مفتقر إلى ضمير في إثبات فائدته لأنه لو انفرد عن الضمير لم يفد شيئا إذ لا يصح ابتداء الخطاب بقوله «والحافظات والذاكرات» ونحو ذلك فلها (١١) افتقر إلى ضمير وخبر كان ضميره هو الذي تقدم ذكره مظهرا (في أول الخطاب) ، (١١) وهذا معقول من (١٣) اللغة وخطاب الناس لا يخفى أمره على أحد، ولو كان استأنف (للثاني) (١٥) خبر الما كان ما تقدم من الخبر مضمرا

⁽١) لم ترد هده الزيادة في ح .

⁽٢) لفظ ح ولذلك.

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

⁽٤) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

⁽٥) الآية ١٧ من سورة ق .

⁽٦) مابين القوسين ساقط من ح

⁽٧) لفظ ح «فيقال» .

⁽٨) لفظ د روجب.

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۱۰) في د دولاء .

⁽۱۱) نی د دفیاء .

⁽١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١٣) في ح دعن، .

⁽١٤) في د زيادة اقد، .

⁽١٥) عبارة د وفي الثاني،

فيه لأنه لوقال والحافظات أموالهن لما كان الفروج (١) المذكورة بدءا في ذكر الأزواج مضمرة (١) فيهن ولـذلك لوقال: والـذاكرات آباءهن (٣) أو أبناءهن لما وجب أن يكون اسم الله تعالى مضمرا لهن، هذا مع كون بعضه معطوف على بعض فكيف يجوز أن يكون ما ليس بمعطوف مضمرا فيه وهي قضية (١) أخرى وحكم آخر وارد في سبب غير الأول وكذلك قوله تعالى «عن اليمين وعن الشيال قعيد» لو انفرد (قوله) (٥) عن اليمين عن ضمير لم يستقم الكلام (فيه) (١) فوجب من أجل ذلك أن يكون ما تأخر ذكره من الخبر مضمرا فيه .

وأما من قال منهم : إني أجعل الإيهان شرطا في رقبة الظهار قياسا على رقبة القتل وأخص (به) (٧) رقبة الظهار .

فإن الأصل في ذلك عندنا وفي أمثاله من نحو شرط (النية) (^) بالماء وما (^) جرى مجراه من إثبات زيادة لا ينبىء (^\) عنها اللفظ ولا ينتظمها (^\) فإن ذلك عندنا (^\) ليس بتخصيص وإنها هو زيادة في النص، والزيادة في النص توجب النسخ (^\) فلا يجوز أن يزاد فيه إلا بمثل (^\) مايجوز به نسخه وكذا كان يقول شيخنا أبوالحسن رحمه الله في ذلك و(في) (^\) نظائره.

⁽١) لفظ ح (للفروج) .

⁽٢) في ح زيادة دفي، وهي مقحمة .

⁽٣) في ح دن .

⁽٤) لفظ د رقصة_{) .}

^(°) سُقطت هذه الزيادة مَن ح .

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٨) عبارة د وفي الطهارة) .

⁽٩) في د رماء .

⁽١٠) لفظ ح ديبين، .

⁽١١) لفظ ح وينضمها، ولفظ د وينتضمها، وما أثبتناه هو الصواب.

⁽۱۲) نی ح رعندی .

⁽١٣) الزيادة على النص ليست نسخا عند الشافعية وذهب أبوحنيفة إلى أنها نسخ فلا يجوز إلا بها يجوز النسخ به ، والحلاف في حقيقة النسخ عند الشافعية رفع الحكم والحلاف في حقيقة النسخ عند الشافعية رفع الحكم الشابت، وعند الحنفية هو بيان لمدة الحكم ، فإن صح تفسير النسخ بالبيان صح قولهم: إن الزيادة على النص نسخ من حيث أنها بيان لكمية العبادة أو كيفيتها ، وإن صح تفسيره بالرفع لم تكن الزيادة نسخا.

راجع تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٠ والمغني مع الشرح الكبير ١١/١١ والحاصل من المحصول ٢/ ١٣٦

⁽¹⁴⁾ في ح ومثل.

⁽١٥) لَم ترد هذه الزيادة في د .

ومن جهة أخرى أن من أصلنا أن المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض على ماقد حكيناه عن محمد (بن الحسن)(١) في صدر هذا الباب.

والدليل على أن (٢) زيادة شرط الإيان في رقبة الظهار يكون على وجه النسخ أن ظاهر الآية يفيد جواز رقبة مطلقة غير مقيدة (٣) بشرط الإيان فمتى شرطناه فيها فقد حظرنا ما أباحته الآية من جواز الرقبة الكافرة، وهذا هو حقيقة النسخ (وغير جائز إثبات مثله بالقياس ولا بخبر الواحد). (٤)

فإن قال (قائل): (٥) لوكانت الزيادة في النص توجب نسخه لوجب أن يكون حدوث كل فرض يوجب نسخ ما تقدم من الفروض لأنه قد كان علينا أن نعقتد قبل حدوثه أنه لا فرض عليه، فإذا حدث فرض آخر فقد زال الاعتقاد الأول.

قيل له : لو فهمت عنا ما ذكرناه لكفيت نفسك هذا السؤال .

وذلك أنا قلنا أن ورود الفرض الأول مطلقا من (٢) غير (ذكر)(٧) الزيادة يوجب جوازه عن الواجب وورود الزيادة يمنع جواز الأول وكونه فرضا (وهذا نسخ)(٨)

وليس ورود فرض ثان ^(١) غير متعلق^(١) بالأول بمــــؤثـــر في الأول لأن الأول مبقى في الحكم على ما كان لا يتعلق جوازه بفعل الثاني .

ألا ترى أن ترك الصلاة لا يؤثر في جواز أداء الزكاة، وترك الزكاة لا يؤثر في جواز فعل الصيام فلم يكن ورود بعض هذه الفروض بعد الأول مغير الالكلحكم الأول الإيهان

١١) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٢) في ح وفإن، .

⁽۳) لفظ ح رمقید،

⁽٤) مابين القوسين ساقط من ح

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٦) لفظ ح دأمر،

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۹) في د وثاني، ۱۰ کانظ مسات

⁽۱۰)لفظ د رمعلق، .

⁽۱۱)لفظ ح دہمغیری .

⁽٢٧) تلزم الاشارة هنا إلى أن العلماء متفقون على أن زيادة وعبادة، لا يكون نسخا للعبادات ولا زيادة صلاة يكون نسخـا للصلوات. وإنـها جعـل أهـل العراق زيادة صلاة على الصلوات الخمس نسخا لأنها تزيل عن الوسطى كونها وسطى

ويلزمهم أن تكون الزيادة على العبادات نسخا لأنها تزيل عنها ذلك العدد وكلام الجصاص هنا محمول على =

شرطا في رقبة الظهار مانعا من جوازها مطلقة على حسب ما اقتضت الآية، فلذلك كان شرط الإيهان فيها موجبا لنسخها ألا ترى أن مثله لو ورد نصا كان نسخا لأنه لوقال اعتقوا رقبة في الظهار إن شئتم كافرة (وإن شئتم) (٢) مؤمنة ثم قال بعد ذلك لا تعتقوا فيه رقبة كافرة كان ذلك نسخا.

وكذلك من (٢) حمل إحدى (١) الكفارتين على الأخرى في شرط الإيهان فيها كأن نسخا.

وأما قولك أن ورود فرض ثان يغير حكم الاعتقاد الأول فليس الأمر فيه كذلك لأن الاعتقاد الأول حكمه باق على ماكان عليه لا يؤثر فيه ورود فرض ثان لزمه اعتقاد ثان من (غير تأثير منه)(٥) في اعتقاد الفرض الأول.

فإن قيل : أليس^(٦) كنا نعتقد قبل ورود الفرض الثاني أن لا فرض إلا الأول ولزم ^(٧) بعد ^(٨)ورود الفرض الثاني أن ينزل الاعتقاد بأن لا فرض غيره.

قيل له: اعتقادنا بأن لا فرض إلا^(١) الأول غير متعلق بالفرض الأول لأنه لولم يكن عليه فرض رأسا لكان عليه أن يعتقد أن لا فرض فليس اعتقادنا أن لا فرض متعلقا بفرض فعلمنا أن ورود فرض ثان^(١٠)غير مؤثر في الأول.

فإن قال قائل : يلزمك على هذا أن تجعل (١١١) رقبة الظهار منسوخة بامتناعك عن

⁼ هذا وهو المراد من كلمة وفرض، أما إذا لم تكن الريادة كذلك بل كانت زيادة ركعة على ركعتين مثلا فقال الشافعي إنها ليست بنسخ، وقالت الحنفية: إنها نسخ. وقال قوم: إن كان نص الأصل يفيد نفي الزيادة بدليل الخطاب كانت الزيادة نسخا وإلا فلا. وقال القاضي عبدالجبار: إن كانت الزيادة تنفي اعتداد الأصل وحده: كانت نسخا وإلا فلا، ولأبي الحسين البصري في ذلك انظار وتفصيل راجعها في الحاصل من المحصول ٢٧/٧٥

⁽١) لفظ د واقتضته.

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في (ح) وأبدلها بدوأوي .

⁽٣) في د ومت*ي*ه .

⁽٤) في د وأحد، .

⁽٥) عبارة ح (غير ماشرط) .

⁽٦) في د زيادة وقد،

⁽٧) لفظ ح دلزمه، .

⁽٨) في ح زيادة وذلك،

رب يوج ديو. (٩) في د وغيري .

⁽۱۰) ^۱ن د رثان، .

⁽١١) في ح وإذّ لاء .

تجويزها عمياء أومقطوعة اليدين لأن ظاهر الآية بقتضي جوازها على الأصل الذي ذكرت.

قيل له: لا يلزمنا ما ذكرت لأن الرقبه اسم لها بجميع أعضائها فاقتضى الظاهر رقبة تامة وإنها شرطنا ذلك فيها بها يقتضيه (موجب اللفظ وليست الرقبة اسها للإيهان ولا يقتضيها) (١) بحال فزيادة شرط الإيهان فيها موجبة للنسخ (٢) على مابينا .

فإن قال قائل : (٣) ما أنكرت (أن يكون)(٤) شرط الإيهان في رقبة الظهار تخصيصا لبعض الرقاب(٥) دون بعض لا على وجه(٦) الزيادة في النص كها أن شرط الحرز والمقدار في السرقة تخصيص لبعض السراق دون بعض لا على وجه الزيادة في النص

قيل له: ليس كذلك لأن^(٧) اسم الرقبة لا يتناول الإيمان ولا الكفر (ولا)^(٨) ينبىء عنها فلا يكون شرط الإيمان (فيها)^(٩) إلا^(١١) على جهة الزيادة في النص بها لا ينبىء ^(١١) عنه الاسم وكذلك شرط الحرز والمقدار^(١١) في السرقة إلا أن آية السرقة لا يصح عندنا الاستدلال بعمومها وهي بمنزلة اللفظ المجمل^(١٢) بدلائل قد ذكرناها في مواضع^(١٤) فمن أجل ذلك جاز استعمال النظر وخبر الواحد في بيان بعض ما دخل في الحكم وليس كذلك الرقبة العمياء والمقطوعة اليدين لأن اسم الرقبة يتناولها بأعضائها فلم يكن امتناع جواز العمياء من جهة الزيادة في النص إذ كان اللفظ يتناولها صحيحة .

⁽١) مايين القوسين ساقط من ح

⁽٢) لفظ ح دالنسخ؛ .

⁽٣) لفظ ح والقائل،

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٥) لفظ ح (الرقبات) .

⁽٦) لفظ ج (جهة) .

⁽٧) في ح وإن، ..

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١٠) في ح (لا) وهو تصحيف.

⁽۱۱) لفظ ح ديبين،

⁽۱۲) لفظ ح دوالتقدير،

⁽١٣) راجع المسودة ١٠١ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٩٣ والابهاج ٢/ ١٣٥ وتيسير التحرير ١/ ٢٤٤

⁽١٤) عبارة د وغير هذا الموضع، .

فإن قال قائل : إنها يكون (١) شرط الإيهان في رقبة الظهار زيادة فيها (٢) ونسخا لها لو ورد بعد ثبوتها مطلقة فأما إذا (٢) جعلت في (٤) الأصل كأنها لم تجب (٥) إلا مقيدة بشرط الإيمان فليس في هذا نسخ بل هو تخصيص

قيل له : إنها يجوز الحكم بوجوبها(١) في الأصل على هذه الشريطة الملحقة بها(١) إذا كان ثبوت الشرط من الجهة التي يجوز بمثلها النسخ وغير جائز إثبات نسخ القرآن ولا ماهو في معنى النسخ (بالقياس ولا)(٨) بخبر الواحد لأنا إنها نحتاج (٩) أن نعتبر ذلك (فيها ورد)(١٠) من جهة توجب العلم فيعترض به على ظاهر القرآن فأما ما كان على (غير ذلك فلا). (١١)

ولامتناع جواز شرط الإيهان في رقبة الظهار وجه آخر وهو: إن كل ما خرج (مخرج)(١٢) الجواب لسائل سأل عنه من آية نزلت فيه أو قول من الرسول عليه السلام (مع لزوم)(١٣) تنفيذ(١٤)، (١٥) هذا الحكم وعلم النبي ﷺ بجهل السائل به فإن ما(١٦) نزل به إطلاق الآية أوقول الرسول ﷺ فهو (على)(١٧٠ إطلاقه، ومها ألحقنا به من شرط لم يكن إلا على وجه النسخ على أي وجه كان .

وذلك لأنه لوكان هناك شرط آخر أو ما يوجب تخصيص إطلاق الجواب لما أخر النبي ﷺ بيانه للسائل مع إلزامه إياه تنفيا (١٨) الحكم وعلمه بجهل السائل، فلا تكون الزيادة فيها

⁽١) لفظ د ركان،

⁽٢) في دولهاي.

⁽٣) في ح وإذاء .

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٥) لفظح (تكن)

⁽٦) لفظح دبوجودهاه .

⁽۷) في د دېما، .

⁽A) عبارة ح دفالقياس الأول، وهو تحريف

⁽٩) في ح زيادة وإلى.

⁽١٠) سقطت هذه الزيادة من ح (١١) سقطت هذه الزيادة في ح .

⁽١٢) سقطت هذه الزيادة من ح

⁽١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١٤) لفظ ح وبتقييده .

⁽١٥) في ح زيادة دفي،

⁽١٦) في النسختين وفإنها،

⁽١٧) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽١٨) نقرأ في ح وبتقييد، وما أثبتناه هو الصحيح .

(كان)(١) هذا وصفه إلا من طريق النسخ ورقبة الظهار من هذا القبيل.

وذلك لأن أوس بن الصامت (٢) ظاهر من امرأته شهر رمضان فجاءت امرأته تسأل النبي على فأنزل الله تعالى آية الظهار «فقال لها النبي على مريه فليعتق رقبة قالت لا يحد. . . ، (٣) إلى أن ذكر الصيام والإطعام فأمره الله تعالى بعتق رقبة من غير شرط الإيمان . وأمره النبى على بها كذلك .

ولوكان من شرطها الإيهاد، (لبينه)(1) النبي ﷺ لأن مثله لا يجوز أن يكون الحكم فيه موكولا إلى استدلال المأمور به ونظره من وجهين:

أحدهما: أنه قد ألزمه تنفيذ الحكم في الحال.

والثاني: أن السائل كان جاهلا بالحكم ولم يكن من أهل الاجتهاد والنظر فيكون حكم الرقبة موقوفا على اعتباره (٥) بالأصول.

وروي أيضا أن سلمة بن صخر (١) ظاهر من امرأته فأمره النبي على بعتق رقبة وكان جاه الاجتهاد، فلو قيدناها (١) بشرط الإيمان لم يكن ذلك إلا نسخا على مابينا فدل ما وصفناعلى أن المأمور به في الآية من الرقبة هورقبة مطلقة غير مقيدة بشرط الإيمان وأنا متى قيدناها بشرط الإيمان كان ذلك على وجه نسخ موجب الآية

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في د .

 ⁽٢) هو أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت ذكروه فيمن شهدوا بدرا والمشاهد.
 قال ابن حبان: مات في أيام عثبان وله خمس وثبانون سنة وقال غيره مات سنة أربع وثلاثين بالرملة وهو ابن اثنين وسبعين سنة. انظر الإصابة ١/ ٨٧

⁽٣) أخرج أبو داود من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتق الله، فإنه ابن عمك، فيا برحت حتى نزل القرآن وقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها، إلى الفرض- أي ما فرض الله من كفارة الظهار فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير مابه من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا قالت: ماعنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتلا بعرق والعرق بسكون الراء مكتل وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعا - من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجمي إلى ابن عمك، قالت: والعرق ستون صاعا.

راجع تختصر سنن أبي داود وعليه معالم السنن للخطابي ٣/ ١٤٠

⁽٤) عبارة ح دلبنه عليه.

 ⁽٥) لفظ د (اعتبارها)
 (٦) هو سلمة بن صخر بن سليان بن الصمة الأنصاري الخزرجي البياضي الذي ظاهر من امرأته، روى عنه ابن المسيب وسليان بن يسار.

انظر محتصر تهذيب الكمال ١٢٦

⁽٧) لفظ ح دقيدنا، .

بعد استقرار حكمها على رقبة مطلقة، ومثله لا يجوز إثباته بخبر الواحد، وإثباته بالقياس أبعد.

ومن جهة أخرى أن رقبة الظهار مطلقة منصوص عليها ورقبة القتل مقيدة بشرط الإيمان منصوص عليها أيضا والمنصوصات لا يقاس بعضها على بعض لأن المنصوص عليه قد استغنى بدخوله تحت النص عن قياسه على غيره إذ كان القياس إنها يفتقر إليه عند عدم النص وهومشل ما نص الله تعالى (عليه)(١) في الطهارة بالماء من الحدث على غسل أربعة أعضاء، ونص في التيمم على مسح عضوين، ونص على قطع يد السارق وعلى قطع يد المحارب ورجله فلم يجز لأحد قياس التيمم على الوضوء (في استعماله في أعضاء الوضوء)(١) ولا قياس السارق على المحارب في قطع يده ورجله.

والمعنى فيه أن كل واحد منهما منصوص على حكمه فسقط اعتبار القياس فيه.

ونظيره: مانص الله تعالى عليه (*) في (أ) كفارة قتل الخطأ مع الدية، ونص في العمد على القصاص من غير ذكر كفارة فلم يجز عند إلحاق العمد بالخطأ في حكم الكفارة لأن كل واحد من القتلين (١) مذكور باسمه منصوص على حكمه ولا (٧) يجوز قياس (المنصوص بعضه) (٨) على بعض، وهذا أصل صحيح قد اعتبره أصحابنا ومنعوا القياس في مثله، وهو معنى قول محمد الذي قدمناه في صدر هذا الباب (٩) أنه إنها يقاس على التنزيل فأما التنزيل (بعينه فلا يقاس) (١٠)

فإن قال قائل : موضع الكفارة في قتل العمد منصوص عليه وعدم الإيمان في

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في د .

 ⁽٢) مابين القوسين ساقط من ح

 ⁽٣) في ح زيادة (في كتاب الله)

⁽٤) في د «من» .

⁽٥) لفظ ح «نجد» وهو تصحيف .

⁽٦) لفظ ح «القتيلين».

⁽٧) في د «فلا».

⁽۸) عبارة د «المنصوصات بعضها»

⁽٩) لفظ ح «الكتاب».

⁽١٠) مابين القوسين بياض في ح

رقبة الظهار غير منصوص عليه فمتى قسنا رقبة الظهار على رقبة القتل في تقييدها بشرط (١) الإيهان فإنها قسنا غير المنصوص (على المنصوص) . (٢)

وكذلك قياس كفارة قتل العمد على الخطأ .

قيل له: قد نص الله تعالى على رقبة مطلقة فكل ما (٣) تناوله هذا الاسم فهو منصوص عليه داخل تحته فمتى ألحقناها برقبة القتل فقد قسنا المنصوص عليه.

وكذلك حكم (1) قتل العمد منصوص عليه غير مشروط فيه الكفارة فمتى قسناه على الخطأ بإيجاب (0) الكفارة فيه (1) فقد قسنا المنصوص عليه ، ولو جاز أن يقال (٧) إن هذا ليس بقياس المنصوص لجاز قياس الأم على الابنة (١) (في شرط الدخول لأنها مبهمة) (1) ليس فيها شرط دخول ولا غيره (١) ولجاز قياس التيمم على الوضوء في وجوب استعماله في أربعة أعضاء لأن العضوين الأخرين غير منصوص عليهما في التيمم ولجاز قطع يد السارق ورجله قياسا على المحارب لأن الرجل غير منصوص عليها في السرقة . فلما امتنع هذا بالاتفاق (١١) علمت أن هذا الضرب من القياس خطأ لا يسوغ فيه و(لا) (١) في نظائره .

فإن قيل : فقد قست جزاء الصيد في الخطأ على العمد والنص وارد في العمد لقوله تعالى «ومن قتله منكم متعمدا» . (١٣)

قيـل له: لأن الخطأ غير منصـوص عليـه في الصيـد والمنصوص عليه هو العمد فجاز

⁽١) لفظ ح وفي شرطه .

⁽٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٣) كتبت في النسختين وفكلها.

⁽٤) لم ترد هله الزيادة في د .

⁽٥) لفظ درق إيجاب،

⁽٦) ني ح دبه، .

⁽٧) لفظ ح ديقول،

⁽٨) لفظ د وإلا بنت.

⁽٩) عبارة ح ولأنها مبهمة في شرط الدخول» .

⁽١٠) راْجَع في توضيح ذلك أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٥٥ والقرطبي ٥/ ١٠٦ والكشاف ١٠٦٥

⁽١١) في دريانة حرف وي .

⁽۱۲) سقطت هله الزيادة من د .

⁽١٣) الآية ٩٥ من سورة المائلة .

اعتبار ما ليس بمنصوص (عليه) (١) بالمنصوس وكفارة الظهار والقتل جميعا منصوص عليها، وكذلك ذكر قتل العمد والخطأ منصوص على كل واحد(١) منها.

وكم التفقوا على أن كفارة القتل لا تقاس على كفارة الظهار في باب إيجاب الإطعام فيها عند عدم الصوم وإن كان الإطعام غير منصوص عليه في كفارة القتل .

فإن قال: إنها لم نقس كف ارة القتل على الظه ار في جواز الإطعام عند عدم الرقبة والصوم لأن كف ارة القتل لما عظم أمرها بشرط الرقبة المؤمنة لم يجز لنا تخفيف حكمها بجواز الإطعام عند عدم الرقبة والصوم قياسا على الظهار لأن فيه وصفها على غير الوجه الذي ورد إيجابها في الأصل.

قيل له: فامتنع^(٣) بهذه العلة قياس رقبة الظهار على القتل بشرط الإيهان لأن كفارة الظهار لما وردت مورد التخفيف في جواز الانتقال إلى الإطعام عند عدم الرقبة والعجز عن الصيام لم يجز شرط الإيهان فيها لأن ذلك يوجب تغليظها على ما أجازته الآية مطلقة من غير شرط التغليظ بتقييد الإيهان.

فإن قال قائل: ما ذكرت من امتناع جواز إحدى الكفارتين على الأخرى مسلم (١) لك فيا أنكرت أن يقاس بعضها على بعض في الصفة لا في إثبات زيادة معنى غير مذكور فيها فتقاس رقبة الظهار على رقبة القتل في باب إثبات شرط الإيهان فيها وهي صفة كها قسنا جميعا التيمم على الوضوء في الصفة وهو كونه إلى المرفقين لا في إثبات عضو آخر.

قيل له : (هذا)(٥) خطأ لأن الزيادة في النص إذا كانت(١) نسخا على ما بينا لم يختلف

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٢) لفظ د وأحده .

⁽٣) لفظ د وفامنع، .

⁽٤) لفظ ح دیسلم

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٦) لفظ ح وكان،

حكمها أن تكون الزيادة أو إثبات معنى غيرها فالواجب(١) عليك على هذه القضية أن لا تثبت النفي مع الجلد حدا، ولا توجب الضهان على السارق بعد القطع، ولا يلزم قاتل العمد كفارة لأن ذلك ليس بزيادة صفة، وأما التيمم فإنا لم نثبته إلى المرفقين قياسا على الوضوء إنها أثبتناه من قبل(٢) أن قوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم(٣)»(٤) يقتضي اليد إلى المنكب لأن الاسم يتناوله فأسقطنا ما فوق المرفقين بالاتفاق وإلا فظاهر اللفظ يقتضيه وأبقينا حكم اللفظ في(٥) المرفقين.

والمعنى الذي ذكرناه في أن شرط الإيهان في الرقبة (لما)(١) لم يتناوله(٧) اسم الرقبة ولم تنبى ع(٨) عنه كان زيادة فيها لا على وجه التخصيص، قد اعتبره أصحابنا في مسائل الإيهان أيضا .

قال محمد (بن الحسن) (٩) في الجامع الكبير: لوقال رجل (١٠) إن اغتسلت فعبدي حر، أوقال: إن أكلت أوشربت فعبدي حروقال عنيت غسلا من جنابة أوقال عنيت طعاما دون طعام أو شرابا دون شراب لم يصدق في القضاء ولا فيها بينه وبين الله تعالى

وكذلك إن قال: إن دخلت الدار فعبدي حروعنى إن دخلها وعليه ثوب لم تعمل نيت لأن لفظ اليمين لا ينبىء (على ما عناه فكأنه إنها) (١١) نوى تخصيص غير اللفظ (الملفوظ به)(١٢) فهي اللفظ عموم لم تعمل فيه النية وصارت النية لغوا.

ولـوكان قال: إن اغتسلت غسـلا أو أكلت طعـامـا أو شربت شرابا صدق فيها بينه

⁽١) عبارة ح دثم الواجب،

⁽٢) لفظ ح وقبيل،

⁽٣) في د زيادة ومنه، وهو خطأ .

⁽٤) الآية ٤٣ من سورة النساء .

⁽٥) في د دالي.

⁽٦) سقطت هذه الزيادة من ح.

⁽٧) لفظ ح ديتناول،

⁽٨) لفظ ح ويثبت، وهو تصحيف

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽۱۰) لفظ ح الرجل) .

⁽۱۱) عبارة د دعها سواه كأنه.

⁽١٢) في ح زيادة ﴿ ذِكْرُه ﴾.

وبين الله تعالى (١) لأن الغسل والطعام والشراب الذي نوي تخصيصها (٢) مذكورة في لفظه فصلحت (٣) نية التخصيص فيها .

وكذلك على هذا لما (لم)⁽¹⁾ يتناول اسم الرقبة الإيمان لم (يصح)⁽⁰⁾ تخصيصها (به وكان متى شرط فيها الإيمان كان زيادة فيها لا تخصيصا)⁽¹⁾ وهذا معنى يبين^(۷) الفصل بين التخصيص وبين الزيادة .

وعلى المنهاج الذي ذكرنا في امتناع شرط الإيهان في رقبة الظهار القول في شرط النفي مع الجلد أو^(٨) الرجم مع الجلد للزاني لأن الآية أوجبت جلد الماثة حدا كاملا فمتى ألحقنا به النفي والرجم معه صار جلد الماثة غير حد لأنه يصير بعض الحد ولم يقع الجلد بانفراده موقع الجواز فكان إيجاب النفي أو الرجم معه نسخا فلم يجز ذلك إلا بمثل ما يجوز به النسخ . (٩)

وكذلك شرط النية في الطهارة وكون المضمضة والاستنشاق فرضا في الوضوء ونظائره يجري على منهاج واحد على الوصف الذي قدمنا .

فإن قال قائل : إنها كان يكون ما ذكرت نسخا لوورد بعد استقرار حكم الآية وأما إذا

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٢) لفظ ح (تخصيصهم) .

⁽٣) لفظّ ح وفحصلت: .

⁽٤) سقطت هذه الزيادة من ح.

⁽٥) سقطت هذه الزيادة من ح

⁽٦) مابين القوسين ساقط من د .

⁽۷) لفظ ح ربین،

⁽٨) في ح س

⁽٩) قال القرافي: زيادة التغريب على الجلد ليست نسخًا لأنها لا تنفي إلا نفيها وهو معلوم بالاستصحاب ورفع حكم الاستصحاب لا يكون نسخًا.

والدليل على أن ذلك النفي معلوم بالاستصحاب: أن إيجاب الجلد مشترك بين إيجاب التغريب وعدمه والمشترك لا يدل على خصوص كل واحد من القسمين. وأما إجزاء الجلد وكونه كيال الحد وتعلق رد الشهادة به فهي أحكام تتبع نفي الزائد المستصحب فجاز إزالتها بخبر الواحد والقياس تبعا لجواز إزالة ذلك النفي، بل لو كانت هذه الأحكام منصوصة، لم يجز إزالتها بخبر الواحد والقياس. الحاصل من المحصول ٢/ ٥٣٨

لم يعلم أن وروده كان متراخيا(١) عن الآية فغير جائز حمله على وجه النسخ بل الواجب الحكم بورودهما معا فنستعملهما ولا نجمل أحدهما ناسخا للآخر .

قيل له : لا يخلو الخبر من أن يكون واردا مع الآية أو قبلها أو بعدها .

فإن كان بعدها فهو ناسخ لها لما بينا .

وإن كان قبلها فالآية ناسخة له لأنها وردت مطلقة موجبة لكون الجلد حدا كاملا .

وإن كان معها و(٢) ذكره النبي ﷺ عقيب تلاوة الآية فالواجب وروده و(٣) نقله في وزن نقل^(ئ) الآية وورودها^(ه)، والواجب^(۱) أن يرد عن الصحابة استعماله مع الجلد على حسب استعالهم للجلد. (٧)

فلم وجدنا(٨) الصحابة مثل (عمر وعلي)(١) وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين قد عرفوا النفي ولم يروه (١٠) حدا وإنها رأوه (١١) على وجه المصلحة وموكولا إلى (١٢) رأي الإمام واجتهاده علمنا أنه لم يكن وروده على معنى أنه بعض الحد مع الجلد .

وأيضاً : فإن خبر النفي وارد قبل الآية لأن النبي ﷺ قال في حديث عبادة بن

⁽١) لفظ ح (مراخنا) .

⁽٢) لفظ د (ذكره) .

⁽٣) لفظ د ر نقله ۽ .

⁽٤) لفظ ح (مثل) .

⁽٥) لفظ ح (ووروده) .

⁽٦) لفظ ح (فالواجب) .

⁽٧) لفظ ح د الجلد) .

⁽A) في ح زيادة (علة) ولا معنى لها .

⁽٩) عبارة ح (على وعمر) .

⁽١٠) لفظ ح (يرده) .

⁽۱۱) لفظح وراده ، .

⁽۱۲) في ح (ان) وهو تصحيف .

الصامت^(۱) «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم»^(۱) ومعلوم أنه إنها أخبر فيه عن السبيل المذكور في قوله عز وجل وفأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا»^(۱) فثبت أنه لم يكن بين قوله تعالى «فأمسكوهن في البيوت» وكان هذا حد الزانية مع الأذى وبين هذا الخبر واسطة حكم في الزيادة (٤) فثبت أن قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة» (٥) نزل بعد ذلك فصار ناسخا له، ولهذا المعنى قلنا إن الرجم ليس بحد (١) مع الجلد، وإن الآية ناسخة لكونها جيعا حدا مستحقا في حال واحد لأنها نزلت مطلقة بعد حديث عبادة بن الصامت الذي ذكرنا (٧)

وكذلك سبيل خبر الشاهد واليمين مع الآية لأنها أوجبت علينا اعتبار العدد المذكور

⁽۱) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزوجي، أبوالوليد صحابي من الموصوفين بالورع شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وبدرا وسائر المشاهد. ثم حضر فتح مصر وهو أول من ولى القضاء بفلسطين. ومات بالرملة أو ببيت المقدس روى ١٨١ حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة منها. وتسوفي في ٣٤ هـ. انظر ترجمته في حسن المحاضرة ١/ ٨٩ والمحبر ٢٧٠ وتهذيب التهذيب ٥/ ١١١ والاصابة ترجمة رقم ٤٤٨٨ وخلاصة تهذيب الكهال ١٥٩ وتهذيب ابن عساكر ٧/ ٢٠٦ والأعلام ٤/ ٢٠

⁽٢) أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: وخلوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر المحرب المعتبد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب بالثيب الجلد والرجم على أما كلمة وتغريب عام التي أوردها الجصاص رويت بلفظ وتغريب سنة عكدا وجدتها عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجة وفتح الباري راجع في تخريج الحديث صحيح مسلم كتاب الحدود حديث رقم ١٢ ، ١٤ (١١ / ١٩) وفتح الباري كتاب التفسير سورة رقم الحديث وابن ماجة كتاب الحدود باب ١٩ (١١ / ١١) و(٢/ ١٥٣) ، وعون المعبود كتاب الحدود باب ١٩ (١٢ / ١٩) وأحمد عنه وتحديث وتم ١٩ (١ / ١٩) والدارمي كتاب الحدود باب ١٩ (١/ ١٨) وأحمد المحدود باب ١٩ (١/ ١٨) وأحمد عنه ويقت المصابيح ٢ / ٢٧ رقم ٣٥٥٨

⁽٣) الآية ١٥ من سورة النسآء .

⁽٤) لفظ د والزناء

⁽۵) الآية ۲ من سورة النور .

⁽٦) لفظ ح ديجب.

⁽٧) ولا يظن أن كلام الجصاص هنا على القطع فان العلماء قد اتفقوا على أن الآية منسوحة لكنهم اختلفوا في ناسخها، فذهب بعضهم إلى ان ناسخها هو حديث عبادة بن الصامت السابق وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة وذهب بعضهم إلى أن الآية منسوخة بآية الحد التي في سورة النور. وقيل: إن هذه الآية منسوخة بالحديث والحديث منسوخ بأية الجلد.

ويعجبني قول أبي سليهان الخطابي في عون المعبود حين قال: لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث وذلك لأن قوله تعالى: وفالمسكوهن في البيوت، ممدود إلى خاية أن يجعل الله لهن سبيلا وان ذلك السبيل كان مجملا فلها قال النبي الله وخلوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية المجملة لا ناسخا لها. انظر عون المعبود كتاب الحدود باب ٢٧ (٢ / ١٩) ومابعدها.

فيها والخبر يجيز الاقتصار على ما دونه وهما في المعنى سواء، (١) وإن كان خبر الشاهد واليمين فيه والخبر يجيز الاقتصار على ما دونه وهما في المجلد أو الرجم مع الجلد زيادة فيه، وأن اختلافهما من جهة أن في أحدهما ترك بعض مافي الآية وفي الآخر (٣) زيادة فيها غير مانع من تساويهما في إيجاب نسخهما. (٤)

فإن قال قائل: وما الذي يمنع أن يكون ذلك تخصيصا ولا يكون نسخا^(٥) وليس فيه أكثر من الاقتصار في كون الجلد حدا في بعض الأحوال دون بعض وهوأن يكون معه نفي والحكم بالشاهد واليمين في حال وبالشاهدين والشاهد والمرأتين في حال.

وكذك هذا في الطهارة (١) لأن شرط النية فيها يقتضي (٧) جواز (٨) بعض الغسل طهارة وبعضه ليس بطهارة، وهذا تخصيص للآية (١) لا نسخ فيه .

قيل له: لو عرفت معنى التخصيص لم تسأل عن هذا، وذلك لأن (التخصيص للفظ) (١٠٠) إنها يكون في اللفظ المنتظم لمسميات فيخرج بعض ما انتظمه اللفظ من الحكم فقولك في الجلد أنه صار حدا في حال دون حال وهي (حال)(١١) وجود النفي معه غلط من وجهين:

أحدهما: أن الأحوال غير مذكورة في اللفظ فيخص بعضها بها ذكرت وما ليس بمذكور فغير جائز أن يقال فيه تخصيص اللفظ.

⁽١) في ح وسوى، .

⁽٢) لفظ ح رقد،

⁽٣) لفظ د والأخرى.

⁽٤) لفظ ح دنسخها، .

⁽٥) وقال في المغني والشرح الكبير بالنسبة للثيب: لوقلنا إن الثيب لا يجلد لكان هذا تخصيصا للآية العامة وهذا سائغ بغير خلاف فإن عمومات القرآن في الإثبات كلها مخصصة وقولهم إن هذا نسخ ليس بصحيح وإنها هو تخصيص (١٠/ ١٢١).

⁽٦) لفظ ح والظاهر، وهو تحريف .

 ⁽٧) لفظ ح «يقتض»

⁽A) لفظ ح «جواب» وهو تصحيف

 ⁽٩) لفظ ح دالآية،

^{(،} أ) عبارة د «تخصيص اللفظ» .

⁽١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

والشاني : أنك لم تجعل الجلد حدا بحال كان معه نفي أولم يكن لأنه إن (١) كان معه نفي فهو والنفي (جميعا)(٢) حد واحد .

وإذا كان هووغيره حدا فليس هوفي نفسه حدا بل هوبعض الحدكما أن جلد تسعين ليس بحد عند أحد وإن انفرد عن النفي فهو^(۱) أيضا (ليس بحد عندك)⁽¹⁾

فليس ها هنا تخصيص بوجه وإنها هو نسخ على الوجه الذي بينا .

وأما خبر الشاهد واليمين عندك مقبول في كل موضع يقبل فيه رجل وامرأتان فها الذي خصصت من الآية بخبر (اليمين والشاهد) (٥) فقد بان لك أن خبر النفي وخبر الشاهد واليمين لا يقتضيان (١) تخصيص شيء من لفظ القرآن وأنهها لوبنيا على الوجه الذي يدعيه (المخالف لاعترضا)(٧) على حكم الآية على وجه النسخ ويكون ما تعلق بخبر الشاهد واليمين من نسخ الآية على وجهين :

أحدهما : جواز الاقتصار على شاهد واحد وهو أقل من العدد المذكور.

والآخر : إثبات التخيير بين ثلاثة أشياء، فالله تعالى إنها (خير (في الآية)(^{۸)} بين .

فإن قال قائل : ليس هذا نسخا لأن الخبر كأنه ورد^(١) هو والآية معا عقيبها بلا نصل .

قيل له: قد بينا ذلك فيها سلف.

وعلى أنه لا يجوز أن يلحق بالآية فيها كان هذا وصفه إلا ما ورد من طريق التواتر واستعمله الناس معها، فإما أن يكون أحد الحكمين ثابتا في (١٠) القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وما ألحق به زيادة عليه من جهة لا توجب العلم فهذا غير جائز عندنا لما وصفنا.

⁽١) لفظ د داداء .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٣) لفظ ح وفهذاه .

⁽٤) عبارة ح دعندك ليس بحد،

⁽٥) عبارة د و الشاهد واليمين ۽ .

⁽٦) لفظ ح ويقضيان،

 ⁽٧) عبارة ح والحالف لا غير صاره .

 ⁽٨) لم ترد مله الزيادة في ح

⁽٩) لفظ ح دوارده .

⁽١٠) لفظ د دبالقران، .

ومن نظائر ذلك قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» (١) فمن (٢) قال بإيجاب النية فيه فقد زاد في حكم الآية على وجه النسخ لا على وجه التخصيص إذ ليس (هاهنا) (٢) تخصيص لعموم لفظ يشتمل على مسميات تحته .

وقد بينا فيها سلف أن العموم شرطه أن ينتظم جمعا، (٤) والجمع الذي في اللفظ (٥) إنها مو عبارة عن المأمورين وليس في الآية ذكر الطهارة بلفظ الجمع فيكون شرط النية محصصا لبعض ما انتظمه العموم ولأن أحوال الطهارة وأوقاتها مذكورة بلفظ الجمع فتكون النية محصصة لجوازها في حال دون حال وفي وقت دون وقت ومعلوم أن شرط النية لا يوجب بعض الغاسلين (١) دون البعض لأن تخصيص بعض الغاسلين (١) أن يخرج بعضهم من الأمر حتى لا يلزمه الغسل. (٨)

وإنها خص على قولهم بعض الطهارات دون بعض وبعض الأحوال دون بعض وليست الطهارة مذكورة في عموم لفظ (حتى يقع) (١) (فيه) (١) التخصيص بالنية فلم يكن لشرط النية فيها وجه إلا نسخ حكم الآية على الوجه الذي بينا .

ومن نظائر ذلك إيجاب ضهان السارق مع القطع (مع قوله تعالى «فاقطعوا أيديها جزاء بها كسبا نكالا من الله «الفعل القطع) (۱۳) جزاء (۱۳) والجزاء اسم لما يستحق بالفعل فإذا أوجبنا عليه الضهان بالفعل مع القطع صار القطع بعض الجزاء فهذا نظير إيجاب النفي مع الجلد على الزاني على الوصف الذي بينا، فاعتبر نظائر ذلك من المسائل بها قدمنا من الأصل فإنها تستمر عليه إن شاء الله تعالى .

⁽١) الآية ٦ من سورة المائدة .

⁽٢) في ح ومن، .

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٤) لفظ ح (جميعا، وهو تصحيف .

 ⁽a) في النسختين زيادة واو.

⁽٦) لفظ د والقاسلين، وهو تصحيف.

⁽٧) لفظ د والقاسلين، وهو تصحيف .

⁽٨) لفظ د (غسل) .

⁽٩) لفظ د رفيقع) .


⁽١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١١) الآية ٣٨ من سورة المآثدة .

⁽۱۲) مابين القوسين ساقط من ح.

⁽۱۳) لفظ ح وحدا، وهو تصحيف.

الباب العاشر في اللفظ العام إذا خص منه شيء ما حكم الباقي؟



باب القول في اللفظ العام إذا خص منه شيء ما حكم الباقي^(١)؟

قال أبوبكر رحمه الله :

كان شيخنا أبو الحسن رضي الله عنه يقول في العام إذا ثبت خصوصه سقط الاستدلال باللفظ وصارحكمه موقوفا (على)(٢) دلالة أخرى من غيره فيكون بمنزلة(٦) اللفظ المجمل المفتقر إلى البيان.

وكان يفرق بين الاستثناء المتصل باللفظ وبين الدلالة من غير اللفظ إذا أوجب

⁽١) اختلف الأصوليون في العام المخصوص في مسألتين :

أحدها : أن العام بعد التخصيص هل يبقى عاما في الباقي بطريق الحقيقة أم يصير مجازا؟

والثاني: أنه هل يبقى حجة بعد التخصيص أم لا؟ ويتكلم الجصاص هنا في اختلاف العلماء في العام بعد تخصيصه هل يكون حجة أم لا.

وعل النزاع فيها إذا خص بمين أما إذا خص بمبهم كها لوقال تعالى اقتلوا المشركين إلا بعضهم فلا يحتج به على شيء من الأفراد بلا خلاف إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج. وأيضا إخراج المجهول من المعلوم يصيره مجهولا، وقد نقل الاجماع على هذا جماعة منهم القاضي أبو بكر وابن السمعاني والاصفهاني، قال الزركشي في البحر: وما نقلوه من الاتفاق فليس بصحيح، وقد حكى ابن برهان في الوجيز الحلاف في هذه الحالة وبالم فصحح العمل به مع الإيهام واعتل بأنا إذا نظرنا إلى فرد شككنا فيه هل هو من المخرج والأصل عدمه فيبقى على الأصل ونعمل به إلى أن نعمل بالقرينة بأن الدليل المخصص معارض للفظ العام، وإنها يكون معارضا عند العلم به.

وقال بعض الشافعية بإحالة هذا محتجا بأن البيان لا يتأخر وهذا يؤدي إلى تأخره.

وأما إذا كان التخصيص بمبين فقد اختلفوا فيه على مذاهب سنبينها بعد قليل. راجع إرشاد الفحول ١٣٧ وكشف الأسرار للبزدوي ٢٠٧/١

⁽٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٣) لفظ ح ولشركة، وهو تحريف.

التخصيص فيقول: إن الاستثناء غير مانع بقاء (حكم) (١) اللفظ فيها عدا المستثنى ، (٢) لأن الاستثناء لا يجعل اللفظ مجازا ولا يزيله عن حقيقته . (ودلالة التخصيص من غير جهة اللفظ تجعل اللفظ مجازا وتزيله عن حقيقته) ، (٣) لأن (١) الحقيقة هي العموم .

وكان يقول ـ رحمه الله ـ إن هذا مذهبي (ولا يمكنني) (⁽⁾ أن أعزيه إلى أصحابنا . وكان محمد بن شجاع ^(١) يذهب هذا المذهب أيضا^(٧) وقد ذكره في بعض كتبه .

قال (الشيخ الإمام) (^ أبو بكر رحمه الله :

والذي عندي من (مذهب أصحابنا) (١) في هذا المعنى أن تخصيص العموم لا يمنع الاستدلال (به) (١١) فيها (١١) عدا المخصوص وعليه تدل أصولهم واحتجاجهم للمسائل .

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٢) الجمل من أول قوله قال أبو بكر أوردها الشوكاني بنصها هذا من نسخته من كتاب أصول الفقه للجصاص إلا أنه أسقط قول الجصاص «المجمل المفتقر إلى البيان» ولعلها سقط من النساخ أو العليم. إرشاد الفحول ١٣٨. وصلهب الكرخي هذا حكاه عنه أيضا الشيخ ابو حامد وابن برهان وعبدالوهاب وقد ضعف الشوكائي هذا القول فقال: ان قوله سقط الاستدلال باللفظ عرد دعوى ليس عليها دليل، وقوله صار حكمه. الغ. ضم القول فقال: ان قوله سقط الاستدلال باللفظ عرد دعوى ليس عليها دليل، وقوله صار حكمه. الغ. ضم دعوى إلى دعوى، والأصل بقاء الدلالة والظاهر يقتضي ذلك، فمن قال برفعها أو بعدم ظهورها لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ولا دليل أصلا. قلت وكلام الشوكائي مردود فإن رأي الكرخي أن العام الذي ثبت خصوصه يصير في حكم المجمل لأن دلالة العام عنده قطعية فإذا خص العام زالت قطعيته وأصبح عتملا للمعاني فيحتاج إلى دلالة من غيره.

وأما قولُ الشُّوكاني والأصل بقاء الدلالة والظاهر يقتضي ذلك فهو محل النزاع .

⁽٣) ما بين القوسين ساقط من ح

⁽٤) في ح (لا) وهو تحريف . آ

⁽٥) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٦) هو محمد بن شجاع الثلجي البضدادي أبو هبدائه، فقيه العراق في وقته من أصحاب أبي حنيفة. وهو الذي شرح فقهه واحتج له وقواه بالحديث وكمان فيه ميسل إلى المعتزلة. له كتباب وتصحيح الآثماري ووالنوادري ووالمضاربة، ووالمردعي المشبهة، وفير ذلك. وبعض مترجيه يسميه دابن الثلاج، ولرجال الحديث مطاعن فيه. راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/ ١٨٧ والتهديب ٩/ ٢٧٠ والجواهر المضيئة ٢/ ٢٠، ٢/ ٤٣٨ وفيه: وبعضهم يصحفه بالبلخي وهو خلط، وميزان الاعتدال ٣/ ٧١ وتاريخ بغداد ٥/ ٣٥٠ والوافي بالوفيات ٣/ ١٤٨، وهو فيه دالبلخي، تصحيف، والفوائد البهية ١٧١ ورخبة الأمل ٥/ ١٩٧ ـ انظر الاعلام ٧/ ٢٨

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في د.

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٩) عبارة ح دهذا أيضاء

⁽١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۱۱)في ح د بياء .

ألا ترى: أنهم قد احتجوا في إيجاب الشفعة للجار بقول النبي ﷺ: «الجار أحق بسقبه» (١) وهذا خاص بالاتفاق، لأن الجار الذي ليس بملاصق يتناوله الاسم أيضا ولا شفعة (له) (٢) بالاتفاق.

واحتجوا في منع المرأة من الحج إلا بمحرم بقول النبي ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي (رحم)(٢) محرم أوزوج،(٤) وهذا خاص بالاتفاق لأن التي أسلمت في دار الحرب لها الخروج إلى دار الإسلام بغير محرم .

ونظائر ذلك كثيرة بما (٥) احتجوا فيه بعموم اللفظ (١) وقد ثبت . خصوصها بالاتفاق نحو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض(٧)

⁽۱) أخرج البخساري عن أبي رافع مولى رسسول الله ﷺ «الجار أحق بصقبه» روى بالصاد بفتحتين وبالسين أيضا معناهما واحد وهو القرب أي الجار أحق بسبب قربه للشفعة من خير الجار.

وقيل : أراد به الشفعة للجار لما روى أنه قيل با رسول الله ما سقيه قال «شفعته» وروى أيضا «الجار أحق بشفعته» واحتج السافعي على أنه لا شفعة للجار بقوله ﷺ وإذا وقعت الحدود وصرفت للطرق فلا شفعة وحمل الحديث على أن يراد بالجار الشريك».

وعن الشريسد بن سويسد قال : قلت يارسسول الله ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار؟ فقال : والجار أحق بسقبه ما كان، رواه أحمد والنسائى وابن ماجه ولابن ماجه مختصرا والشريك أحق بسقبه ما كان» .

واخرجه أيضا عبد الرزاق والطيالسي والدارقطني والبيهتي قال فى المعالم: ان حديث الجار أحق بسقبه لم يروء أحد غير عبد الملك بن أبي سليهان عن عطاء عن جابر، وتكلم شعبة في عبدالملك من أجل هذا الحديث، قال: وقد تكلم الناس في إسناد هذا الحديث واضطرب الرواة فيه فقال بعضهم: عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع، وأرسله بعضهم، والأحاديث التي جاءت في نقيضه أسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب.

راجع فتح الباري بلفظ و الجار أحق بسقبه) كتاب الشفعة باب ٢ حـ ٤ وكتاب الحيل باب ١٥ ، ١٥ حـ ١٦ وعون المعبود كتاب البيوع باب ١٠٩ حـ ٧ وابن ماجة كتاب الشفعة باب ٣ - ١ وأحد ٦/ ١٠، ، ٣٠ ونيل الأوطار ٥/ ٣٧٦ ومبارق الأزهار ٢/ ٩٧ .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٣) لم ترد في ح.

⁽٤) ورد الحديث بالفاظ مختلفة وعند أبي داود عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها، راجع عون المعبود كتاب المناسك باب ٢ (١٥٣/٥) وفتح البارى بلفظ مختلف كتاب التقصير باب ٤ ج ٢ والموطأ كتاب الاستثلان باب ٣٧ وأحمد ٢/ ٢٥١

⁽۵) فی ح د فیهاه .

⁽٦) في د وقدي .

⁽٧) أخرج البخاري عن ابن عباس قال وأما اللذي بهي عنه النبي الله فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله. راجع فتح الباري كتاب البيوع باب ٥٥ (٤/ ٣٤٩) ومسلم كتاب البيوع حديث رقم ٣٠ (١٦٨/١٠) وتحفة الأحوذي كتاب البيوع باب ٥٦ ج ٤ وابن ماجة كتاب التجارات باب ٤٣ ج ٤ وأحمد ١/٥١٥، ٢١، ٢١٥ والرسالة ٣٣٥ ومسند الشافعي ٦٦، ٧٨، ٨٦ ونيل الأوطار ٥/ ١٣٤ ونصب الراية ٤٣٢، ٢٨.

وعن بيع ما ليس عندك^(١) وعن بيع وشرط^(٢)

قد احتجوا بعموم هذه الألفاظ في إثبات حكم اللفظ فيها عدا المخصوص وهذا القول هو الصحيح (عندنا وقد وافقنا أبوالحسن على كثير من هذه المساثل التي احتجوا فيها بالعام الذي قد ثبت خصوصه بالاتفاق فكان يقول: إنها هذا شيء أعتقده أنا في هذا الباب ولا يمكنني أن أعزيه إلى أصحابنا). (٣)

والدليل على صحته أن قيام دلالة التخصيص في معنى الاستثناء المتصل باللفظ لا فرق بينها، فلما لم يمنع الاستثناء من بقاء دلالة اللفظ في الباقي وجب أن يكون كذلك حكم دلالة التخصيص في بقاء دلالة اللفظ معه فيها عداه .(٤)

المذهب الآول :

 ⁽٢) أخرج البخاري عن جابر قال وأفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة، وقال اسحاق عن جرير عن مغيرة وفبعته على أن لي فقــار ظهــره حتى أبلغ المـدينــة، راجــع فتــح الباري كتاب الشروط باب ٤ (٥/ ٣١٤) ومسلم كتاب المساقاة حديث ١١٠ ج ١٠٠

⁽٣) ما بين القوسين ساقط من د .

⁽٤) واقتصر الجصاص في هذه المسألة على بيان مذهب شيخه الكرخي، وفي المسألة مذاهب اخرى تذكرها ملخصة فنقول: في العام بعد التخصيص مذاهب:

أنه حجة في الباقي واليه ذهب الجمهور واختاره الآمدي وأبن الحاجب وغيرهما وهو الحق الذي لا شك فيه . الادلة :

أولا: لأن اللفظ المام كان متناولا للكل فيكون حجة في كل واحد من اقسام ذلك الكل، ونحن نعلم بالفسر ورة أن نسبة اللفظ الى كل الاقسام على السوية فإخراج البعض منها بمخصص لا يقتضي اهمال دلالة اللفظ على ما يقى ولا يرفع التمبد به، ولو توقف كونه حجة في البعض على كونه حجة في الكل للزم الدور وهو عال.

تمانيسا : المقتضى للعمسل به فيسها يقى موجسود وهسو دلالة اللفظ عليه والمعارض مفقود فوجد المقتضى وحدم المانع -فوجب ثبوت الحكم .

ثالثا: قد ثبت عن سلف هذه الآمة ومن بعدهم الاستدلال بالعمومات المخصوصة وشاع ذلك وذاع.

رابعا : قد قيل انه ما من صموم الا وقد خص وأنه لا يوجد عام غير خصوص.

فلو قلنا إنه غير حجة فيها بقى للزم إبطال كل عموم، ونحن نعلم ان غالب هذه الشريعة المطهرة انها يثبت بعمومات

المذهب الثاني:

انه ليس بحجة فيها بقى، واليه ذهب عيسى بن أبان وابو ثوركها حكاه عنها صاحب المحصول وحكاه القفال الشاشي عن اهل العراق وحكاه الغزالي عن القلوية، قال ثم منهم من يبقي اقل الجمع لانه المتيقن، قال امام الحرمين: ذهب كثير من الفقهاء الشافعية والمالكية والحنفية والجبائي وابنه الى ان الصيفة الموضوعة للعموم اذا =

== خصت صارت مجملة ولا يجوز الاستدلال بها في بقية المسميات الا بدليل كسائر المجازات واليه مال عيسى بن أبان.

الأدلة:

واستدلوا بان معنى العموم حقيقة غير مراد مع تخصيص البعض وسائر ما تحته من المراتب مجازات، واذا كانت الحقيقة غير مرادة وتعددت المجازات كان اللفظ مجملا فيها فلا يحمل على شيء منها.

وأجيب : بأن ذلك إنها يكون اذا كانت المجازات متساوية ولا دليل على تعين احدها وما قدمنا من الادلة فقد دلت على حمله على الباقي فيصار اليه.

المذهب الثالث:

ان التحصيص ان لم يمنع استفادة الحكم بالاسم وتعلقه بظاهره جاز التعلق به كها في قوله تعالى وفاقتلوا المشركين، لان قيام المدلالة على المنع من قتل اهل اللمة لا يمنع من تعلق الحكم وهو القتل باسم المشركين، وان كان يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام ويوجب تعلقه بشرط لا ينبىء عنه الظاهر لم يجز التعلق به كها في قوله تعالى دوالسارق والسارقة فاقطعوا أيديهها، لان قيام الدلالة على اعتبار النصاب والحرز وكون المسروق لا شبهة للسارق فيه يمنع من تعلق الحكم وهو القطع بعموم اسم السارق ويوجب تعلقه بشرط لا ينبىء عنه ظاهر اللفظ واليه ذهب أبو عبدالة البصرى تلميذ الكرخي.

ويجاب عنه بأن محل النزاع دلالة اللّفظ العام على ما بقى بعد التخصيص وهي كائنة في الموضعين والاختلاف بكون الدلالة في البعض أظهر منها في البعض الاخر باعتبار أمر خارج لا يقتضى ما ذكره من التفرقة المفضية الى سقوط دلالة الدال أصلا وظاهرا.

المذهب الرابع:

ان كان لا يتوقف على البيان قبل التخصيص ولا يحتاج اليه كاقتلوا المشركين فهو حجة لان مراده بين قبل اخراج اللذمي، وان كان يتوقف على البيان ويحتاج اليه قبل التخصيص فليس بحجة كقوله تعالى واقيموا الصلاة، فانه يحتاج الى البيان قبل إخراج الحائض ونحوها.

واليه ذهب عبد الجبار وليس هو بشيء ولم يدل عليه دليل من عقل ولا نقل.

المذهب الخامس :

انـه يجور التمسـك به في اقـل الجـمـع لانه المتعين ولا يجوز فيها زاد عليه هكذا حكىهذا المذهب القاضي ابو بكر والغزالي وابن القشيري وقال انه تحكم . وقال الصفي الهندي لعله قول من لا يجوز تخصيص التثنية .

ولقه استهدل لهذا القيائسل بان اقل الجمع هو المتيقنُّ والباقيُّ مشكوكُ فيه ، ورد بمنع كونَ البَّاقي مشكوكا فيه لما تقدم من الادلة .

المذهب السادس:

انه يتمسك به في واحد فقط.

حكاه في المنخول عن ابي هاشم وهو أشد تحكما مما قبله.

المذهب السابع:

الوقف فلا يعمل به الا بدليل. حكاه ابو الحسين بن القطان وجعله مغايرا لقول عيسى بن ابان ومن معه. وهو مدفوع بأن الوقف انها يحسن عند توازن الحجج وتعارض الادلة وليس هناك شيء من ذلك.

راجع مذاهب وأدلة من ذكرنا في المراجع التالية: ارشاد الفحول ١٣٨ تقويم الأدلة ٢/ ١٧٧ وكشف الاسرار للنسفي ١/ ١٧٨ وكشف الاسرار للبزدوي ١/ ٣٠٨ والمسودة ١١٦ والمدخل لمذهب الامام احمد ١١٠ وروضة النساظر ١٢٤ ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ٤٥ والمستصفى ٢/ ٥٥ والابهاج ٢/ ٨٠ وأصول السرخسي ١٤٤ وحاشية العضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٠٨ وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٢٥٤ وعلم اصول الفقه للشيخ خلاف ١٨٣.

وأيضا : (١) فإن اللفظ فيها عدا(١) المخصوص حقيقة لأن المشركين اسم لمن بقي منهم معد التخصيص حقيقة فوجب أن يكون دلالته قائمة في إيجاب الحكم وهو في هذا الباب أظهر دلالة على ماذكرنا من الجملة مع الاستثناء لأن الباقي بعد الاستثناء لا تكون الجملة عبارة عنه بحال لأن العشرة لا تكون عبارة عن تسعة ، والمشركون عبارة عن ثلاثة فها فوقها حقيقة . (١)

(١) يبدأ الحصياص هنا مسألة مستقلة وهي اختيلاف العلماء في العيام اذا خص هل يكون حقيقة في الباقي ام عجازا، والجصياص يذكرها مستدلا بها على ان العام حجة في الباقي بعد تخصيصه وكان حقه ان يجعلها مسألتين منفصلتين فتنبه ونحن نجاريه على ذلك مع قلة توفيقه حسبها نرى.

ونبين محل النزاع في المسألة ونتكلم في آخرها من مذاهب العلياء التي لم يذكرها الجمساص.

اما عل النزاع: كما ذكر القاضي أبو بكر الباقلان والغزالي فيها اذا كان الباقي أقل الجمع قاما اذا بقى واحد او الثنان كما لو قال لا تكلم النباس ثم قال اردت زيدا خاصة فانه يصبر مجازاً بلا محلاف لانه اسم جم والواحد والاثنان ليسا بجمع. ومبنى خلاف العلماء على ان الشرط في العام الاستيعاب أم نفس الاجتماع? فمن شرط فيه الاجتماع دون الاستغراق قال انه يبقى حقيقة في العموم بعد التخصيص الى ان ينتهي التخصيص الى ما دون الشلائمة فيصبر مجازا. ومن قال شرطه الاستيعاب قال يصبر مجازا بعد التخصيص وان خص منه فرد واحد لان الكل ينتفى بانتفاء جزئه فلا يبقى عاما ضرورة، فعلى قول من جعله مجازا لا يصبح الاستدلال بعمومه بعد التخصيص لانه لم يبقى عاما.

وقيل بل هي مسألة مبتدأة سواء كان شرطا لعموم الاجتماع او الاستيماب لان عامة شارطي الاستيماب

جعلوه حقيقة في الباقي بعد التخصيص.

وذهب بعض من شرط الاستيعاب الى اجتماع جهة الحقيقة وجهة المجاز، فمن حيث انه تناول بقية المسميات كها تناول قبل التخصيص كان حقيقة فيها، ومن حيث انه اختص بها وقصر عها عداها كان عجازا.

راجع كشف الأسرار للبزدوي ١/ ٣٠٧ وإرشاد الفحول ١٦٧٠.

(۲) لفظ د ر عداه ۽ .

(٢) ومن كلام الجصاص هذا يستبين لنا رأيه في المسألة وقد تواتر في كتب الاصوليين الاحتاف وخيرهم من ان ملهبه فيا بقى بعد التخصيص إن كان جما فهو حقيقة والا فمجاز، ولم يصرح الجصاص هنا بهذا ولكنه يفهم من سياقه.

وقد حكى عنه هذا المذهب الآمدي واختاره الباجي من المالكية وذكره ابن الحيام في تحريره وكذا نقل في حاشيته. ونقل ابن السبكي في جمع الجوامع ان مذهب الجصاص انه حقيقة ان كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصة العموم والا فمجاز، قال الشربيني وقد تبع الإمام في هذا النقل والده. وكذلك في التلويح مثله.

واحترض النسوكان حلى مذهب الجصاص اعتراضا وجيها فقال ان مذهب ابي بكّر الرازي لا ينبغي ان يكون مذهبا مستقلا لانه لابد ان يبقى أقل الجمع وهو عمل الحلاف .

وعلى كل حال فان كلام الجمساص هنا لا يُدل على اشتراط الجمع بالقطع ويحتمل كلامه الاطلاق وذلك قوله : وايضا فان اللفظ فيها عدا المخصوص حقيقة .

وراجـع فيــا ذكـرنــا إرشــاد الفحـول ١٠٥ والأحكام للآمدي ١/ ٧٦ وحاشية العطار حلى جمع الجوامع ٢/ ٧٠ وورجـع فيــا ذكـرتـ المنتهى ١/ ١٠٠ ، وتيســير التحـريـر ٢/ ١٠ والتلويــع ١/ ٢١٠ والابهـاج ٢/ ٨٠ وروضة الناظر ١٤٤ وشرح تنقيح الفصـول ٢٢٠ .

وكان أبوالحسن يفرق بينهما من جهة أن وجود الاستثناء المتصل بالجملة لا يجعل اللفظ مجازا بل هو حقيقة للباقي لأن ذلك يستفاد (١) من اللفظ بنفس الصيغة فصارت التسعة لها اسمان.

أحدهما: تسعة، والآخر: عشرة إلا واحدا والاسهان جميعا حقيقة لها لأن الصيغة تقتضي ذلك وهي موضوعة له، وكها أن قولنا واحد وواحد، وقولنا اثنان سواء واللفظان جميعا عبارة عن معنى واحد على جهة (٢) الحقيقة لأنه معقول من جهة اللفظ

وأما قيام دلالة الخصوص فإنه لا يصح أن يقترن إلى اللفظ حتى تصير الصيغة المسموعة مع الدلالة عبارة عن الباقي، لأن الدلالة لا تغير صيغة اللفظ فصارت الصيغة إذا أطلقت والمراد بها الخصوص مجازا لأن حقيقتها استيعاب جميع ما تحتها فمتى أطلقت والمراد البعض فقد استعملت في غير موضعها فصار اللفظ مجازا، والمجاز لا يستعمل إلا في موضع (تقوم الدلالة) (٣) عليه .

كذلك العموم متى أطلق⁽³⁾ والمراد الخصوص احتاج إلى دلالة في اعتبار عمومه في الباقي، وكان ألزم⁽⁶⁾ على هذا القول إبطال فائدة اللفظ رأسا لافتقاره إلى دلالة (من)⁽¹⁾ غيره في إثبات حكمه فكان يجيب عنه بأن هذا لا يوجب بطلان فائدة اللفظ لأن وروده (قد)^(۷) أفادنا حدوث حكم يرد بيانه في الثاني بمنزلة اللفظ المجمل المفتقر إلى البيان، فمتى ورد البيان كان الحكم موجبا باللفظ نحوقوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده»^(۸) متى بين الحق كان موجبا باللفظ .

كذلك فيها وصفنا متى قامت دلالة المراد كان موجبا باللفظ فلم يكن هذا السؤال لازما^(١) (له)^(١٠)على حسب ما أراد السائل إلزامه وحاول به إفساد مذهبه .

⁽١) لفظ ح (يستعار) وهو تصحيف .

⁽٢) لفظ د ر وجه) .

⁽٣) عبارة د (يقوم الدليل) .

⁽¹⁾ لفظ ح و المطلق ، ولفظ د و اطلقت ، وما أثبتناه أصح .

⁽٥) لفظ ح (النفي) وهو تحريف .

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٨) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

⁽٩) لفظ ح و لان ۽ .

⁽١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

فأما من (1) فرق بين الاستثناء وبين دلالة الخصوص (7) في أن دلالة الخصوص (7) تجعل اللفظ مجازا ولا يصير مجازا بالاستثناء، فإن من الناس من يقول إن ورود الاستثناء المتصل بالجملة يجعل اللفظ مجازا لأن الألف لا يكون أبدا عبارة عن أقل منها فإذا قال «ألف سنة إلا خسين عاما» (1) (فإنها) (9) أطلق اسم الألف ومراده أقل منها ولا يكون ذلك إلا مجازا واختلافهما مرجعه أن الاستثناء لفظ متصل بالجملة ودلالة الخصوص ليست بلفظ متصل بها ولا يوجب الفرق بينهما من الوجه الذي ذكر، (1) لأن لمخالفه (٧) أن

يقول إذا جاز أن يريد بالألف أقل منها لما صحبه من الاستثناء، ولم يمنع (ذلك من) (^) بقاء دلالة اللفظ في الباقي بعد الاستثناء، فكذلك (٩) إطلاق لفظ العموم مع إرادة الخصوص لا يمنع بقاء دلالة اللفظ فيها عدا المخصوص. وأما من وافقه في أن الاستثناء لا يجعل الجملة الأولى مجازا فإنهم فريقان:

أحدهما: من يقول في دلالة الخصوص كها يقول في الاستثناء المتصل بالجملة، ويجعل اللفظ محازا، ويجعل اللفظ مجازا، ويقعل اللفظ محازا، ويقول إن ماكان هذا وصفه من الألفاظ لم يكن قط عموما أريد به الخصوص على حسب ما بيناه فيها سلف وحكيناه (١٠)عن قائله.

وذلك لأن ما بقي بعد الخصوص يتناوله الاسم على جهة الحقيقة لأن المشركين إذا كان اسم الشلائة منهم فما فوقها ثم قال «فاقتلوا المشركين» (١١) وقامت الدلالة على أن بعض المشركين لا يقتلون فمن بقي من المشركين الذين يقتلون يكون حقيقة فيهم لا مجازا فوجب استعماله فيما عدا المخصوص.

⁽١) في النسختين (ما) والصحيح ما أثبتناه .

⁽٢) لفظ در التخصيص ، .

⁽٣) لفظ د (التخصيص) .

⁽٤) الآية ١٤ من سورة العنكبوت .

⁽a) لم ترد هذه الزيادة في د .

رُم) لَفظ د وذكرنا، . أ

⁽٧) لفظ ح (المخالفة) وهو تصحيف .

⁽٨) عبارة ح و من ذلك ،

⁽٩) لفظ ح و وكذلك ،

⁽١٠)لفظ ح (حيكينا).

⁽١١) الآية/ ٥ من سورة التوبة .

فمن (١) كان هذا أصله في ذلك سقط عنه الجواب كما (٢) حكيناه عن أبي الحسن في الفرق بين الاستثناء وبين دلالة الخصوص، ويصير حينئذ في الأصل، وقد بيناه فيما ساف (٣)

(١) لفظ د ١ فمتي ١ .

٠٠) لهجاد ۱ ممي ٢٠. (٢) لفظ د د ميا ۽ .

(٣) اقتصر الجصاص في هذه المسألة على بيان مذهب شيخه الكرخي ويتلخص في أنه إن خص بمتصل كالاستثناء فحقيقة، وإن خص بمنفصل فمجاز، وحكمة أبو حامد وابن برهان وعبد الوهاب عن الكرخي وغيره من الحنفية، قال ابن برهان: ومال إليه القاضي ونقله عنه الشيخ أبو اسحق الشيرازي في اللمع، ونحن نسوق بقية المذاهب.

المذهب الأول :

ذهب الأكثرون إلى أنه مجاز في البساقي مطلقا سواء في ذلك التخصيص بمتصل أو متفصل وسواء كان بلفظ أو بغيره. واختاره البيضاوي وابن الحاجب والصفى الهندي .

قال ابن برهان في الأوسط : وهو المذهب الصحيح ونسبه الكيا الطبري إلى المحققين.

المذهب الثاني

ذهب جماعة من أهسل العلم إلى أنه حقيقة فيها بقي مطلقاً. قال الشيخ أبو حامد الإسفرايئني: وهذا مذهب الشنافعي وأصحابه وهو قول مالك وجماعة من أصحاب أبي حنيفة ونفله ابن برهان عن أكثر الشافعية، وقال إمام الحرمين: هو مذهب جماعة الفقهاء وحكاه ابن الحاجب عن الحنابلة.

المذهب الثالث.

ذهب عبد الجبار إلى عكس مذهب الكرخي حكى هذا الوجه عنه ابن برهان قال الشوكاني: ولا وجه له. المذهب الرابع :

وحكاه الآمكي أنه إن خص بدليل لفظي كان حقيقة في الباقي، سواء كان ذلك المخصص اللفظي متصلا أوّ منفصسلا، وإن خص بدليل غير لفظي كان عبازا. ولا وجه لمذا لأن القرينة قد تكون لفظية وقد تكون غير لفظية. والآمدي بعد أن ساق مذاهب العلماء قال: والمختار تفريعا على القول بالعموم أنه يكون عبازًا في المتبقى واحدا كان أو جماعة، وسواء كان المخصص متصلا أو منفصلا عقليا أو لفظيا باستثناء أو شرط أو تقييد أو صفة. المذهب الخامس:

حكاه أبو الحسين البصري في المعتمد عن عبد الجبار أنه إن خص بالشرط والصفة فهو حقيقة وإلا فهو بجاز، ولا وجه له أيضا، وقد استدل بها لا يصلح للاحتجاج به على عمل النزاع .

المذهب السادس:

ذهب أبو الحسين البصري إن كان المخصص مستقلا فهو بجاز، سواء كان عقليا أو لفظيا، وإن لم يكن مستقلاً فهو حقيقة، واختبار هذا الرأي فخر البدين الرازي فائه قال في المحصول والمختار قول ابي الحسين وهو ان القرينة المخصصة ان استقلت بنفسها صار بجازا وإلا فلا.

المذهب السابع

أن يكون حقيقة فيها بقى وعجازا فيها اخرج وقال الشوكاني: إن هذا المذهب خارج عن عمل النزاع لأن عمل النزاع هو فيها بقى فقط، ولا نوافق الشوكاني على هذا الاعتراض، فقد بين الحكم في الباقي بأنه حقيقة ولا يضيره أن بيين حكم ما أخرج بأنه مجاز فيه فليس فيه خروج عن محل النزاع.

راجع في ذلك إرشاد الفحول ١٣٥ والاحكام للآمدي ١/ ٧٦ والتلويع ١/ ٢١٠ والإبهاج ٢/ ٨٠ وروضة الناظر ٢١٠ وهرس التحرير الناظر ١٠٤ وشرح المضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٠٦ وتيسير التحرير ٢/ ١٠٠ وحاشية المطار على جم الجوامع ٢/ ٧٠

وأما الفريق الآخر الذين يوافقون على أن قيام دلالة (١) الخصوص يجعل اللفظ مجازا فإنهم يجيبون عن ذلك بأن حصول اللفظ مجازا لا يمنع بقاء حكم دلالته لأن المجاز مستعمل في موضعه كاستعمال الحقيقة في موضعها فلا فرق بينهما من هذا الوجه فلذلك وجب أن تكون دلالة اللفظ باقية فيها عدا المخصوص .

⁽١) لفظح (الدلالة) وهو تصحيف .

الباب الحادي عشر في حكم التحليل والتحريم إذا علقا بها لا يصلح أن يتناولاه في الحقيقة •

باب القول في حكم^(١) التحليل والتحريم إذا علقا بها لا يصلح أن يتناولاه في الحقيقة

قال أبوبكر :

الأصل في ذلك أن التحليل والتحريم إنها يتعلقان بأفعال المأمورين والمنهيين وما لم يكن فعلا لهم لا يجوز أن يتعلقا به وذلك لأنه (٢) لا يصح أن يؤمر أحد بفعل غيره ولا ينهى عن فعل غيره وإذا كان (ذلك) (٢) كذلك ثم ورد لفظ (التحليل والتحريم) (٤) معلقا في ظاهر الخطاب بها ليس من فعلنا علمنا بذلك أن المراد به فعلنا في ذلك الشيء نحوقوله تعالى وحرمت عليكم أمهاتكم (وحرمت عليكم الميتة (٢) وقوله تعالى ولا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن (٥) ومعلوم أن غير الأم ومن ذكر معها وغير الميتة وما عطف عليها لا يجوز أن يتناولها التحريم إذا كانت هذه الأشياء فعلا لله تعالى وعال أن ينهانا عن فعله لأن ذلك عبث وسفه والله تعالى عن ذلك .

ويستحيل أيضا من جهة أخرى وهي أن هذه الأشياء أعيان موجودة فلا يصح النهي عنها و(لا)^(٩) الأمر بها لأن النهي عنها يصير في معنى النهي عن أن يكون هذا الموجود والأمر بها يصير في معنى الأمر بأن يكون هذا الموجود وهذا محال فلها استحال ذلك فيها علمنا أن (التحليل والتحريم)^(١٠) يتعلق بفعلنا فيها فيجوز أن يقال حينئذ فيه وجهان :

⁽١) في د زيادة و لفظ ۽ .

⁽٢) في ح د أنه ي .

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٤) عبارة د و التحريم والتحليل ۽ .

⁽٥) الآية ٢٣ من سورة النساء .

⁽٦) في د إضافة و والدم ، .

 ⁽٧) الآية ٣ من سورة المائدة .

⁽٨) الآية ١٠ من سورة المتحنة .

⁽٩) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽۱۰) هبارة د و التحريم والتحليل ، .

أحدهما: أن لفظ التحريم لما تناول فعلنا صار تقدير الآية حرم (١) عليكم فعلكم في الأمهات وفي الميتة ونحوها فيسوغ اعتبار العموم في ساثر الأفعال إلا ما قام دليله وذلك لأن التحريم لما كان حكمه فيها وصفنا فيها يتعلق به صار بمنزلة الأسهاء (٢) المضمنة بأغيارها (١) فيفيد إطلاقها ما ضمنت به كقولنا (٤) ضرب يقتضي ضاربا ومضروبا وجذب يقتضي مجذبا وأب يقتضي ابنا وابن يقتضي أبا وشريك (٥) يقتضي شريكا وما جرى مجرى ذلك فمن (١) حيث كان التحريم مضمنا بأفعالنا يستحيل وجوده عاريا منها وصار (٧) إطلاقه مقتضيا لنفى جميع ما يتعلق (٨) به من الفعل فيكون تقدير قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة» حرم عليكم فعلكم في الميتة (١) فيجوز اعتبار العموم فيه .

والوجه الآخر أنه متى كان هناك عادة لقوم في استباحة الاستمتاع بالأمهات والأخوات على نحوما عليه المجوس وكثير من أصناف الكفار الذين يستحلون الاستمتاع بهن.

وقوم كانوا ينتفعون بالميتة على حسب انتفاعهم بالمذكي كان مخرج الكلام تحريم ما كان المشركون يستبيحونه فيكون هذا المعنى (متعلقا معقولا بورود)^(۱۱) اللفظ فيصير بمنزلة (حرمت عليكم الاستمتاع بالأمهات والبنات ومن ذكر معهن). ^(۱۱) وحرمت^(۱۱) عليكم الانتفاع بالميتة لأن المتعارف المعتاد متى خرج عليه الخطاب صار كالمنطوق به فيه فيصح اعتبار العموم فيه.

فإن قال : ما أنكرت أن يكون ورود اللفظ هذا المورد يوجب أن يكون مجازا لأنه علق

⁽١) لفظ د و حرمت ۽ .

⁽٢) لفظ د و الأسم ۽ .

⁽٣) لفظ ح و باعتبارها ، .

 ⁽٤) لفظ ع و بقولنا ۽ .

⁽٥) لفطح والشريك ، .

⁽٦) في ح د ومن ١٠٠

⁽٧) لفظ ح د صار ، .

⁽٨) لفظ در تعلق ۽ ر

⁽٩) لفظ د و بالميتة ، .

⁽۱۰) عبارة ح و معقولا لا بورود » .

⁽١١) ما بين القوسين ساقط من ح

⁽١٢) لفظ ح و حرم ۽ .

التحريم بأعيان فأراد(١) (به)(١) غيرها والمراد غير مذكور في اللفظ ولما لم يكن مذكورا لم يصح اعتبار العموم فيه.

ومن جهة أخرى أن اللفظ لما حصل مجازا احتاج إلى دلالة (أخرى) (٣) من غيره في إثبات حكمه لأن المجاز لا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه.

قيل له: لا يجب ذلك لأن لفظ التحريم وإن علق بها لا يصح أن يكون محرما في الحقيقة من هذه الأعيان التي هي فعل الله تعالى فإنه (٤) قد عقل به عند وروده ما يعقل (٥) بالمذكور من أفعالنا لوعلق به التحريم بل هو آكد في إيجاب التحريم فيه لوذكر فعلنا فيها لأنه إذا ذكر ضرب من الفعل وعلق التحريم به كان (حكمه)(١) مقصورا عليه فيها تقتضيه دلالة اللفظ.

وإذا على التحريم بالعين تناول (٧) سائر وجوه الفعل في العين وهذا (على معنى) (١) روي عن النبي على وعن ابن عباس «حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب» (أ) فأخبر أن كل ما يتعلق تحريمه بالعين تناول سائر وجوهه ومالم يعلقه بالعين قصر حكمه على ذلك النوع دون غيره ويدل على أن ما ذكرناه معقولا من اللفظ وإن على التحريم بالعين أن كل واحد من أهل اللسان إذا قيل له أمك محرمة عليك أو قد حرمت عليك الخمر والميتة عقل من مطابه بنفس (١٠) وروده ما يعقله منه (١١) لو (قيل له) (١٩) لانتفاع بالخمر محرم عليك والاستمتاع بالأم محظور عليك ولا يحتاج إلى استدلال ونظر في صحة وقوع العلم به يستوي في ذلك

 ⁽١) لفظ ح د وأردنه ، .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٤) في ح د وانه ۽ .

⁽۵) لفظ د ر عقل ، .

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٧) لفظ د و يتناول ، .

⁽٨) عبارة النسختين و معنى على ، .

⁽٩) يروى عن أبي بكر بن علي وعن أحمد بن عبدالله بن الحكم عن ابن عباس بلفظ وحرمت الحمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب، في سنن النسائي انظر ذخائر المواريث ٢١٢/ ٣١٢ وقال السرحسي قال الشافعي في تحريم الحمر انه معلول من خير قيام الدليل فيه على كونه معلولا بل الدليل من النص دال على أنه خير معلول وهو قوله عليه السلام وحرمت الحمر بعينها والسكر من كل شراب، انظر أصول السرحسي ١٤٩١.

⁽١٠) سقطت هذه الزيادة من ح وابدلها بـ ومعتبر، وهيمقحمة من الناسخ.

⁽۱۱) **ني د و فيه ۽** .

⁽۱۲) عبارة د و قال لنا ۽ .

العالم والجاهل ليس يتناوله (١) الفعل إلا على وجه واحد وهو أنه يقتضي كون الشيء المحرم قبيحا يستحق فاعله ضربا من العقاب ولفظ التحليل أيضا لا يتناوله إلا على وجه واحد وهو أنه ليس بقبيح ولا تبعة على فاعله في مواقعة، إياه .

فلما كان تعلق لفظ التحريم والتحليل بالفعل مقصورا على ما بينا صح اعتبار عموم لفظ التحريم والتحليل في أفعالنا المضمرة في الخطاب .

وأما النية فإن تعلقها بالفعل على وجهين مختلفين :

أحدهما: إثبات فضيلة العمل والآخر إثبات حكمه حتى إذا فقدت لم يكن له حكم أصلا ومتى تعلقت به على وجه $(^{(1)})$ إثبات فضيلته $(^{(1)})$ لم يؤثر عدمها في الحكم نحو غسل الثوب والبدن من النجاسة وغسل الجنابة (والوضوء) $(^{(1)})$ متى $(^{(0)})$ نوى بذلك $(^{(1)})$ طهارة الصلاة كانت نيته مثبتة $(^{(1)})$ له فضيلة وكان $(^{(1)})$ مستحقا بها عليه الثواب وفقدهما لا يضره في إثبات الحكم لأن $(^{(1)})$ الطهارة واقعة في حال وجود النية وعدمها ومتى $(^{(1)})$ تعلقت به على جهة إثبات الحكم كان عدمها (مانعا من) $(^{(1)})$ وقوع حكم الفعل رأسا.

نحو الصلاة والصيام وسائر الفروض المقصودة لأعيانها متى عريت من النية لم يثبت حكمها وكان وجودها وعدمها بمنزلة، فلما كان تعلق النية بالفعل على هذين الوجهين ولم (١٢٠) بأحد الوجهين أولى منها بالآخر ولم يجز أن يراد به (١٣٠) الوجهان جميعا مع ذلك لاستحالة تعلقه بها على الوجهين جميعا في حال واحدة (١٤٠) احتيج فيه إلى دلالة من غير اللفظ المراد به ولم يكن من ادعى في قوله الأعمال بالنيات إثبات حكم الأعمال بأولى (١٥٠) ممن

⁽١) لفظ ح ويتناول . .

⁽٢) لفظ ح (جهة) .

⁽٣) لفظ ع « فضيلة » .

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٥) في ح (من) .

⁽٦) في د «ذلك » .

⁽V) لفظ درنية ، .

⁽٨) لفظ ح (وكانت) .

⁽٩) في ح و لا ، . .

⁽١٠) لفظ ح و ومن ۽ .

⁽۱۱) عبارة د و ما يقاس ، وهو تحريف .

⁽١٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽١٣) في د ډ بها ، .

⁽١٤) لفظ ح « واحد » .

⁽۱۵) في د زيادة « به » .

ادعى فضيلة العمل، ألا (ترى)(١) أنه لوورد بمثله لفظ عمنوم لما ساغ اعتبار عمومه في معنيين مختلفين فيها ليس بمذكور مما يقتضيه أولى أن لا يصلح (١) اعتبار العموم فيه فكذلك لم يصح الاحتجاج فيه بظاهر اللفظ حتى تقوم دلالة على المراد .

وكذلك قوله عليه السلام «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٢) هو (في) (أ) معنى ما ذكرناه في هذا الفصل لأن قوله رفع عن أمتي تعلق (٥) بالفعل عن وجهين مختلفن :

أحدهما: رفع الحكم رأسا. والآخر: رفع المأثم مع بقاء الحكم ولا دلالة في اللفظ على اختصاصه بأحدهما دون الآخر فلم يصبح اعتبار العموم فيه إذا كان ما تعلق به من الضمير مختلفا.

فإن قال قائل: وكذلك التحريم قد تعلق بالأم على وجه دون وجه، وبالميتة والخمر على وجه دون وجه التحريم لم (١) يتعلق في أن يبرها وينفق عليها ويكرمها ولم يتعلق بالميتة في أن يحملها فيرمي بها وفي الخمر بأن يريقها ثم لم يمنع (٧) جواز تعلق التحريم بذلك على وجه دون وجه من اعتبار العموم فيه بإطلاق لفظ التحريم قيل له: هذا سؤال من لم يفهم ماتقدم.

وذلك أنا قلنا إن التحريم إنها يتعلق بالشيء المحرم على وجه واحد وكذلك التحليل ثم خروج (^) بعض الأفعال من حكم التحريم والتحليل لا يوجب اختلاف معنى التحريم فيه تعلق به، ولذلك (٩) جاز اعتبار العموم فيه .

وأما قوله ﷺ «الأعمال بالنيات» وقوله «رفع عن أمتي الخطأ» فيها تعلق به إطلاق اللفظ مختلف في نفسه على ما بينا فكذلك لم يصح اعتبار العموم (فيه). (١٠٠)

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٢) لفظ د و يصبح ، وهو تصحيف .

 ⁽٣) وردعن ابن عصر دوضع عن أمق الخطأ والنسيسان وما استكرهوا حليه. الارواء ٨١ والجامع الصغير ١٩٣٠ ودخاتر المواريث وهو عن محمد بن مصفى في باب الطلاق ٤/ ٤٥ .

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٥) لفظ د ويتعلق ،

⁽٦) في د و لأ ۽ .

⁽V) **لفظ ح و يمتنع ۽** .

 ⁽٨) لفظ ح د خرج ، وهو تصحیف .

⁽٩) لفظ ح و وكذلك ،

⁽١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

الباب الثاني عشر في الاستثناء ولفظ التخصيص إذا اتصلا بالخطاب ما حكمها؟



باب القول في الاستثناء ^(١) ولفظ التخصيص إذا اتصلا بالخطاب ما حكمهما^(٢) ؟

قال أبوبكر :

حكم الاستثناء إذا صحب خطابا معطوفا بعضه على بعض أن يرجع إلى ما يليه ولا

(١) اختلفت عبارة الأصوليين في تعريف الاستثناء .

فقال الغزالي : هو قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول.

وأبطله الآمدي من وجهين :

الأول: انه ينتقض بآحاد الاستثناءات كقولنا: جاء القوم إلا زيدا فإنه استثناء حقيقة وليس بذي صيغ بل صيغة واحدة وهي إلا زيدا.

الثاني: انه يبطل بالاقوال الموجبة لتخصيص العموم الخارجة عن الاستثناء فإنها صيغ مخصوصة وهي دالة على أن المذكور بها لم يرد بالقول الأول، وليست من الاستثناء في شيء.

وقال بعض المتبحرين من النحاة : الاستثناء إخراج بعض ألجملة عن الجملة بلفظ (إلا) أو ما يقوم مقامه.

ونقضه الأمدي بقول القائل « وأيت أهل البلد » ولم أو زيدا فإنه قائم مقام قوله الا زيدا في إخراج بعض الجملة عن الجملة وليس استثناء.

واختار الأمدي : ان الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بتفسه دال بحرف والا» أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد نما اتصل به ، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية .

والاستثناء عند الشافعي: اخراج بعض الجملة عن الجملة بحرف الا أو ما يقوم مقامه.

الأحكام للأمدي ٢/ ٢٠ وتخريج الفروع للزنجاني ٦٧.

 (٢) لا نزاع في هذه المسألة فيها اذا تعاقبت جمل عطف بعضها على بعض ثم ورد بعدها الاستئناء أن يرد الاستئناء إلى الجميع وإلى الأخير خاصة. وإنها النزاع في الظهور عند الاطلاق فيتصرف الى الجميع في كونه ظاهرا في العود لها إلا بدليل يصرفه أو ظاهرا في الاخير الا بدليل يصرفه.

هذا هو محل النزاع بين علمائنا فتنبه له .

وراجع فتح الغفارً ٢/ ١٢٨ وشرح العضد على غتصر المنتهى ٢/ ١٣٩ والابهاج ٢/ ٩٥.

يرجع إلى ما قبله (١) إلا بدلالـ $(^{(1)})$ وكـ ذلك ($^{(1)})$ كان $(^{(1)})$ (شيخنا) ($^{(0)})$ أبو الحسن (الكرخي) ($^{(1)}$ رحمه الله (يقول في ذلك) $(^{(1)})$ فأما $(^{(1)})$ الاستثناء فنحو قوله تعالى في القاذف «فأولئك هم الفاسقون» $(^{(1)})$ ثم قال تعالى «إلا الذين تابوا» $(^{(1)})$ فكان الاستثناء إنها عمل في إزالة سمة $(^{(1)})$ الفسق عن القاذف بالتوبة ولم يؤثر في جواز الشهادة $(^{(1)})$ ولا في زوال الحد .

وكذلك لفظ التخصيص إذا اتصل بالجملة نحوقوله تعالى «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي (دخلتم (١٣) بهن)» (١٤) فقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن تخصيص لبعض الربائب دون بعض فهو مقصور عليهن (١٥) غير راجع إلى أمهات النساء وهو مذهب عمر وابن عباس في آخرين من الصحابة قال عمر «وأمهات نسائكم مبهمة» وقال ابن عباس في ذلك «أبهموا ما أبهم الله تعالى» (١٦) فكان (١٧) عندهم أن حكم التخصيص مقصور على ما يليه دون ما تقدم .

وكذلك(١٨) حكي عن أهل اللغة أنهم قالوا إن هذا حق الكلام ومقتضاه ومن الدليل

⁽١) لفظ د ر ما تقدم ، .

⁽٢) أطلق الأمام الجصاص هنا العطف ولم يقيده بالواو او غيرها، فمن العلماء من قيده بالواوكما فعل القاضي ابو بكر الباقلاني وامام الحرمين والأمدي وابن الحاجب، ومنهم من جوزه بالواو ونحوها مثل الفاء وثم وحتى كما في التحرير، ومنهم من اطلق كونه عقب الجميل من غير ذكر للعطف كالإمام فخر الدين الرازي. راجع تيسير التحرير ٢/٢.

⁽٣) لفظ د روكذا ي .

 ⁽٤) في ح زيادة (يقول) .

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٨) في ح و وأما ۽ .

⁽٩) الآية ٨٢ من سورة آل عمران و٤٧ من سورة الماثلة.

[﴿]١٠) الآية ٣٤ من سورة المائدة .

⁽١١) لفظ ح (اسمية) .

⁽١٢) وهذا يرد على ما قاله السبكي في الابهاج من أن مذهب أبي حنيفة أنه لا يقبل شهادة القاذف وإن تاب وصار من الابرار ٢/ ٩٥.

⁽۱۳) ما بين القوسين لم يرد في د ؍

⁽١٤) الآية ٢٣ من سورة النساء .

⁽١٥) لفظ ح وعليه ، وهو خطأ .

⁽¹⁷⁾ سبق تخريج ذلك .

⁽۱۷) **ني د ډ وکا**ن ۽ .

⁽۱۸) لفظ د و کذا ۽ .

على صحة ما ذكرنا في الاستثناء قوله تعالى «إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته» (1) فكانت (المرأة) (7) مستثناة من المنجين (7) لاحقة بالمهلكين (1) لاتصال الاستثناء بالمنجين (0) ونحو (1) قول القائل علي (لفلان) (٧) عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهمين إن عليه تسعة (دراهم) (٨) لأن الدرهمين مستثنيان من الثلاثة والثلاثة مستثناة من العشرة (فبقى من الثلاثة بعد الاستثناء درهم واحد فكان ذلك الدرهم مستثنى من العشرة) (٩) وهذا ما لا يعلم فيه بين الفقهاء خلاف، فدل على أن كل استثناء فحكمه أن يرجع إلى ما يليه دون ما تقدمه وكذلك حكم التخصيص المتصل باللفظ هو على هذا النحولان التخصيص والاستثناء بمعنى واحد (١)

⁽١) الآية ٥٩ من سورة الحجر .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٣) لفظ ح و المنجيين ۽ .

⁽٤) لفظ ح و بالمالكين ، .

⁽٥) لفظ ح د المنجين ، .

⁽٦) في د **و ونحوه ۽** .

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٩) ما بين القوسين ساقط من د

 ⁽١٠) مبنى الحلاف في هذه الجزئية أن الإمام الشافعي يرى أن الاستثناء يوجب انعدام المستثنى منه في القدر المستثنى
مع بقاء العموم بطريق المعارضة كالتخصيص إلا أن الاستثناء متصل بالكلام والتخصيص منفصل.
 ويحتج لللك بأمرين :

الأول: اجماع أهسل اللغة ان كلمة التوحيد - لااله الا الله - موضوعة لنفي الالهية عن غيرالله تعالى والبات الميشه ، فلولم يكن الاستثناء يفيسد حكم النفي المصارض لملائبات الاول لما كان قولنا لا اله الا الله موجبا ثبوت الالهية لله عز وجل .

الثاني: أن قول القاتل: لفلان على ألف يقتضي وجوب الألف عليه، ولهذا لو سكت عليه استمر وجوبها، فاذا قال: الا مائة صار ذلك معارضا بحمله، غرجا من اللفظ بعض ما تناول فيوجب الثاني التفي كها يوجب الأول الاثبات، ولهذا قال الشافعي: ان الاستثناء من النفي إثبات، ومن الاثبات نفي حتى لوقال: لفلان على عشرة الا تسعة الاثبات الاسبعة الاسبعة الاسبعة الاسبعة الاسبعة المنفي منها كانت خسة وعشرين فتسقط المنفي من المثبت فتبقى خسة، وعلى هذا فقس.

وابو حنيفة واصحابه يرون: ان الاستثناء لفظ يدخل على الكلام المام فيمنعه من اقتضاء العموم والاستغراق حتى يصير كأنه لم يتكلم إلا بالقدر الباقي بعد الاستثناء .

واحتجوا بان العرب وضعت للتعبير عن تسعالة عبارتين: احداهما موجزة والاخرى مطولة وهي ألف إلا مالة فتقديره عند المسافعية ان له على ألف الا مالة فانها ليست على، وعند الحنفية ان له على تسعالة، فهم لا =

ومن الدليل على ذلك أن إطلاق لفظ العموم يقتضي استيعاب ما تحته من المسميات ولا جائز تخصيص شيء فيه إلا بدلالة فإذا اتصل الاستثناء بخطاب بعضه معطوف على بعض فحكمه أن يعمل فيها يليه ولا يرجع إلى ماتقدمه (۱) بالاحتمال لأنه لا يجوز تخصيص العموم بالاحتمال وقد وفينا حظه بإعماله فيها يليه فاحتاج في رجوعه إلى ما تقدمه إلى دلالة من غيره إذ غير جائز تخصيص العموم بالشك والاحتمال.

وكذلك حكم لفظ التخصيص إذا اتصل بكلام بعضه معطوف على بعض هو على هذا النحو .

فإن قيل لما صلح^(۱) رجوع الاستثناء إلى جميع المذكور لم يجز الاقتصار به على بعض المذكور دون بعض، كما أن لفظ العموم لما صلح لجميع ما هو (اسم)^(۱) له لم يكن بعض ما انتظمه بأولى (1) من بعض .

قيل له: إن لفظ العموم اسم لجميع ما انطوى تحته فمن هذه الجهة يتناول الكل لا من جهة أنه صلح له فحسب ولوكان تناوله للكل من جهة أنه يصلح لوجب أن يتناول المجاز ويحمل عليه لأنه يصلح له ولوعلق (الحكم) ($^{\circ}$) بشخص بعينه يسمى زيدا لوجب أن يتناول كل من (اسمه زيد) $^{(1)}$ لأن اللفظ يصلح له ولوجب $^{(4)}$ أن يثبت $^{(A)}$ فيه شرطا غير مذكور لا $^{(1)}$ يصلح أن يذكره وهذا خلف من القول $^{(1)}$

⁽١) في ح دمن،

⁽٢) لفظ ح وتقدمه .

⁽٣) لفظ ح دصح»

⁽٤) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽۵) في د زيادة دمنه، --------

⁽٦) سقطت هذه الزيّادة من ح .

⁽۷) عبارة د ډيسمی زيده .

⁽A) في النسختين دولو وجب، والصحيح ما أثبتناه .

⁽٩) لفظ د وثبته .

⁽۱۰) في د ولانهه .

وأما الاستثناء فليس في مضمونه ولا في لفظه ما يقتضي رجوعه (١) إلى ما تقدمه فوجب أن يكون حكمه مقصورا على ما يليه إذ قد صح حكمه فيه، ومن ادعى رجوعه إلى ما تقدم كان مدعيا لتخصيص عموم بلا دلالة .

فإن قيل : فلوأدخل شرطاً وصله باللفظ كان جميع الخطاب متعلقا بالشرط المذكور في آخره وكذلك يجب أن يكون حكم الاستثناء .

قيل له: يختلف حكمه عندنا، منه ما يرجع إلى ما يليه ومنه ما يرجع إلى الجميع وفي تفصيله ضرب من الإطالة وليس هومع ذلك من الاستثناء في شيء في الموضع الذي يتعلق فيه جميع المذكور بالشرط لأن الاستثناء لا يجوز أن يؤثر في الجملة حتى يجعل حكمها موقوفا علية وإنها يخرج منها بعض ما انتظمته بعد (صحة) (١) الكلام وحصول الفراغ منه.

وأما الشرط فإنه يؤثر في الجملة كلها حتى يتعلق حكمها به على حسب مايتفق من وجود الشرط .

ألا ترى أنه ما لم يوجد الشرط الذي علق به الحكم لم يكن للفظ حكم فلذلك جاز تعلق جميع المذكور بوجود الشرط في المواضع التي يجب ذلك منها ولم يجب مثله في الاستثناء .

فإن قيل: (٣) قال الله تعالى «إنها جزاء الذين يحاربون الله ورسوله». (٤) إلى قوله تعالى «أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (٩) (٦) ثم عقبه بعد ذكر وعيد الآخرة بقوله تعالى «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا (عليهم) (٧) فكان (٩) راجعا إلى جميع المذكور (ولم يكن حكمه مقصورا على ما يليه دون غيره فهذا يدل على أن حكم الاستثناء رجوعه إلى جميع المذكور). (١٠)

الفظ ح درجوعا) .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٣) لفظ د وقال، .

⁽٤) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

⁽٥) ابدلها في ح بقوله (إلى قوله عظيم) .

⁽٦) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

 ⁽٧) مابين القوسين لم يرد في ح

⁽٨) الآية ٣٤ من سورة المأثدة .

⁽٩) لفظ ح دفيان،

⁽۱۰) ما بین القوسین ساقط من ح

قيل له: لولا مافي اللفظ من دلالة رجوعه إلى الجميع لكان موقوفا على ما يليه دون غيره وهو قوله تعالى «من قبل أن تقدروا عليهم» ومعلوم أن زوال عقوبة الأخرة لا يتعلق ثبوته (١) قبل قدرتنا عليهم لأن التوبة إذا صحت زالت عقوبة الأخرة في أي حال وجدت فعلمنا أن التوبة المشروطة قبل القدرة عليهم إنها هي لزوال عقوبة الدنيا وليس يمتنع (٢) أن يكون ذلك حقيقة حكم الاستثناء.

ومع ذلك يصح رجوعه إلى جميع المذكور لدلالة تقوم ($^{(7)}$) لأن حق الكلام أن لا يزال ترتيبه ونظامه ولا يجعل المقدم منه مؤخراً ولا المؤخر (منه) ($^{(4)}$) مقدما إلا بدلالة وليس يمتنع ($^{(7)}$) مع ذلك إرادة تقديم المؤخر وبأخير المقدم ($^{(7)}$) في اللفظ كقوله تعالى «ولولا كلمة سبقت من ربك (لكان لزاما وأجل مسمى) ($^{(8)}$) (المعنى ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاما ($^{(9)}$) ومن أجل ذلك صار الأجل مضموما (بعطفه) ($^{(11)}$) على ($^{(11)}$) الكلمة وكذلك قوله تعالى «الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ($^{(71)}$) ولم يجعل له عوجا قيما) ($^{(71)}$) والمعنى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما ترتيب الخطاب لما أزلناه عن نظامه وترتيبه ثم جاز وروده على هذا الوجه مع زوال ترتيب مقتضى اللفظ .

وكذلك الاستثناء حكمه لن يعمل فيها يليه ولا يعمل فيها تقدم إلا بدلالة .

وقال الله تعالى في شأن السرقة «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه

⁽١) في النسختين زيادة (تكون» وهي مقحمه .

⁽٢) لفظ د «يمنع» .

⁽٣) في د «ولأن» .

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٥) لفظ ح «يمنع» .

⁽٦) لفظح «المتقدم».

⁽٧) عبارة د «وأجل مسمى لكان لزاما» وهو خطأ .

⁽٨) الآية ١٢٩ من سورة طه .

⁽٩) في النسختين «لكان لزاما وأجل مسمى» وما أثبتناه أصع .

⁽١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح ..

⁽۱۱) في ح «الي».

⁽۱۲) في د زيادة «قيها» وهو خطأ .

⁽١٣) الآية ١ من سورة الكهف

إن الله غفور رحيم» (١) فكان حكم التخصيص فيه مقصورا على ما يليه أيضا لأن التوبة به لا تسقط القطع و(٢) إنها يخرجه من أن يكون واقعا(٣) على وجه النكال والعقوبة لأن التوبة قد أخرجته من أن يكون نكالا وإنها يكون حينئذ مقطوعا على وجه المحنة كها يجوز أن يبتليه الله تعالى بالآلام والأمراض على وجه (١) الفتنة (٥) والتعريض للثواب بالصبر عليها لأن التائب لا عقاب عليه (وقد يجوز أن يكون قوله تعالى «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح» كلاما مبتدأ لأنه يصح ابتداء الكلام به). (١)

ومن ألفاظ التخصيص ما يعرض بينه وبين الجملة التي وقع التخصيص فيها جملة أخرى تتوسطها (٢) في نسق الخطاب فلا يمنع (٨) ما عرض من ذلك من إعهال لفظ التخصيص في الجملة المتقدمة وذلك نحو قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم» (١) إلى قوله تعالى «ذلكم فسق» ثم قال تعالى «اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم» (١٠) إلى قوله تعالى «ومن اضطر في محمصة غير الى قوله تعالى «ومن اضطر في محمصة غير متجانف لإثم» (١٠) يعني فيها تقدم تحريمه ولم يمنع ما توسطها من قوله تعالى «اليوم يئس الذين كفروا من دينكم» وما بعده رجوع حكم التخصيص المذكور بعده إلى الجملة لأن الحميع خطاب واحد بعضه معطوف على بعض وقوله تعالى «فمن اضطر في محمصة» لا الحميع خطاب واحد بعضه معطوف على بعض وقوله تعالى «فمن اضطر في محمصة» لا يصح أن يضمر فيه ويعطف عليه إلا ما تقدم تحريمه في أول الخطاب وقد جاء بلفظ يصح أن يضمر فيه ويعطف عليه إلا ما تقدم تحريمه في أول الخطاب وقد جاء بلفظ الاستثناء ما لم يخرج شيئا من الجملة كقوله تعالى «لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين

⁽١) الآية ٣٩ من سورة المائدة .

⁽٢) في د وإنها» .

⁽٣) لَفُظ ح وواقفا، .

⁽٤) لفظ ح رجهة، .

⁽٥) لفظ د «المحنة» .

⁽٦) ما بين القوسين ساقط من ح .

⁽٧) لفظ د (تتوسطها) .

⁽٨) لفظ ح «يمتنع» .

⁽٩) الآية ٣ من سورة المائدة .

⁽١٠) الآية ٣ من سورة المائدة ﴿

⁽١١) الآية ٣ من سورة المائدة .

⁽١٢) الآية ٣ من سورة المائدة .

ظلموا منهم»(۱) فلا(۲) يدل هذا القول على أن للذين ظلموا حجة وإنها معناه ولا الذين ظلموا منهم، (ويحتمل ولكن الذين ظلموا منهم)(۱) فلا تخشوهم ومثله قوله تعالى «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطا»(۱) والمعنى لكن إن قتله (۱) خطأ فحكمه كيت وكيت لأن قتل الخطأ لا يجوز أن يتناوله النهي فيخرج من الجملة بالاستثناء. (۱)

ومن الناس من يقول معناه ولا خطأ و^(٧) هذا غير صحيح لأنه يوجب أن يكون قتل الخطأ منهيا عنه لعطفه على النهي وقتل الخطأ لا يجوز النهي عنه ولا الأمر به فدل أن المعنى ما وصفنا ومن هذا النحوقول تعالى «إلا ماذكيتم» (٨) ومعناه لكن ماذكيتم وهو (١) راجع إلى جميع المذكور لأن ما أكل السبع ظاهر أنه قتله وأكل منه يقول العرب هذا (١٠) أكيلة السبع إذا (١٠) قتله وأكل منه ونحوه قوله تعالى «فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيهانها إلا قوم يونس (لما آمنوا) (١٠) معناه لكن قوم يونس عليه السلام وقوله تعالى «طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى . إلا تذكرة (لمن يخشى) (١٥) معناه لكن تذكرة (لمن يخشى) (١٥) ومثله (١٥) تعالى (١٨) أسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس (١٩) والمعنى لكن إبليس لم يسجد ،

⁽١) الآية ١٥٠ من سورة البقرة .

⁽٢) لفظ د «فلم».

⁽٣) لم يرد مابين القوسين في ح .

⁽٤) الآية ٩٢ من سورة النساء .

⁽o) لفظ ح «يقتله»

 ⁽٦) لفظ - «بالاسم» وهو تحريف.

⁽۷) فِ ح[َ] هذا»

⁽٨) الآية ٣ من سورة المائدة .

⁽٩) لفظ د «وهذا» .

⁽۱۰) في د «هذه» .

⁽۱۱) في د زيادة «كان قد» .

^{ُ (}۱۲) مَا بِينَ القوسين لم يرد في د .

والآية ٩٨ من سورة يونس .

⁽١٣) ما بين القوسين لم يرد في ح .

⁽۱۶) مابين القوسين لم يرد في ح . (۱۵) لأيات ۱ ـ ۳ من سورة طه .

⁽١٦) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽۱۷) لَفُظُ د «ومثل» .

⁽۱۸) مابین القوسین لم یرد فی ح

⁽١٩) الآية ٣٠ ـ ٣١ من سورة الحجر والآية ٧٣ ـ ٧٤ من سورة ص .

ويحتمل أن المراد (به)(١) حقيقة الاستثناء لأنه لما قال فسجد الملائكة وكلن إبليس ممن يصح أمره بالسجود استثناه (٢) منهم وان لم يكن من الملائكة وهذا وجه قد ذهب إليه أبوحنيفة فيمن قال لفلان علي ألف درهم إلا دينار. أن الاستثناء صحيح لأن قوله (علي) المناول ما (يثبت في) (٥) الندمة (والديناروإن لم يكن من جنس الدرهم فإنه مما ثبت في الذمة) (٥) فصح استثناؤه منها ومن الناس من يظن أن قوله تعالى «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» (١) من النوع الذي تقدم ذكره وأنه بمعنى لكن تكون (٢٠) وتجارة عن تراض منكم، (٨) وليس كذلك عندي لأن قوله تعالى «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» (٩) لم يكن يمنع أن تدخل فيه التجارة عن تراض وعلى أن كثيرا من التجارات الواقعة عن تراض داخل في لفظ النفي وهي أن يقع على (١٠) فساد وعلى وجوه محظورة فجاز أن يكون الاستثناء مقدرا^(١١) على حقيقته ومخرجا لبعض ما انتظمته الجملة التي دخل عليها ومن الجمل ما ينتظم مسميات ثم يعطف عليها بكناية فحكم الكناية في مثل ذلك رجوعها(١٧) إلى ما يليها دون ما بعد منها نحو قول على عالى وفإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، (١٣) فهذه الكناية راجعة إلى الربائب اللاتي يلين الكناية وهذا على نحوما ذكرناه من حكم الاستثناء.

ولفظ التخصيص والمعنى في الجميع واحد.

ومنها ما يكون كناية عن بعض المذكور مما(١٤) يلي الكناية ويشتركان جميعا في حكمها نحو قول عالى «وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها»(١٥) والذي يلى الكناية هو(١٦) اللهو

ألم تردهذه الزيادة في د .

⁽٢) لفظ ح دفاستثناه، .

⁽٣) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٤) سقطت هذه الزيادة من ح .

ها بين القوسين ساقط من ح

⁽٦) الآية ٢٩ من سورة النساء .

⁽٧) لفظ ح دفتكون،

⁽A) لم ترد في ح ·

⁽٩) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

⁽١٠) في ح دعن، .

⁽۱۱) لفظ د دمقراء . (١٢) لفظ ح درجوعاء .

⁽١١٣) الآية ٢٣ من سورة النساء .

⁽۱٤) في د زيادة دلمه .

⁽١٥) الآية ١١ من سورة الجمعة .

⁽١٦) في ح وهذاء .

والكناية راجعة إلى التجارة لأنها كناية عن مؤنث وهي التجارة وليس اللهو مؤثنا فتكون الكناية عنه وقد اشتركا جميعا في الخبر.

والدليل على ذلك أنك متى أفردت اللهوعن الخبر العائد إلى التجارة سقطت فائدته لأنه يصير في معنى وإذا رأوا اللهووهذا كلام مفتقر إلى خبر ولا شيء ها هنا يصح أن يكون خبرا عنه إلا ما جعله خبرا (عن التجارة)(١) ويحتمل أن يكون إنها خص التجارة بعطف الكناية عليها دون اللهولان الانصراف عن الذكر والخطبة إلى التجارة أكثر في (١) العادة في مقاصد الناس منه إلى اللهوويحتمل أن يكون قوله إليها كناية عن الجملة المذكورة المنتظمة (١) لهما ومما عادت الكناية فيه إلى بعض المذكور قوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله» (١) فظاهر الكناية في هذا الموضع أنها عائدة على الفضة ويحتمل أن يكون إنها أعادها عليها لأنها تليها وإن كانتا (١) جميعا مشتركتين في الحكم لأن قوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة» لابد له من خبر لأنه غير مستقل بنفسه فلا (١) بد من أن يكون قوله «ولا ينفقونها في سبيل الله» خبرا لهما جميعا.

فإن قيل : يحتمل أن يكون قول تعالى «ولا ينفقونها في سبيل الله» خبرا لهما جميعا ويحتمل أن يكون قوله «ولا ينفقونها» حكما مقصورا على الفضة التي عادت الكناية إليها (٧) ويكون قوله «فبشرهم بعذاب أليم» خبرا عن الذين يكنزون الذهب.

قيل له (^): معلوم أن الوعيد لم يخرج مخرج الزجر عن كنز الذهب والفضة إلا على شريطة ترك الإنفاق منها فغير جائز أن يكون قوله تعالى «فبشرهم بعذاب أليم» (٩) وعيدا لمن كنز الذهب من غير شريطة (١٠) ترك الإنفاق منه وعلى أن هذا يوجب أن تكون الآية

⁽١)عبارة ح وعند اللهو، وهو تحريف .

⁽٢) لفظ حربالعادة؛ .

⁽٣) لفظ ح والمنظمة؛ .

 ⁽٤) الآية ٣٤ من سورة التوبة .

⁽٥) لفظ د وكاناء .

⁽٦) في ح دولاء .

⁽Y) في د وثم يكو_ين، .

⁽٨) في ح ولو، وهو تحريف .

 ⁽٩) الآية ٣٤ من سورة التوبة .

⁽۱۰) كفظ د وشرط: .

(موجبة)(١) لحظر كنز الذهب (على الإطلاق)(١) وحظر كنز الفضة على شرط ترك الإنفاق منها وهذا خلف من القول.

وأيضا ففي سياق الآية ما دل على ما ذكرنا وهو قوله تعالى «يوم يحمي عليها في نار جهنم» (٢) إلى قوله تعالى «هذا ما كنزتم لأنفسكم» (٤) فأخبر أنه يحمي عليها لمن كنزها والبذهب (قد) (٥) شارك الفضة في هذا المعنى فدل (على) (١) أن ترك الإنفاق راجع إليها ومن نحو ذلك قوله تعالى «والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين» (٧) فعطف بالكناية على اسم الله تعالى دون الرسول على والرضى (المشروط) (٨) (٩) مشروط لله (١) تعالى وللرسول عليه السلام .

والدليل على ذلك أن قوله تعالى «ورسوله» متى أخليته من حكم هذا الخبر افتقر إلى خبر وليس في الآية (خبر)(١١)غير الرضى فعلمنا أن رضى الرسول هي مشروط (في ذلك) .(١٢)

و(قد)(۱۳) قيل فيه أيضا: إنها أفرد الكناية لله تعالى لأن اسم الله تعالى واسم غيره لا يجوز أن يجتمعا (۱۱) الله تعالى واسم عبوز أن يجتمعا في كناية فيقال يرضوهما وأنه متى أريد (ذكر)(۱۰) اسم الله تعالى واسم الله تعالى قبل غيره .

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في د

 ⁽٣) الآية ٣٥ من سورة التوبة .

⁽٤) الآية ٣٥ من سورة التوبة .

⁽ه) في ح دقد،

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٧) الآية ٦٢ من سورة التوبة .

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٩) في د زيادة ومن، .

⁽١٠) لفظ ح داقه .

⁽۱۱) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۱۳) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽١٤) لفظ د ديجمعاء .

⁽١٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١٦) لفظ ح والواجب.

ويــدل على صحــة هذا القــول (مــا روي) (١) أن رجــلا خطب بين يدي النبي ﷺ فقال : «من يطع الله ورسول ه فقد رشد ومن يعصه ا فقد غوى فقال النبي علي الله وبئس الخطيب أنت» (٧) يعني بقول ومن يعصه الأنه (٩) جمع (بقوله اسم) (١) الله تعالى واسم (٥) (الرسول ﷺ)(١) في كناية واحدة ومن الكنايات مايتقدمه مذكوران فيرجع إلى أحدهما تارة ثم تعلق به صفة أخرى أو حكم آخر فيرجع إلى الأخر نحوقوله تعالى «لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا» (٧٠) فقوله (٨) تعزروه وتوقروه للرسول ﷺ (وقوله) (٩٠) وتسبحوه بكرة وأصيلا لله تعالى . .

ومن ألفاظ العموم ما ينتظم مسميات بحكم مذكور لها ثم يعطف عليها بعض من(١٠) شمله الاسم بحكم يخصه به فلا يكون في هذا دلالة على أن الحكم الأول مخصوص فيمن عطف عليه دون من (١١١) استوفاه الاسم واقتضاه العموم وذلك نحوقوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (١٢٠) فهذا في المطلقات ثلاثا فها(١٣) دونها وفي العاقلة والمجنونة

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في د..

⁽٢) ورد بلفظ وبئس الخطيب قل ومن يعص الله ورسوله، قاله لرجل خطب عنده، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد غوى .

وقيل ان سبب انكاره عليه السلام ، تشريكه في الضمير المقتضى للتسوية ، ولذا أمره بتقديم اسم الله والعطف

وقال النووي : هذا ضعيف لانه قد جاء التشريك في سنن أبي داود عن ابن مسعود أنه قال: علمنا رسول الله خطبة وقال في خطبته ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه.

والأوْلَى أن يقـال : ان خطبــُة ذلــك الــرجــل كانت خطبـة وعظ وكان من شأنها الاطناب فانكره النبي ﷺ لتركه . ذلك، وخطبته عليه الصلاة والسلام في رواية ابن مسعود كانت خطبة تعليم والايجاز أليق به لأن اللفظ كلما قل كان أقرب إلى الحفظ.

راجع البخاري كتاب النكاح باب مِن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله . ومسلم في كتاب النكاح في باب الأمر باجابة الداعي الى دعوته. راجع في ذلك مشارق الانوار ٢/ ٤٦

⁽٣) في حدلاء.

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح وفي ود، ورد لفظ ولقول، وما أثبتناه هو الصواب.

⁽٥) لفظ د و واسمه ۽ .

⁽٦) ما بين القوسين لم يرد في د .

 ⁽٧) الآية ٦ من سورة الفتح .

⁽٨) لفظ د د وقوله .

 ⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽۱۰) في دوما ۽ .

⁽۱۱) في دوماء .

⁽١٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

⁽۱۳) في د د وما ي .

(ثم قوله) (۱) (۲) في سياق الآية (ولا يحل (۲) لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن (۵) حكم خصوص به العاقلة دون المجنونة وقوله تعالى «وبعولتهن أحق بردهن» (۵) فيها دون الثلاث ولا يمنع ذلك اعتبار عموم أول الخطاب في ساثر المطلقات بالحكم (۱) المذكور لهن وقد ذكر عيسى بن أبان نحوذلك فقال (في) (۲) قوله تعالى «فطلقوهن لعدتهن» (۱) أنه في الثلاث وفيها دونها وقوله تعالى «المخلق مرتان» (۱) هو عدث بعد ذلك أمرا» (۱) فيها دون الثلاث ومن نحوذلك قوله تعالى «الطلاق مرتان» (۱۱) هو عام في البائن والرجعي وقوله «فإمساك بمعروف» (۱۱) في الرجعي وقوله تعالى «فإن طلقها فلا تحل له من بعد» (۱۱) عائد عليها جميعا فيقتضي ذلك (۱۱) صحة وقوع الثالثة (۱۱) بعد وقوع الأوليين على جهة (۱۱) البينونة والرجعي ومثله قوله تعالى «كتب عليكم القصاص في القتلى» (۱۱) عام في الحر والعبد والذكر والأنثى وقوله تعالى «الحر بالحر والعبد بالعبد» العبد (۱۱) بعض ماانتظمه (۱۲) العموم فلا يسقط اعتبار عموم اللفظ في قتل الحر بالعبد (۱۱) ومنه أيضا قوله تعالى «ووصينا الإنسان بوالديه حسنا» (۱۳) وهذا (۱۳) في المسلمين والكافرين ثم

(١٢) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٢) في ح زيادة دري . دسمانظ مير تما مير سيا

⁽٣) لفظ د و تحل ، وهو خطأ .

⁽٤) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

⁽٥) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

⁽٦) لفظ ح و الحكم ، .

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٨) الآية ١ من سورة الطلاق .

⁽١٠)الآية ١ من سورة الطلاق

⁽١٩) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

⁽١٣) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة وأضاف في د دحتى تنكح،

⁽١٤) في ح وبذلك ۽ .

⁽١٥) لفظح والثلاث ، .

⁽۱۹) في ح **روجه،** .

⁽١٧) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

⁽١٨) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

⁽١٩) لفظح ديختص،

⁽٢٠) لفظ ح دينتظمه، .

⁽۲۱) لفظ ح والحر، وهو غير مراد .

 ⁽۲۲) الآية ٨ من سورة العنكبوت .

⁽۲۳) في د دهذا، .

قال تعالى «وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما(١) وذلك في الوالدين المشركين ولم يمنع كون أول الخطاب في الفريقين ومثله كثير في القرآن والسنن. (٢)

الآية ١٥ من سورة لقيان .

(٢) ذكر الجصاص مذهب الحنفية في هذه المسألة ونحن نحرر مذهبهم ثم نسوق بقية المذاهب استيفاء للموضوع مرجحين ما نراه بالدليل:

المذهب الأول :

ذهب أبو حنيفة وجهود أصحابه إلى عوده إلى الجملة الأخيرة إلا أن يقوم دليل على التعميم - كها ذكره المحصاص سابقا - واختياره الفخر الرازي وقال الاصفهاني في القواعد إنه الأشبه ونقله صاحب المعتمد عن المطاهرية وحكي عن أبي عبدالله البصري وأبي الحسن الكرخي كها نقله الجصاص عن الأخير - وإليه ذهب أبو على الفارسي كها حكاه عنه الكيا الطبري وابن برهان .

المذهب الثاني:

ذهب الإمام الشافعي إلى أن الاستئناء الوارد بعد جمل متعاطفة يعود إلى الجميع ما لم يخصه دليل، وقد نسب ابن القصار هذا المذهب إلى مالك وكذلك ذكره في تنقيح الفصول في اختصار المحصول ٢٤٩، وقال المترركشي هو الظاهر من مذاهب أصحاب مالك ونسبه صاحب المصادر إلى القاضي عبدالجبار وحكاه القاضى أبو بكر عن الحنابلة، قال: ونقلوه عن نص أحمد وهو كذلك في المسودة ١٥٦. ورجوعه للجميع عند الشافعية بشروط ذكرها في الإبهاج

احدها: أن تكون الجمل معطوفة .

الثاني: أن يكون العطف بالواو الجامعة، فاما إذا كان بشم اختص بالأخيرة دكره الأمدى، قال الأصفهاني، ولم أر من تقدمه به، قال السبكي وقد تقدمه امام الحرمين كها نص عليه في النهاية، وفي مختصر له في أصول الفقه ونقل الرافعي في كتاب الوقف عنه

الشالث: نقله الرافعي عن رأى إمام الحرمين أيضا ألا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فإن تخلل اختص بالأخسرة، قال السرافعي: كها لوقال: وقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيب بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين وإن لم يعقب فنصيبه للذين في درجته فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى اخوتى الاأن يفسق واحد منهم فيختص الاستثناء بالاخوة. الابهاج ٢/ ٩٥.

المذهب الثالث:

ذهب جماعة إلى الوقف، حكاه صاحب المحصول عن القاضي أبي بكر والمرتضى من الشيعة، قال سليم الرازي في التقريب وهو مذهب الاشعرية واختاره امام الحرمين الجويني والغزالي وفخر الدين الرازي، قال في المحصول بعد حكاية الوقف عن ابي بكر والمرتضى: إلا أن المرتضى توقف للاشتراك والقاضي لم يقطع بذلك. راجع إرشاد الفحول ١٥٠، وقال العضد في شرحه على مختصر المنتهي، وهذان أي الغزالي والمرتضى القائلان بالوقف موافقان للحنفية في الحكم وان خالفا في المأخذ لأنه يرجع إلى الأخيرة فيثبت حكمه فيها ولا يثبت في غيرها كالحنفية، لكن هؤلاء لعدم ظهور تناولها والحنفية لظهور عدم تناولها ٢/ ١٩٢

ونسبه الآمدي للقاضي عبدالجبار وأبي الحسين البصري وجماعة من المعتزلة ونسبه ابن الحاجب لأبي الحسين البصرى .

انه ان كان الشروع في الجملة الثانية اضرابا عن الاولى، ولا يضمر فيها شيء نما في الاولى فالا ستثناء مخصص بالجملة الاخيرة، لان الظاهر انه لم ينتقل عن الجملة الاولى مع استقلالها بنفسها الى غيرها الاوقد تم مقصوده منها وذلك على أربعة أوجه: الاول: ان تختلف الجملتان نوعا كها لوقال: اكرم بني تميم والنحاة البصريون الا

البغاددة، إذ الجملة الأولى أمر والثانية خبر.

الثاني: ان تتحدا نوعا وتختلفا اسها وحكها، كها لوقال: اكرم بني تميم واضرب ربيعة الا الطوال، اذ هما أمران.

الثالث : أن تتحدا نوعا وتشتركا حكها لا اسها كها لو قال: سلم على بني تميم وسلم على بني ربيعة الا الطوال .

الرابع: ان تتحدا نوعا وتشتركا اسها لا حكها ولا يشترك الحكهان في غرض من الاغراض، كها لوقال: سلم على بني تميم واستأجر بني تميم الا الطوال وان لم تكن الجملة الاخيرة مضربة عن الأولى بل لها نوع تعلق فالاستثناء راجع الى الكل وذلك أربعة أقسام:

الأول: ان تتحد الجملتان نوعا واسها لاحكها غير ان الحكمين قد اشتركا في غرض واحد كها لو قال: اكرم بني تميم وسلم على بني تميم الا الطوال لاشتراكها في غرض الاعظام .

الشاني: ان تتحد الجملتان نوعاً وتختلفاً حكمًا، واسم الأولى مضمر في الشانية كها لوقال: اكرم بني تميم واستأجرهم وربيعة الا الطوال.

الثالث: بالمكس من الذي قبله كما لو قال: اكرم بني تميم وربيعة الا الطوال.

الرابع: ان يختلف نوع الجمل المتعاقبة الاانه قد اضمر في الجملة الاخيرة ما تقدم او كان غرض الاحكام المختلفة فيها واحدا، كما في آية القذف فإن جملها مختلفة النوع من حيث أن قوله تعالى وفاجلد وهم، امر وقوله وولا تقبلوا لهم شهادة ابدا، نهي وقوله وواولئك هم الفاسقون، خبر. غير أنها داخلة تحت القسم الثاني من جهة اضيار الاسم المتقدم فيها.

المذهب الخامس: .

قال أبن فارس في كتاب فقه العربية إن دل الدليل على عوده إلى الجميع عاد كآية المحاربة وإن دل على منعه امتنع كآية القذف ولا يخفي أن هذا المذهب خارج عن عمل النزاع فانه لاخلاف اذا دل الدليل كان المعتمد ما دل عليه وإنها الخلاف حيث لم يدل الدليل على أحد الامرين.

والذي نرجحه من هذه المذاهب مذهب الإمام الشافعي ومن تبعه فان الجمل اذا تعاطفت كانت كالجملة الواحدة والاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالحال والشرط والصفة والجار والمجرور والظرف، والاستثناء لا يختلف عنها وقد وافق ابوحنيفة على عود الشرط على الكل وما رد به أتباع أبي حنيفة من أن الشرط قد يتقدم أو يتأخر لا يقوى على رد الدليل فإن الاستثناء يفيد ما يفيده الشرط في المعنى . وراجع ارشاد الفحول ١٥٠ والابهاج ٢/ ٥٠ والاحكام للآمدي ٢/ ١٣١ وشرح تنقيع الفصول ١٤٩ وشرح العضد على مختصر المنتهي ٢/ ١٣٩ وتيسير التحرير ٢/ ٢ وفتح الففار ٢/ ١٢٨ وروضة الناظر ١٣٤ والمسودة المستصفى ٢/ ١٧٤ والتلويح ٣/ ٣٠٩ ومنافع الدقائق ١٨٠ وتخريج الفروع للزنجان ٢٧

•

الباب الثالث عشر في الإجماع والسنة إذا حصلا على معنى يواطىء حكما مذكورا في الكتاب



باب

القول في الإجماع (والسنة)^(۱) إذا حصلا على معنى يواطىء^(۱) حكما مذكورا في الكتاب

قال أبو بكر رحمه الله :

كان أبوالحسن يقول كل (٣) ماوجد في القرآن من حكم منوط بلفظ يشتمل على بعض ما وقع عليه الإجماع أو(١) وردت (السنة به)(٥) (فالواجب أن يحكم بأن ماحصل عليه الإجماع أووردت به السنة)(١) مأخوذ من القرآن وأنه مراد الله تعالى بالاسم المذكور فيه وذلك نحو قوله تعالى «أو لامستم النساء»(١) لما احتمل اللفظ الجماع واللمس باليد ثم روي عن النبي على أنه «أمر الجنب بالتيمم»(١) فالواجب أن يقضي بأن النبي على أمر بذلك لأنه مراد الله تعالى بقوله «أو لامستم النساء».

والدليل على ذلك أن النبي على لما قطع السارق لم يجز لأحد أن يقول إن هذا حكم مبتدأ من النبي على السارق بل قال الجميع إنه حكم به على القرآن وكذلك لما صلى

⁽١) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٣) في ح وكلها، متصلة .

⁽٤) ني د (١) .

⁽٥) عبارة د دبه السنة؛ .

⁽٦) ما بين القوسين ساقط من د .

⁽٧) الآية ٤٣ من سورة النساء و ٦ من ، بورة الماثلة .

راجع النسائي كتاب الطهارة باب ٩٧ (١/ ١٧٠ ، ١٧١) وعون المعبود كتاب الطهارة باب ١٢٣ (٧٨/١) . ٧٩ه) .

الصلوات الخمس وصام رمضان كانت هذه الأحكام كلها منه (۱) ومن الأمة معقولة عن القرآن لأن فيه (ما) (۲) ينتظم ذلك ويوجبه وقد قال الله تعالى «وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» (۳) وقال تعالى «وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله» فكل ما (۱) حكم به النبي وفي القرآن مايجوز أن ينتظمه فيكون عبارة عنه فذلك (۱) حكم القرآن والمراد به و(۱) من نحوذلك قوله تعالى «فقد جعلنا لوليه سلطانا» (۱) فقد (۱) اتفقت الأمة على أن القود مراد بالآية وكذلك أن القود مراد بالآية وكذلك قوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» (۱۱) (لما قال النبي شخ «فيها سقت السهاء العشر» (۱۲) كان ذلك مرادا بالآية لأن قوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» (۱۳) يوز أن يتناوله ويصلح أن يكون عبارة عنه .

فإن قال قائل: فقوله (١٤) تعالى «ولا تنكحوا ما نكح آباؤ كم من النساء» (١٥) لما احتمل العقد والوطء (ثم اتفق الجميع على أن العقد يحرم وجب أن يكون مرادا بالآية وإذا أريد به

⁽١) في د وعن، .

⁽٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٣) الآية ٣ من سورة النجم .

⁽٤) الآية ٥٢ من سورة الشوري .

⁽٥) في د دلما، وفي ح دكلها، متصَّلة .

⁽٦) في ح وبذلك،

⁽٧) في ح ومنه .

⁽٨) الآية ٣٣ من سورة الاسراء .

⁽٩) في د وقدي .

⁽١٠) لفظ ح والقول؛ وهو تصحيف.

⁽١١) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

⁽١٢) اخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال دفيها سقت السهاء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر، رواه الجهاعة إلا مسلها ولكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه وبعلا، بدل وعثريا،

والعثري: هو النخل الذي يشرب بعرقوبه من غيرسقي وزاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى، وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه ماء المطر في سواق تسقي إليه قال واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يتعشر فيها، وقوله: بالنضخ أي بالساقية. انظر فتح الباري، كتاب الزكاة ٥٥ جـ ٣، وتحفة الأحوذي كتاب الزكاة باب ١٧ جـ ١ ونيل الاوطار ٤/١٥٧

⁽۱۳) **لفظ د وفجوز**ی .

⁽١٤) لفظ د «فقول» .

⁽¹⁰⁾ الآية 27 من سورة النساء .

العقد انتفى الوطء)(١) لاستحالة أن يكونا جميعا مرادين بلفظ واحد .

قيل: لما كان اللفظ يتناول الوطء حقيقة حملناه عليه ودلنا ذلك على أن العقد غير مراد بالآية وإن كانت الأمة مجمعة عليه فإنها منعنا أن يكون العقد مرادا. وإن صلح أن يكون اللفظ عبارة عنه بهذه الدلالة .

فإن قال: فقول عالى: «أو لامستم النساء» (٢) حقيقة في اللمس باليد فاجملوه (٢) عليه وإجعلوا الجماع ثابتا بالسنة كما جعلتم قوله تعالى «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم (من النساء) (١) ، (٥) على الحقيقة وهي الوطء ولم تجعلوا الإجماع على العقد دليلا (٢) على أنه هو المراد بالأية

قيل له: لا يجب ذلك من قبل أنه لم يثبت أن (٧) اللمس باليد مراد بالآية بوجه وكان الحكم المذكور فيها متعلقا (٩) به بحال وثبت أن الجهاع مراد بها لأمر النبي ها الجنب بالتيمم فأثبتنا من معنى الآية ماوردت (٩) به السنة وإن كان مجازا فيه ولم يثبت ماهو حقيقة من اللمس باليد لعدم السنة والاتفاق فيه بل قد وردت السنة بخلافه ولأنه (١٠) ها يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ و فعلمنا أن ذلك غير مراد بالآية .

وأما قول عمالى «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم» فإن حقيقة لفظه مستعملة في الوطء والاتفاق موجود فيه لأن الوطء و(١١) أثبتنا تحرم بلا خلاف فثبت أن المراد الوطء و(١١) أثبتنا تحريم العقد بالاتفاق .

⁽١) ما بين القوسين ساقط من ح

⁽٢) الآية ٤٣ من سورة النساء و٦ من سورة المائدة .

⁽٣) لفظ د وفاحلواء .

⁽٤) ما بين القوسين لم يرد في ح .

⁽٥) الآية ٢٢ من سورة النساء .

⁽٦) لفظ د ردلالة،

⁽٧) في ح دبأن،

⁽٨) لفظ ح ومعلق،

⁽۱۰) تصاح وعمل . (۹) لفظ ح دوجبت، .

ر ۱۰) في د الأن، (۱۰)

⁽۱۱) لفظ د وفائبتنا،

الباب الرابع عشر في دليل الخطاب وحكم المخصوص بالذكر

| | | ė | |
|--|--|---|--|
| | | | |
| | | | |

باب

القول في دليل الخطاب وحكم المخصوص^(١) بالذكر^(٢)

قال أبوبكر :

كل خطاب ورد عن الله تعالى وعن الرسول ﷺ فغير خال من فائدة، فمنه ما يكون

الفظ د (الخصوص) .

(٢) هذا المبحث في المنطوق والمفهوم وقد تصرض الإمام الحصاص لمفهوم المحالفة فقط فناسب أن نعرف بالمنطوق والمفهوم من ناحية أخري نبين اختلاف الاصطلاحات في هذا الموضوع بين الحنفية وغيرهم فإنه مما لابد من معرفته فنقول:

المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكم اللمذكور وحالا من أحواله .

والمفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق أي يكون حكها لغير المذكور وحالا من أحواله .

وبعب ارة أخرى : أن الالف اظ قوالب للمعاني المستف ادة منها فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحا وتارة من جهته تلويحا فالأول المنطوق والثاني المفهوم .

والمنطوق ينقسم الى قسمين: .

الاول: ما لا يحتمل التأويل وهو النص.

والثاني: ما يحتمله وهو الظاهر .

والأول أيضا ينقسم الى قسمين:

صريح : إن دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن.

وغير صريح: إن دل عليه بالالتزام.

وغير الصريح : ينقسم إلى دلالة اقتضاء وايهاء واشارة .

فدلالة الاقتضاء: هي إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه مع كون ذلك مقصود المتكلم. ودلالة الاياء: ان يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا

ودلالة الاشارة : حيث لا يكون مقصودا للمتكلم .

والمفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة .

فمفهوم الموافقة: حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به فان كان أولى بالحكم من المنطوق فيسمى فحوى الخطاب، وإن كان مساويا له فيسمى لحن الخطاب، وحكوا فروقا بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب غير ذلك ومفهوم المخالفة: حيث يكون المسكوت عنه نخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه. أما الفروق الاصطلاحية بين الحنفية وغيرهم وهي لطيفة نفيسة. فإن الشافعية قسموا دلالة اللفظ - كها سبق - إلى منطوق ومفهوم وقالوا: دلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وجعلوا ما سهاه الحنفية عبارة وإشارة واشارة واقتضاء من هذا القبيل. وما يسميه الشافعية فحوى الخطاب ولحن الخطاب يسميه الحنفية دلالة النص. ودليل الخطاب يسميه الحنفية ذلالة النص. ودليل الخطاب يسميه الخنفية تخصيص الشيء بالذكر. راجع إرشاد الفحول ۱۷۸ وكشف الأسرار للبزدوي ۲۵۲/۲ وتيسير التحرير ۱/ ۳۱۲ والتلويح ۲/ ۱۰ وحاشية المطار على جمع الجوامع ۱/ ۲۵۲

معناه معقولًا (من لفظه)(١) ومنه مايفيد حكم اومعني(٢) يرد بيانه في الثاني .

ومما يكون معناه معقولا من لفظه مايفيد من جهة الدلالة معنى ليس اللفظ موضوعا^(۱) له نحو قوله تعالى «ولا تقل لهما أف» (٤) قد أفاد (٥) معنيين :

أحدهما: النهي عن هذا القول بعينه.

و^(۱) أفاد من جهة الدلالة النهي عما فوقه من الشتم والضرب والقتل ومنه قوله تعالى «ولا^(۲) تظلمون فتيلا»^(۸) «ولا^(۹) يظلمون نقيرا»^(۱) فيه نص على نفي الظلم في القدر المذكور ودلالة على نفي ماهو أكثر منه .

وكذكك قوله تعالى «و(١١) آتيتم إحداهن قنطارا»(١١) (وقوله «ومن أهل الكتاب)(١٣) من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك»(١٤) «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله»(١٥) نص(١٦) على ذكر غد وأفاد الأمر بالاستثناء عند ذكر كل فعل مستقبل.

وكذلك قوله تعالى «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»(١٧)ذكر السبعين (١٨) والمراد به والله أعلم أن كثرة عدد الاستغفار لا يغني عنهم وليس المراد هذا العدد بعينه . (١٩)

⁽١) لفظ ح وباللفظ،

⁽۲) في د زيادة رقدي

⁽٣) لفظ ح (مودوعا) وهو تصحيف.

⁽٤) الآية ٢٣ من سورة الاسراء .

⁽٥) لفظ ح وافادناه

⁽٦) لفظ ح وفأفاد ، .

⁽٧) کتبت في د ويظلمون، وهو خطأ .

⁽A) الآية ٧٧ من سورة النساء .

⁽٩) كتبت في ح وتظلمون، وهو خطأ .

⁽١٠) الآية ١٧٤ من سورة النساء ولم ترد الآية في د .

⁽١١) في ح وأن وهو خطأ .

⁽١٢) الآية ٢٠ من سورة النساء .

⁽١٣) ما بين القوسين لم ترد في ح وأبدلها بـ دومنهم، وهو خطأ

 ⁽١٤) الآية ٥٥ من سورة ال عمران .

⁽١٥) الآية ٣٤ من سورة الكهف .

⁽۱۹) في ح ونصاء وهو تصحيف .

⁽١٧) الآية ٨٠ من سورة التوبة .

⁽١٨) لفظ ح «للسبعين».

ونحوقوله «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» (١) وقوله تعالى «فإن (٢) يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين» (٣) نص منه على هذه الأعداد والمراد التضعيف لا هذه الأعداد بأعيانها وان كانت هي المنصوص عليها وهذا الضرب (كثير في القرآن) (١) و(٥) السنة وفي عادات الناس ومخاطباتهم وهذا هو دليل الخطاب الذي يجب اعتبار دلالته على مادل عليه .

وأما قول من قال: إن كل شيء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر فيها علق به من الحكم (١٠) يدل على أن ماعداه فحكمه بخلافه.

وقول من قال: كل ماخص بعض أوصافه بالذكر و(١٠) إن كان ذا أوصاف كثيرة فإنه يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه فقول ظاهر الانحلال والفساد لا يرجع قائله في إثباته إلى دلالة من لغة ولا شرع بل اللغة على خلافه(٨)

(قال ابوبكر) : ^(۹)

ومذهب أصحابنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه سواء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر أو كان ذا أوصاف

 كان النبي 憲 استغفر لقوم منهم على ظاهر اسلامهم من غير علم منه بنفاقهم فأعلمه الله تعالى أنهم ماتوا
 منافقين واخبر مع ذلك أن استغفار النبي 養 لهم لا ينفعهم ٣/ ١٧٨ .

وسأل عبدالله بن عبدالله بن أبيّ رسول الله على وكان رجلاً صالحا أن يستغفر لأبيه في مرضه ففعل فنزلت فقال رسول الله على السبعين، فنزلت وسواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم،

قالُ الاسكندري ان هذا الأمر في معنى الحبر كأنه قيل : لن يغفر الله لهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم وان فيه معنى الشرط، والسبعون جار مجري المثل في كلامهم للتكثير قال علي بن أبي طالب :

الأصبحن العاص وابن العاصى المناصى الفا عاقدي النواصي

راجع في ذلك الانصاف فيها تضمنه الكشاف من الاعتزال للشيخ ناصر الدين احمد بن محمد الاسكندري ٢/ ٥٠٥ وقال الشوكان في فتح القدير في قوله تعالى . فلن يغفر الله لهم الآية ليس المراد من هذا أنه لوزاد على السبعين لكان ذلك مقبولا كها في سائر مفاهيم الاعداد بل المراد المبالغة في عدم القبول فقد كانت العرب تجري ذلك عجرى المثل في كلامهم عند إرادة التكثير . ٢/ ٣٨٧ وراجع تفسير المعاني ١٠/ ٤٧ ا ففيه غنية

(١) الآية ٦٥ من سورة الأنفال .

(٢) في النسختين (وان، وهو خطأ .

(٣) الآية ٦٦ من سورة الأنفال .

(٤) عبارة ح دفي القرآن كثير،

(٥) في ح زيادة دفي،

(٦) في حَ زيادة وأن،

(٧) في د وا**ن**ه .

(٨) لفظ ح وخلاف.

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د

كثيرة فخص بعضها بالذكر ثم علق به حكم . (١)

وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن ويعزى ذلك إلى أصحابنا (٢) وكان يحكي عن أبي يوسف كلاما معناه أن (٦) ليس في تخصيص بعض أوصاف الشيء بالذكر دلالة على أن ماعداه فحكمه بخلافه وأنه قال إن قوله تعالى «وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك» (١) لا دلالة فيه على أن اللاتي لم يهاجرن معه محرمات عليه (وكان حكى ابو الحسن عن أبي يوسف رحمه الله. أيضا في قوله تعالى «ويدرؤ اعنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله» (١) إنها فيه النص على درء العذاب عنها إذا شهدت وليس فيه دلالة على أنها إذا لم تشهد لا يدرأ عنها العذاب.

الفظح «الحكم» .

⁽٢) يتكلم الجصاص هنا عن مفهوم الصفة وهو من أنواع مفهوم المخالفة وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف نحو «في سائمة الغنم زكاة» والمراد بالصفة عند الأصولين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون به النعت فقط، وهكذا عند أهل البيان فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية لا النعت وانها يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط، وفيها يلي نذكر مذاهب العلماء مجررة.

المُذَّهب الاول: بمفهوم الصفة أخذ الجمهور وهو الصواب في نظرنا لما هوَّ معلوم من لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان فوصف بأحدهما دون الآخر كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر.

المذهب الثاني: ذهب أبو حنيفة وأصحابه _ كها ذكر الجصاص _ ومعهم بعض الشافعية والمالكية إلى أنه لا يؤخذ به. ولا يعمل به ووافقهم من أثمة اللغة الأخفش وابن فارس وابن جني .

المذهب الثالث: قال الماوردي من الشافعية بالتفصيل بين أن يقع ذلك جواب سائل فلا يعمل به وبين أن يقع ابتداء فيعمل به، فانـه لابـد لتخصيصه بالـذكـر من موجب وفي جعـل هذا التفصيل مذهبا مستقلا نظر عند الشوكاني لأن من شرط الأخذ بالمفهوم أن لا يقع جوابا لسائل وهو نظر وجيه.

المذهب الرابع: قال أبو عبدالله البصري أنه حَجَّة في ثلاث صور:

الأولى : أن يرد مورد البيان كقوله في سائمة الغنم زكاة .

الثانية : أن يرد مورد التعليم كقوله ﷺ في خبر التحالف والسلعة قائمة .

الشالشة : أن يكون ماعدا الصفة داخلاتحت الصفة كالحكم بالشاهدين فإنه يدل على أنه لا يحكم بالشاهد الواحد لأنه داخل تحت الشاهدين ولا يدل على نفى الحكم فيها سوى ذلك .

المُذَهب الخيامس: قال إمسام الحرمين الجويني، بالتفصيل بين الوصف المناسب وغيره. فقال بمفهوم الأول دون الثاني، وعليه يحمل نقل الرازي عنه للمنع، ونقل ابن الحاجب عنه للجواز.

راجع إرشاد الفحول ١٨٠ والمسودة ٣٥٠ وانظر أدلة المذاهب في كشف الأسرار للبزدوي ٢ / ٢٥٣ وروضة الناظر ١٣٧ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٣٢٦

⁽٣) في د وأنه، .

⁽٤) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب.

⁽٥) ما بين القوسين ساقط من ح وأبدلها بـ «حكى».

⁽٦) الآية ٨ من سورة النور.

وروى محمد بن الحسن في السير الكبير. (٢) قال: إذا حاصر المسلمون حصنا من حصون المشركين فقال رجال من أهل الحصن أمنوني على أن أنزل إليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في قرية (كذا) (٢) فأمنه المسلمون على ذلك فنزل ثم لم يخبر بشيء فإنه يرد إلى مأمنه لأنه لم يقل إن لم أدلكم (٤) فلا أمان لي فلم يجعل محمد وقوع الأمان على هذا الشرط دليلا على أنه متى لم يف بالشرط فلا أمان له. (٥)

وهذا يدل من مذهبه دلالة واضحة على أن التخصيص بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه. (٦)

قال أبو بكر :

وليس عندي بين أصحابنا خلاف في جملة (٧) المذهب وقد كنت أسمع كثيرا من شيوخنا يقول في المخصوص بعدد أنه يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه.

كقول النبي ﷺ «خمس يقتلهن المحرم في الحل والحرم» (٨) أنه دليل على أنه لا يقتل

أهاجك برق آخر الليل مطلب

راجع صنحاح الجوهري ١/ ٧٦

(٢) راجع مفتاح السعادة ٢٦٢/٢

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٤) لفظ ح دأريكم، .

(٥) والذي اشتهر عن الحنفية انهم لا يقولون بمفهوم المخالف في نصوص الأحكام من الكتاب والسنة ويقولون به في كلام الناس ، إلا أن هذه الرواية عن محمد بن الحسن تدل على عدم الأخذ بمفهوم المخالفة حتى في كلام الناس .

راجع تخريج الفروع للزنجان ٧٤

(٦) ومفهوم الشرط من أنواع مفهوم المخالفة. وقد قال به القائلون بمفهوم الصفة ووافقهم على القول به بعض من خالف في مفهوم الصفة، ولهذا نقله ابو الحسين السهيلي في آداب الجدل عن أكثر الحنفية، ونقله ابن القشيري عن معظم أهل العراق ونقله إمام الحرمين عن أكثر العلماء.

وذهب أكثر المعترضة الى المنسع من الأخذبه ، ورجع المنع المحققون من الحنفية كالجصاص هنا وروى عن ابي . حنيفة ونقله ابن التلمساني عن مالك ، واحتاره القاضى الباقلاني والغزالي والآمدي .

والذي ترجحه أن مفهوم الشرط كغيره من المفاهيم يدلُّ على انْ ما عداه بخلافه وتُد ورد في اللغة والشرع ولا عجال لإنكاره .

راجع أرشاد الفحول ١٨١ والمسودة ٣٥١

(٧) ف د زيادة دهذاء .

(٨)، أخرج البخاري عن سالم عن ابيه قال: سئل النبي على يقتل المحرم من الدواب فقال وخس لا جناح في =

⁽١) هذا مبحث في مفهوم الشرط ، والمطلب مالم ينل إلا بطلب، ومنه قولهم : اطلب الماء إذا بعد قلم ينل إلا بطلب وكذلك الكلأ وغيره . قال الشاعر :

ماعداهن وكقوله «أحلت لي ميتتان ودمان $^{(1)}$ يدل على أن غيرهما من الميتة والدم غير مباح .

وأحسب محمدابن شجاع (الثلجي)(٣) قد احتج بمثل هذا.

ولست أعرف جواب المتقدمين من أصحابنا في ذلك.

ومن قال(٤) بهذا القول الذي ذكرنا من المتأخرين كانوا يفرقون بين ماهو مخصوص بذكر العدد وبين ماليس بمخصوص بعدد نحو قوله «الذهب بالذهب مثلا بمثل».

وذكره الأصناف(٥) الستة ولم يكونوا يجعلون مثله دلالة على أن ماعداها فحكمه بخلافها لأنه لم يحصرها بعدد ولم يقل إن الربا في ستة أشياء كما قال «خمس يقتلهن المحرم».

(قال ابوبكر)^(١)

والذي عندي في ذلك أنه لا فرق بينه وبين المخصوص بالذكر من غير ذكر عدد في أنه لا دلالة (فيه)(٧) على حكم ما عداه بنفي ولا إثبات .(٨)

⁼ قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم، العقرب والفراب والفارة والحدأة والكلب العقور» رواه الجماعة إلا الترمذي. راجع فتح الباري كتاب الصيد باب V = 3 وروي في الموطأ بالفاظ متقاربة كتاب الحج حديث رقم V ،

⁽١) لفظ د و والدمان ، وهو تصحيف.

⁽٢) اخرج ابن ماجةعن عبدالله بن عمر ان رسول الله قال: وأحلت لنا ميتنان ودمان فأما الميتنان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال،

وهذا الحديث في اسناده عبدالرحن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

راجع مسند احمَّد بتحقيق احمد شاكر ٨/ ٢٧٢ه وابنُ ماجة كتاب الصيد باب ٦ (٢٩٢/٢، ٣١٣).

⁽٣) لم ترد هذه الريادة في د. وكتبت في ح والبلخي، وهي مصحفة من الثلجي. وذكرها مصحفة ايضا في الوافي بالوفيات ٣/ ١٤٨ وبقية المراجع ذكرته بد والثلجي،

⁽٤) لفظ ح ۽ قائل ، .

⁽٥) لفظ ح و اصناف ، .

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽A) ومفهوم العدد من انواع مفهوم المخالفة وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص فهل يدل على انتفاء الحكم فيها عدا ذلك العدد رائدا كان أو ناقصا؟ وبه قال الشافعي كها نقله عنه ابن حامد وابو الطيب الطبري والماوردي وغيرهم ونقله ابو الخطاب الحنبلي عن احمد بن حنبل، وبه قال مالك وداود الظاهري وبه قال صاحب الهداية من الحنفية.

ومنع من العمل به المانعون من العمل بمفهوم الصفة ، قال الشيخ ابو حامد وابن السمعاني وهو دليل كالصفة سواء . ٢٠٠٠

والدليل على صحة ما قلنا: أنه غير جائز أن يكون شيء من الأشياء دليلا لله تعالى على أحكامه ثم يوجد عاريا من مدلوله غير موجب لحكم دلالته بوجه.

وهـذا هو وصف المخصـوص بالـذكـر وذلك لأنا وجدنا الله تعالى (١) قد خص اشياء فذكر بعض أوصافها ثم (٢) علق بها أحكاما (٣) ثم (٤) لم يكن تخصيصه إياها موجبا للحكم فيما لم يذكر بخلافها نحو قوله تعالى «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق». (°)

فخص النهي عن قتل الأولاد لحال^(١) خشية الإملاق.

ولم يختلف (حكم) (٧) النهي في الحالين وقال تعالى «منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم». (^(^)

فخص النهي عن الظلم بهذه الأشهر ومعلوم صحة النهي عنه فيهن وفي غيرهن ونحو قوله تعالى «ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أذ يكبر وا» (٩) وغير جائز له أكلها بحال وإن ١٠٠ حص

⁼ واما ما نقله الجصاص بقوله قبل قليل « وقد كنت اسمع كثيرا من شيوخنا يقول في المخصوص بعدد انه يدل علم ان ما عداه فحكمه بخلافه، فلم أجد هذا النقل في كتب غيره من الحنفية. والذي نراه: القول بمفهوم العدد وقد ورد في اللغة والشرع.

وقد تكلم الاصوليون في انواع اخرى بالاضافة الى الصفة والشرط والعدد منها مفهوم العلة : وهو تعليق الحكم بالعلة نحو حرمت الخمر لاسكارها.

ومفهوم الغاية : وهو مد الحكم بـ « الى » او « حتى ».

ومفهوم الحصر وهو أنواع أقواها رما، ودإلا، نحو ما قام إلا زيد.

ومفهوم الحال : أي تقييد الخطاب بالحال.

ومفهوم الزمان : كقوله تعالى « الحج أشهر معلومات » .

ومفهوم المكان: نحو جلست أمام زيد.

وقد اختلفوا في حجية هذه المضاهيم ، فراجع أدلتهم وخلافهم في أصول السرحسي ١/ ٢٤١ وتيسير التحرير ١/ ٣٦١، ٢/ ١٩، وارشاد الفحول ١٧٨ ـ ١٨٦ والمسودة ٥٥٠، ٣٥٢ وكشف الاسرار للبزدوي ٢/ ٢٥٣ والاحكام للآمدي ٢/ ٢٠٩ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٣٠٦

⁽۱) في د زيادة « و » .

⁽٢) في ح « و » .

⁽٣) لفظ ح « احكامها » .

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٥) الآية ٣١ من سورة الاسراء

⁽١) لفظ د « بحال » .

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽A) الآية ٣٦ من سورة التوبة. (٩) الآية ٦ من سورة النساء .

⁽١٠) في ح « لو » .

حال الإسراف والمبادرة لبلوغهم (١) وكقوله تعالى «إنها أنت منذر من يخشاها» (١) وهو على نذير للبشر (٣) وقوله تعالى «لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة» (١) ولا يجوز (٥) أكله (١) بحال وإن لم يكن أضعافا مضاعفة.

وقال تعالى «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم» (٧) وقد وافقنا محلى أن المخطىء مثله في وجوب الجزاء.

وقال (تعالى) (^(۱) «ومن عاد فينتقم الله منه» ^(۱) ولم ينتف (به)^(۱۱) وجوب ^(۱۱) الكفارة على العائد مع ذكره الانتقام دون غيره.

وقال تعالى «فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» (١٢) ووافقنا المخالف على أن ذلك حكمهن وإن لم يحصن وهذا أكثر من أن يحصى .

فلما وجدنا هذه الألفاظ التي شرطها عند مخالفنا إيجاب الحكم فيما عداها بخلاف حكمها ثم وجدناها وماعداها متساوية في الحكم ولم يكن لما ادعوه من التخصيص تأثير في الحكم الذي هو مدلوله علمنا أن مثلها لا يكون دليلا لله تعالى لأنها لوكانت دليلا لما وجدت في حال منفردة (١٣٠)عن مدلولها.

فإن قال قائل : هذا كقولكم (١٤) في العموم وفي العلل إنها موجبة لما تتضمنه (١٥) من

⁽١) لفظ ح (لبلوغهن) وهو تصحيف .

⁽٢) الآية ٥٤ من سورة النازعات .

⁽٣) لفظ د ﴿ البشر ﴾ .

⁽٤) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.

⁽٥) في ح زيادة ولها،

⁽٦) لفظ ح (أكلها) .

⁽٧) الآية ٥٠ من سورة المائدة .

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٩) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

⁽١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١١) لفظ ح (بوجوب) . أ

⁽١٢) الآية ٢٥ من سورة النساء.

⁽١٣) لفظح و مفردة ، .

رُ ١٤) لفظ ح « كقولهم » .

⁽۱۵) لفظ د و تضمنته ،

الأحكام حتى تقوم دلالة التخصيص وقيام دلالة التخصيص لا يمنع حكم دلالته (١) فيها يقتضيه ويوجبه (٧) (فيها لا تقوم) (٩) فيه دلالة التخصيص .

قيل له: قد رضينا بها استشهدت به حكما فإنه من أظهر الأشياء دلالة على فساد أصلك.

خبرنا عن لفظ العموم هل يجوز وجوده غير موجب لحكم أصلا وهل يصح وجود علة لا يتعلق مها حكم رأسا .

فإن قال: لا، لأنه لابد مع قيام دلالة (١) التخصيص من أن يبقى (١) من أحكام العموم والعلة ما يجب استعماله.

قيل (له): (١) أفليس قد وجدت هذه الآيات التي ذكرناها لم يتعلق بها إيجاب الحكم فيها عدا المذكور فيها بخلافه فهلا(١) استدللت بذلك على أن مثلها لا يكون دليلا ولوجاز أن يوجد عموم أو علة لا يتعلق بها حكم رأسا لما جاز أن يكونا دلالة على الحكم بأنفسها. (٨)

فإن قال : دلالة اللفظ قائمة في إيجاب الحكم الذي تضمنه وإن لم يوجب فيها عداه الحكم بخلافه.

فيل له: لم نختلف في أن اللفظ دال على ما تضمنه من الحكم مما (٩) هو عبارة عنه وإنها اختلفنا في كونه دالا على أن حكم غيره بخلافه وقد جاز وجوده غير دال على هذا المعنى فهذا الذي تبطل به قاعدتك .

ألا ترى : أن اللفظ نفسه لما كان دلالة على ما وضع له من (١٠) المعنى لم يجز وجوده مطلقا على الحقيقة إلا وهو دال على حكمه .

ولو قد جاز وجوده حقيقة في موضعه غير مفيد لما وضع له لما كان (ذلك)(١١)دليلا على

⁽١) لفظ ح و دلالة ، .

⁽٢) لفظ ح (ويوجب) .

⁽٣) عبارة د و ما لم يقم ، .

⁽٤) في ح زيادة ومن،

 ⁽٥) في ح زيادة (حكم)

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽V) لفظ د و فهذا ، وكتبت في ح و وها ، وما ثبتناه أقرب للصواب.

⁽٨) لفظ ح ۽ ما يصيبهها ، وهو تحريف.

⁽٩) في د ډ وما ۽ .

⁽۱۰) في ح د هذا ۽ .

⁽۱۱) لم ترّد هذه الزيادة في د .

المنى وفي ذلك دليل على فساد أصل المخالف لنا في ذلك المعقول المتعارف من حق اللفظ إفادة ما تحته من الحكم ودلالة على نظائره وإلحاقها بحكمه فأما أن يدل على خلاف حكمه فهذا عكس المعنى وقلب الواجب .

وقال بعضهم: في قوله تعالى «ومن قتله منكم متعمدا» (١) انه لما خص العامد بالذكر لأجل ما ذكر في سياق الخطاب من الوعيد الذي لا يجوز عوده على المخطىء وهو قوله تعالى «ومن عاد فينتقم الله منه» (٢) وهذا إغفال منه لحكم اللفظ ومقتضاه لأنه لوعم الجميع بالحكم فقال «ومن قتله فجزاء مثل ما قتل $(\alpha i^{(7)})$ النعم)» (١) لم يكن ذكره للوعيد في سياق الخطاب مانعا من عوده إلى العامد دون المخطىء، وكان مع ذلك حكم عموم اللفظ مستعملا في إيجاب الجزاء عليها كما قال تعالى «ووصينا الإنسان بوالديه حسنا» (٥) وذلك عموم في الوالدين المسلمين والكافرين ثم قال تعالى «وإن جاهداك لتشرك بي». (١)

وهذا في بعض ما شمله لفظ العموم فعلمت أن ذكر (٧) الوعيد في سياق الآية (غير) (^) مانع إطلاق عموم الحكم في الجميع فدل موافقة مخالفنا (٩) على استواء (١٠) حكم العامد والمخطى، في وجوب الجزاء مع تخصيصه العامد بالذكر، على أن تخصيص بعض أوصاف الشيء بالذكر لا يدل على أن ما عداه يحكم (١١) بخلافه.

فإن قال قائل : قد وجد (۱۲) لفظ الأمر موضوعا للإيجاب ثم قد يرد تارة ويراد به الندب ويرد أخرى ويراد به الإباحة ثم قد يرد ولا يراد شيء من ذلك، بل (۱۳) يدل على الزجر

⁽١) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

⁽٢) الآية ٥٥ منّ سورة المائدة .

⁽٣) ما بين القوسين لم يرد في د.

⁽٤) الآية ٥٥ من سورة المائدة .

 ⁽٥) الآية ٨ من سورة العنكبوت.

رُ) الآية ٨ من سورة العنكبوت وفي د «وإن جاهداك على أن تشرك» وهي الآية ٥ من سورة لقيان.

⁽٧) لفظ ح « لفظ » .

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٩) لفظ ح « مخالفينا » .

⁽۱۰) في د زيادة « على » .

⁽١١) لفظ ح « يحكم » .

⁽۱۲) لفظ د «وجدنا».

⁽۱۳) في ح (مما) .

والوعيد لأن قول الله تعالى «واتقوه (1) الله ، وأقيموا الصلاة» (7) ونحو ذلك للإيجاب وقوله تعالى «وافعلوا الخير» (7) للندب (4) وقوله تعالى «فإذا حللتم فاصطادوا» (6) للاباحة وقوله تعالى «اعملوا ما شئتم» (7) زجر وتهديد.

ثم لم يمنع وروده عاريا من دلالة الإيجاب من اقتضائه للوجوب متى خلا من دليل ينقله من) (٧) حكمه .

كذلك دلالة التخصيص (^(A) بالذكر على حكم ما عداه على الوجه قولة صحيحة يجب اعتبارها مالم تقم دلالة تزيلها عن موجبها ومقتضاها

قيل له: إن قول القائل افعل يتعلق بالفعل تارة على جهة (1) الإيجاب وأخرى (1) على جهة (11) الندب أو الإباحة أو الدعاء وإن كان بابها وحقيقتها الوجوب عند الإطلاق ثم لم يخل عند (11) قيام الدلالة الصارفة له عن 10 جهة الإيجاب من أن (يكون له ضرب من التعلق بالفعل فحكمه (11) قيام) هذا الموضع على بعض الوجوه التي يقتضيها اللفظ (كما يبقى) (11) حكم العموم بعد قيام دليل الخصوص فيا لم يخص ويبقى حكم العلة إذا قامت دلالة تخصيصها فيا لم يخص منها.

ألا ترى : أن أكثر ما يفيده قوله افعل للإيجاب. (١٧)

⁽١) في النسختين دواتقوا الله . . . ، والصواب واتقوه » .

⁽٢) الآية ٣١ من سورة الروم .

⁽٣) الآية ٧٧ من سورة الحج.

⁽٤) لفظ ح وللذب، وهو تصحيف.

⁽٥) الآية ٢ من سورة المائدة .

⁽٦) الآية ٤٠ من سورة فصلت .

⁽٧) عبارة ح و ذلك بنقله عن و .

⁽٨) لفظ ح (الخصوص)

⁽٩) لفظ د روجه .

⁽۱۰) لفظ د والأخرى. .

⁽۱۱) لفظ د روجه_{ا .}

⁽١٢) في ح وعنه .

⁽۱۳) في ح دمن، .

⁽١٤) لفظ د وفحكمها، وفي ح وبحكمه، وما أثبتناه أقرب للمراد.

⁽١٥) عبارة ويكون ضربا من المعلق بالفعل بحكمه قائما،

⁽١٦) عبارة ح وكانتفاء،

⁽۱۷) لفظ د والايجاب.

والإيجاب يتعلق به استحقاق الثواب على الفعل واستحقاق العقاب (۱) على تركه والندب معلق (۲) به استحقاق الثواب عليه من غير ذم تاركه والإباحة معلق (۲) بها وقوع الفعل لا على جهة استحقاق الثواب بفعله ولا العقاب على تركه فعلى أي حال تصرفت صيغة (حقيقة) (١) الأمر فإنها لم تخل من أن يكون لها ضرب من التعلق بالفعل ومن جهة أخرى إن قوله افعل متى (۵) لم يرد به الإيجاب كان مجازا مستعملا في موضعه فجاز أن لا يدل على معناه حقيقة ولم يمنع ذلك اعتباره في موضع الحقيقة إذا لم تقم دلالة المجاز وأما سائر المواضع التي وردت (فيها) (٦) الألفاظ (٧) العارية من دلالتها على حكم اعتبارها بخلاف موجب حكمها فإنها حقائق فيها لأن قوله تعالى «فلا (٨) تظلموا فيهن أنفسكم» (١) وقوله تعالى «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق» (١٠) حقيقة في موضعه ليس بمجاز، ثم قد وجد عاريا من حكمه منفردا عن مدلوله على قضيتك فعلمنا أن هذا ليس بدليل لله تعالى وأما على ما ذكرنا أيضا لأنه قد تعلق بالفعل ضرب من (التعلق على وجه وهو) (١٥) (الزجر والنهي والوعيد).

وأيضاً)(١٦)فإنه مجاز في هذا الموضع، وإنها الذي أنكرنا أن يكون اللفظ حقيقة غير دال بوجهه على ماجعل دليلا عليه.

⁽١) لفظ ح والعذاب، .

 ⁽٢) لفظ د وتتعلق،

⁽٣) لفظ د (تتعلق)

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٥) في د زيادة وماً، .

 ⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽V) لفظ ح والفاظ،

⁽٨) في ح ولا، وهو خطأ .

⁽٩) الآية ٣٦ من سورة التوبة .

⁽١٠) الآية ٣١ من سورة الاسراء .

⁽۱۷) الآية ۴۱ من سورة الأسراء

⁽١١) الآية ٤٠ من سورة فصلت . ٢٠ ٨

⁽١٢) في النسختين (ومن . . ، وهو خطأ .

⁽١٣) الآية ٢٩ من سورة الكهف .

⁽۱٤) عبارة د ونحو هذا فإن».

⁽۱۵)مابين القوسين لم يرد في د .

⁽۱٦) مبارة د والزجر والوعيد والنهي،

وأيضا: لوكان المخصوص بالذكر دالا على ما عداه فحكمه بخلافه لوجب أن يكون نص النبي على تحريم التفاضل في الأصناف السنة ((دليلا) على أن ما عداه فحكمه بخلافها وأن يكون ورود النص في تحريم الميتة والدم دليلا على أن ماعداه فحكمه بخلافها وأن يكون ورود النص في تحريم الميتة والدم دليلا على أن ماعداهما فحكمه بخلافهما وأن يكون ورود النص في تحريم الميتة والدم دليلا على أن ما عداهما فمباح، وكل ماتنص عليه بعينه ينبغي أن يوجب الحكم فيها عداه بخلافه (أ) وهذا يوجب منع القياس لأن ورود النص في الأصناف الستة إذا كان موجبا (لإباحة التفاضل) (أ) فيها عداها وكان عند جميع الفقهاء الذين يعتد (أ) بأقاويلهم أن هذا النص قد أوجب الحكم في نظائرها بمثل موجب حكمها فالواجب أن يكون قد دل على أن حكم ما عداها بخلافها وقد دل أيضا على أن نظائرها مما عداها فحكمها حكمها وهذا غاية التناقض والاستحالة.

ور^(۷) أيضا لو كان تخصيص بعض أوصاف الشيء بالذكر وتعليق الحكم (به) (مدليلا على أن ماعداه فحكمه بخلافه لوجب أن يكون متى نص لنا على ذلك الحكم في غيره مطلقا أن يصير أحد اللفظين ناسخا لحكم آخر نحو قوله تعالى «لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة» (مدا على أصل القائلين بهذه المقالة إباحة الربا إذا لم يكن أضعافا مضاعفة ثم قوله «وحرم الربا» (۱۰) مطلقا ناسخا لدلالة الآية الأخرى .

وكذلك قول تعالى «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق»(١١١)ينبغي أن يكون معارضا

⁽١) الأصناف الستة يريد بها الواردة في حديث أبي سعيد الخدري دالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيده . رواه أحمد والبخاري وعند مسلم بلفظ آخر . راجع نيل الأوطار ٥/ ٢١٥

⁽٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٣) لفظ ح وبخلافه

⁽٤) لفظ ح رخلافه .

⁽٥) عبارة د وبالاباحة للتفاضل.

⁽٦) لفظ ح وتعبدنا، وهو تحريف .

⁽٧) **ني** د توهوء .

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٩) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

⁽١٠) الآية ٧٧٥ من سورة البقرة .

⁽١١) الآية ٣١ من سورة الاسراء .

وأيضا لو^(^) كان ما ذكره من ذلك معقولا من اللفظ لكان أولى الناس بأن لا يخفى عليهم وجهته أصحاب النبي على وقيد تكلموا في أحكام الحوادث وتناظروا فيها وحاج فيها بعضهم بعضا تارة بالعموم وتارة بأخبار الأحاد وتارة بالنظر والمقايسة ^(^) ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه ^(^) حاج صاحبه بهذا الضرب من الحجاج أو ^(^) استدل عليه بمثله فكيف ^(^) أغفلوا ذلك وخفي عليهم موضعه وهو معنى معقول من لغتهم ^(^) ومفهوم من ^(^) ظاهر خطابهم في زعم المخالف وقد اختلفوا في نفقة المبتوتة فقال عظم الصحابة لها النفقة وأبى ذلك آخرون ^(^) (منهم) ⁽⁾ فكيف لم يحتج نافوها بقوله تعالى «وإن كن أولت ^(^) حمل فأنفقوا عليهن آخرون (^)

⁽١) الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٣) الآية ٢٩ من سورة النساء .

⁽٤) الآية ٣٦ من سورة التوبة .

^(°) الآية ١٩ من سورة الفرقان

⁽٦) في ح (من) .

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٨) في ح (فلو) .

⁽٩) لفظ د (المقائس) .

⁻(۱۰) في ح د ان ۽ .

⁽١١) في ح ډو ۽ .

⁽۱۲) في د وکيف ۽ .

⁽١٣) لفظح ولغاتهم ، .

[.] (۱٤)_اڧ د ډ ڧ ۽ .

استدلْ بهذا الله لحديث وغيره من قال ان المطلقة بائنا لا تستحق على زوجها شيئا من النفقة والسكني، وقد ذهب الى ذلك احمد واسحق وابو ثور وداود واتباعهم، وحكاه في البحس عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء

حتى يضعن حملهن (') وهذا (') دليل ظاهر عند المخالف معقول من ظاهر اللفظ فإن خفي ذلك عليهم فكيف لم يستدل الموجبون لها بهذا الدليل على نفيها وقد أنكر عمر بن الخطاب رواية فاطمة بنت ('') قيس في إبطال (النفقة للمبتوتة) (') وقال لا ندع كتاب (الله) (') ربنا وسنة نبينا (عليه السلام) (') لقول امرأة لعلها أنسيت أو شبه لها) فكيف تكون (عنده) (روايتها لذلك خلاف الكتاب ودليل الكتاب المعقول من ظاهره ينفيها .

فإن قيل : قد قالت فاطمة بنت قيس إن الله تعالى إنها أوجب النفقة للحامل، توجبونها (^) لغير الحامل؟

قيل له: قد قالت ذلك ولم تستدل من اللفظ بمثل ذلك ولم نقل إن تخصيصه الحامل بالذكرينفي وجوبها لغير الحامل ولو كان ذلك كها ادعاه مخالفنا لكان (لا أقل من أن) (١) يوجد عن بعضهم (في شيء من أحكام الحوادث الاستدلال بمثله وعلى أنه لو ثبت عن بعضهم) (الاستدلال بمثله لما ثبتت (١١) حجته ولا لزم القول به لأن الذين نفوه ولم يعرفوه كانوا أيضا من أهل اللغة ولوكان ذلك من مفهوم اللسان (١١) لما خفي موضعه عن جماعتهم كما لم يكن يخفى عليهم سائر وجوه دلالات الكلام المفهومة من خطابهم.

⁼ والشعبي وابن ابي ليلى والأوزاعي والأسامية والقياسم. وذهب الجمهور الى انه لا نفقة لها ولها السكني، واحتجوا لاثبات السكني بقوله تعالى وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولاسقاط التفقة بمفهومةوله تمالى د وإن كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن، فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها.

وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم والناصر والامام يحيى الى وجوب النفقة والسكنى، واستدلوا بقوله تعالى ديا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن، فإن آخر الاية وهو النبي عن اخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى. وراجع تفصيل ذلك ونصرة المذهب الاول عند الشوكان في نيل الاوطار ١/ ٣٤١ =

⁼⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح ·

⁼⁽٢) كتبت في د و أولات ». التقيير التقيير المارة الم

⁽١) الآية ٦ من سورة الطلاق .

⁽٢) في د و فهذا ۽ .

⁽٣) لفظ ح و ابن ، وهو تصحيف.

⁽٤) عبارة ح و نفقة المبتوتة ،

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

 ⁽٨) لفظ ح (توجبها) .

⁽٩) عبارة ح و لا اقل من » .

⁽١٠) مايين القوسين ساقط من ح .

⁽۱۱) لفظ د وثبت_{ه .}

⁽١٢) لفظ ح والبيان،

فإن قال قائل: (قد قال) (1) يعلى بن أمية (7) لعمر بن الخطاب كيف نقصر وقد أمنا، فقال عمر: عجبت مما عجبت (منه) (7) فسألت النبي على فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (4) يعني أن الله تعالى إنها خص قصر الصلاة بحال الخوف بقوله تعالى «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا (6) فعقل عمر ويعلى بن أمية من دليل الآية نفي القصر في حال الأمن.

(قيل له: ليس الأمر فيه على ما ظننت لأنها لم يقولا إن الآية منعت القصر في حال الأمن) (١) وإنها قالا: كيف نقصر وقد أمنا وقد أمرنا (١) الله تعالى بإتمام الصلاة في حال

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٢) في ح «منيه» وهو يعلَى بن أمية بن عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي وهو الذي يقال له ابن منيه ، بضم الميم وسكون النون وهي أمه وقيل هي أم أبيه جزم بذلك الدارقطني ، وفي هامش النسخة (د) قال المصحح: منيه أم يعلي وأبو امية ٤٢/ ب وكنيته: أبو خلف أو أبو خالد أو أبو صفوان استعمله أبو بكر الصديق ثم عمر ثم عشيان وشهد صفين مع علي بن أبي طالب. وقتل بها سنة ثهان وشلائين. انظر ترجمته في الاصابة ٣/ ٦٣٠ والاستيعاب بالهامش ٣/ ٦٢٤ واسد الغابة ٥/ ١٢٨ وآمالي اليزيدي ٩٦ وتهذيب التهذيب ١١/ ٣٥٩ وخلاصة تهذيب الكيال ٣٧٦ أنظر الاعلام ٩/ ٧٧٠

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٤) الحديث اخرجه أبو داود عن يعلي بن أمية ، قال: قلت لعمر بن الخطاب إقصار الناس الصلاة اليوم ، وإنها قال الله عز وجل وإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله على ، فقال وصدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

والمسلحي وبن المنطق وفي هذا حجة لمن ذهب إلى ان الاتمام هو الاصل. ألا ترى انها قد تعجبا من القصر مع عدم شروط الحوف؟ فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل على ان القصر انها هو عن أصل كامل قد تقدمه. راجع مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ٢/ ٤٨ ونقول ليس في تعجبها دليل على ما قال الحطابي وأحاديث عائشة وابن عباس في الصحاح ان الصلاة فرضت ركعتين فأتمت في الحضر وبقيت صلاة السف.

 ⁽٥) الآية ١٠١ من سورة النساء.

⁽٦) ما بين القوسين ساقط من ح

⁽٧) **لفظ ح د أمر ۽** .

الأمن بقوله تعالى «حافظوا على الصلوات» (١) وقوله تعالى «فإذا (١) أمنتم (٣) فأقيموا الصلاة» وما جرى مجرى ذلك من الآي الموجبة لإتمام الصلاة ثم لما خص حال الخوف بذكر القصر كان (النص موقوف عليها) (٥) فاذا لم يكن خوف فليس في القرآن ما يوجب القصر، فكيف نقصر وهلا كان الإتمام واجبا بسائر الآي الموجبة له.

. هذا هو معنى ما سألا عنه (عندنا)، (١) فلم سأل عمر النبي على عن ذلك أعلمه أن ذلك تخفيف من الله تعالى لكم في الحالين وإن لم يكن حال الأمن مذكورا في القرآن بل من جهة وحى ليس بقرآن .

وزعم بعض المخالفين أن الشافعي (٧) (قد) قال ذلك وهو من أهل اللغة .

وقاله - زعم - أبوعبيد وثعلب والمبرد وأن أباعبيد احتج في ذلك بقوله تعالى «إن تستغفر لهم سبعين مرة»(^) فقال النبي ﷺ «لأزيدن على السبعين»(قال)(٩) فقال '')أبوعبيد في قول النبي ﷺ «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلىء

⁽١) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

⁽٢) في د و واذا ۽ وهو خطأ .

⁽٣) في ح ۽ امنتم ۽ وهو خطأ .

⁽٤) الآية ١٠٣ من سورة النساء .

⁽٥) عبارة ح (القصر موافقا ٤ .

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٧) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عشهان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي المكي ابوعبدالله، أحد الائمة الأربعة وإليه ينسب الشافعية، ولمد بغزة وحمل إلى مكة ونشأ فيها ودخل بغداد مرتين وحدث بها وخرج إلى مصر وتوفي بها وكان مولده سنة ١٥٠ هجرية. ووفاته سنة ١٤٠ هجرية، وتصانيفه تصل المائة منها المسند في الحديث، واثبات النبوة، والرد على البراهمة، والمبسوط في الفقه رواه عنه الربيع بن سليبان والزعفراني. والأولسالة راجع ترجمته في تاريخ بغداد ٢/ ٥ والفهرست ١/ ٢٠٩ ووفيات الأعيان ١/ ٥٥٥ وتهذيب الاسهاء والرسالة راجع ترجمته في تاريخ بغداد ٢/ ٥ والفهرست ١/ ٣٠٩ والنجوم الزاهرة ٢/ ١٦٧ والكامل في التاريخ ١٢٤ ومعجم الأدباء ١/ ٢٧٨، والانتقاء ٦٥ والحلية ١٣٣٩ والنجوم الزاهرة ٢/ ١٦٧ والكامل في التاريخ ٢/ ٢٢ والبداية ١/ ٢٥٧ وطبقات الحنابلة ٤٠٢ وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٩ وشذرات الذهب ٢/ ٩ والديباج ٢/ ١٧٢ والموافي ٢/ ١٧١ والمختصر في أخبار البشر ٢/ ٢٨ ومرآة الجنان ٢/ ١٣ ومفتاح السعادة ٢/ ٨٨ وانظر مراجع كثيرة في معجم المؤلفين ٢/ ٣٧

⁽٨) الآية ٨٠ من سورة التوبة .

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽۱۰) لفظ ح دوقال،

شعرا» (١) لا يجوز أن يكون في (١) الشعر الذي هجي به الصحابة رضي الله عنهم لأنه لوكان كذلك لكان قد أباح القليل قال وقوله «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» (١) دليل على أن (b) غير الواجد بخلاف الواجد .

قال أبوبكر :

فأما قول هذا القائل إن الشافعي من أهل اللغة وأنه (قد)(٥) قال ذلك فثبتت حجته فإن من يلجأ إلى مثله في الحجاج على مخالفيه فها بقى غاية في إفلاسه .

فيقال (٢) له: ومن قال لك إنه من أهل اللغة ومن حكى عنه منها حرفا (٧) يحتج به. فإن كان إنها صار كذلك لانكم ادعيتم له ذلك أو ادعاه هو لنفسه فانه ليس يعوز أحدا أن يدعي مثل ذلك لنفسه ولأصحابه ويحتج (١) به على مخالفيه، وإنها يعرف الرجل بضرب من العلوم ويوصف به بحكاية أهله عنه وقبولهم قوله فيه، (٩) كها حكى جماعة من أهل اللغة عن محمد بن الحسن واحتجوا بقوله فيها وقد ذكرنا منه طرفا فيها سلف.

⁽١) روى البخاري مسلم عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ولأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا يريد به يفسده رئته مأخوذ من قولهم ورى القيح جوف أحدكم قيحا يريد به بنسده رئته مأخوذ من قولهم ورى القيح جوف أي أكله، واستدل به بعضهم على كراهة الشعر مطلقا. ولكن الجمهور على اباحته ثم المذموم منه مافيه كذب وقيح، ومالم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم، وإن لم يغلب فلا ذم فيه.

راجع مبارق الازهار ٢/ ٢٩٢

⁽٢) في د ومن۽ .

⁽٣) اخرج أبوداود عن عمر وبن الشريد عن أبيه عن رسول الله الله الواجد يحل عرضه وعقوبته، قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه لأنه إنها أباح حبسه إذا كان واجدا والمعدوم غير واجد، فلا حبس عليه، وقد اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس الملىء والمعدم والى هذا ذهب أصحاب الرأي، وقال مالك: لا حبس على معسر، إنها حظه الإنظار، وقال ابن المبارك: عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يجس له.

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

انظر مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ٥/ ٢٣٦

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٦) لفظ د دويقال، .

⁽٧) لفظ د (جزما) وهو تصحيف.

 ⁽٨) لفظ ح (وتحتم) وهو تصحيف .

⁽٩) وكلام الجصاص في الشافعي مردود دون تردد فإن الشافعي مشهود له بالعربية شهد بذلك اكابر اللغويين. =

وإن كان ما احتلفوا فيه من حكم دلالة اللفظ مأخوذا من (أهل)^(۱) اللغة فإن محمدا من أهلها غير مدافع^(۲) وهو غير قائل (بها ذكرتم)^(۳) ولم يعقل منها ما وصفتم وإنها حكاية (هـذا)⁽¹⁾ الحاكي عن ثعلب والمبرد فإنها حكاية باطلة لا أصل لها والحاكي لها ذلك غير موثوق به .^(۵)

و(أما)⁽¹⁾ ما حكاه عن أبي عبيد فلا معنى له ^(۷) لأنه لا يختص بمعرفة ^(۸) (ذلك)^(۹) أبوعبيد دون غيره بل أهل اللغة وغيرهم في معرفة ذلك سواء وإنها يختص أهل اللغة بمعرفة الاسهاء والألفاظ الموضوعة لمسمياتها بأن (يقولوا)^(۱) إن العرب سمت كذا بكذا .

فأما المعاني ودلالات الكلام فليس نختص (أهل اللغة بمعرفتها)(١١) دون غيرهم لأن

فيها

⁼ قال المبرد : رحم الله الشافعي فانه كان من أشعر الناس، وآدب الناس، وأعرفهم بالقرآن . انظر توالي التأسيس ٢٢

وقـال ابن ابي الجـارود: كان بقال: ان محمـد بن ادريس يحتج به كها يحتج بالبطن من العرب · انظر الطبقات الكبرى ٢/ ١٦١

وقال أبو عبيد: كان الشافعي بمن تؤخذ عنه اللغة. انظر تهذيب الاسهاء واللغات ١/ ٥٠.

وقال المزني: قدم الشافعي مصر وبها عبدالملك بن هشام النحوي ـ صاحب المغازي ـ وكان علامة أهل عصره في اللغة والشعر ـ فذهب الى الشافعي ثم قال: ماظننت ان الله خلق مثل الشافعي ، ثم أخذ قوله حجة في اللغة . انظر السابق . وقال أحمد بن حنبل: كلام الشافعي في اللغة حجة . انظر توالى التأسيس ٢٩ .

وعن يونس بن عبد الأعلى قال: كان الشيافي إذا أخذ في العبرية قلت: هو بهذا أعلم ، وإذا تكلم في الشعر

وانشاده قلت: هو بهذا أعلم، وإذا تكلم في الفقه قلت: هو بهذا أعلم. انظر معجم الادباء 17/ 2000. والا قوال في انه حجة في اللغة متواتره ميسورة لكل مطلع منصف وهو في النحو والبلاغة والشعر كذلك. وقد لازم الشافعي قبيلة هذيل بالبادية مدة سبعة عشر عاما ينزل بنزولها ويرحل برحيلها حتى اتقن العربية ونبغ

وراجع في ذلك رسالة الدكتور حسن محمد سليم ابوعيد حول الامام الشافعي وأثره في أصول الفقه ص ٨٩ ففيها غناء وزيادة لمستزيد

⁽١) لَمْ تَرد هذه الزيادة في د .

⁽٢) لفظ ح (مانع) وهو تصحيف

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في ح وابدلها بـ وبها، .

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٥) ذكرنا هذه الحكاية في هامش ٢ في الصفحة السابقة.

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

 ⁽٧) ذكرنا هذه الحكاية في هامش ٢ في الصفحة السابقة .

⁽٨) في لفظ ح وبمعرفته).

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١٠) لفظ ح ويقوا، وهو سهو من الناسخ .

⁽١١) عبارة و دبمعرفتها أهل اللغة،

ذلك المعنى يستوي فيه أهل سائر اللغات في لغاتهم على اختلافها وبيئتها ولا يختص بلغة العرب دون غيرها كسائر ضروب الكلام إذا نظمت ضربا من النظم ورتبت ضربا من العرب ثم نقلت إلى لغة أخرى على نظامها وترتيبها لم يختلف حكم أهل اللغة المنقولة الميترة بها والمنقولة عنها في معرفة دلالاتها على مادلت عليه من اللغة الأولى فاذاً لا(١) اختصاص لأهل اللغة بمعرفة ذلك دون غيرهم عمن (١) ليس من أهلها فقولهم (٣) قال ذلك بعض أهل اللغة ساقط لا اعتبار (٩) به .

وقد علمنا أن أعلم الأمة بلغة العرب هم الصحابة ولم يعقل أحد منهم ما ذكرتم من حكم دلالة اللفظ على حسب ما بيناه أيضا .

وأما ما حكاه عن أبي عبيد في قوله تعالى «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» (٥) وأن النبي على قال «لأزيدن على السبعين» (١) رواية باطلة لا يصح عن النبي على ولا يجوز ذلك عليه و(٧) في تجويزه انسلاخ (٨) من الدين وذلك انه معلوم انه قد كان من دين النبي من أول مابعثه الله تعالى إلى (ان) (١) توفاه على أنه دعا (١١) الناس الى اعتقاد تخليد الكافر في النار وأنه لم يجوز قط غفران الكفر فمن جوز على النبي على جواز الاستغفار للكافر (١١) فهو خارج عن الملة . (١٦)

وقد أخبر (الله تعالى)(١٣)عن هؤلاء القوم الذين قال فيهم ما قال انهم ماتوا (كفارا)(١٤)قوله تعالى «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله

⁽١) لفظ م والاختصاص.

[.] (۲) في ح (من) .

 ⁽٣) لفظ ح «كقولهم» .

⁽٤) لفظ ح والاعتباره.

⁽٥) الآية ٨٠ من سورة التوبة .

⁽٦) في د زيادة «مـاثـة» ويبـدو أنهـا رواية باطلة كها ذكر الجصاص وراجع أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٨ وفتح القدير ٢/ ٣٨٧ وروح المعاني ١٤٧/١٠

 ⁽٧) في ح زيادة (لا) وهو تحريف .

⁽A) لفظ ح (النسلاخ) وهو تصحيف .

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽۱۰) لفظ د ردعاء، ولفظ ح ردعا، .

⁽۱۱) فد دلکفاره (۱۱) في د دللکفاره

⁽۱۲) ي دومد. (۱۲) كتبت في ح (المسلة) وهو تصحيف.

رُ۱۳) لم ترد هذه الزيادة في ح . (۱۳)

⁽۱۶) عبارة د دوهم کفاری .

ورسول ه والله لا يهدي القوم الفاسقين (١) فكيف يجوز أن يقول النبي ﷺ (لأزيدن على السبعين، هذا مالا يجوز على النبي ﷺ أن يقوله ولا يجوزه لأنه ﷺ أعلم الناس بها يجوز على الله تعالى مما لا يجوز .

وإنها الذي روي (٢) في ذلك أن النبي على قال وفلو علمت أنه يغفر لهم إذا زدت على السبعين لزدت (٢) وهذه الآية من أدل شيء على بطلان قولهم لأنه لا خلاف بين المسلمين (٤) أن السبعين وما فوقها سواء وأن الله تعالى لم يكن ليغفر لهم أبدا بعد موتهم كفارا .

فإن قال قائل . قد (°) حكى الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام أنه قال «واغفر لأبي إنه كان من الضالين» (٢) فليس يمنع أن يكون النبي على قد كان يجيز (٢) ذلك إلى أن أنزل الله تعالى وعيد الكفار .

قيل له: قد بين الله تعالى وجه استغفار ابراهيم لأبيه بقوله تعالى «وما كان استغفار ابراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه» (^) وروي أن أباه قد كان أظهر له الإيمان (فاستغفر له) (٩) فأخبر الله تعالى أنه منافق ليست له عقيدة الإيمان فترأ منه حينئذ.

وأما وعيد الكافر بالنار خالدا مخلدا (فيه) ''فقد كان من دين النبي على من أول ما بعث فيستحيل مع ذلك أن يجيز''النبي على العفران لهم بزيادة الاستغفار على السبعين وعلى أنه لو صح ماقالوه'' من ذلك لم يدل على موضع الخلاف لأنه كان يكون ما''افوق

⁽١) الآية ٨٠ من سورة التوبة .

⁽۲) لفظ د (پروی) .

⁽٣) راجع أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٨ فقد كرر هذه العبارة فيه.

⁽٤) لفظ ح والناس.

⁽٥) ي ح ونقده

⁽٦) الآية ٨٦ من سورة الشعراء .

⁽٧₎ لفظ د «يجوز» .

⁽٨) الآية ١١٤ من سورة التوبة.

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١٠) لم ترد هده الزيادة في د .

⁽۱۱) لفظ د و بجوز ، .

ر (۱۲) لفظ ح و قالوا ، .

⁽۱۳) في د «بيا» .

السبعين موقوفا على الدلالة في الغفران أوغيره والحكم ثابت في السبعين لا محالة ونحن لا ننكر بأن يكون ما عدا المذكور بخلاف المذكور في باب أن حكم المذكور فيها نص عليه ثابت وما عداه موقوف الحكم على الدلالة .

وإنها أنكرنا أن يكون النص (على) (١) المذكور موجبا للحكم فيها عداه بخلافه وذكر السبعين في هذا الموضع على جهة تكثير العدد وهو قوله تعالى وإن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين (١) وما دونها و(ما) (١) فوقها في الحكم سواء، وذلك معقول مع ورود اللفظ وفي مخاطبات الناس.

فإن قال قائل: قال الله تعالى «فتحرير رقبة مؤمنة» (ئ) فاقتضى (ق) عند الجميع كون الإيمان شرطا فيها وعقل بها أن غير المؤمنة لا تجزىء (وقال: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» (أ) ودل عند الجميع على أن ما دونه لا يقبل) (أ) وقال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» (أ) فأوجب عند الجميع فساد نكاح ما عدا الأربع، (أ) وقال تعالى «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر» (أ) وما دونها ليس له حكم الإيلاء وقال تعالى «فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة» (أ) وقال تعالى «فاجلدوهم ثمانين جلدة» (أ) ومادونها ليس بحد وقال تعالى «والمطلقات يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء» (أ) ونحو ذلك من المقادير المحصورة (أ) تدل على أن ما عداها (قا) فحكمه بخلافها .

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٢) الآية ٦٥ من سورة الآنفال .

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في د 🗎

⁽٤) الآية ٩٢ من سورة النساء .

⁽٥) لفظ ح (واقتضى ١ .

^{ُ (}٦) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

⁽V) ما بين القوسين ساقط من ح .

⁽٨) الآية ٣ من سورة النساء .

⁽٩) لفظ د ر الاربعة ، .

⁽١٠) الاية ٢٢٦ من سورة البقرة .

⁽١١) الآية ٢ من سورة النور .

⁽١٢) الآية ٤ من سورة النور .

⁽١٣) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

⁽١٤) في د زيادة وي .

⁽١٥) لفظ درما عداه ي .

قيل له : ليس هذا مما ذكرنا في شيء لأن قوله تعالى «فتحرير رقبة مؤمنة» تخصيص في الحكم لا المحكوم (١) فيه وإنها كان كلامنا في تخصيص المحكوم فيه بالذكر إذا نصب عليه الحكم هل يدل على أن ^(٢) ماعـداه من الأشيـاء المحكـوم فيهـا حكمه بخلاف حكمه نحو قول تعدالي «وإن كن أولت حمل فأنفق واعليهن (حتى يضعن حملهن) (١٥) فخص المحكوم فيهن ثم نصب عليهن الحكم ونحو قوله ﷺ «في خمس من الإبل السائمة شاة» ، (٥) فذكر الحكم فيه ثم نصب الحكم عليه.

ونحو قوله تعالى «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم»(٦٠) فخص حال العمد (٧) ونظائر ذلك.

وأما قوله تعالى «فتحرير رقبة مؤمنة» (^)فإنها فيه تخصيص الرقبة الواجبة بشرط الإيهان والأمر يقتضى الوجوب فصارت صفة الإيهان للرقبة موجبة الأمر فلم يجز إسقاطه وقوله تعالى «واستشهدوا (٩) شهيدين من رجالكم»(١٠٠من هذا القبيل (أيضا لأنه)(١١)تخصيص الحكم بصفة قد تضمنها لفظ الإيجاب فلم يجز إسقاطه لأن في تجويز أقل من شاهدين إسقاط الوجوب الذي تضمنه الأمر في قوله تعالى «فاستشهدوا» وأما قوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء (مثنى وثلاث ورباع»(١٠٠)فإنه أعلمنا بدءا جميع ما يحل لنا من النساء)(١٢٠)ثم فسره بالعدد المذكور فصار تفسير الجميعه فلم يبق مما أحل (الله تعالى)(١١٠) شيئا لم يذكره

⁽١) لفظ د و للحكم ، .

⁽٢) في د زيادة و بقي ، وهو تحريف.

⁽٣) ما بين القوسين لم يرد في د .

⁽٤) الآية ٦ من سورة الطلاق .

⁽٥) حديث حماد وهو ابو سلمة و فيها دون خس وعشرين من الابل والغنم في كل خس ذود شاة . . ٤ وساق حديثا طويلا في ذلك.

قال الخطابي في معالم السنن في قوله: • في سائمة، . دليـل على ان لا زكـاة في المعلوفة منها لان الشيء اذا كان يمتوره وصفًّان لازمَّان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه وهو قول عوام اهل العلم الا مالكا فانه اوجب الصدقة في عوامل البقر ونواضع الابل.

راجع مختصر وشرح وتهذيب ابي داود ٢/ ١٧٧ ـ ١٨٨ و٢/ ١٩٢

⁽٦) الآية ٩٥ من سورة المائدة . (٧) لفظ ح القتل .

⁽٩) في ح و واستشهدوا، وهو خطأ ، (٨) الآية ٩٢ من سورة النساء .

⁽١٠) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

⁽١١) عبارة ح د ان الاية ، .

 ⁽١٢) الآية ٣ من سورة النساء .

⁽۱۳) ما بين القوسين ساقط من ح .

⁽١٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

فلذلك لم تجز مجاوزته .

وأما قوله تعالى «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر»(١) فإنه قد بين (حكمه بعد المدة)^(٢) في سياق اللفظ بقوله تعالى فإن فاءوا «(فإن الله غفور رحيم)^(٣) وإن عزموا الطلاق»(٤) فلا يجوز بقاء حكم المدة مع حصول أحد هذين المعنيين لأن الفيء وهو الجماع في المدة يسقط التربص(٥) إذ لا يمين هناك بعد الحنث وتركها هذه المدة هو عزيمة الطلاق والتربص معه ساقط لا اعتبار به لأنها قد بانت عزيمة ، فصار حكم مابعد المدة بخلافه في المدة للدلالة التي ذكرنا لا بتحديد المدة فحسب.

وقوله تعالى «والمطلقات يتر بصن بأنفسهن ثلثة قروء»(١٦) فإنه قد ذكر في الأية ماينفي أن يكون مابعده عدة بقوله تعالى «فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيها فعلن في أنفسهن» . ^(۷)

وأيضا فإن هذا الضرب من المقادير لا يصح إثباتها إلا من طريق التوقيف أو اتفاق العلماء (فلما)(٨) لم يرد التوقيف إلا بهذه المدة لم يجز إثبات زيادة عليها من غير توقيف أو اتفاق (عليها)، (٩) فكذلك (١٠) هذا في الحدود والعدد وسائر المقادير.

ومن جهة أخرى في الحدود أن ظهر الانسان محظور في الأصل فلا يجوز استباحته إلا بالمقدار الذي يرد به التوقيف أويقوم عليه الدليل وإلا فهو باق على أصل الحظر .

وأيضا: فإن جميع ما ذكرت من ذلك وارد في حكم الواجب وصفته فهو (واجب)(١) لازم وقد أفادت الآية أن هذا المقدار حد يقع موقع الإجزاء فلم يجز الزيادة فيها إلا بنص مثله

⁽١) الآية ٢٢٦ من سورة البقرة .

⁽٢) عبارة د (تبين حكم المدة ، .

⁽٣) ما بين القوسين ساقط من د .

⁽٤) الآية ٢٢٧ من سورة البقرة .

⁽٥) لفظ ح ﴿ المريضِ ﴾ وهو تحريف .

⁽٦) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة

⁽٧) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

⁽٨) سقطت هذه الزيادة من ح.

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في د

⁽۱۰) لفظ د روكذلك ، .

⁽١١) لم ترد هذه الزيادة في د.

وجملة الأمر في ذلك أن كل موضع حكمنا فيه لما عدا المذكور بخلاف حكم المذكور فلم يخل من (١) أن يكون وجوبه متعلقا بدلالة أخرى غير اللفظ المذكور فإما أن يكون لأن الأصل كان يوجب الحكم فيها عدا المذكور قبل ورود حكم المذكور بهذا الحكم ، فلما ورد التوقيف في المذكور بالحكم المنصوص عليه (فيه) (٢) أخرجناه من الأصل، وتركنا الباقي على (٦) حكمه الذي كان له قبل ورود الحكم (١) المذكور .

وإما بدلالة أخرى أوجبت الحكم فيها عدا المذكور (بخلاف حكم المذكور). (°)
فأما المنصوص عليه فحكمه ثابت فيها هو عبارة عنه وما عداه فحكمه (٢) موقوف على
الدلالة على مابينا. (۷)

فإن قال قائل: كيف يجوز أن تجعلوه موقوفا وعندكم (أن) (^) الزيادة في النص توجب نسخه فالواجب على هذا الأصل أن تقولوا حكمه بخلاف حكم (٩) المذكور لا محالة حتى تكون الزيادة نسخا فإن لم يكن كذلك فها الذي أوجب أن تكون الزيادة نسخا وقد كان حكمه قبل ذلك موقوفا على قيام ورود الزيادة أو نفيها.

قيل له: لوعقلت ما قدمنا لم تسأل عن هذا، لأن الكلام بيننا وبين نخالفنا في الأصل إنها هو في تخصيص المحكوم فيه ببعض أوصافه إذا نصب عليه حكم هل يدل على أن غيره مما لم يذكر في مثل حكمه أو بخلافه. (١٠)

فأما الزيادة في النص فإنها هي كلام في الحكم نفسه ونحن نقول إن كل حكم حكم الله تعالى به ونص عليه مطلقاً أو مقيدا بصفة فهو محمول على ماورد لا يجوز الزيادة فيه ولا النقصان (١١) منه ولا يجري على المذكور الواجب غير المذكور مما ليس في صفته المشروطة نحو

 ⁽١) في ح « هن » وهو تصحيف .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٣) في د « في » . (م. انظ

⁽٤) لفظ ح و حكم ٥.

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٦) لفظ د « فهو »

⁽V) لفظ د و بيناه ، .

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٩) لفظ ح و حكمه ، .

⁽١٠) وهذا هو محل النزاع الذي بني عليه الجصاص حجاجه.

⁽١١) لفظ ح (التفصيل) .

قوله تعالى «فتحرير رقبة مؤمنة» (١) (هو تخصيص للحكم ومقيد) (١) بشرط الإيبان فهذا على الوجوب لا يجوز فيه الاقتصار على غير مؤمنة و(كذلك) (١) قوله تعالى («واستشهدوا شهيدين من رجالكم» (أ) إلى قوله تعالى «ممن ترضون من الشهداء» وقوله) (١) «وأشهدوا ذوي عدل منكم» (١) كل هذا تقييد (١) للحكم (١) بصفة وقد تضمنها لفظ الأمر المقتضى للإيجاب ولا جائز إسقاط العدد ولا إسقاط الصفة بحال لما وصفنا (ونحو) (١) قوله تعالى «فاجلدوهم ثهانين جلدة» (١) وبقوله تعالى «فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة» (١) وخصيص للحكم بالمقدار) المذكور (له) (١) وهو يفيد أن المذكور هو الحد وأنه واقع موقع الاجزاء والزيادة فيه توجب أن يكون المذكور بعض الحد غير واقع موقع الاجزاء وهذا نسخ وقوله «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم (إلى المرافق) (١) الآية متى زدنا فيه النية كان زيادة في الحكم الواجب الذي اقتصت الآية جواز أداء الصلاة به وهو نسخ وقد بيناه (١) غير موضع فكل موضع يكون (النقصان أو الزيادة) (١) لاحقا بالحكم الذي يمكن استعاله فاقتضى ظاهر اللفظ جوازه فهو نسخ

وأما إذا كانت (١٩) الزيادة في الحكم والتخصيص واقع في المحكوم فيه فليس في هذا

⁽١) الآية ٩٢ من سورة النساء .

 ⁽۲) عبارة ح و وتخصيص الحكم مقيد ، .

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٤) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

⁽٥) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

⁽٦) ما بين القوسين ساقط من ح .

⁽٧) الآية ٢ من سورة الطلاق.

 ⁽٨) لفظ ح « تقرير » وهو تصحيف .

⁽٩) لفظ ح و الحكم » .

⁽۱۰) لم ترد هذه الزيادة في د . (۱۱)الآية ٤ من سورة النور .

⁽۱۲) او په چ من سوره اندور . ۱۲ (۱۲) تا د

⁽١٢)الآية ٢ من سورة النور .

⁽١٣) عبارة ح « تخصيص الحكم بمقدار » .

⁽١٤) لم ترد، هذه الزيادة في ح .

⁽١٥٥) ما بين اقوسين لم يرد في د .

⁽١٦) الآية ٦ من سورة المائدة .

⁽۱۷) لفظ د « بينا » .

⁽۱۸) عبارة د « الزيادة او النقصان » .

^{(&}lt;sup>۱۹)</sup> لفظ ح رکان ۽ .

نسخ لأن ما عدا المخصوص قد كان حكمه موقوفا على الدليل كقوله تعالى وإن كن أولت مل فانفقوا عليهن (۱) (۲) فهذا تخصيص للمحكوم فيه ولا دلالة له عليه من جهة اللفظ على حكم غير الحامل لا بالإيجاب ولا بالنفي وكذلك قوله تعالى «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات (۳) فيه تخصيص المحكوم فيهن بالصفة المذكورة فلا دلالة فيه على تخصيص الحكم ولا على أن غير هن ليس في حكمهن وكذلك قوله تعالى «ومن قتله منكم متعمدا (٤) إنها فيه تخصيص القاتلين بالذكر لا تخصيص الحكم فلا يدل على أن الحكم مقصور عليهم (٥)

فإن قيل: قال الله تعالى «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة» (٢٠) فاستدللتم (به) على إسقاط الدية لاقتصاره على ذكر الكفارة دون الدية وخصصتم (به) (^) عموم قوله تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» (٩٠) وهو موجب للحكم في المقتول في دار الاسلام.

⁽١) الآية ٦ من سورة الطلاق .

⁽۲) في د اضافة و حتى يضعن ، .

⁽٣) الأَّية ٢٥ من سورة النساء .

⁽٤) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

⁽٥) اختلف العلماء في الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟

ولا نزاع بينهم ان الزيادة إذا كانت عبادة مستقلة كزيادة صلاة سادسة مثلا أنها لا تكون نسخا. وانها النزاع في غير المستقل، ومثلوا له بزيادة جزء أو شرط أو زيادة ما يرفع مفهوم المخالفة.

واختلفوا على ستة مذاهب :

واحتمدوا حتى منته مناسب . الأول : انه نسخ وإليه ذهب علماء الحنفية .

الثانى: انه ليس بنسخ وإليه ذهب الشافعية.

الثالث : إن كانت الزيادة ترفع مفهوم المخالفة فنسخ وإلا فلا.

الرابع : ان غيرت الزيادة المزيد عليه بحيث صار وجوده كالعدم شرعا فنسخ وإلا فلا، وإليه ذهب القاضي عبدالجبار.

الخامس: أن اتحدت الزيادة مع المزيد عليه بحيث يرتفع التعدد والانفصال بينهما فنسخ وإلا فلا.

السادسُ : ان الزيادة إن رفعتُ حكما شرعيا بعد ثبوته بدَّليل شرعي فنسخ، وإلا فلا.

راجع التلويح ٢/ ٣١٨ وانظر مذهب الحنابلة في ان الزيادة ليست بنسخ ، ومراتبها عندهم في روضة الناظر ٤١ وانظر فروع المسألة في تخريج الفروع للإنجاني ١٠ وانظر المغني مع الشرح الكبير ١١ /١٢

⁽٦) الآية ٩٢ من سورة النساء .

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٩) الآية ٩٢ من سورة النساء

وفي المقتول من أهل (دار)(١) الحرب إذا كان مسلما .

قيل له: ليس الأمر (فيه)(٢) على ما ظننت لأن قوله تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ»(٩) لم يدخل فيه المسلم في دار الحرب قبل الهجرة إلينا وذلك لأنه قال في سياق الخطاب «فإن كان من قوم عدو لكم»(٤) ولو كان قد تناوله الخطاب الأول لما استأنف له ذكر الأسهاء وهو لم يخصه بحكم لم يذكره في قتل المؤمن خطأ لأن ذكر الرقبة قد تقدم أيضًا، فغير جائز أن يكون هذا مرادا له وهـو قد بين حكمـه بدءا ويستأنف له ذكـرا ينقض ذلك الحكم بعينه فعلمنا أن قوله تعالى «وإن كان من قوم عدو لكم (وهو مؤمن)(٥) لم يتناوله قوله تعالى «ومن قتل مؤمنا

وأيضا فإن قوله تعالى «وإن (^) كان من قوم» شرط ومحال أن يذكر الأول مكررا ويجعله نفسه شرطا مع دخوله في ابتداء الخطاب .

وإذا صح أن هذا كلام مبتدأ لم يتقدم ذكره فيها سبق من خطاب الآية ثم (وجب فيه رقبة)(٩) على قاتله لم يجزلنا إيجاب شيء غيرها(١٠) لأن فيه زيادة في حكم المنصوص عليه (على)^(۱۱) ماتقدم (منا بيانه)^(۱۱) في غير موضع .

فإن قيل : معلوم من خطاب الناس وتعارفهم أنْ قول القائل إن دخل زيد الدار فأعطه درهما إنها يوجب استحقاق الدرهم بالدخول فإنه (إن)(١٣) لم يدخلها لم ١١٠٠ كجزأن يعطى .

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٣) الآية ٩٢ من سورة النساء .

⁽٤) الآية ٩٢ من سورة النساء.

⁽٥) مابين القوسين لم يرد في د .

⁽٦) الآية ٩٢ من سورة النساء .

⁽٧) الآية ٩٢ من سورة النساء .

⁽A) في النسختين «وان» وهو خطأ .

⁽٩) عبارة د «أوجبه في الرقبة»

⁽۱۰) لفظ د (غیره) .

⁽١١) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽۱۲) عبارة د (بياننا له) .

⁽۱۳) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽۱٤)في ح «فلم» .

قيل له: هذا عليك لأن كل عاقل سمع هذا الكلام قد عقل (منه) أنه لم ينهه عن إعطاء الدرهم إذا لم يدخلها وأنه إنها جعل الدخول شرطا لاستحقاق هذا الدرهم (ومع ذلك فجائز أن يعطيه درهما مترعا به .

ونحن نقول أيضا إن الدخول شرط لاستحقاق هذا الدرهم(٢)، (٣) بعينه ولا يستحقه إلا بالدخول لا لأن اللفظ منع الاستحقاق إلا على هذا الوجه (لكن من جهة أنه)(٤) لما كان معلوما أن الاستحقاق غير واقع في الأصل ثم علقه بالدخول أنه مستحق (٩) وإذا لم يدخل (٢) فحكمه باق على الأصل في جواز الإعطاء أو (٧) تركه .

فإن قال قائل: فها تقولون في قوله على «في خس من الإبل السائمة شاة» (^) وهل هذا عند كم على أن غير السائمة لا صدقة فيها فإن لم يدل على ذلمك فأوجبوا الصدقة في العوامل بقوله على خبر آخر «في خس من الإبل شاة» (٩) إذ لم يقيدها بشرط السوم.

قيل له: لا فرق بين هذا وبين سائر ما قدمنا من الأشياء المخصوصة بالذكر إذا علق بها حكم وإن هذا لايدل عندنا على أن غير السائمة لا صدقة فيها وإنها أسقطنا صدقة (غير)(١٠)السائمة بدلائل(١١)أخر وإلا فلوخلينا والخبرين الذين في أحدهما ذكر السوم وفي الآخر إسقاطه لأوجبنا الصدقة في غير السائمة .

فإن قال قائل : هذا الاعتباريؤدي إلى إسقاط فائدة التخصيص فالواجب أن يثبت للتخصيص فائدة محددة ولا فائدة فيه إلا دلالته على أن الحكم في غيره بخلافه .

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٢) لفظ ح والصرف، ونرجح ما أثبتناه.

⁽٣) مابين القوسين ساقط كله من د.

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٥)لفظ د ريستحق) .

⁽٦) لفظ د (يوجد) .

⁽٧) في د س .

^{،(}٨) آخرج أحمد في مسنده «في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان» ٢/ ١٥، ١٥ و٣/ ٣٥ والدرامي كتاب الزكاة باب ٦ حد ٢

⁽٩) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽۱۰) لفظ د وبدلیل،

قيل له: فقد تركت دعواك الأولى في دلالة اللفظ وانتقلت إلى أن افتقار ذكر التخصيص إلى الفائدة هو الموجب لما ذكرت فنقول لك الآن خبرنا عنك أتقول إنه لا فائدة في ذكر التخصيص إلا دلالته على أن حكم ما عداه بخلافه.

فإن قال: كذلك أقول.

قيل له : ولم قلت هذا و(ما)(١) أنكرت أن يكون فيه فوائد أخر غير ما ادعيت .

ثم يقال له فينبغي أن يدل قوله تعالى «ولان تقل لهما أف» على أن له أن يزدريه فلا يردريه ويضربه لأن هذا هو فائدة تخصيص هذا اللفظ بالذكر .

وينبغي أن يدل قوله تعالى «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق» (٥) على أن لنا قتلهم إذا لم نخش الإملاق .

ويدل قول تعالى «فلا تظلموا فيهن أنفسكم» (٢) على أن لنا أن نظلم أنفسنا في غير هن إذ لا فائدة للتخصيص (بالذكر)(٧) إلا هذا ومتى أخلينا اللفظ من هذه الفائدة حصل ذكر التخصيص غير مقيد .

وغير جائز أن يكون (في) (^) كلام الله تعالى ما لا يفيد، فإذاً قد بطل أن يكون فائدة التخصيص ما ذكره .

فإن قال : إنها جعلنا ما عدا المذكور في حكم المذكور في هذه الأشياء التي ذكرناها (٩) بدلالة وإلا فقد كان حكمها ان تكون بخلاف حكم (١٠٠) المذكور .

قيل له: فيجوز عندك أن يرد عن الله تعالى كلام فيه تخصيص بعض الأشياء بالذكر ثم تقوم الدلالة على أنه لا فائدة في (١١) تخصيصه إياه بذلك .

⁽١) في ح دولم، .

⁽٢) في النسختين ډولا، وهو خطأ .

⁽٣) الآية ٢٣ من سورة الاسراء .

⁽٤) كتبت في ح ويربته، وفي د ويزديه، وما أثبتناه هو الصحيح .

⁽٥) الآية ٣١ من سورة الاسراء .

⁽٦) الآية ٣٦ من سورة التوبة .

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٨) سقطت هذه الزيادة من ح .

 ⁽٩) لفظ د «ذکرتها» .

⁽۱۰) لفظ ح رحکمه، .

⁽۱۱) في د وعلى» .

فإن قال : نعم ارتكب ما لا يرتكبه مسلم ويقال له مع ذلك فها أنكرت أن يكون ذكر التخصيص لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه .

ومع ذلك فلا فائدة في التخصيص إذ^{١١٠} قد جوزت أن يخص الله عز وجل شيئا بالذكر ولا يكون في تخصيصه إياه به فائدة .

فإن قال: لتخصيص الله تعالى هذه الأشياء بالذكر فائدة وإن أله يدل على أن حكم ما عداها بخلافها.

قيل له: فها أنكرت ألا أن يدل التخصيص على أن ما عداه فحكمه بخلافه (٢) وتكون فائدته قائمة من (١) غير هذا الوجه.

ثم يقال له: ما فائدة تخصيص الميتة والدم ولحم الخنزير (بالتحريم) (٥) وها هنا أشياء أخر محرمة غيرها.

وما وجه تخصيص النبي على تحريم التفاضل في الأصناف الستة وهناك ما هو في حكمها (مما)(١٠) لم يذكره .

ومعلوم أن جميع ذلك لم يخل من فوائد وإن لم يدل على أن حكم ماعداها بخلافها و(عندنا) (۱) أن جميع ماخص بالذكر ونصب عليه حكم ففي تخصيصه أجل الفوائد بأن يكون حكم هذا المخصوص معقولا من النص وماعداه (۱) موكولا إلى اجتهادنا وألزمنا (بعد) (۹) ذلك طلب الدلالة على حكم غيره هل (۱۱) هو في مثل حكمه أو بخلافه ليظهر بذلك فضيلة المستنبطين (وما وعدهم به من الثواب الجزيل ولو نص على الجميع لقصر بنا عن رتبة المستنبطين) (۱۱) وحُرمنا به بلوغ منزلة الناظرين .

⁽١) في ح دأن .

⁽۲) في د وفان، .

⁽٣) هنا كلمة لا تقرأ في ح وليست موجودة في د ونرجح عدم وجودها لعدم اضطراب الجملة بدونها.

⁽٤) ني د دني، .

⁽٥) سقطت هذه الزيادة من د .

⁽٦) في د رماء .

⁽٧) في ح رعند، وهو تصحيف.

⁽٨) في د دفياء .

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۱۰)في ح (عن) .

⁽١١) مَابِين القوسين ساقط من ح .

وزعم بعض المخالفين أنهم يخصون العموم بدلالة التخصيص على مخالفة حكم ما عداه له لأنه أقوى من الخطاب في زعمه كما أن المفسر^(۱) يخص المجمل والقياس يخص المظاهر. ^(۲)

وقد دللنا^(٣) على فساد هذه المقالة إلا أنا مع ذلك لا ندع (بيان)^(٤) فساد هذا الفرع إذا سلم لهم ما ادعوه في الأصل .

فنقول لهم : لم^(٥) زعمتم أن هذا الضرب من الدليل يخص الظاهر .

فإن قال : كما أخصه بلفظ غيره وكما أخصه بالقياس.

قيل له : ولم قلت إن هذا مثل القياس ومثل لفظ آخر (هو)(١) أخص منه فلا ملجاً في ذلك (إلا)(٧) إلى دعوى عارية من البرهان .

ثم (^) يقال له: أليس هذا الضرب من الدليل يجوز فيه التخصيص عندك كها يجوز في العموم فلم جعلت الدليل حاكها على العموم دون أن تجعل العموم حاكها عليه وهلا جعلت أقبل أحوالهما أن يتساويا فلا يكون القضاء بأحدهما على الآخر أولى من أن يقضي بالآخر عليه وليس هذا مثل القياس لأن القياس لا يجوز فيه التخصيص عندك مع وجود العلة ولأنه غير جائز وجود قياس لا يوجب حكها رأسا ويجوز وجود هذا الضرب من الدليل غير موجب لحكمه على (نحوما مر). (٩)

ثم يقال له هلا جعلت العموم أولى منه لأنه غير جائز وجود عموم لا يتعلق به حكم

⁽١) المفسر: عرف السرخسي بانه اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى بعد احتهال التأويل فيكون فوق الظاهر والنص لأن احتهال التأويل قائم بينها منقطع في المفسر. أصول السرخسي ١٦٥/ (٢) والظاهر: عرف السرخسي بانه ما يعرف المراد منه بنفس السياع من غير تأمل وهو الذي يسبق الى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيها هو المراد. وعرف أيضا بانه مادل على المعنى مع احتهال غيره احتهالا مرجوحا. راجع أصول السرخسي ١/ ١٦٤ وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٧ وراجع تفصيل تعاريف المفسر والظاهر في تيسير التحرير ١/ ٢٠٠

⁽٣) لفظ ح (دلنا) وهو تصحيف.

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٥) في ح دما، .

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

^(^) في د وي

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في ح وأبدلها بـ (مع) وهو سهو .

في شيء (مما ورد به)(١) وقد جاز وجود المخصوص بالذكر غير موجب للحكم فيها عداه رأسا فهلا جعلت العموم قاضيا عليه لهذه المزية التي ليست كدليلك هذا .

وأيضا: فإن العموم أصل وهذا فرع عليه فلم تركت الأصل به وجعلته أولى منه. وأما قولـه كما يخص المفسـر المجمـل فإن المفسر مذكور وكذلك المجمل فلا يمتنع أن يقضى بأحدهما على الآخر وعلى أنهم قد نقضوا ذلك فقالوا إن قليل الرضاع لا يحرم حتى تكون خمس رضعات لما روي عن عائشة رضي الله عنها «أنه كان لا يحرم إلا عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس فتـوفي النبي ﷺ وهن مما يتلي»(٢) وروي عن النبي ﷺ أنــه قال «لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان»(٦) ودليل هذا الخبر يوجب تحريم مازاد على الرضعتين فينبغي أن يخص به الخمس رضعات ويجعل الخمس في الكثير الذي كان يوجب التحريم ثم

نسخ . ثم^(۱) يقال له : خبرنا عن دليلك (۱) هذا إذا عارضه القياس أيهما يكون أولى .

فإن قال : هو أولى من القياس .

قيل له : ولم قلت هذا وهلا جعلت القياس أولى منه إذ كان (دليلك هذا)(١٠) يجوز فيه

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح

(٢) وأخرجه مسلم عن عاتشة بلفظ وكان فيها نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيم يقرأ من القرآن، ورواه ابو داود والنسائي ونحوه مسلم وابن ماجه وفي لفـظ قالت ـ وهي تذكـر الـذي يحرم من الـرضاعة ونزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نزل أيضا خس معلومات، وفي لفظ قالت: وأنزل في القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخ من ذلك خس رضعات إلى خس رضعات معلومات فتوفى رسول الله 🏂 والامر على ذلك، رواه الترمذي .

قال الخطابي : وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس في التحريم إلا أن اكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أن القليسل من السرضساع والكشير عمرم وهنو قول سفيسان والشوري ومالك والأوزاعي وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقال أبوعبيد لا يحرم اقل من ثلاث رضعات انظر معالم السنن مع مختصر أبي داود ٣/ ١٣ ونيل الأوطار

(٣) اخرج مسلم عن أم الفضل ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة. قال: دلاء.

وعن أم الفضل أيضا ان نبي الله ﷺ قال: ولا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان، .

راجع صحيح مسلم كتاب الرضاع الأحاديث رقم ١٩، ٢٠، ٢١ (٢٨/١٠) والحديث نفسه عند ابن ماجه كتاب النكاح باب ٣٥ (١/ ٦٢٤).

وأخرج الدرّامي عن عائشة عن النبي ﷺ قال ولا يحرم المصة والمصتان؛ كتاب النكاح باب ٤٩ (٢/ ١٥٧) . وانظر أحكام الرَّضاع وعدده وكلام العلياء فيه في نيل الأوطار ٦/ ٣٤٧ وما بعدُها . ومبارق الأزهار ١/ ٢١١ عن جبير بن مطعم .

(٤) في د وي.

(٥) لفظ ح وذلك، وهو تصحيف.

(٦) هذه العبارة ليست واضحة في ح.

التخصيص ولا يجوز مثله عندك في القياس (١) وهلا جعلتها متساويين إذا تعارضا فيسقط حكمها جميعا.

وعلى أن قوله ان هذا (الضرب) (٢) من الدليل أولى من القياس على أصله لأنه يوجب على المخطىء جزاء الصيد ويوجب على قاتل العمد كفارة قياسا ودليله هذا ينفي وجوب (٢) الجزاء على المخطىء والكفارة على قاتل العمد لأن الله تعالى خص العامد بالذكر في جزاء الصيد فقال تعالى «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل (من النعم) (١)» (٥)

وخص المخطىء بالذكر في كفارة القتل فقال تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة». (١٠)

ودليل الخطاب عندك ينفي موجب القياس ثم جعلت القياس أولى منه .

فإن سألنا سائل عن قول النبي ﷺ «البينة على المدعي واليمين على المدعى على المدعى على المدعى على المدعى عليه» (٧) وقول ه ﷺ «إنها الولاء لمن أعتق» (٨) هل (دل) (٩) هذا القول (منه) (١٠) على أن مالم

(٧) ترجم البخاري بابه بهذا الحديث لأنه ليس على شرطه وأوردما يدل عليه عما ثبت على شرطه . واجع فتح الباري كتاب الرهن باب ٦ (٥/ ١٤٥).

وأخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال في خطبته والبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

وهـذا حديث في إسناده مقـال ومحمـد بن عبيـد الله العـرزمي يضعف في الحـديث من قبل حفظه ـ وهو في سند الحديث ـ ولكن روي عن ابن عباس دان رسول الله صلى الماليمين على المدعى عليه، وهذا حديث حسن صحيح كها قال الترمذي اخرجه الشيخان .

راجع تحفة الأحوذي كتاب الاحكام باب ١٢ (٤/ ٥٧١) وفتح الباري بالاشارة السابقة ونيل الأوطار ٧/٧) (^) اخرج البخاري عن الاسود ان عائشة ارادت ان تشتي بريرة فأبي مواليها إلا أن يشترطوا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله فق فقال: «اشتريها واعتقيها فانها الولاء لمن اعتق».

راجع فتح الباري كتاب الصلاة باب ١٠ حـ ٥ واخرجه مسلم في كتاب العتق الاحاديث رقم ٥، ٢، ١٠، ١٢ د ١٠، ١٤، ١٢ و و المدال الفرائض باب ١٠ حـ ١٠، و و و و المدال الفرائض باب ٢٠ حـ ٦ و و و ابن الأحوذي كتاب الفرائض باب ٢٠ حـ ٦ وكتاب الولاء باب ١١ حـ ٦ والنسائي كتاب الزكاة باب ٩٩ حـ ٥ وابن ماجه كتاب الفرائض باب ٣٠ حـ ٦ والموطأ كتاب العتق باب ١٧ حـ ٥ والدارمي كتاب الفرائض باب ٥١ - ٥٣ ماجه كتاب العتق باب ٣٠ حـ ٢ والموطأ كتاب العتق باب ١٠٠ حـ ٥ والدارمي كتاب الفرائض باب ١٥ - ٥٣ ماجه كتاب العتق باب ٣٠ حـ ٢ واحمد ١/ ٢٨١، ٢٨١، ٢٨١، ٢٨١ ومواضع كثيرة راجع فيها فهرست الأحاديث ١٢٣/٤ (٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

^{. (}١) لفظ د رأن .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٣) لفظ ح (يوجب) .

⁽٤) مايين القوسين لم يرد في د .

⁽٥) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

^(٦) الآية ٩٢ من سورة النساء .

يكن بالصفة المذكورة فبخلاف''' حكمه .

قلنا له نعم وليس هذا مما كنا فيه في شيء وذلك لأن قوله (الولاء)(١) اسم للجنس (١) لدخول الألف واللام عليه إذ (١) لم يشر به إلى معهود فيتناوله دون غيره

فلما كان كذلك انتظم كل ما يتناوله الاسم منه في كونه للمعتق أو لغيره وكذلك قوله عليه السلام البينة على المدعي اسم للجنس فيتناول كل بينة صارت على المدعي فلم يبق هناك بينة تكون على غير المدعي .

وكذلك قوله «اليمين على المدعى عليه» يتناول (م) جنس اليمين الواجبة (بالدعاوى) (م) فصارت (م) على المدعى عليه فلم يبق هناك يمين تكون على المدعى ونحو ذلك قوله على «خير الصدقة (ماكان) (م) عن ظهر غنى» (م) فتناول (م) كل صدقة فيا من صدقة إلا وهي داخلة في اللفظ موجبة بشرط الغنى ودل على أن سائر الصدقات لا تجب (إلا) (م) على الأغنياء وان الفقير لا صدقة عليه إذ لم يبق هناك صدقة لم يستوعبها اللفظ فتكون موقوفة في كونها على غني أو (على) (م) فقير (فمن هذه) (م) الجهة تتناول (م) الألفاظ نفي الحكم المذكور لها عها عداها لا من جهة تخصيصه لها بالذكر وهذا واضح وبالله التوفيق .

⁽١) لفظ د و بخلاف ۽ .

⁽٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٣) لفظ ح (الجنس) .

⁽ه) لفظ د و تناول » . د ما د ما ما د د ا

⁽٦) عبارة ح و تأكيد عادي ، وهو تحريف.

⁽٧) لفظح (وصارت).

⁽٨) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٩) الحديث أخرجه ابو داود و خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واخرجه البخاري بلفظ، لا صدقة الا عن ظهر غنى، والنسائي بلفظ والصدقة عن ظهر غنى،

راجع ذلك في عون المعبود كتاب الزكاة باب ٣٩ حـ ؛ وفتح الباري كتاب الزكاة باب ١٨ حـ ٣ والنسائي كتاب الزكاة باب ٢٥ حـ ٥ واحمد ٢/ ٧٣٠ ، ٢٥ و ١/ ٩٤ و٣/ ٥٠١

⁽۱۰) لفظ دم تناول ۽ .

⁽۱۱) سقطت هذه الزيادة من ح وهو تحريف.

⁽١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۱۳) لفظ ح و فلهذه ، .

⁽١٤) لفظ د و تناول ۽ .



الباب الخامس عشر في حكم المجمل •

باب القول في حكم المجمل

قال أبو بكر :

قد بينا فيها سلف صفة المجمل(١) ونبين الأن بعون الله حكمه وما يجب فيه .

فنقول إن المجمل على ضربين :

أحدهما: ما لا يعلم معناه من لفظه ولا يمكن استعمال شيء منه فيما علق به الحكم نحو قول ه تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» (٢) وقول النبي على لمعاذ (٣) «أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم حقا في أموالهم» (٤) وقوله على «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم (إلا) (٥) بحقها» (٢) ونحوها من الألفاظ التي لا

⁽١) انظر الباب الأول فصل وفي معنى المجمل ، .

⁽٢) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

⁽٣) هو معاذ بن جبل بن عمر وبن أوس الأنصاري الخزرجي ابوعبد الرحمن: صحابي جليل، كان أعلم الامة بالحدال والحرام وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم شهد العقبة وبدرا وأحدا والحندق والمشاهد كلها. وبعثه النبي على قاضيا في اليمن توفي عقبها بناحية الاردن ودفن بالقصير المعيني (بالغور) بطاعون عمواس سنة ١٨ وقبل ١٩ وهو مولود في ٢٠ قبل الهجرة وله ١٥٧ حديثا.

انظر ترجمته في طبقات ابنَّ سعد ٣/ ١٢٠ القسم الثاني والأُصابة ترجمة رقم ٨٠٣٩ وأسد الغابة ٤/ ٣٧٦ وحلية الاولياء ١/ ٢٢٨ ومجمع الزوائد ٩/ ٣٠٠ وغاية النهاية ٢/ ٣٠١ وصفة الصفوة ١/ ١٩٥ والمحبر ٣٨٦و٤٣٠، -وشرح ألفية العراقي ٢/ ٢٨٥ ومسالك الابصار ١/ ٢١٧ . انظر الاعلام ٨/ ١٦٦

⁽٤) اخرجه البخاري عن ابن عباس بلفظ قال رسول الله الله الله المعند عين بعثه الى اليمن: وانك ستأتي قوما أهل كتساب فإذا جنتهم فادعهم إلى أن يشهد وا ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم أن الله فرض فليهم خس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكراثم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجابه.

⁽٥) راجع فتع الباري كتباب النزكاة باب ٦٣ (٣/ ٣٥٧) وكتاب المغازي باب ٦٠ حـ، ومسلم كتاب الايهان أحاديث (٥) راجع فتع الباري كتباب النزكاة باب حـ، وانظر العدة المعدة ١٠ (١٩٦) والنسبائي كتباب النزكية باب ١ حـ، ٥ والمدارمي كتاب الزكاة باب حـ، ١ وانظر العدة شرح العمدة ٣/ ٢٦٧

⁽٦) سبق تخريجه وحذف هنا لفظة و وحسابهم على الله وهو بهذا يوافق ما ورد عند النسائي في كتاب الجهاد باب ١ حـ ٧ والتحريم باب ١ حـ ٧

تنبيء (١) عن المعاني المراد بها فيكون حكم ما (كان)(٢) هذا وصفه موقوفا على البيان .

والضرب الأخر منه: ما يمكن استعمال حكمه في أقل مايتناوله لفظه. وقد يجوز أن يراد به أكثر منه فينتظم الجملة حينئذ معنيان:

أحدهما : لزوم استعمال الحكم في أقله .

والآخر: أن الزيادة على الأقل موقوفة على البيان، فمتى ورد البيان بمقدار (٣) أكثر مما تضمن اللفظ وجوبه بينا أن ذلك كان مرادا باللفظ الأول (٤) وذلك نحو أن يطلق لفظ الأمر من غير ذكر (٥) المأمور به نحو قوله صلوا وصوموا وحجوا ونظائره.

وقد علم قبل ذلك ما الصلاة والصوم والحج فأقل ما تناوله لفظ الأمر إيجابه صلاة واحدة وصوما واحدا .

ولا يلزمنا في أكثر منه لأن الأكثر لا نهاية له ولا مقدار معلوم بينها الله تعالى فاحتاج من أجل ذلك إلى البيان. (١) .

وكذلك قول القائل: أعط هذه الدراهم رجالًا بعد سنة أقل ما يتناوله الاسم منهم للاثة ومازاد فجائز أن يكون مرادا باللفظ فإذا قال بعد ذلك قبل مجيء وقت تنفيذ الأمر (هم

⁽١) في النسختين وتنبغي، وما اثبتناه انسب للمراد .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

⁽٣) لفظ ح (بصفة)

⁽٤) في ح زيادة وأوي .

⁽٥) لم تورد كتب الأصول التي تحت أيدينا هذا التقسيم الذي أورده الجصاص وهو تقسيم جيد، وقد اختلف العلماء في حكم المجمل فقال أبواسحاق الشيرازي: حكم المجمل التوقف فيه إلى ان يفسر ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع.

وقال الماوردي: إن كان الاجمال من جهة الاشتراك واقترن به تبيينه اخذ به، فان تجرد عن ذلك واقترن به عرف يعمل به، فان تجرد عنهما وجب الاجتهاد في المراد منه، وكان من خفي الأحكام التي وكل للعلماء فيها الاستنباط فصار داخلا في المجمل لحفائه وخارجا منه لإ مكان الاستنباط.

وقـال في التلويح: وحكم المجمـل الاستفسّار وطلب البيان من المجمل فبيانه قد يكون شافيا ليصير به المجمل مفسرا كبيان الصياء المبتة ولهذا قال عمر رضي الله عنه خرج النبي هم من الدنيا ولم يبين لنا أبواب الربا فحينتذ يحتاج الى طلب ضبط الأوصاف الصالحة للعلية ثم تأمل لتعيين البعض وزيادة صلوحه لذلك.

[.] وقال البخاري في كشف الأسرار: المجمل لا يدرك بالتأمل فيجب عليه التوقف الى أن يأتيه البيان. راجع في ذلك ارشاد الفحول ١٦٨ والتلويح ١/ ٤٥٥ وكشف الأسرار للبزدوي ٢/ ٣٣

⁽٦) لفظ ح وذلك، وهو تحريف .

⁽٧) لفظ د ربيان،

عشرة) (` لم يكن ذلك زيادة على الأمر الأول بل بيانا أن هؤلاء كلهم كانوا مرادين به (') كذلك إذا ورد البيان بعد قوله صلوا بمقادير أعداد الصلوات ('' كان ذلك بيانا أن جميع ذلك كان مرادا باللفظ الأول .

وقد كان في أصحابنا المتأخرين من يأبى ذلك ويقول إن هذا بمنزلة لفظ العموم غير جائز في مثله ورود البيان بإرادة الأكثر إن لم يكن اللفظ مقتضيا لاستعمال حكمه في جميع ما يصلح له وإنها يرد بعد ذلك مما يوجب زيادة في عدد الصلوات فيه في قوله صلوا وفي عدد الرجال في قوله أعط⁽¹⁾ رجالا أنه يكون حكما مستأنفا غير جائز أن يكون مرادا بالكلام الأول .

قال وذلك أن اللفظ تناول صلاة واحدة .

وقوله أعط رجالا تناول رجالا ثلاثة بغير أعيانهم فلا يجوز ورود البيان فيه بإرادة أكثر من ثلاثة . ولا أنه أراد رجالا بأعيانهم إلا أن يكون ذلك متصلا بالأمر فلا يستقر (° حكم الأمر إلا مع استقرار العدد وصفته ، (فأما إذا) (١) أطلقه ولم يعقبه بيان عدد الرجال وصفتهم وأعداد الصلوات ومقاديرها فغير جائز ورود البيان بعد ذلك لأن المراد كان أكثر من ثلاثة رجال وأن المراد بقوله صلوا أكثر من صلاة واحدة ، ومتى ورد بعده ذكر عدد أو صفة علمنا أنه زيادة في الأمر الأول وحكم مستأنف لم يتضمنه اللفظ المتقدم ولم يوجبه ولا يكون ذلك إلا على وجه النسخ على حسب ما نقوله في حكم الزيادة في النص . (٧)

قال: لأن تجويز ذلك يؤدي إلى إبطال القول بالعموم لأن قوله صلوا إن كان يصلح للواحدة من الصلوات كما يصلح لما فوقها فلا دلالة فيه على أنه أريد به الواحدة لا محالة فلم أوجبت به أقل مايقع عليه الاسم وإن كان مبنيا على التعليق بالبيان فها أنكرت ألا يجب به شيء لأن اللفظ المجمل الموقوف (على البيان) (أ) لا يجب به شيء ويجب التوقف فيه إلى أن شيء لأن اللفظ المحمل الموقوف من حيث كان مفهوما بنفسه لم يكن شيئا فيه موقوفا على ما

⁽١) سقطت هذه الزيادة من د .

⁽۲) في د دفيه، .

⁽٣) لَفُظُ د والصلوة) .

⁽٤) لفظ د واعطه،

⁽٥) لفظ ح (يشعر) وهو تحريف .

⁽٦) لفظ ح وفاذاه .

⁽٧) لفظ ح والنسخ، وهو تحريف .

^(^) لم ترد هذه الزيادة في ح

يأتي بعده ولوساغ هذا لساغ لأهل الخصوص والوقف قولهم إن العموم كله مجمل محتاج الى تفسير وان صورته صورة توجب التعليق بها(١) يرد من البيان

قال ابو بكر:

فالذي حصل من هذا القول أن كل لفظ أمكن استعماله على وجه فلا إجمال '' فيه أصلا ولا يجوز أن يتأخر البيان فيه إن كان مراده أكثر مما اقتضى اللفظ وجوبه واستعمال حكمه، وأن المجمل عنده قسم واحد وهو الذي لا يمكن استعمال حكمه على وجه ويكون موقوفا على البيان.

قال أبوبكر:

والصحيح عندنا هو (٣) القول الأول وهو عندى مذهب أصحابنا أيضا لأن مسائلهم تدل عليه ولأنهم قالوا فيمن قال لرجل طلق امرأتي فطلقها ثلاثا وقال الزوج أردت ذلك طلقت ثلاثا .

وإن طلقها واحدة وقال الزوج كذلك أردت وقعت واحدة فجعلوا لفظ الأمر مختصا بأقل ما يتناوله وهوالواحدة وجعلوه (٤) مع ذلك محتملا للثلاث لولا ذلك ما عملت النية في إرادتها (٥) لأن النية لا تأثير لها في إيقاع طلاق لا يحتمله اللفظ.

وقال أصحابنا أيضا فيمن أذن لعبده في التزويج : أن ذلك يقتضي (تزويج)⁽¹⁾ امرأة واحدة لا أكثر منها فإن زوج امرأتين في عقد^(۷) (واحد)^(۸) لم يصح نكاح واحدة منها لأن الأمر تناول واحدة منها ولم يتناول الأخرى فتحصل المنكوحة المأذون في نكاحها مجهولة وذلك لا يصح

وقالوا (٩): فإن قال المولى عنيت امرأتين جاز نكاحها جميعا فقد جعلوا لفظ الأمر

⁽١) في ح وبم، .

را) بی ح وجم» . دلاد انتا

⁽٢) لفظ ح واحتمال،

⁽٣) في ح «هدا» .

⁽٤) في ح ، د «جعلوا» وما أثبتناه أنسب للمراد .

⁽ه) لفظ د «ارادتهما» .

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٧) لفظ ح، د «عقدة» وما أثبتناه أنسب .

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في ح . وفي د «واحدة» وما أثبتناه أنسب .

⁽٩) لفظ ح «قالوا»

يصلح لما فوق الواحدة وإن كان ظاهره إنها اقتضى نكاح امرأة واحدة فهذا يدل على أن قوله صلوا قد يتناول صلاة واحدة وأنه يحتمل مع ذلك أن يراد به أكثر منها .

فلما(١) كان للاحتمال مساغ ُ في ذلك جاز أن يكون مازاد على الواحدة في معنى المجمل الذي يجوز تأخير (٢) بيانه .

ومتى ورد فيه البيان علمنا أنه كان مرادا باللفظ وليس إمكان استعمال اللفظ في أقل ما · يتناوله ويقع عليه بهانع (من) (٣) أن يكون مجملا في الزيادة لأن اللفظ قد تضمن معنيين معنى حكم معلوم مفهوم المقدار ومعنى الإجمال في أكثر منه .

وكذلك قوله أعط هذه الدراهم رجالا بعد سنة من حيث صلح أن يكون اللفظ عبارة عن الثلاثة وعما فوقها فقد عقلنا من اللفظ ثلاثة وما زاد عليها فجائز أن يكون حكم ما زاد (٤) (موقوفا) (٥) على بيان يرد فيه قبل مجيء وقت تنفيذ الحكم .

فإن قال (قائل) : (1) قوله أعط رجالا بعد سنة يمكن استعماله في الثلاثة فهلا استعملته (٧) فيهم ومنعت الإجمال فيه .

قيل له: لأن الإجمال الذي وصفناه يوجب ماذكرنا فصار كقوله قد أردت بالإعطاء ثلاثة وما زاد عليها فموقوف الحكم (^) على البيان وهو بمنزلة قوله لقيت رجالا فالذي يلزمه في الحال اعتقاد ثلاثة منهم ويجوز ورود بيان في الثاني بأنهم كانوا أكثر من ذلك، وليس هذا بمئزَلة العموم لأن قوله صلوا ليس فيه لفظ عموم في المأمور به لأنه غير مذكور باسم ينتظم جماعة منه وإنها ذكر فيه الفعل فحسب والمفعول غير مذكور .

وقد علمنا أن أقل ما أريد به صلاة واحدة .

وفي اللفظ احتمال لارادة أكثر منها ولا نهاية للأكثر فكان مجملا من هذا الوجه .

في ح «فان» .

⁽۲) لفظ ح «ان يتأخر» .

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٤) لَفُظُ ح «جاز» وهو تُحريف .

⁽٥) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٧) لفظ ح «استعمله» .

⁽٨) لفظ ح «بحكم» .

وأما لفظ العموم فإنه اسم لجميع ما انطوى تحته ليس بعض ذلك بأولى (به) $^{(1)}$ من بعض فلذلك وجب $^{(7)}$ استعمال $^{(7)}$ الجميع ولم يكن فيه إجمال إذ لا إجمال (فيه $^{(1)}$) $^{(6)}$.

وكذلك قوله أعط رجالا عشرة دراهم (٦) بعد سنة فالمتيقن من المراد ثلاثة وماعداهم فهو محتمل لأنه معلوم انه لم يرد به رجال الدنيا كلهم وإنها أراد (به)(٧) بعضهم فكان في ذلك البعض إجمال (٨) لما فوق الثلاثة فلذلك كان في معنى المجمل المفتقر إلى البيان ولوقال أعط هذا رجالا ولم يوقت له وقتا ولم يبين له شيئا غير ذلك لكان هذا على ثلاثة وهو غير في الزيادة لأنه قد لزمه تنفيذ الحكم في الحال فيها يمكن استعماله.

فياً يتناوله اللفظ وفي تركه البيان دلالة على أن ما زاد على الثلاثة فهو نحير فيه لأنه قد لزمه إعطاء العشرة دراهم في الحال ولا يمكنه انفاذها في الحال إلا على هذا الوجه .

فالشلاشة لا محالة (٩) مرادة وما زاد فهو (فيه) (١٠) بالخيار إن شاء أعطاهم منها وإن شاء اقتصر على الثلاثة كما أن له الخيار في أن يعينها فيمن شاء من المعطين (١١) وإن لم يقتض اللفظ التعيين ومما يشاكل هذا المعنى قول الله تعالى «أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر» (١١) قد لزمنا اعتقاد كونهم ثلاثة ويجوز أن يكونوا أكثر منها ويحتمل في هذا أن يقال إنه يلزمه أن يعطيها ثلاثة لا أكثر (١٢) منهم (١٤) لأن الثلاثة متيقنة والزيادة لم يثبت أنها مرادة .

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٢) لفظ ح (أوجب) .

⁽٣) لفظ د « استيعاب » .

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٥) وهذا عما يدل على ان آلعام عند الامام الجصاص موجبه قطعي وهو مذهب عامة مشايخ العراق منهم أبوالحسن الكرخي شيخ الجصاص والاسام ابوزيد الدبوسي والبزدوي. وذهب الشافعي وجهور الفقهاء والمتكلمين ومشايخ سمرقند الى ان موجبه ليس بقطعي.

راجع في ذلك كشف الاسرار للبزدوي ١/ ٢٩١ و١/ ٤٠٥ وكشف الأسرار للنسفي وهوامشه ١/ ١٩٤ وأصول السرخسي ١/ ١٣٢

⁽٦) لفظ د «درهما» وهو تصحيف .

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٨) لفظ د واحتمال،

 ⁽٩) في ح «محا» وهو سهو من الناسخ .

⁽١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۱۱) لفظ ح «المعطيين».

 ⁽۱۲) الآية ۷۹ من سورة الكهف .

⁽۱۳) لفظ ح «فاكثر» وهو تصحيف.

⁽١٤) في ح «منها».

وقد قال أبوحنيفة فيمن قال والله لا أكلمك أيا ما أنه على ثلاثة أيام '' ، وعلى '' معنى قوله أعط هذا رجالا قوله تعالى «فكفارته إطعام عشرة مساكين» (" لما ألزمه (" تنفيذ الحكم في العشرة لم يكن حكمه موقوفا على بيان عشرة بأعيانهم أو بأوصاف يخصون بها دون غيرهم بل هو في كل عشرة (").

ومتى ورد بعد ذلك لفظ يوجب تخصيص الإطعام في عشرة بأعيانهم أو عشرة غصوصين (٦) بأوصاف دون غيرهم كان ذلك زيادة في حكم الأول وذلك مالا يجوز عندنا إذا تراخى عن حال لزوم الفرض وإمكان تنفيذ الحكم إلا على وجه النسخ لأن هذا اللفظ ليس فبه احتمال بل (هو) (٧) موجب لإعطاء عشرة مساكين أي مساكين كانوا فلذلك كان الأمر فيه

(١) يشير الجصاص بذلك الى أن أقل الجمع ثلاثة ويفهم من هذا أن ذلك رأيه كها هو رأي أبي حنيفة، وهي مسألة خلافة

وليس محل النزاع فيها فيها هو المفهوم من لفظ الجمع لغة وهو ضم شيء الى شيء فان ذلك في الاثنبن والثلاثة ومــازاد بلا خلاف. وإنــها محل النـزاع: في اللفــظ المسمى بالجمع في اللغة مثل مسلمين وغيره من جموع القلة لا جموع الكثرة فان أقلها أحد عشر باجماع النحاة.

وتتخلص مذاهب العلماء في الأتى :

المذهب الأول :

ان اقله اثنـان وهـو المنقـول عن عمـر وزيـد بن ثابت رضي الله عنهـا وبـه قال مالك وداود وأبوبكر بن العربي والغزالي واختاره الباجي وأبو يوسف .

المذهب الثانى:

أن أقله ثلاثة ولا يطلق على ما دونها الا مجازا وهـو المنقـول عن ابن عبـاس والشـافعي وأبي حنيفة ـ كها اشـار الجصاص ـ.

المذهب الثالث:

الموقف ويشعر به كلام الأمـدي فانـه قال في آخـر هذه المسألـة وان عرف مأخذ الجمع من الجانبين فعلى الناظر بالاجتهاد الترجيح والا فالوقف لازم .

المذهب الرابع:

ان اقله واحد اخذه بعضهم من قول إمام الحرمين في البرهان.

المذهب الخامس:

حكاه ابن عمر وبن الحاجب انه لا يطلق على اثنين لا حقيقة ولا مجازا. والراجع من ذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفة فان أدلتهم منقدحة ولم يأت من عارضها بها يستحق التردد وانظر أدلتهم وحجاجهم مستفيضا في الابهاج ٢ / ٧٨ وما بعدها. وإرشاد الفحول ١٢٣

(٢) في ح زيادة وهذاء .

(٣) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لفظ ح «العشرة».

(٦) لفظ د «مخصوصة» .

· الم ترد هذه الزيادة في ح .

على ماوصفنا .

قال أبو بكر:

ومن الألفاظ^(۱) ما^(۲) يجوز أن يكون مجملا ويجوز أن يكون عموما على حسب دلالة الحال وذلك لأن قوله «وأقيموا الصلاة»^(۲) لا يخلو (من)⁽¹⁾ أن يريد به صلاة معهودة قد عرفوها قبل ذلك فانصرف الأمر إليها فتناول جميع تلك الصلوات^(٥) (على شرائطها وأوصافها المعهودة لها وإن لم يكن هذا القول إشارة إلى معهود من الصلوات)^(۱) فهو مجمل مفتقر إلى البيان لأن لفظ الصلاة مجمل إذ كان قد أريد بها (في)^(۷) الشريعة معان لم يكن اللفظ موضوعا لها في اللغة فهو مجمل موقوف الحكم على البيان.

وأما بعد استقرار أمر الصلاة والصوم وسائر ألفاظ الشرع على المعاني المتعارفة المعهودة لها فإنه متى أطلق منها شيء فهو منصرف إلى ما استقرت (٨) معاني هذه الأسماء عليه .

القائل . القائل منا إذا قال لأخر صل الظهر وصم (٩) رمضان كان معلوما عنده مراد القائل .

⁽١) لفظ ح ، الفاظ ، .

 ⁽٢) في ح زيادة « لا » .

⁽٣) الآية ٧٧ من سورة الانعام ومواضع كثيرة.

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٥) لفظ ح و الصلاة ، .

⁽٦) ما بين القوسين ساقط من ح

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٨) لفظ ح (استقر) .

⁽٩) في د زيادة ﴿ شهر ﴾ .

الباب السادس عشر في الكلام الخارج عن سبب



باب حكم الكلام الخارج عن^(١) سبب^(٢)

قال أبوبكر :

كل كلام خرج عن سبب فالحكم له لا للسبب فإذا كان أعم من السبب وجب اعتبار

حکمه بنفسه دون سببه .

(١) في د ﴿ على ﴾ .

(٢) والكلام في هذه المسألة يستدعى بيان عمل النزاع فإن الجصاص لم يحرر محل الخلاف فنقول:

محل النزاع: الحطاب إما أن يكون جوابا لسؤال سائل او لا. فإن كان جوابا فاما أن يستقل بنفسه أو لا .

فإن لم يستقل بحيث لا يصع الابتداء به فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه.

فإن كان السؤال عاما فعام وإن خاصا فخاص.

ومثال خصوص السؤال قوله تعالى وهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم، وقوله في الحديث: وأينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا إذا، فيجب قصر الحكم على السائل ولا يعم غيره الا بدليل من خارج يدل على انه عام في المكلفين أو في كل من كان بصفته.

ومشال عصومه ما لوسشل عمن جامع اصرأته في نهار رمضان فقال يعتق رقبة فهذا عام في كل واطىء في نهار رمضان ، وقوله يعتق وان كان خاصا بالواحد لكنه لما كان جوابا عمن جامع امرأته بلفظ يعم كل من جامع كان الجواب كذلك، فصار السؤال معادا في الجواب.

وان استقل الجواب بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاما تاما مفيدا للعموم فهو على ثلاثة اقسام، لأنه اما أن يكون أخص أو مساويا أو أعم .

الأول: أن يكون الجواب مساوياً له لا يزيد عليه ولا ينقص كها لوسئل عن ماء البحر فقال: ماء البحر لا ينجسه شيء فيجب حمله على ظاهره بلا خلاف، كذلك قال ابن فورك والاستاذ ابو اسحق الاسفرائني وابن القشيري وغيرهم.

الثاني: أن يكونُ الجواب أخص من السؤال مثل ان يسأل عن أحكام المياه فيقول: ماء البحر طهور فيختص بهاء البحر ولا يمم بلا خلاف، كها حكاه الاستاذ ابو منصور وابن القشيري وغيرهما.

الثالث : أن يكون الجواب أعم من السؤال وهما قسهان :

أحدهما : ان بكون أعم منه في حكم آخر غير ما سئل عنه ، كسؤالهم عن التوضوء بهاء البحر وجوابه ﷺ بقوله هو الطهور ماؤه الحل ميتنه فلا خلاف انه عام لا يختص بالسائل ولا بمحل السؤال من ضرورتهم الى الماء وعطشهم بل يعم حال الضرورة والاختيار كذا قال ابن فورك وصاحب المحصول وغيرهما ، وظاهر كلام القاضي أبي الطيب وابن برهان أنه يجري في هذا الخلاف الآتي في القسم الثاني وليس بصواب كها لا يخفى ثانيهها : ان يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم الذي وقع السؤال عنه كقوله ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة : الماء طهور لا ينجسه شيء ، وكقوله لما سئل عمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد فيه عيها : الخراج بالضيان وهذا القسم هو محل الحلاف بين العلماء .

راجع في ذلك ارشاد الفحول ١٣٤ وتيسير التحريس ١/ ٣٦٦ والتلويح ١/ ٢٧٢ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢٧٢ والاشباء والنظائر للسيوطي ١٣٥ في فرع الخراج بالضيان.

ومن الناس من يعتبر السبب ويجعل حكم السبب^(۱) مقصورا عليه وإن كان عموما في نفسه وهذا عندنا^(۲) خطأ إذا لم تقم^(۳) الدلالة على وجوب الاقتصار به على السبب⁽¹⁾ وذلك لأن كل لفظ فحكمه قائم بنفسه إلا أن تقوم الدلالة على إزالته عن موجبه ومقتضاه وليس في كونه خارجا على سبب ما يوجب تخصيصه والاقتصار بحكمه على سببه وذلك لأنه

(١) لفظ در اللفظ».

(٣) لفظ ح « تدل » .

(٤) ساق الجصاص المذهبين المشهورين وسنذكرهما معزوين لاصحابها مع ذكر ما اغفله الجصاص او ما نشأ بعد عصره من مذاهب

فنقول ان للعلماء في هذه المسألة خسة مذاهب:

المذهب الاول :

انه يجب حمله على العموم وهذا ما حكاه الجصاص آنفا واليه ذهب الجمهور، قاله الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والحاوري وابن برهان واختاره ابو بكر الصير في وابن القطان، قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وابن القشيري والكيا الطبري والغزالي: انه الصحيح وبه جزم القفال الشاشي، قال: والاصل ان العموم له حكمه الا ان يخصه دليل، والدليل قد اختلف فان كان في الحال دلالة يعقل بها المخاطب ان جوابه العام يقتصر به على ما أجيب عنه أو على جنسه فذاك والا فهو عام في جميع ما يقع عليه عمومه.

وحكي المذهب أيضًا عن أبي حنيفة والشافعي، وحكاه الاستاذ ابو منصور عن أكثر الشافعية والحنفية وحكاه القاضي عن عبد الوهاب عن الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية وحكاه الباجي عن اكثر المالكية والعراقيين.

وقال القاضي في التقريب وهو الصحيح، وفي المسودة قال: إذا ورد لفظ عام على سبب خاص لم يقتصر على السبب بل يعمل بعمومه نص عليه قال وهو مذهب أبي حنيفة وبه قالت الحنفية والأشعرية وأكثر الشافعية. المذهب الثاني:

انه كيب قصره على ما خرج عليه السؤال (أي قصره على السبب) وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وحكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وسليم الرازي وابن برهان وابن السمعاني عن المزني وأبي ثور والقضال والدقاق وحكاه أيضا الشيخ ابو منصور عن أبي الحسن الأشعري وحكاه أيضا بعض المتأخرين عن الشافعي، وحكاه القاضي عبدالوهاب والباجي عن أبي الفرج من أصحابهم قال الشوكاني، وحكاه الجويني في السبرهان عن أبي حنيفة وقال انه الذي صح عندنا من مذهب الشافعي وكذا قال الغزالي في المنخول ومعه فخر الدين الرازي في المحصول، قال الزركشي والذي في كتب الحنفية وصح عن الشافعي خلافه، ونقل هذا المذهب ابو الطيب والماوردي وابن برهان وابن السمعاني عن مالك، وفي المسودة حكي مذهب القصر على السبب عن المزني وابي بكر اللقال وأبي بكر اللقال وأبي بكر اللقال وأبي بكر اللقاق.

وذكر القاضي في الكفاية فيه تفصيلاً وعن أحمد بن حنبل ما يدل على أن اللفظ العام الوارد على سبب لا يؤخذ بعمومه ، لكن يقتصر على السبب وذلك من لفظين أحدهما في كتاب العلم للخلال وهو صريح في ذلك ، فان عتجا احتج عنده على مسألة بقوله دوان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة و فأجاب بان هذا أنها ورد في الربا يعني وليس هذا عما دخل تحت الآية .

واللفظ الثاني : هو في مسألة حد الاكراه من كتاب عمد الأدلة لابن عقيل . وقد نبه ابن عقيل على هذا والرواية لفظها في العلم للخلال وهي صريحة جدا .

⁽۲) في ح « عند » وهو سهو من الناسخ .

ليس يمتنع أن يريد الله تعالى بإنزاله الحكم بيان حكم السبب وحكم غيره عند وجود هذا السبب كما ينزل حكما عاما من غير سبب تقدم .

فإذاً ليس في نزوله على سبب ما يوجب الاقتصار به عليه .

تحقيق القول في نسبة المذاهب السابقة :

ومن خلال ماسبق يتبين مذهب احمد بوضوح الا أن النقل عن الشافعي وأبي حنيفة قد دخله الاصطراب. والصحيح الذي نراه ان مذهب أبي حنيفة القول بعموم اللفظ وذلك بالرَّجوعُ الى مانقله الاحناف في كتبهم ومن ذلك مانقله الجصاص آنفا عن أبي حنيفة وكذلك نقل في فتح الغفار وتيسير التحرير وكتب غير الحنفية كحاشية العطار على جمع الجوامع والمستصَّفى والمسودة كها سنين ذلكٌ من ثبت المراجع .

أما النقل عن الشافعي فقد تبين عما سبق اضطراب القول فيه والذي نميل إليه بعد استقصاء الكلام في ذلك أن مذهب الشافعي قصره على السبب.

وقد وضح ذلك عما نقله إمام الحرمين مشيرا في عبارته الى ورود الرأيين عن الشافعي وانه يرجح أن قول الشافعي هو قصره على السبب.

ونظرا لدقة ذلك فنحن ننقل نص إمام الحرمين في البرهان حيث يقول: «اختلف الأصوليون في ان الصيغة هل يتعـدى سببهـا في اقتضـاء العمـوم أم يتضمن ورودهـا على السبب اختصـاصهـا به ، فالذي صح عندنا من مذهب الشافعي اختصاصها به وعلى هذا يدل قوله في قوله تعالى: وقل لا اجد فيها أوحى إليّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون مينة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير، الآية .

قال رضى الله عنه: كان الكفـار يحلون الميتـة والـدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وكانوا يتحرجون عن كثير من المباحات في الشرع فكانت سبجيتهم تخالف وضع الشرع وتحاده فنزلت هذه الأية مسبوقة الورود بذكر سجيتهم في البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي والموقوذة واكيلة السبع، وكان الغرض منها استبانة كونهم على مضادة الحق ومحادة الصدق حتى كأنه قال تعالى لاحرام الاما حللتموه والغرض الرد عليهم الخ،

واستفاد إمام الحرمين من هذا أن مذهب الشافعي القول بقصره على السبب.

فراجع البرهان مخطوط دار الكتب ١٨ أصول ورقة ٩٧

وعليه فالترجيح على ما ذكره إمام الحرمين أنه مذهب الشافعي.

المذهب الثالث:

الوقف حكاه القاضي في التقريب ولا وجه له لأن الأدلة هنا لم تتوازن حتى يقتضي ذلك التوقف.

المذهب الرابع:

التفصيل بين أن يكون السبب هو سؤال سائل فيختص به وبين أن يكون السبب مجرد وقوع حادثة كان ذلك القول العام واردا عند حدوثها فلا يختص بها كذا حكاه عبدالعزيز في شرح البزدوي.

المذهب الخامس:

أنه إن عارض هذا العسام السوارد على سبب عمسوم آخر خرج ابتسداء بلا سبب فانسه يقصر على سببه وان لم يعارضه فالعبرة بعمومه، قال الاستاذ ابومنصور هذا هو الصحيح.

ونحن مع الشوكاني في ان هذا لا يصلح أن يكون مذهبا مستقلا فان هذا العام الخارج ابتداء من غيرسبب إذا صلح للدلالة فهو دليل خارج يوجب القصر ولا خلاف في ذلك على المذاهب كلهاً.

والـذي نرجحه من هلَّه المـذاهب القـول بعموم اللفظ فقد ورد في الشرع الفاظ كثيرة حملها المفسرون والمجتهدون ومن إليهم على عمومها وطولبنا بها شرعا من قبل الله عز وجل، ونرى أن قصره على السبب لا يكون الا بدليل فان ورد فمسلم والا فالعبرة بعمـوم اللفـظ، والقصـر على سبب يعطـل كثيرا من الاحكام، واستدلال الجصـاصُ لهذا 💳 فمن قصره على السبب فإنها خص اللفظ وأزاله (١) عن حقيقته بغير دلالة .
وقد اعتبر هذا المعنى الذي ذهبنا إليه سائر الفقهاء الذين يعتد (٢) بأقاويلهم ، في كثير من الأحكام النازلة على أسباب (٣) نحوقوله تعالى «إنها جزاء الذين يحاربون الله ورسوله (٤)» إلى آخر القصة روي أنها نزلت في شأن العرنيين الذين ارتدوا وقتلوا الراعي وساقوا الإبل . والحكم عام عند سائر الفقهاء في المرتدين وأهل الملة .

وإن كان سبب نزولها(٥) قوما مرتدين محاربين(٦) ومنه آية الظهار كان سبب نزولها أن أوس بن

= المذهب نعتبره من جيد الادلة التي نقل بعض المتأخرين بعضا منها.

وقد رد الغزالي في المستصفى بعض ماقد يثار على هذا المذهب من شبه وجعلها ثلاثا فقال:

الشبهة الأولى: انه لولم يكن للسبب تأثير والنظير الى اللفظ خاصة فينبغي ان يجوز اخراج السبب بحكم التخصيص عن عموم المسميات كما لولم يرد على سبب. قال الغزالي: لا خلاف في ان كلامه بيان للواقعة لكن الكلام في انه بيان له أو له ولغيره واللفظ يعمه ويعم غيره وتناوله مقطوع به وتناوله لغيره ظاهر فلا يجوز ان يسأل عن شيء فيجيب عن غيره ، نعم يجوز أن يجب عنه وعن غيره ويجوز ايضا ان يجيب عن غيره بها ينبه على محل السؤال كها قال لعمر: أرأيت لو تمضمضت وقد سأله عن القبلة وقال للخنعمية أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته .

الشبهة الثانية : انه لو لم يكن للسبب مدخل لما نقله الراوي إذ لا فائدة فيه قلنا فائدته معرفة أسباب التنزيل والسير والقصص واتساع علم الشريعة .

الشبهة الثالثة: آنه لولاً ان المراد بيان السبب لما أخر البيان الى وقوع الواقعة فان الغرض إذا كان تمهيد قاعدة عامة فلم أخرها الى وقوع الواقعة . قال الغزالي : ولم قلتم لا فائدة في تأخيره والله تعالى أعلم بفائدته ولم طلبتم لافعال الله فائدة بل لله تعالى أن ينشىء التكليف في أي وقت شاء ولا يسئل عها يفعل .

واستقصّاء الادلّة يطول وتحيل على مُظانّها فانظر فيها ذكرناه من المذاهب والأدلة إرشاد الفحول ١٣٤ والمستصفى ٢/ ٦٠ والمسودة ١٣٠ وتيسير التحرير ١/ ٣٦ وفتح الغفار ٢/ ٥٠ وروضة الناظر ١٢٧ والاشباه والنظائر ١٣٥ وحساشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٧٧ والتلويح ١/ ٢٧٣ ، والفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٢٨ ، ٢٩ والبرهان لامام الحرمين وفيه ردود على مذهب ابي حنيفة فراجعها مخطوط دار الكتب ١٨ أصول ورقة ٩٦ ومابعدها.

- (١) لفظ ح «ازالته».
- (۲) لفظ ح «تعبدنا» وهو خطأ .
 - (٣) لفظ د داسبابها، .
- (٤) الآية ٣٣ من سورة المائدة .
 - (٥) لفظ د **رنزوله**» .
- (٦) اختلف الناس في سبب نزول قوله تعالى وإنها جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، فذهب الجمهور الى انها نزلت في العرنيين وهم نفر قدموا على النبي 養 المدينة وتكلموا بالاسلام فقالوا: يا نبي الله كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوجموا المدينة فامر هم رسول الله 養 بدود ـ والذود من الإبل مايين الثلاث الى العشر ـ وراع وأمرهم ان يخرجوا فيه فيشربوا من البانها وأبوا لها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي 難 واستاقوا اللذود فبلغ ذلك النبي 難 فبعث الطلب في آثارهم فأسربهم فسملوا (سمل عينه: فقاها) أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة ـ قال قتادة: فبلغنا ان النبي 難 بعد ذلك كان يحث على =

الصامت ظاهر من امرأته فأنزل الله تعالى ذلك(١) وكان سبب نزول آية اللعان أن هلال بن أمية (٢) قذف امرأته بشريك بن سحهاء(٢) فكان عموما في سائر الناس(١) وكان سبب آية

الصدقة وينهى عن المثلة، هذا في الصحيح من قصتهم وتمامها على الاستيفاء في صريح الصحيح، وزاد
 الطبرى وفي ذلك نزلت هذه الآية ورواه جماعة.

وقال مالك والشافعي وأبوثور وأصحاب الرأي أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق ويسعى في الأرض بالفساد، قال ابن المنذر قال مالك صحيح

قال ابو ثور محتجا لهذا القول: إن قوله تعالى في هذه الآية وإلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، يدل على النه النه نزلت في غير أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الاسلام.

ويدل على هذا قوله تعالى وقبل للذين كفرُوا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف، وقبوله ﷺ «الاسلام يهدم ماقبله» . أخرجه مسلم وغيره .

وحكى ابن جرير الطبري في تفسيره عن بعض أهل العلم أن هذه الآية نسخت فعل النبي ﷺ في العرنيين، ووقف الأمر على هذه الحدود، وروي عن محمد بن سيرين انه قال كان هذا قبل أن ينزل الحدود يعني فعله ﷺ بالعرنيين

وبهذا قال جماعة من أهل العلم، وذهب جماعة إلى أن فعله بالعرنيين منسوخ بنهي النبي ﷺ عن المثلة، والقائل بهذا مطالب ببيان تأخر الناسخ

والحق الذي نميل إليه أن هله الآية تمم المشرك وغيره عن ارتكب ما تضمئته ولا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بمموم اللفظ، وقال القرطبي ولا خلاف بين أهل العلم في أن حكم الآية مرتب (أي ثابت) في المحاربين من أهل الاسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود.

راجع فيها ذكره ـ فتح البيان ٣/ ١٠ وفتح القدير ٢/ ٣٤ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٤ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٩٥ والكشاف للزنخشري ١/ ٩٠٩ وتفسير الخازن ٢/ ٣٤ وأسباب النزول للسيوطي ١١٢ (١) آية الظهار المرادة قوله تعالى « الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن امهاتهم» سورة المجادلة اية ٢

قال أبوبكر الجصاص أما المجادلة التي كانت في المرأة فان عبدالله بن عمد حدثنا قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن أبي اسحاق في قوله وقد سمع الله قول التي تجاد لك في زوجها في امرأة يقسال لها خولسة وقسال حكرمة بنت ثعلبة زوجها أوس بن الصامت. وقسال المواحدي: نزلت هذه الآية في خولسة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصسامت. وكسان به لم فاشتد به لمسه ذات يوم فظاهر منها ثم ندم على ذلك. وكان الظهار طلاقا في الجاهلية وقيل هي خولة بنت حكيم وقيل اسمها ذات يوم فظاهر منها ثم ندم على ذلك. وكان الظهار طلاقا في الجاهلية وقيل هي خولة بنت حكيم وقيل اسمها جيلة والأول أصح، وقيل هي بنت خويلد، وقيال الماوردي انها نسبت تارة الى أبيها وتارة الى جدها واحدهما أبوها والآخر جدها فهي خولة بنت ثعلبة بن خويلد. راجع في تفصيل ذلك أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٥ أبوها والأسرخسي وساق قصة أوس بن الصامت وساق قصة مماثلة باسم محمد بن صخر البياضي ٦/ ٢٤٤ وفتح الهيان ٩/ ١٨٩ والكر المتثور ٦/ ١٧٩ وتفسير الخازن وفتح القدير للشوكاني ٥/ ١٨١ والدر المتثور ٦/ ١٧٩ وتفسير الخازن

 (٢) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبيد الأعلم الأنصياري التواقفي شهد بدرا وما بعدها وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وله ذكر في الصحيحين من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر. راجع ترجمته في الاصابة ٦/ ٢٨٩

(٣) هو شريك بن سحياء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وهي أمه واسم أبيه عبدة بن معتب بن الجد بن المجدد الم

_ 481 _

القذف القوم الذين قذفوا عائشة الصديقة رضي الله عنها فأنزل الله تعالى «إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم» (١) إلى آخر القصة فحكم بكذبهم (٢) إن (٣) لم يقيموا بينة على (صدق) (١) مقالتهم وقذفهم وهو حكم عام في سائر القاذفين (٥) .

ومن الألفاظ ماذكر معه السبب الذي ورد فيه وكان الحكم فيه لعموم اللفظ دون السبب كقوله تعالى «علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم» (١) إلى آخر القصة .

كان السبب فيه أنه كان محظورا عليهم أن يفطروا بعد النوم ليلا فنام بعض الصحابة قبل أن يفطر ثم أفطر فذكر ذلك للنبي على فأنزل الله هذه الآية وساق فيها القصة والسبب الذي من أجله نزلت ثم قال «فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم» (٧) إلى قوله تعالى

راجع ترجمته في الاصابة ٣/ ٢٠٦

(٤) أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس وان هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحياء فقال النبي ﷺ البينة وإلاً حد في ظهرك فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة والاحد في ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد ونزل جبريل فانزل عليه وواللين يرمون أزواجهم . . . ، عتى بلغ وإن كان من الصادقين، فانصرف النبي ﷺ يقول: والله يعلم أن أحدكها كاذب فهل منكها تائب؟ ثم قامت فشهدت فلها كانت عند الخامسة، وقلوها وقالوا انها موجبة . فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ أبصر وها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحياء فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ لولا مامضى من كتاب الله لكان في ولها شأن .

واخرج هذه القصة ابو داود والطيالسي وعبدالرزاق وأحد وعبد حيد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس مطولة واخرجها مسلم ولم يسموا الرجل ولا المرأة.

راجع في ذلك فتح القدير للشوكاني ٤/ ١٠ والدر المنثور ٥/ ٢١ وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٤٠ وفتح البيان ٦/ ٣٦٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٥١ والكشاف ٣/ ٥٠ وتفسير الخازن ٥/ ٥٠ وأسباب النزول للسيوطي ١٩٦٦ وتنوير المقياس ٢١٧

(١) الآية ١١ من سورة النور.

(٢) لفظ د وبكفرهم، وهو خطأ بنص الآية وفأولئك عند الله هم الكاذبون، .

(٣) في د وإذه .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) وسبب النزول كما روى ابن شهاب عن عروة بن النزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبدالله بن عبد الله عن عديث عائشة حين قال لها أهل الافك ماقالوا فبرأها الله عما قالوا المي آخر المقصة .

راجع بسط ذلك في:

أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٤٨ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٧٧ وتفسير الحازن ٥/ ٥٦ والدر المنثور ه/ ٢٤ وأسباب النزول للسيوطي ١٩٩ وفتح القدير ١٢/٤

(٦) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٧) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

⁼ عساكر ولم ينبه إلى أنه ابن سحهاء فكانه عنده آخر.

«ثم أتموا الصيام إلى الليل» (1) وهذه الإباحة عامة فيمن اختان نفسه و(في) (2) غيره (٣) وقال نعالى «وعلى الشلاثة الذين خلفوا» (1) إلى قوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة» (٥) فذكر قصتهم وسبب نزول (هذه) (١) الآية (٧) ثم كان وجوب (١) الصدقة عاما على من كان بصفتهم (١) وعلى غيرهم .

وكـذلـك قولـه تعالى «علم أن سيكـون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض (يبتغون من فضل الله) (الله قوله تعالى «فاقرءوا ماتيسر منه» .(١١٠)

راجع أحكام القرآن لابن العربي "/ ٨٩ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٦٥ وفتح البيان ١/ ٢٩٩ والدر المنثور ١٩٧/١

⁽١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٣) وقد ذكر الأثمة في سبب نزول قوله تعالى دعلم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم، قريبا مما ذكر الجصاص، فروى البخاري وأبوداود والنسائي وغيرهم عن البراء أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا حضر الافطار فنام الرجل منهم قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائها، فلها حضر الافطار أتى امرأته فقال: اعتدك طعام؟ قالت: لا، ولكني انطلق فاطلب، وكان يعمل يومه، فغلبته عيناه، فجماءته امرأته فلها رأته قد نام قالت: خيبة لك، فلها انتصف النهار غشي عليه، فلكرت ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية وقد روى الطبرى نحوه.

⁽٤) الآية ١١٨ من سورة التوبة .

 ⁽٥) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٧) اخرج ابن جرير وابن المنفر وابوالشيخ وابن منده وابن مردوية وابن عساكر عن جابر بن عبدالله في قوله دوعلى الشلائة الفين خلفواء قال: كعب بن مالك وهلال بن أميه ومرارة بن ربيعة وكلهم من الأنصار وقد اختلفت الروايات باسائهم فراجعها في ثبت المراجع.

وفي قوله تعالى وخذ من أمواهم صدقة أخرج ابن جرير من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال فجاء ابو لبابة واصحابه بأمواهم حين اطلقوا فقالوا : يارسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا فقال ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا فانزل الله وخذ من أمواهم صدقة الآية ، وأخرج هذا القدر وحده عن سعيد بن جبير والضحاك وزيد بن أسلم وغيرهم ، وعن قتادة ابها نزلت في سبعة أربعة منهم ربطوا أنفسهم في السواري.

راجع في كل ذلك: الدر المتنور ٣/ ٢٨٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩٥ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٥٠ وأسباب النزول للسيوطي ١٥٨

⁽٨) لفظ ٢ (وجود) وهو تصحيف.

⁽٩) لفظ د (بقصتهم)

١٠)مابين القوسين لم يرد في ح .

⁽١١)الآية ٢٠ من سورة المزمل .

⁽١٢) الآية ٢٠ من سورة المزمل

فذكر السبب الذي أباح ترك قيام الليل من المرض والضرب في الأرض والحكم عام فيمن هذه صفته وفي غيرهم

ومثله كثير في القرآن وهويدل على أن الحكم للاسم لا للسبب .

فإن قال قائل : خروج الكلام على سبب كخروجه مخرج الجواب .

ومعلوم أن حكم الجواب أن يكون مقصورا على ما صار جوابا عنه .

قيل له : ليس الأمر فيه عندنا على هذا الإطلاق بل (هو)(١) عندنا على وجهين

منه ما يكون الجواب فيه لفظ عموم ينتظم ماهو جواب عنه وغيره، ومنه مايكون حكمه مقصورا على ماهو جواب عنه .

فأما الأول: فإن الحكم فيه جار على اللفظ إذا كان مستقلا بنفسه حتى يقوم الدليل (٢) على وجوب الاقتصار به على ماهو جواب عنه.

والثاني : هوما (لا)(٣) يستقل بنفسه واقتصر إلى تضمينه بغيره فهذا حكمه مقصور على الجواب .

نظير الأول قوله تعالى «فالأن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم»(1) إلى آخر القصة .

وقوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة» (٥) ونحوها من الألفاظ المكتفية بنفسها عن تضمينها (٦) بغيرها مع اشتهالها على ماهى جواب عنه .

وعلى غيره فلم يكن حكمها(٧) مقصورا على الجواب.

ونظير هذا الوجه الثاني مما لا يستقل بنفسه قوله تعالى «فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم» (^^) (فقولهم نعم) (٩) ، (١٠) لا يفيد إلا على وجه الجواب فصار معناه مطابقا لما

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

 ⁽۲) م تود معد «رید پی
 (۲) لفظ ح «الدلائل» .

 ⁽٣) سقطت هذه الزيادة من ح وهو تحريف .

⁽٤) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

⁽٥) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

⁽٦) لفظ ح وتطمينها، وهو تصحيف .

⁽٧) لفظ ح وحكمهاء .

⁽٨) الآية ٤٤ من سورة الأعراف. وقد اخرج ابن أبي شيبة وابوالشيخ وابن مردويه عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما وقف على قليب بدر تلا هذه الآية. راجع فتح البيان ٣٠ ٣٣٥.

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١٠) في ح زيادة ﴿ لِي .

هو جواب^(۱) عنه لا زائدا ولا ناقصا وصار الجواب^(۲) مضمرا فيه^(۳) وعلى^(٤) الاعتبار الذي قدمناه^(٥) قلنا في قوله تعالى «ولا تأكلوا بما لم يذكر استم الله عليه وإنه لفسق»^(۱) انه عموم في كل ما تركت التسمية فيه عامدا وإن كان قد روي أنها نزلت في شأن الميتة حين جادل المشركون المسلمون فقالوا لهم «تأكلون^(۱) بما قتلتموه ولا تأكلوا بما قتله الله»^(۱) فلم نعتبر^(۱) السبب وأجرينا الحكم على اللفظ ومنه ما روي أن حكيم بن حزام^(۱) قال رسول الله إني أرى الشيء في السوق ثم^(۱) يطلبه مني طالب فأبيعه ثم اشتريه فأسلمه فقال الشهر «لا تبع ما ليس عندك»^(۱) فهذا عموم في كل بيع لما^(۱) ليس عند الانسان سواء كان عينا أو في الذمة ومثل هذا كثير في القرآن والسنن وفيها ذكرنا تنبيه على ما تركنا.

⁽١) لفظ ح (معنى) .

⁽٢) لفظ د والسؤال، .

⁽٣) وهذا نما خرج عن محل النزاع - كما بيناه في تحرير محل النزاع - فهذا نما لا يستقل بنفسه فلا خلاف في آنه تابع . للسؤال في حمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه وما ذكره الجصاص مثال لحصوص السؤال. فيجب هنا قصر الحكم على السائل ولا يعم غيره إلا بدليل من خارج يدل على أنه عام في المكلفين أو في كل من كان مصفته.

⁽٤) في ح زيادة وان، .

⁽٥) لفظ ح رقدمته) .

⁽٦) الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

⁽٧) في ح «تأكلوا».

 ⁽٨) ذَكُر الترمذي وغيره في سبب نزولها عن ابن عباس قال: أتى أناس النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا نأكل ما نقتل ولا نأكل ما قتله الله؟ فأنزل الله تعالى «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم » الى قوله «لمشركون».

واخرج ابن آبي شيبة وعبد بن حميد وابو داود وابن ماجه وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والطبراني وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: قال المشركون وفي لفظ قال الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: قال المشركون وفي لفظ قال المهود: لا تأكلون مما قتل الله وتأكلون مما قتلتم انتم فأنزل الله وولا تأكلوا عما لم يذكر اسم الله عليه.

راجع تمام الـروايــات في الدر المنثور ٣/ ٢٤ وراجع فتح القدير للشوكاني ٢/ ١٥٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٧ وفتح البيان ٣/ ٢٢٧ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٤٦

⁽٩) لفظ ح «نعبر»

⁽١٠) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي الأسدي ابن اخي خديخة زوج النبي ، الشجار صحابي قرشي ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة قال البخاري في التاريخ مات سنة ستين، شهد حرب الفجار وكمان صديقاً للنبي على قبل البعثة وبعدها عمر ١٢٠ سنة وأسلم يوم الفتح روى له البخاري ومسلم ٤٠ حديثاً. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/ ٤٠٧ والاصابة ٢/ ٣٤٩ والجمع ١٠٥ وصفة الصفوة ١/ ٣٠٤ وذيل المذيل ٢١ وشذرات الذهب ١/ ٣٠٠. انظر الاعلام ٢/ ٢٩٩

⁽۱۱)في ح دلم، .

⁽۱۲)سبق تخریجه .

⁽۱۳) ي د (عاء .

وقد يجيء من الكلام مايكون حكمه مقصورا على السبب الذي خرج عليه إلا (١) أن ذلك لا يجوز حمله عليه إلا بدلالة كما يخص سائر العموم بالدلائل وذلك نحوقوله تعالى «قل لا أجد فيها أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه» (١) عمومه ينفى أن يكون (هناك) (١) شيء محرم غير المذكور في الآية إلا أنه لما روي ان ذلك نزل فيها كان المشركون يحرمونه من السائبة والحوميلة والحام صار تقديره قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما (١) مما يحرمونه إلا كيت وكيت .

وإنها كان ذلك كذلك لأن الدلالة قد دلت (°) على أن هاهنا أشياء أخر محرمة غير ما ذكر في الآية ونحوها ما روي أن النبي على سئل عن بئر بضاعة ومايطرح فيها من المحايض ولحوم الكلاب فقال على «الماء طهور لا ينجسه شيء» (١) والمعنى أن ماكان حاله حال هذا البئر فهذا حكمه.

لأنه معلوم انه لم يرد به عموم الحكم بطهارة الماء الذي فيه لحوم الكلاب والمحايض . وإنها المعنى ان البئر كان يطرح فيها ذلك ثم نظفت فأخرج مافيها فسئل عن الماء الحادث بعد النزح والتطهير فقال انه «طهور لا ينجسه شيء» .

وكذك حديث أسامة بن زيد عن النبي على أنه قال «لا ربا إلا في النسيئة» وهو أنه سئل عن الجنسين متفاضلا فقال «إنها الربا في مثله في النسيئة».

ومتى كان الجواب أخص من السؤال فالحكم له لا للسؤال $^{(4)}$ نحوقول عبالى «يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح» $^{(4)}$ فقوله ماذا أحل

 ⁽١) في ح «الان» وهو تصحيف

⁽٢) للآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٤) الحامي: الفحل من الإبل كان يضرب الضراب المعدود فاذا بلغ ذلك، يقال: حمى ظهره، فيترك فيسمونه الحامي. انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٩١

 ⁽٥) لفظ ح (قامت)

⁽٦) الحديث أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «ان الماء طهور لا ينجسه شيء، وهو حديث بثر بضاعه.

واخرجه الشافعي في الأم والدارقطني والحاكم. والبيهقي وقد صححه يحيى بن معين وابن حزم والحاكم وجوده ابو أسامة. وقال الترمذي حديث حسن. وقال الامام أحمد حديث بئر بضاعة صحيح. انظر عون المعبود كتاب الطهارة باب ٤٦ (١/ ٢٢٦) ونيل الأوطار ١/ ٣٤ وتحفة الأحوذي كتاب الطهارة باب ٤٩ حـ ١ والنسائي كتاب المياه باب ٢٠ حـ ١ وابن ماجه كتاب الطهارة باب ٧٦ حـ ١ وأحمد ١/ ٧٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣/ ١٦، ٣١، ٢٨٥، ٦/ ١٧٢ و٣٠٣

 ⁽٧) وهذا خارج عن محل النزاع فانهم أجمعوا على أنه إذا كان الجواب مستقلا بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاما
 تاما مفيدا للعموم، وكان الجواب أخص من السؤال فانه لا يعم.

⁽٨) الآية ٤ من سورة المائدة .

لهم سؤال أعم من الجواب لأنه ينتظم الجواب وغيره وقوله تعالى «قل أحل لكم الطيبات ('') يعني والله أعلم الحلال السذي قد بين الله تعالى حكمه في غير هذا الموضع وما علمتم من الجوارح، وذلك أخص من السؤال .

ونظيره ماروي عن عمر أنه سأل النبي على عما يحل من الحائض فقال «لك منها ما فوق الإزار» (٢) فغير جائز فيها كان هذا سبيله اعتبار عموم من السؤال في الإباحة بل يجب اعتبار لفظ الجواب فيها ورد فيه فيكون الحكم متعلقا به دون غيره حتى تقوم الدلالة (٣) على أن غيره بمثابته في الإباحة والحظر.

(١) الآية رقم ؛ من سورة المائدة .

⁽٢) يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال ولك ما فوق الإزار».

وحديث عمر هذا ذكره ابن أبي شيبة وليس بقوي.

ويسروى عن معاذ رضي الله عنه وفيه زيادة ووالتعفف عن ذلك أفضل، وفيه بقية عن سعد الاغطش وهما ضعيفان وروى من طريق حزام بن حكيم وهو ضعيف.

وصحت روايسات كشيرة بغسير هذا اللفسظ كحديث ميمونة بنت الحرث «ان رسول أ 養 كان اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهي حائض، امرها ان تتزر ثم يباشرها، اخرجه البخاري.

راجع في ذلك كلام الخطابي في معالم السنن وكلام ابي داود وابن القيم في مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ٣/ ٨١ وما بعدها ونيل الأوطار ١/ ٣٥٥ وبدائع الصنائع ٤/ ٢١٠٨

⁽٣) لفظ ح و الدلائل ، .



الباب السابع عشر في حرف النفي إذا دخل على الكلام

باب حرف النفي ماحكمه إذا دخل على الكلام؟

قال أبو بكر :

حرف النفي قد يدخل على الكلام ويراد به نفي الأصل نحوقوله تعالى «لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما» (١) وقوله تعالى («فاليوم لا يؤخذ منكم فدية») (١) ، (٣) ونحو قول النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي» (٤) و«لا نكاح إلا بشهود» (٥) و«لا صلاة إلا بقراءة» (١) وقد يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل نحوقوله تعالى «(إنهم) (١) لا أيْمَانَ لهم لعهم ينتهون» (١) ثم قال تعالى «ألا تقاتلون قوما نكثوا أيهانهم» (٩) فنفاها بدءا ثم أثبتها ثانيا فعلمنا أنه لم يرد به

⁽١) الآية ٢٥ من سورة الواقعة .

⁽٢) ما بين القوسين لم يرد في د وأبدلها به وفاليوم لا يخرجون منها، الجاثية اية ٣٥

⁽٣) الآية ١٥ من سورة الحديد.

⁽٤) الحديث اخرجه إبو داود من طريق ابي موسى عن النبي ﷺ قال ولا نكاح الا بولي، وصححه على بن المديني من طريق اسرائيل وهذا الحديث ليس على شرط البخاري ولهذا لم يخرجه بل جعله عنوان باب.

راجع عون المعبود كتباب النكباح باب ١٩ (٦٠ / ١٠٠) و(٦ / ١٠٠) وفتح الباري كتاب النكاح باب ٣٦ حـ ٩ وتحفة الاحوذي كتباب ١٥ حـ ١ والدارمي كتاب النكاح باب ١٥ حـ ١ والدارمي كتاب النكاح باب ١٥ حـ ١ والدارمي كتاب النكاح باب ١١ حـ ٢ واحمد ١ / ٢٥٠ و٤/ ٣٩٤، ٢١٥ ، ٤١٨ ، ٢٦٠ / ٢٦٠

⁽٥) ورد بلفظ آخر عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال و لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل، ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبدالله . وحديث عمران بن حصين أشار اليه الترمذي واخرجه الدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه وفي اسناده عبدالله بن عرز وهمو متروك . ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال : هذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به .

قال الترمذي والعمل على هذا عند أجل العلم من اصحاب النبي على ومن بعدهم من التابعين من أهل العلم قالوا « لانكاح الا بشهود» لم يختلفوا في ذلك الا قوم من المتأخرين من أهل العلم، وأنها اختلفوا فيها أذا السهد واحد . . راجع نيل الاوطار ففيه فوائد كافية في هذا الشأن ٢/٢٦ ـ ١٤٢

 ⁽٦) اخرجه مسلم عن أبي هريرة قال ان رسول الله هي قال «لا صلاة الا بقراءة» وروى الحديث بالفاظ مختلفة فراجعه في صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ٤٦ (٤/٤) وعون المعبود كتاب الصلاة باب ١٣٧ و١٦٧ حد ١ وتحفة الاحوذي كتاب الصلاة باب ١١٦٦ حد ١ واحمد ٢/ ٣٠٨، ٤٢٣ ٤٣٤

⁽٧) ما بين القوسين لم يرد في د.

⁽٨) الآية ١٢ من سورة التوبة.

 ⁽٩) الآية ١٣ من سورة التوبة.

نفي الأصل وإنها أراد نفي الكهال يعني لا أيهان لهم وافية يفون بها ومثله قوله ﷺ «لا صلاة المسجد إلا في المسجد» (١) و«من سمع النداء فلم يجب (١) فلا صلاة له» (٣) و«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» و«لا دين لمن لا أمانة له» . (١)

ونحو قول الشاعر :

لو كنت من أحد يهجى هجوتكم يا بن الرقاع ولكن لست من أحد '°' ومعلوم أنه لم يود نفيه عن أن يكون متسال الله ومعدودا من جملة الناس وانه أحدهم وإنها أراد لست من أحد يؤ به له ويعتد به .

فقد ثبت بها وصفنا أن حرف النفي قد ينفي به الأصل تارة والكهال أخرى مع ثبات الأصل وغير جائز أن يراد به الأمران جميعا في حال واحدة لأنه إذا أراد نفي الأصل لم يثبت فيه شيء ومتى أراد إيجاب النقص (٧) ونفي الكهال فقد دل لا محالة على أن شيئا منه قد ثبت وأنه مع ذلك غير كامل وهذا لا يصح أن يوصف به مالم يثبت منه شيء .

لأنا متى قلنا إنهذه صلاة ناقصة فقد أثبتنا منها شيئا ناقصا لأنه لايصح أن يوصف ما لم يثبت منه شيء بالنقصان إذ (^) كان النقصان هو فوات البعض مع ثبات الأصل. فثبت

⁽١) اخرجه الدارقطني ١٦١ والحاكم ١/ ٢٤٦ والبيهقي ٣/ ٥٧ من طريق سليان بن داود اليامي عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا، وسكت عنه الحاكم وقال البيهقي و وهو ضعيف، وعلته سليهان فانه ضعيف جدا.

راجع الاحاديث الضعيفة ١/ ٨٤ رقم ١٨٣

⁽٢) لفظ د « يجبه » .

⁽٣) الحديث بهذا اللفظ عن ابن ماجة مع زيادة « الا من عذره انظر ابن ماجة كتاب المساجد باب ١٧ ح ١ .
وسنده صحيح وصححه النووي والعسقلاني والذهبي ومن قبلهم الحاكم وأخرجه ابو داود والدراقطني
والحاكم والبيهقي .

انظر الأحاديث الضعيفة ١/ ٨٥ رقم ١٨٣

⁽٤) لم اجد هذا الحديث بلفظ « لا دين » وانها الموجود « لا إيهان . . . » ولعله تصحيف من الناسخ . وهو عند الامام احمد بهذا اللفظ « لا ايهان لمن لا امانة له » المسند ٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠ ، ٢٥١

^(°) البيت ذكره في اللسان من قول الراعي موجهه لابن الرقاع العاملي الشاعر المعروف فأجابه ابن الرقاع فقال: حدثت أن رويعي الابل يشتمنى والله يصرف أقواما عن الرشد فأنت والشعر إذ تزجى قوافيه كمبتغى الصيد في عريسة الاسد

انظر لسان العرب ٤٩٢/٩.

⁽٦) لفظ د « مسم*ي* » .

⁽٧) لفظ ح « البعض » .

⁽٨) في د « إذا » .

بذلك أنه غير جائز أن يراد به الأمران جيعا من نفي الأصل ونفي الكيال في حال واحدة. ثم ما بعد هذا من حكمه مختلف فيه عند (١) الإطلاق.

فقال قائلون: اللفظ محتمل للأمرين وليس هو بأحد الوجهين أولى(٢) منه بالآخر.

وغير ذلك جائز أن يرادا(٢) جميعا فغير جائز الحكم به على أحد الوجهين دون الآخر إلا بدلالة كسائر الألفاظ المحتملة للمعاني(٤) المختلفة(٥) التي لا يصح(١) أن ينتظمها لفظ واحد في حال واحدة نحو القرء المحتمل للحيض والطهر ونظائره من الأسماء.

وقال آخرون : هوعند الإطلاق بنفي الأصل أولى منه بنفي الكمال وإنها الحمل على نفى الكمال بدلالة . (٧)

⁽١) في ح و عنه ، وهو تصحيف .

 ⁽۲) لفظ ح د بأولى ، .

⁽٣) لفظ ح و يراد ، وهو تصحيف .

⁽٤) لفظ ح و للفظين ، وهو تحريف .

⁽٥) اختلفوا في مشل قوله ﷺ ولا صلاة الا بطهور » وساشابه ذلك هل فيها اجمال أم لا؟ والمعتزلة قالوا انه مجمل لتردده بين نفي الصورة والحكم وأبطله الفزائي وقال بعض الشافعية وبعض الحنفية انه مجمل وذهب ابوبكر الباقلاني والقاضي عبدالجبار وابو على الجبائي وابنه ابو هاشم وابو عبدالله البصري ونقله الاستاذ ابو منصور عن أهل الرأى انه مجمل ولكن هؤلاء اختلفوا في تقرير الاجمال على ثلاثة وجوه:

الاول: أنه ظاهر في نفي الوجود وهو لا يمكن لانه واقع قطعا فاقتضى ذلك الاجمال.

الثاني : أنه ظاهر في نفي الوجود ونفي الحكم فصار مجملا .

الثالث: انه متردد بين نفي الجواز ونفي الوجوب فصار مجملا.

قال بعض هؤلاء في تقرير الاجمال اما ان يحمل على الكل وهو اضيار من غير ضرورة ولانه قد يفضى ايضا الى المتناقض لانا لو حملناه على نفي الصحة ونفي الكهال معاكان نفي الصحة يقتضى نفيها ونفيها يستلزم نفي اللذات وكان نفى الكهال يقتضى ثبوت الصحة فكان مجملا من هذه الحيثية.

راجع ارشاد الفُّحول ۱۷۰ والمسودة ۱۰۷ والمستصفى ۱/ ۳۵۱ و۲/ ۲۱

⁽٦) ما بين القوسين لم يرد في ح وأبدله بقوله و على ان .

⁽٧) وبه قال الجمهور فلا الجمال عندهم في مثل هذه الالفاظ وقالوا: لأنه ان ثبت عرف شرعي في اطلاقه للصحيح كان معناه لا صلاة صحيحة ولا صيام صحيح ولا نكاح صحيح فلا اجمال وان لم يثبت عرف شرعي فان ثبت فيه عرف لغوي وهو ان مثله يقصد منه تفي الفائدة والجدوى نحو لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما افاد فيتعين ذلك فلا اجمال وان قدر انتفاؤهما فالاولى حمله على نفي الصحة دون الكيال لان ما لا يصح كالمعدم في عدم الجدوى بخلاف ما لا يكمل فكان اقرب المجازين الى الحقيقة المتعذرة فلا اجمال.

ويمكن ان يقال ان المنفى هو الذات الشرعية والتي وجدت ليست بذات شرعية فيبقى حمل الكلام على حقيقته وهي نفي الذات الشرعية ، فان دل دليل على انه لا يتوجه النفي اليها كان توجهه الى الصحة أولى لانها أقرب المجازين اذ توجيهه الى الكيال فانه لا يستلزم نفي المجازين اذ توجيهه الى الكيال فانه لا يستلزم نفي الذات فكان توجيهه الى الكيال فانه لا يستلزم نفي الذات فكان توجيهه الى الصحة اقرب المجازين فلا اجمال.

راجع ارشاد الفحول ۱۷۰ والمسودة ۱۰۷ والمستصفى ۱/ ۳۵۱ و۲/ ٦٦

قالوا لأن حقيقته (١) نفي مايدخل عليه فينفى جميعه وإنها يحمل على نفي (٢) البعض بدلالة .

و(قد)^(٣) قال أبوموسى عيسى بن أبان في حديث أبي هريرة عن النبي رو الله وضوء لل يمنع لم يذكر اسم الله عليه إنه لما اتفق الجميع على أن ترك التسمية على الوضوء لا يمنع صحته لم يخل الحديث من أن يكون منسوحا أو وهما أو له معنى غير الظاهر لأن التسمية لو كانت من شرط الوضوء لنقلته الأمة كنقلها الظهر أربعا والمغرب ثلاثا ولأمروا من لم يسم بإعادة الوضوء والصلاة

قال أبو بكر :

⁽١) لفظ ح « حقيقة ».

⁽Y) لفظ ح « نقض » .

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٤) في د « دل » .

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٦) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽V) لفظ د « اللفظة » .

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في ح ... (٩) الآبة ٣٥ من سمرة الحالة تـ

⁽٩) الآية ٣٥ من سورة الجاثية .

⁽١٠) الآية ١٦٢ من سورة البقرة و٨٨ من سورة آل عمران.

⁽۱۱) لم ترد هذه الزيادة في د

⁽١٢) لم ترد هذه الآية في د وكتبت في ح « لا جناح عليكم » وهو خطأ.

⁽١٣) الآية ١٠١ من سورة النساء .

⁽١٤) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .

⁽١٥) الآية ٦١ من سورة النور و١٧ من سورة الفتح .

منه ولا يحتاج السامع في الوصول إلى العلم بوقوع نفي الأصل إلى دلالة أخرى من غير اللفظ . وكذلك عقل (١) من قول القائل ليس في الدار أحد وليس عند فلان مال وما جرى (٢) بجرى ذلك إذا أطلق اقتضى (٣) نفي الجميع ولا يحتاج السامع (له) (٤) إلى استفهام القائل في إرادة نفي الكمال (٥) أو (١) الأصل بل المفهوم منه نفي الأصل .

وأيضا : فلم كانت حقيقة هذا اللفظ وموضوعه النفي فواجب أن يكون نفي الجميع أولى به حتى تقوم الدلالة على إرادة نفي البعض كلفظ العموم وسائر الألفاظ الموضوعة للمعاني تقتضي إفادة جميع ما وضع له وجعل عبارة عنه حتى تقوم الدلالة على إرادة البعض دون الكل .

⁽١) لفظ د ﴿ يعقل ﴾ .

⁽٢) لفظ د (يجري) .

⁽٣) لفظ ح ﴿ يقتضي ﴾ .

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٥) لفظ ح و الكلام ، وهو تصحيف.

⁽٦) في ح و و ۽..



الباب الثامن عشر في الحقيقة والمجاز

باب القول في الحقيقة والمجاز^(١)

قال أبوبكر :

في لغة العرب الحقيقة والمجاز. ^(٢)

فالحقيقة ما سمى به الشيء في أصل اللغة وموضوعها .

(١) الحقيقة: فعيلة من حق الشيء بمعنى ثبت والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفة، وفعيل في الاصل قد يكون بمعنى الفاعل، وقد يكون بمعنى المفعول، فعلى التقدير الاول يكون معنى الحقيقة الثابتة، وعلى الثاني يكون معناها المثبتة.

وأسا المجاز: فهـو مفعـل من الجواز الذي هو التعدي، كها يقال: جزت هذا الموضع أي جاوزته وتعديته أو من الجواز الذي هو قسيم الوجوب والامتناع، وهو راجع الى الاول لان الذي لايكون واجبا ولا عتنما يكون مترددا بين الوجود والعدم فكانه ينتقل من هذا الى هذا.

ارشاد الفحول ٢١

(٢) عقد الجصاص هذا الباب للرد على من نفي اشتهال اللغة على الاسهاء المجازية ونفى أن يكون في القرآن مجاز. وهذا المبحث قليلا ما تتطرق له كتب المتأخرين من الا صوليين باعتبار صحة اشتهال اللغة على الاسهاء المجازية.

والحاصل: أن الاصوليين قد اختلفوا في اشتبال اللغة على الاسباء المجازية فنفاه الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائي ومن تابعه وأثبته الباقون قال الآمدي في الأحكام وهو الحق - ١/٣٣

وقد تناول ابن تيمية هذا الموضوع بهالم يتناوله أحد بمثل توسعه وهو يمثل جهة النافين اشتهال اللغة على المجاز، ورد معنفا على المخالفين له كالآمدي وغيره. وقال: ان أول من جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي وهو لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز بل لا يصرف من كلامه مع كثرة استد لاله وتوسعه ومعرفته الأدلة الشرعية انه سمى شيئا منه مجازا ولا ذكر في شيء من كتبه ذلك لا في الرسالة ولا في الام ولا في غيرها.

وحينئذ فمن اعتقد أن المجتهدين المشهورين وغيرهم من أثمة الاسلام وعلياء السلف قسموا الكلام إلى حقيقة ومجازكها فعله طائفة من المتأخرين كان ذلك من جهله وقلة معرفته بكلام أثمة الدين وسلف المسلمين كها قد تظن طائفة اخرى ان هذا نما أخذ من الكلام العربي توقيفا وأنهم قالوا: هذا حقيقة وهذا مجازكها ظن ذلك طائفة من المتكلمين في أصول الفقه وكان هذا من جهلهم بكلام العرب، وكها يظن بعضهم أن ما يوجد في كلام بعض المتأخرين كفخر الدين المرازي والأمدي وابن الحاجب، هو مذهب الاثمة المشهورين الموافق لطريق أثمتهم، فهذا أيضا من جهله وقلة علمه.

وإن قال الشاقيل عن كشير من الاصبوليين مرادي بذليك اكثر المصنفين في أصول الفقه من أهل الكلام والرأي والمعتزلة والاشعرية وأصحاب الائمة الاربعة ، فإن أكثر هؤلاء قسموا الكلام الى حقيقة وجاز

قبل له: لاريب أن هذا التقسيم موجود في كتب المعتزلة ومن أخذ عنها وشابههم واكثر هؤلاء ذكروا هذا التقسيم، وأما من لم يكن كذلك فليس الامر في حقه كذلك. تم يفال: ليس في هؤلاء إمام من أئمة المسلمين الذين اشتغلوا بتلقي الاحكام من أدلة الشرع وهذا لايذكر أحد من هؤلاء في الكتب التي يحكي فيها أقوال المجتهدين عمن صنف كتابا وذكر فيه اختلاف المجتهدين المشتغلين بتلقي الاحكام عن الأدلة الشرعية، وهم أكمل الناس معرفة بأصول الفقه وأحق الناس بالمعنى الممدوح من اسم الأصول فليس من هؤلاء من قسم الكلام إلى الحقيقة والمجاز، والذين قسموا هذا التقسيم ليس فيهم امام في فن من فنون الاسلام لا التفسير ولا الحديث ولا الفقه ولا اللغة ولا النحوبل أثمة النحاة أهل اللغة كالخليل وسيبوية والكسائي والفراء وامثالهم وابي عمر و بن العلاء وأبي زيد الأنصاري والاصمعي وابن عمر و الشيباني وغيرهم لم يقسموا تقسيم هؤلاء وكذلك الظاهرية والرافضة ثم ساق ابن تيمية أدلة الفريقين وردوده. الترجيح:

والذي نرجحه ان اللغة تشتمل على المجاز وهذا عند جمهور أهل العلم. وان تقسيم اللفظ الى حقيقي وبجازي لا غبار عليه وشواهده من اللغة كثيرة فانه قد ثبت اطلاق اهل اللغة اسم الاسد على الانسان الشجاع، والحمار على على الانسان البليد، وقولهم ظهر الطريق ومتنها وفلان على جناح السفر، وشابت الليل، وقامت الحرب على ساق، وكبد السهاء إلى غير ذلك. واطلاق هذه الاسهاء لغة لا ينكر إلا عن عناد، وعند ذلك اما أن يقال ان هذه الاسهاء حقيقة في هذه الصورة أو مجازية لاستحالة خلو الأسهاء اللغوية عنها وما سوى الوضع الأول لاجائز أن يقال بكونها حقيقة فيها لأنها حقيقة فيها سواها بالاتفاق فإن لفظ الاسد حقيقة في السبع والحمار في البهيمة والظهر والمتن والكبد في الاعضاء المخصوصة بالحيوان وعند ذلك فلوكانت هذه الاسهاء حقيقة فيها ذكر من المصور لكان اللفنظ بمشتركا، ولو كان مشتركا لما سبق إلى الفهم عند اطلاق هذه الالفاظ البعض دون البعض ضرورة التساوي في الدلالة الحقيقية، ولا شك ان السابق إلى الفهم من اطلاق لفظ الاسد إنها هو السبع ومن اطلاق لفظ الاسد إنها هو السبع ومن اطلاق لفظ المدار انها هو البهيمة وكذلك في باقي الصور.

وقـال ابن جني اكثـر اللغـة مجاز وقـد أفاض الشوكاني في الرد على من نفى اشتهال اللغة على المجاز، فراجعه في إرشاد الفحول ٢١ وفي أدلة الجصاص القادمة زيادة وغناء.

ووقوع هذا في القرآن والسنة كثير لا ينكره الا مباهت.

وقـول ابن تيميـة ان الشافعي لم يقسم هذا التقسيم فهـذا حق فإني لم أعشر على هذا فيها تحت يدي من كتب للشافعي نفسه إلا اننا نقول انه لم يرد عن الشافعي ما يرد ذلك بل في كلامه ما يدل على اقراره المجاز وذلك كثير في خلاف مع غيره كخـلاف في معنى القرء وخـلاف في المشـترك وهل يجوز أن تجتمع الحقيقة والمجاز وقد أدلى الشافعي برأيه في ذلك فلا نرى مندوحة لمن تشبث بأن الشافعي أو الائمة لم يقسموا هذا التقسيم.

اضطّراب القول عند الحنابلة :

في تعليقنا على كلام شيخ الاسلام نكتفي بها ذكرناه آنفا الا اننا سنبين اضطراب النقول في ذلك عند ابن تيمية من كتب الحنابلة

قال مجد الدين عبد الحليم بن تيمية: في القرآن مجاز نص عليه بها خرجه في متشابه القرآن في قوله «انا»، «نعلم» وومنتقمون» هذا من مجاز اللغة يقول الرجل: انا سنجري عليك رزقك، انا سنفعل بك خيرا.

(وهنا قال شيخ الاسلام تقي الدين بن تيميةً قد يكون مُقَصُّوده يجوز في اللغة).

وبه قالت الجماعة ومنع منه بعض اصحابنا وبعض أهل الظاهر وبعض الشيعة .

والحاكي لهذا الوجمة عن بعض اصحابنا ابو الحسن التميمي، قال ابن برهان هو أحد قول الامامية من الشيعة وأهل الظاهر

وقال شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية: وحكى القاضي ابو يعلى عن أبي الفضل بن أبي الحسن التميمي انه قال في كتابه في أصول الفقه: والقرآن ليس فيه مجاز عند اصحابنا وانه ذكر عن الحرزي وابن حامد ما يؤيد ذلك =

والمجاز (هو)(١) ما يجوزبه الموضع الذي هو حقيقة له في الأصل وسمي به ما ليس الاسم له حقيقة وهو على وجوه نذكرها إن شاء الله..

وكان أبو الحسن رحمه الله يحد ذلك بأن الحقيقة ما لا ينتفي عن مسمياته بحال . والمجاز ماينتفي (٢) عن مسمياته بحال .

نظير ذلك أنا إذا سمينا الجد أبا والأب الأدنى أبا فإن اسم الأب قد ينتفي عن الجد بحال بأن نقول ليس هذا بأبيه في الحقيقة ولا ينتفي ذلك عن الأب الأدني، والمجاز على وجوه منها

إطلاق اللفظ مع حذف كلمة يريدها ولم يلفظ بها كقوله تعالى «إن الذين يؤذون الله ورسوله»(١) ومعناه أولياء الله فحذف الأولياء وهو يريدهم لأن الله تعالى لا يلحقه الأذي ولا

= وكذلك ابن حامد قال في أصول الدين: ليس في القرآن مجاز.

وقال شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية: قال ابن ابي موسى: والمكنى مشل قوله دواسأل القرية، يريد أهلها «وكم قصمنا من قرية» أي أهلها قال: ومن اصحابنا من منع أن يكون في القرآن مكنى وحمل كل لفظ وارد في القرآن على الحقيقة والاول أمكن لان قوله تعالى دولو ترى اذ وقفوا على رَجم قال أليس هذا بالحق، قالوا بلي وربنا قال فذوقوا العذاب بها كنتم تكفرون، يقتضى ظاهر هذا ان يكون الخطاب من الله للكفار حقيقة ، قال : ولا اعلم خلافا بين اصحابنا أن أله لا يكلم الكفار ولا يحاسبهم فعلم بذلك أن المراد بالآية غير ظاهرها. قلت : الحجة ضعيفة قان القاضي حكى الخلاف بين اصحابنا في عاسبة الكفار والمحاسبة نوحان.

قال القاضي : رأيت في كتاب اصول الدين من كتب ابي الفضل التميمي قال: والقرآن ليس فيه مجاز هند

واستدل بأن المجاز لا حقيقة له، ثم قال: فأما قوله دواسأل القرية . . والعير، فيجوز ان تكلم الجهادات الانبياء . ثم قال: وسمعت الخرزي وقد قيل له: «واشربوا في قلويهم العجل» أوحب العجل، قال: بل العجل نفسه. مثل القرية والعير سواء.

قال القاضي : وذكر ابو بكر في تفسيره اختلاف الناس في قوله «واشربوا في قلويهم العجل». فذكر ما ذكره أحمد

عن قتادة حب العجل، وعن السدى نفس العجل.

قال ابو بكر : وأولى التأويلين قول من قال (واشربوا في قلويهم حب العجل) لان الماء لا يقال اشرب في قلبه، وانها يقال ذلك في حب الشيء كما قال دواسأل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها، قال: فقد صرح أبوبكر بأن هناك مضمرًا محذوفًا. وبهذا يتضح اضطراب النقول عند آل تيمية بها لا محتاج الى توضيح.

راجع في هذا المـوضـوع المـراجـع التـاليـة : الفتـاوى لابن تيمية ٢٠/ ٢٠٠ ـ ٤٩٩ ، ٧/ ٨٧ ـ ٩٧ و٢/ ٢٧٧ والمستودة ١٦١ وتمن اعتبر التقسيم انظر الاحكام للأمدي أ/٣٣ وارشياد الفحيول ٢١ والأبهاج ١/١٧٦ والمستصفى ١/ ١٠٥ وَ١/ ٣٤١ وفتح الغفار ١/ ١١٧ والتلويح ١/ ٢٨٨ وتيسير التحرير ٢/ ١٧٦ وشرح العضد على نختصر المنتهى ١٣٨/١ والروضة ٩٠ وكشف الاسرار لَلبزدوي ١/ ٦١ و٧/ ٤٥ ومنافع الدقائق ٨٦ ـ ٨٤ وكشف الاسسرار للنسفي ١/ ١٤٥ والمنسار وشسروحه ٣٦٩ وحساشيسة العطار على جمع الجوآمع ٣٩٣/١ وطلعة الشمس ١٩٣/١

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) لفظ د (ماينفي) .

(٣) الآية ٥٧ من سورة الأحزاب .

المنافع و(لا)'' المضار ونحو قوله تعالى «واسئل القرية التي كنا فيها» " ومعناه (و)" اسأل أهل القرية . (1)

ولوكان ذلك حقيقة لكانت القرية هي المسئولة .

ومحال مسألة الجدران . (٥)

فإن قيل : إن أهل القرية يسمون قرية إذا كانوا فيها .

قيل له: لو كان كذلك (١٠) لجاز متى أشرنا إلى رجال في القرية أن نقول هؤلاء قرية نريد به الرجال دون البنيان (١٠) وهذا ممتنع إطلاقا عند كل أحد (ولكان جائزا (١٠) أن يسمى هؤلاء الرجال بعد خروجهم من القرية فنقول إنهم قرية لأن الأسم لهم حقيقة على قول من ينفي المجاز وأن لا يمنع خروجهم منها إطلاق القول بأنهم قرية كها لا يمنع إطلاق القول فيهم بأنهم رجال حيث كانوا فدل امتناع اطلاق اسم القرية على جماعة رجال ان القرية لا تكون اسها للرجال بحال وأن قوله «واسئل القرية» اقتضى إضهار أهلها ومنها ما يكون بزيادة (حرف ليس) (١٠) منه كقوله تعالى «ليس كمثله شيء» (١٠) ومراده (١١) ليس مثله شيء لأنه غير جائز أن يكون المراد نفي التشبيه عن مثله إذ هو (تعالى) (١٠) لا مثل له فصح أن المراد نفي التشبيه عنه رأسا وان معناه (ان) (١٠) ليس مثله شيء وقد وجد مثل ذلك في كلام العرب وقال الشاعر : (١٠) وصاليات ككها يؤ ثفين (١٠)

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٢) الآية ٨٢ من سورة يوسف .

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٤) في د زيادة والتي. . .

⁽٥) لفظ د (الحيطان) .

⁽٦) في ح وذلك، .

⁽٧) لفظ ح «النساء» وهو تصحيف .

⁽٨) عبارة ح (ولكن جائز) .

^{(&}lt;sup>٩</sup>) عبارة ح «كلمة ليست» .

⁽١٠) الآية آ ١ من سورة الشورى .

⁽۱۱) لفظ د «ومعناه» .

⁽١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

⁽١٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽١٤) ذكره في لسان العرب على لسان ثعلب ١٠/ ٣٤٥

⁽١٥) ومعنى يؤثفين : يقال اثفت القدر تأثيفا لغة في ثفيتها تثفية إذا وضعتها على الاثافي. وقولهم رماه الله بثالثة الاثافي =

وروي في بعض الأخبار وانشق القمرككنصف (١) الجفنة (٢) والكاف زائدة في هذا الموضع .

ومنها مايكون بوضع (لفظ) (٢) مكان غيره كقوله تعالى «أن تقول نفس ياحسرتى على ما فرطت في جنب الله» (١) يعني في أمر الله يعبر عن الأمر بالجنب وقال تعالى حاكيا عن ابراهيم (خليل الله صلوات الله عليه) (٥) «واجعل لي لسان صدق في الآخرين» (١) وأراد به الثناء الحسن فعبر عن القول باللسان لأن القول به يكون من العباد وقال تعالى «بلسان عربي مبين» (٧) يعني لغة لأن اللغة باللسان تظهر

وقالت فاطمة بنت قيس للنبي على قد خطبني أبوالجهم (^) في جملة من خطبها فقال «أما أبو الجهم فإنه رجل لا يضع عصاه على عاتقه» (٩) يعني أنه يضرب النساء فجعل هذا اللفظ عبارة عن الضرب وقد عقل به المبالغة في وصفه بضرب النساء ونحو ذلك قوله تعالى «يوم يكشف عن ساق» (١٠) يعني عن شدة الأمر لأن من عنى أمرا عظيما شمر عن ساقه .

ومنه ما يراد به التشبيه فيحذف حرف التشبيه اكتفاء بدلالة الحال وعلم المخاطب

قال ثعلب أي رماه الله بالجبل أي بداهية مثل الجبل والمعنى: انهم إذا لم يجدوا ثالثة من الأثافي استدوا قدورهم
 الى الجبل ١٠/ ٣٤٥ لسان العرب .

⁽١) لفظ ح ركنصف،

⁽٢) الجفنة كالقصعة والجمع الجفان والجفنات بالتحريك. انظر صحاح الجوهري ٣٦٢/٢

⁽٣) سقطت هذه الزيادة من ح .

 ⁽٤) الآية ٥٦ من سورة الزمر .

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٦) الآية ٨٤ من سورة الشعراء .

⁽٧) الآية ١٩٥ من سورة الشعراء .

⁽٨) هو عامر أو عمير أو عبيد بن حذيفة بن غانم من قريش من بني عدي بن كعب أحد المعمرين، أسلم يوم فتح مكة واشترك في بناء الكعبة مرتين الأولى في الجاهلية والثانية حين بناها الزبير سنة ٦٤ هـ ومات في تلك الفينة، وله خبر مع معاوية.

و انظر ترجمته في: نسب قريش ٢٣٩ وسمعط اللآلي ٣٣٥ والاصابة في الكني ترجمة رقم ٢٠٦ وانظر الاعلام ١٧/٤ والاستيعاب ٢٠/١ والاستيعاب ٢٠/١

⁽٩) اخرج مسلم في صحيحه من حديث فاطمة بنت قيس أن معاوية بن أبي سفيان وابا الجهم خطباني فقال رسول الله على عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

انظر صحيح مسلم كتاب الطلاق باب ٣٥ (١٠ / ٩٥) وعون المعبود كتاب الطلاق باب ٣٩ (٦ / ٣٧٨) والنسائي كتـاب النكـاح باب ٢٧ (٦/ ٧٥) والـدارمي كتـاب النكاح باب ٧ حـ ٢ والموطأ كتاب النكاح حديث ٦٧ حـ ٤ وأحد ٢ / ٤١٢ ، ٤١٣

⁽١٠) الآية ٤٢ من سورة القلم .

بالمسراد نحوقوله تعالى «صم بكم عمي فهم لا يرجعون»(١) والمعنى أنهم كالصم البكم العمى في عدم الانتفاع بها سمعوا وأبصروا ومنه قول النابغة:(٢)

إذا طلعت لم يبد منهن كوكب(٢)

فإنك شمس والملوك كواكب

يعني أنك كالشمس.

وقال آخر :

ليالي لاقينا جذام وحميرا ببعض أبت عيدانه أن تكسرا ولكنهم كانوا على الموت أصبرا وكنا حسبنا كل أسود تمرة فلما قرعنا النبع بالنبع بعضه سقيناهم كأسا سقونا بمثله(1)

فقال كنا حسبنا كل أسود تمرة فهم ماحسبوا كل أسود تمرة قط.

والمعنى مع ذلك صحيح لأن مراده وكنا كمن حسب كل أسود تمرة في إقدامنا على قتال هؤلاء القوم (و) (٥) طمعنا فيهم واستهانتنا (٢) بأمرهم ثم قال قرعنا النبع بالنبع بعضه ببعض ومعلوم أنهم لم يقرعوا النبع بعضه ببعض ولم يرد حقيقة ذلك قط وإنها أراد أنا لما قارعناهم وجالدناهم ثبتوا لنا تشبيها بعيدان النبع إذا قرع بعضها ببعض ولا تنكسر لصلابتها ثم قال سقيناهم كأسا سقونا بمثله (٧) وماكان هناك كأس ولا سقي وإنها (١) أراد قتلنا منهم وقتلوا منا ولكنهم كانوا على الموت أصبرا يعني أجرأ منا كها قال الله تعالى «فها أصبرهم على النار» (١) يعني فها أجرأهم لأنه لا صبر لأحد على عذاب الله تعالى فذكر

⁽١) الآية ١٨ من سورة البقرة .

⁽٢) هو زياد بن معاوية بن حنباب الذبياني الغطفاني المضري ويعرف بالنابغة الذبياني شاعر جاهلي من أهل الحجاز كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه اشعارها .

انظر ترجمته في الاعلام ٩٢/٣ والآغاني ١١/ ٣٨ و١٩/٦ ط دار الكتب والعمدة ١/ ٦٣ ومعجم الشعراء ١٩١ وكشف الظنون ١٠٤٨ ومقدمة ديوان النابغة ودراسة الشعراء ١٦٩ والنابغة الذبياني لعمر الدسوقي ومناهل الأدب العربي ٢٠ و انظر معجم المؤلفين ١٨٨/٤

⁽٣) البيت قاله يعتذر الى النعان بن الحرث ويمدحه. وهو من قصيدة هي من غرر شعره مطلعها: أتاني أبيت اللعن انك لمتني وتلك التي أهتم منها وأنصب

انظر ديوان النابغة الذبياني ١٦ ـ ١٧

⁽٤) لفظ د بمثلها .

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٦) لفظ ح « وامتهاننا » .

⁽٧) لفظ د « بمثلها » .

^(^) في ح « ولكن » .

⁽٩) الآية ١٧٥ من سورة البقرة .

الشاعر هذه الألفاظ وهي مجاز وهي من فصيح الكلام وجيده وهو(١) أحسن من الحقيقة في هذا الموضع .

ومنه أن يسمى الشيء باسم غيره على جهة المقابلة والمجازاة وإن لم يكن ذلك في الحقيقة اسمه ولا يجوز إطلاقه إذا وقع على غير هذا الوجه نحو قوله تعالى «قالوا (إنا معكم)(٢) إنها نحن مستهزئون الله يستهزىء بهم». (٣)

وليس (ذلك من الله استهزاء)(1) في الحقيقة ولكنه حين أخبر عن جزاء (°) الاستهزاء سياه باسمه لقوله تعالى «وجزاء سيئة سيئة مثلها» (١) والجزاء ليس تشبيها وإنها سهاه بها من حيث كانت في مقابلتها ومستحقة من أجلها .

وتقول العرب الجزاء بالجزاء والأول ليس بجزاء فسهاه باسم ما يقابله . ومما يسمى باسم غيره للمجاورة أو لأنه (منه) (٧) بسبب قولهم للمزادة (و) (١) السقا راوية والراوية اسم للجمل الذي يحمل ذلك عليه . (٩)

وقال ابو النجم : (١٠)

مشي الروايا بالمزاد الأثقل

تمشي (١١) من الردة مشي الجفل (١٢)

⁽۱) في ح ﴿ وهذا ﴾ .

⁽٢) ما بين القوسين ساقط من النسختين .

⁽٣) الأية ١٤ و١٥ من سورة البقرة .

⁽٤) عبارة د « ذلك باستهزاء من الله تعالى » .

 ⁽٥) لفظ ح « خبر » .

⁽٦) الأية ٤٠ من سورة الشوري.

⁽٧) لم ترد هذه آلزيادة في د ّ.

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في ح وهو تحريف.

⁽٩) قال في تاج العروس: الراوية المزادة فيها الماء ويسمى البعير والبغل والحمار الذي يستقى عليه راوية على تسمية الشيء باسم غيره لقربه منه هذا نص ابن سبده الاانه اقتصر على البعير، وفي التهذيب الراوية البعير الذي يستقى عليه ووعاء الماء الذي هو المزادة راوية وذلك جائز على الاستعارة والاصل ما ذكرنا. وفي المصباح روى البعير الماء يرويه من باب رمى حمله فهوراوية ، الياء فيه للمبالغة ثم اطلقت الراوية على كل دبة يستقى الماء عليها. وجع الراوية الروايا. تاج العروس ١٥٨/١٠

⁽١٠) ابو النجم الراجز وهـو الفضـل بن قدامة من عجل وكان ينزل بسواد الكوفة موضع يقال له الفرك اقطعه إياه هشام بن عبد الملك وكان وصافا للفرس .

انظر ترجمته في الجمحى ١٤٩ ـ ١٥٠ ومعجم الشعراء ٣١٠ ـ ٣١١ واللالي ٣٢٧ ـ ٣٢٨ والاغاني ٩/ ٧٧ ـ ٧٨ ـ ٥٠ والاغاني ٩/ ٧٠ ـ ٧٨ والخزانة ١/ ٨٤ ـ ٥٠ ، ٥٠ ـ ٤٠٨ ، ومعاهد التنصيص ٩ ـ ١٢ . انظر الشعر والشعراء ٢/ ٣٠٣ .

والبيت موجود في ناج العروس في استشهاده على كلمة الراوية ١٥٨/١٠.

⁽۱۱)لفظ د « یمشی » . آ

⁽١٢) لفظ ح « الجعل ».

سميت باسم الجمل للمجاورة .

ومنه قولهم للشاة التي تذبح عند حلق رأس الصبي عقيقة . والعقيقة (1) اسم للشعر نفسه فسميت الشاة باسمه لأنه كان $(80)^{(7)}$ سببها .

ومنه الغائط وهو اسم للمكان المطمئن من الأرض وكانوا يقضون حوائجهم في مثله فسمى ما يخرج من الإنسان به لقرب المجاورة على جهة الكناية . (٣)

ومنه الجهاع كنى عنه باللمس (و) (1) بالدخول قال الله تعالى «فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم» (٥) فهذا أكثر من أن يحصى في اللغة وربها كان المجاز في بعض المواضع أبلغ وأحسن من استعمال الحقيقة فيه وهذا مالا يدفعه أحد له أدنى معرفة بشيء من لسان العرب وقد وضع أهل اللغة كتبا في المجاز وقالوا هذا (اللفظ) (١) مجاز وهذا حقيقة مشهور ذلك عنهم (متعارف) (٧) متعالم بينهم .

وربها سمى الشيء بها لا يجوز أن يكون اسها له بحال على وجه يعتبر المخاطب به لأن في زعمه كذلك نحوقوله تعالى «وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا» (١٠) يعني الذي في زعمك أنه إلهك وقوله تعالى «فها أغنت عنهم آلهتهم» (١٠) يعني الذين يزعمون (١٠) بأنهم آلهتهم ونظيره قوله تعالى «ذق إنك أنت العزيز الكريم» (١٠) يعني إنك كنت في زعمك كذلك .

⁽١) العقيقة شعر كل مولود من الناس والبهائم .

انظر القاموس المحيط ٣/ ٢٦٦

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٣) الغائط كتبايية عن العذرة والغوطة الوهدة في الارض. راجع القاموس المحيط ٢/ ٣٧٦ وتحقيق احمد شاكر في تفسير الطبري ٥/ ٣٥٤

⁽t) سقطت هذه الزيادة من د.

⁽٥) الآية ٢٣ من سورة النساء

⁽٦) لفظ ح « لفظ » .

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٨) الآية ٩٧ من سورة طه .

⁽٩)الآية ١٠١ من سورة هود .

⁽۱۰)لفظ د « تزعمون » .

⁽١١) الآية ٤٩ من سورة الدخان

وقد أبى بعض من تكلم في (ذلك)(١) بغير دراية أن يكون في القرآن أو في اللغة استعارة وأعطى استعارة وأجل مع ذلك أن يطلق القول ولا يراد به الحقيقة فمنع لفظ الاستعارة وأعطى المعنى واحتج بأن المستعير هو الأخذ لما ليس له وذلك لا يجوز أن يقال في كلام الله تعالى .

فيقال له: فقد أعطيتنا إن في القرآن ما اطلق (على) (١) جهة التشبيه ولم يرد به التحقيق فكأنك إنها خالفتنا في العبارة دون المعنى والمضايقة في العبارة بعد المدافعة على المعنى لا وجه للاشتغال بها.

ولكنا نقول في ذلك إن إطلاق لفظ الاستعارة شائع (٣) في اللغة وذلك لأنهم لما وجدوا لفظة (٤) حقيقة في موضع قد استعمل في غير موضعه الموضوع له في أصل اللغة سموه مجازا تارة واتساعا أخرى (واستعارة أخرى) (٥) ليفيدوا به أنه ليس إطلاقه على حقيقة معناه في موضوع اللسان وإنها قالوا ذلك إفهاما للمخاطبين وسموه استعارة لأن الاسم موضوع لغيره في الأصل وسمي هذا باسمه ولنا أن نقول إن الله تعالى استعار شيئا لأن لله الدنيا والآخرة وهو الذي علم الناس اللغات (وهداهم إليها) (١).

ولكنا نقول لما قال الله تعالى «لسان عربي مبين» (١) وقال «إنا جعلناه قرآنا عربيا» (١) وكان في لغة العرب ماذكرنا من وجوه المجاز والاستعارات فقد علمنا أنه خاطبنا بها في لغتها من ذلك وليس لأن أهل اللغة سموا ذلك استعارة بواجب أن يكون الله تعالى قد استعار شيئا ولكنه خاطبنا بها هو استعارة في اللغة ومجاز واتساع فيها لا على حقيقة موضوعها في الأصل، والأصل في ألفاظ المجاز أن طريقها السمع وما ورد منها في اللغة ، وليس يجوز لنا أن نتعدى بها مواضعها التي تكلمت العرب بها .

لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٣) لفظ د ۽ سائغ ۽ .

⁽٤) لفظ د د لفظ ۽ .

⁽٤) لفظ د « لفظ » . (٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٦) عبارة ح و وهذا ما يراد بها ،

⁽٧) الآية ١٠٣ من سورة النحل .

⁽A) الآية ٣ من سورة الزخرف

ألا ترى أنه لا يجوز لأحد أن يقول إن الذين يضربون الله ويقتلون الله ويريد (١) (به) (٢) يضربون أولياء الله ويقتلون أولياء الأن في كتاب الله تعالى «إن الذين يؤذون الله» (٣) ومراده يؤذون أولياء (١له) (١) فلا يستعمل المجاز إلا في موضع يقوم الدليل عنيه وإلا فحكم اللفظ أن يكون محمولا على الحقيقة أبدا حتى تقوم دلالة المجاز.

والأسهاء الشرعية بمنزلة أسهاء المجاز لا يجوز^(١) إثباتها إلا من جهة التوقيف أو الاتفاق.

فإن قال قائل: إذا كانت (٧) العرب قد تكلمت بها سميته مجازا وبالحقيقة وكل ذلك من كلامها فها أنكرت أن يكون الجميع حقيقة لأن ماسميته حقيقة إنها صار كذلك لأن العرب تكلمت به .

قيل له: لم يكن الحقيقة حقيقة لأن العرب إن تكلمت به دون أن يكون تكلمت به على موضوعاتها في أصل اللغة ثم تجاوزت ذلك فسمت به ماليس الاسم له في الأصل تشبيها (^) به واتساعا في لغتها (و) (¹) اكتفاء بعلم المخاطب بالمراد فلم تسم ذلك حقيقة .

فأفدنا بقولنا (۱۰ حقيقة إنه اسم له في موضوع اللغة فسمى (۱۰) به ذلك الشيء في سائر الأحوال ويفيد بقولنا مجازا إنه مسمى (۱۰ باسم غيره في مواضع مخصوصة لا (نتعدى بها) (۱۲ مواضعها ولا يجري على غيرها وإن شاركت الأول في معانيه فإن كنت إنها أنكرت اللفظ دون المعنى فإنا لا نضايقك في اللفظ سمه أنت بها شئت بعد أن توافق في المعنى وإن كنت

 ⁽١) لفظ ح « يريدون » .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٣) الآية ٥٧ من سورة الاحزاب .

⁽٤) لفظ ح « أولياءه » .

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٦) لفظ ح « يخص » .

⁽V) لفظ د « كان » .

^(^) لفظ ح « تسميتها » وهو تصحيف .

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في د

⁽١٠) لفظ ح « بقوله » .

⁽۱۱) لفظ ح « يسمى » .

⁽١٦) لفظ ح « سمى » .

⁽۱۳)عبارة ح « يبعد انها »

إنها خالفت (به) (١) في المعنى رددناك إلى اللغة وأريناك صحة ما ادعيناه (٢) فيها بها (٣) لا يمكنك دفعه متى أنصفت نفسك وحكمت عقلك وقد ذكرنا منه طرفا وذكر جميعه يعجز عنه الكتاب وبالله التوفيق .

وقد يكون لفظ (⁴⁾ واحد يتناول ضدين على جهة الحقيقة فيهها جميعا وقد يجوز أن ي يتناولها ويكون حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر .

وقد ذكر قطرب النحوي (°) أشياء كثيرة من هذا نحو الجون (¹) أنه اسم (للأبيض والأسود) (٢) والمسجور (^) اسم للفارغ والملآن ونحو ذلك .

(و)(٩) مما يكون مجازا في أحدهما حقيقة في الآخر نحو القرء وهو حقيقة للحيض مجاز للطهر والنكاح حقيقة للوطء مجاز للعقد وقد أبى بعض أهل اللغة أن يكون في اللغة اسم واحد لمعنيين متضادين وتكلم في ذلك بأشياء تجري مجرى الهذيان لأن ذلك أشهر في اللغة

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٢) لفظ د و ادعينا ،

⁽٣) في د « نما ».

⁽٤) لفظ ح « اللفظ » .

⁽٥) هو محمد بن المستنير بن احمد البصري المعروف بقطرب ـ ابو علي ـ لغوي نحوي أخذ النحو عن سيبويه وغيره من علماء البصرة وأخذ عن النظام المتكلم المعترلي وكان يعلم اولاد أبي دلف العجلي، وتوفى ببغداد ومن تصانيف الكثيرة: معاني القرآن والعلل في النحو والاشتقاق وغيرها. راجع ترجمته في تاريخ بغداد ٣/ ٢٩٨ والفهرست ١/ ٥٠ ووفيات الاعيان ١/ ٦٠ ولسان الميزان ٥/ ٣٧٨ ومعجم الادباء ١/ ٢٥ ونزهة الألباب ١١٩ والمحتصر في اخبار البشر ٢/ ٢٩ ومرآة الجنان ٢/ ٣٠ وشذرات الذهب ٢/ ١٥ وبغية الوعاة ١٠٤ ومفتاح السعادة ١/ ١٣٣ وروضات الجنات ١٥٦ وهدية العارفين ٢/ ٩. انظر معجم المؤلفين ففيه مظان اخرى ١٢ / ١٥ وروضات الجنات ١٥٦ وهدية العارفين ٢/ ٩.

⁽٦) ورد في المعاجم ان الجنون: الاسنود اليحمنومي والمؤنث منه جونة قال ابن سيده الجون الاسود المشرب حمرة، وقيل هو النبات يضرب الى السواد من شدة خضرته والجون الابيض، والجمع من كل ذلك جون بالضم، ونظيره ورد وورود، ويقال كل بعير جون، ويقال للشمس جونة، قال ابن برى والجون ايضا جمع جونة للاكام راجع في ذلك وغيره من المعاني لسان العرب ٢١/ ٢٥٧ وصحاح الجوهري ٢/ ٣٦٤ والقاموس المحيط ٤/ ٢٢١ في ذلك وغيره من المعاني لسان العرب ٢٥/ ٢٥٧ وصحاح الجوهري ٢/ ٣٦٤ والقاموس المحيط ٤/ ٢٢١ (٧) عبارة د « للاسود والابيض »..

^(^) يقيال سجيرت الثيار اذا ملثت من المطر وذليك المياء سجرة والجمع سجر والسجور ما يسجر - التتور وسجير الرجل صفيه وخليله والجمع السجراء.

راجع صحاح الجوهري ٢/ ٣٢٩

⁽٩) لم ترد هذه آلزيادة في د

من أن يمكن (١) أحدا دفعه وإنها تناول هذا الراد (٢) على قطرب في هذا الباب ما ذكره على معان بعيدة متعسفة .

وكان أبو الحسن (الكرخي) (٢) يقول في اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين ليس يجوز أن يرادا جميعا في حال واحدة بلفظ واحد .

وقد ذكرنا ذلك في أضعاف ما سلف من (١) هذا الكتاب وبينا قول أصحابنا فيه (٥) فمتى ورد لفظ يتناول معنيين مختلفين

فإن كان حقيقة فيهما احتجنا إلى دلالة من غيره في إثبات المراد لأن المراد أحدهما وليس واحدا منهما بعينه بأولى (به)(١) من الأخر وغير جائز أن يريد المعنيين جميعا بلفظ واحد وإن كان حقيقة في أحدهما مجازا في الأخر كان اللفظ محمولا على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز.

⁽١) لفظ ح « يكون » وهو تصحيف.

⁽٢) لفظ ح (الرد) وهو تصحيف.

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في د

⁽٤) في ح ﴿ فِي ﴾ .

^(°)راجع الباب الأول فصل « الاسهاء المشتركة » وما بعده.

⁽٦) لم ترد ،مذه الزيادة في د .

الباب التاسع عشر في المحكم والمتشابه



باب القول في المحكم والمتشابه

قال أبو بكر :

كان أبوالحسن رحمة الله يقول المحكم (ما)(١) لا يحتمل إلا وجها واحدا والمتشابه ما يحتمل وجهين أو أكثر منها. (٢)

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) لا خلاف بين العلماء في وقوع المحكم والمتشابه في القرآن الكريم لقوله تعالى «منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشاجات».

ولكنهم اختلفوا في تعريفها. فمن هذه التعاريف ماذكره الجصاص واختاره وقد اشار لهذا التعريف البردوي في كشف الأسرار والشوكاني في إرشاد الفحول.

ومن تعاريفهها: أن المحكم ماله دلالة وأضحة والمتشابة ماله دلالة غير وأضحة فيدخل في المتشابه المجمل والمشترك.

وقيل : في المحكم هو متضح المعنى وفي المتشابه هو غير المتضح المعنى ويندرج في المتشابه ماتقدم.

وقيـل: المحكم هو ما استقـام نظمـه للافـادة والمتشابه ما اختل نظمه لعدم الأقادة وذلك لاشتهاله على مالا يفيد شيئا ولا يفهم منه معنى.

وقيل : المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه.

وقيل : المحكم الفرائض والوعد والوعيد، والمتشابه القصص والامثال .

وقيل : المحكم : الناسخ، والمتشابه المنسوخ .

وقيل : المحكم هو معقول المعنى، والمتشابه هو غير معقول المعنى .

واختار الغزالي في المستصفى ان المحكم يرجع الى معنيين:

أحدهما: مكشبوف المعنى الذي لا يتطرق إليه اشكال أو احتيال، والمتشابه ماتعارض فيه الاحتيال.

الشاني: أن المحكم ما انتظم وترتب ترتيباً مفيدا أما على تأويل ما لم يكن فيه تناقض ومختلف، وأما المتشابه فيجوز أن يعبر به عن الاسهاء المشتركة كالقرء.

واختار البزدوي ووافقه عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار ان المحكم ماازداد قوة وأحكم المراد به عن احتهال النسخ والتبديل، فاذا صار مشتبها على وجه لا طريق لدركه حتى سقط طلبه ووجب اعتقاد الحقيقةفيه سمى متشاسا.

و في المسودة قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ظاهر كلام احمد ان المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان والمتشابه ما احتساج إلى بيسان وقال في رواية ابن ابراهيم: المحكم الذي ليس فيه اختلاف، وهو المستقل بنفسه والمتشابه الذي يكون في موضح كذا، وفي موضع كذا قال ومعناه ما ذكرنا.

والمذي نرجحه أن المحكم ما لا يتطرق إليه اشكال أو احتمال أو نسخ والمتشابه خلافه وراعينا في هذا الترجيح أن نعرف كلا من المحكم والمتشابه بها مجمع أهم تعاريف الأصوليين مع المنع من دخول غيره فيه، ونرى أن هذا التعريف بين المراد معقول المعنى واضح الدلالة.

وسبيل المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه وذلك في الفقه كثير نحوقوله تعالى «ولكن يؤاخذكم بها عقدتم الأيهان» (١) قرىء بالتخفيف وبالتشديد (١) . (٣) ، فمن قرأ بالتخفيف احتمل أن يكون المراد به عقد اليمين واحتمل أن يريد به اعتقاد القلب بأن يكون قاصدا إلى اليمين فيكون تقديره لما قصدتموه من الأيهان . وتقدير الأول ولكن يؤ اخذكم باليمين المعقودة وهي التي تعقد على حال مستقبلة فقراءة التشديد لا تحتمل إلا وجها واحدا وقراءة التخفيف تحتمل معنيين .

فوجب حمل ما احتمل وجهين على مالا يحتمل إلا وجها واحدا لأن الله تعالى أمرنا بذلك في قوله تعالى «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات» (°) فجعل المحكم أما للمتشابه وأم الشيء هي منها ابتداؤه وإليها مرجعه . قال أمية بن أبى الصلت (٢):

⁼ راجع في ذلك: كشف الأسـرار للبزودي ١/ ٥١ ـ ٥٥ وارشاد الفحول ٣١ والمسودة ١٦١ وروضة الناظر ٣٥ والتلويح ١/ ٢٠٦ وتيسـير التحـريـر ١/ ٢٠٩ وفتح الغفار ١/ ١٣/١ والمستصفى ١/ ١٠٦ والبرهان ورقة ١١٢ خطوط ١٨ أصول وطلعة الشمس ١/ ١٦٨

⁽١) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

⁽٢) لفظ د «والتشديد».

⁽٣) بين الجصاص هذا في أحكام القرآن بتفصيل اكثر فقال: في قوله تعالى «بها عقدتم» ثلاثة أوجه: «عقدتم» بالتشديد قد قرأه جماعة، و«عقدتم» خفيفة و«عاقدتم» فقوله تعالى وعقدتم» بالتشديد كان ابوالحسن يقول لا يحتمل إلا عقد قول. و«عقدتم» بالتخفيف يحتمل عقد القلب وهو العزيمة والقصد الى القول ويحتمل عقد اليمين قولا، ومتى احتمل إحدى القراءتين عقد اليمين قولا يكون حكم ايجاب الكفار مقصورا على هذا اللهرب من الايمان وهو أن تكون معقودة ولا تجب في اليمين على الماضي لأنها غير معقودة، وإنها هو خبر عن الفرر من الايمان وهو أن تكون معقودة ولا تجب في اليمين على الماضي لأنها غير معقودة، وإنها هو خبر عن ماض والخبر عن الماضي ليس بعقد سواء كان صدقا أو كذبا. ١/ ٥٥ وانظر أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٦٦ وقراءة عامر وحده «عاقدتم» برواية ابن ذكوان بألف مخفف على وزن قاتلتم قيل وهو بمعنى فعل، وقرأ أبوبكر عن عاصم وحمزة والكسائي وكذا خلف «عقدتم» بالقصر والتخفيف على الاصل وافقهم الأعمش وقرأ الباقون بالقصر والتشديد على التكثير. راجع في ذلك اتحاف البشر في القراءات الأربعة عشر ١٢٧ ومجمع البيان في تفسير القرآن ١/ ٣٤٦.

⁽٤) لفظ د «قرأها» .

⁽٥) الآية ٧ من سورة آل عمران .

⁽٦) هو أمية بن أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي، الشاعر المشهور، ذكره ابن السكن وقال لم يدرك الاسلام، وقد قرأ الكتب المتقدمة من كتب الله عز وجل، ورغب عن عبادة الأوثان وكان يخبر بان نبيا يبعث ويؤمل أن يكون ذلك النبي، فلما خرج رسول الله على كفر حسدا له

انظر ترجمته في الجمحى ٦٦ والأشتقاق ١٨٤ والأغاني ٣/ ١٧٩ و٢١/ ٦٩ وسمط اللالي ١/ ٣٦٤ وجمهرة الظر ترجمته في الجمحى ٦٦ والأشتقاق ١٨٤ والأغاني ٣/ ١٧٩ وتهديب الأسهاء ١/ ٢٧٦ وانظر الاعلام ١/ ٣٦٤ والشعر والشعر والشعراء ١/ ٤٠٩

فسهاها أما لنا من حيث كان منها ابتداء خلقنا وإليها مرجعنا .

ونظيره أيضا قوله تعالى وحتى يطهرن و(٢) قرىء بالتخفيف والتشديد (٢) فمن قرأها بالتخفيف أراد انقطاع الدم لا يحتمل اللفظ غيره ومن قرأها بالتشديد كان محتملا لانقطاع الدم لأنه يقال طهرت المرأة وتطهرت بمعنى واحد فاحتمل (١) أيضا الاغتسال فلما احتمل معنيين وجب حمله على مالا يحتمل إلا وجها واحدا وهو انقطاع الدم (٥).

وكان أبوالحسن (الكرخي)⁽¹⁾ رحمه الله يقول أيضا في قوله تعالى وفاغسلوا وجوهكم (⁽⁾ وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤ سكم وأرجلكم إلى الكعبين، (⁽⁾ إن قراءة النصب لا تحتمل إلا عطفها على الغسل وقراءة الخفض تحتمل عطفها على الغسل وتكون غفوضة (⁽¹⁾) بالمجاورة ويحتمل (عطفها) (⁽¹⁾على المسح (⁽¹⁾)

⁽١) وهذا البيت من قصيدة طويلة مطلعها:

تعلم فان الله ليس كصنعه صنيع ولا يخفي على الله ملحد

وقد كتبت قافية البيت في النسختين ونولد، انظر ديوان أمية بن أبي الصلت ٢٣

⁽٢) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

 ⁽٣) قرأ نافع وابن كثير وابو عمر و وابن عامر وحفص «ولا تقر بوهن حتى يطهرن» بسكون الطاء وضم الهاء وتخفيفها فتمين للباقين القراءة بفتح الطاء والهاء وتشديدهما

انظر شرح القاضي على الشاطبية ١٦٥

⁽٤) لفظ د وواحتمل .

⁽٥) وضع الإمام الجصاص ذلك في احكام القرآن فقال اذا قرىء بالتخفيف فانها هو انقطاع الدم لا الاغتسال لانها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر فلا يحتمل قوله وحتى يطهر نه الا معنى واحدا وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض، واذا قرىء بالتشديد احتمل الامرين من انقطاع الدم ومن الغسل لما وصفنا آنفا فصارت قراءة التخفيف محكمة وقراءة التشديد متشابهة وحكم المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد اليه فيحصل معنى انقراءتين على وجه واحد وظاهرهما يقتضي اباحة الوطء بانقطاع الدم الذي هو خروج من الحيض.

راجع ٢/١١) وتفسير الخازن ٢/٧١١ والحاصل من المحصول ٢/ ٥٠٥ وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٥١ (٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٧) في د عبارة و الى قوله وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين،

⁽٨) الآية ٦ من سورة المائدة .

⁽٩) لفظ ح و خفضها ۽ .

⁽١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١١) قال الامام الجحساص في احكام القرآن قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير دوأرجلكم، بالخفض وتأولها على المسح وقرأ على وعبدالله بن مسعود وابن عباس في رواية وابراهيم والضحاك ونافع وابن عمر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلها واجبا والمحفوظ عن الحسن البصري استيعاب الرجل كلها بالمسح ولست احفظ عن غيره عن اجاز المسح من السلف هو على الاستيعاب او على البعض، =

فلما احتملت قراءة الخفض وجهين ولم تحتمل قراءة النصب إلا وجها واحدا وجب أن تكون قراءة معنى الخفض محمولة على قراءة النصب فتكون الرجل مغسولة .

فإن قال قائل: ذكرت أن المتشابه ما يحتمل الوجوه (١) والمحكم ما لا يحتمل إلا وجها واحدا وقد قال الله تعالى «كتابا متشابها مثاني» (٦) فسمى (٣) الجميع متشابها وليس الجميع محتملا للوجوه.

قيل له: قد بين في آية أخرى أن بعضه متشابه في قوله تعالى «منه(٤) آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات»(٥) فجعل البعض متشابها ويحتمل أن يكون المراد بقوله «كتابا متشابها» أن بعضه متشابه كما قال مثاني وإنها بعضه مثاني لا جميعه وهي سور معدودة.

وقيل إنه فاتحة الكتاب لأنها تثنى في كل ركعة وكقوله تعالى «وكذب (به)(١) قومك»(٧) والمراد بعضهم وكقول النبي على «اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف»(٨) وإنها أراد كفار(٩) مضر دون مؤمنيهم .

⁼ وقال قوم يجوز مسح البعض ولا خلاف بين الفقهاء في ان المراد الغسل وهاتان القراءتان قد نزل بها القرآن جميعا ونقلتهها الامة تلقيا عن رسول الله يخ ولا يختلف أهل اللغة أن كل واحدة منها محتملة للمسح بعطفها على الرأس، ويحتمل ان يراد بها الغسل بعطفها على المغسول من الاهضاء وذلك لان قوله دوارجلكم، بالنصب يجوز ان يكون مراده فاغسلوا ارجلكم ويحتمل ان يكون معطوفا على الرأس فيراد بها المسح وان كانت منصوبة فيكون معطوفا على المعنى لا على اللفظ لان الممسوح به مفعول به (٢/ ٤٢١). وانظر عن قال بقول الجصاص فيكون معطوفا على المخازن ٢/ ١٨ واحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٩ وشرح ابن القاضي على الشاطبية ١٩١ واتحام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٧٥ وانظر على ما اشار في هامش ابن العربي الملاء ما من به الرحمن ٢٠٨ والمحتسب ٢٠٨

⁽١) لفظ ح « الوجه » وهو تصحيف.

⁽٢) الأية ٢٣ من سورة الزمر.

⁽٣) لفظ ح « فسهاه » وهو تصحيف .

⁽٤) في ح « فيه » وهو خطأ .

 ⁽٥) الآية ٧ من سورة آل عمران

⁽٦) ما بين القوسين ساقط من ح وهو خطأ .

⁽٧) الآية ٦٦ من سورة الانعام .

⁽٨) اخرج البخاري عن ابي هريرة ان النبي اللهم انج الوليد، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد ابي ربيعة، اللهم انج سلمة بن هشام، اللهم انج الوليد، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف». راجع فتح الباري كتاب الاستسقاء باب ٢ (٢/ ٢٩) وكتاب الأذان باب ١٦٨ وكتاب الجهاد باب ٩٨ حـ ٦. وصحيح مسلم كتاب المساجد الاحاديث ٢٩٤، ٢٩٥ حـ ٥. وعون المعبود كتاب الصلاة باب ٢١٦ حـ ٢ وكتاب الوتر باب ٢٠ حـ ٤ والنسائي كتاب التطبيق باب ٧٠ حـ ٢، وابن ماجة كتاب الاقامة باب ١٤٥ حـ ١، واحمد ٢/ ٢٧٩، ٢٥٥، ٢٧١، ٤١٨، ٤٧٠، ٢٥٥، ٢٧١

⁽٩) لفظ ح «كفا » وهو سهو من الناسخ.

وأيضا : يحتمل أن يريد بقوله متشابها أي متهاثلا غير مختلف المعنى اختلاف تضاد وإن اختلف اللفظ كما قال تعالى «ولـوكان من عنـد غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا»(١) يعني اختلاف التضاد وليس ذلك موجودا في القرآن بل كله متفق المعنى في الإتقان (٢). والحكمة وجهة الدلالة ويكون قوله تعالى «وآخر متشابهات» (معناه)(٢) متشابهات في الظاهر لأنه يشبه المحكم من وجه ويشبه غيره من وجه (فيجب)(١) حينئذ حمله على مايوافق المعنى ويشبهه دون ما يخالفه وكذلك يجب هذا الاعتبار في كل ما (٥) جاء في القرآن من المتشابه في ذكر صفات الله تعالى وأفعاله مما يحتمل في اللغة معنيين فهو محمول على المحكم الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا وكذلك ما احتمل من ذلك معنيين و(٦) أحدهما يجوزه العقل والثاني(٧) لا يجوزه فهو محمول على مايجوز في العقل (دون مالا يجوز)(^) لأن العقل أصل وهو حجة الله تعالى يجب به اعتبار ما يجوز مما لا يجوز .

⁽١) الآية ٨٢ من سورة النساء.

⁽٢) لفظ ح ، الاتفاق ، وهو تصحيف.

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٤) سقطت هذه الزيادة من ح.

⁽٥) في النسختين وكلها ، متصلة.

⁽٦) لفظ ح (فأحدهما) .

⁽٧) لفظ د « والآخر » .

⁽٨) لم ترد هذه العبارة في ح وابدلها بـ « ما لا يحصر ، وهو تحريف.



الباب العشرون في العام والخاص والمجمل والمفسر



بــاب القول في^(١) (العام والخاص)^(٢) والمجمل والمفسر^(٣)

قال أبو بكر :

إذا وردت آيـة عامـة توجب حكـما ووردت آية خاصة توجب حكما بضد موجب الآية العامة فإن ذلك ليس يخلو من أحد وجوه أربعة :

(١) ولو قال : القول في تعارض العام والخاص لكان أبين للمراد بمضمون الباب، وهذه المسألة تدخل في مسائل تعارض النصوص ولذلك لابد من توطئة نمهد بها لتصور هذه المسألة واستيعابها، فنقول:

إن تقسيبات الشافعية لتعارض النصين من أشمل وأدق التقسيبات عن سواهم ولهذا سنذكر تقسيمهم عررا فيها يلي :

إذا تعارض نصان فها على قسمين:

الأول : إما أن يكونا متساويين في القوة والعموم.

الثاني: أن لا يكونا كذلك.

والمراد بتساويهما في القوة أن يكونا معا معلومين أو مظنونين.

وبتساويهما في العموم أن يصدق كل منهها على كل ما صدق عليه الآخر.

فأما القسم الأول: وهو أن يتساويا في القوة والعموم ففيه ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يعلم أن أحدهما متأخر الورود عن الآخر ويعلم أيضا بعينه، فحينئذ يكون ناسخا للمتقدم سواء كانـا معلومـين أو مظنـونين وسواء كانا من الكتاب والسنة، أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة، إلا أن من يقول إن الكتاب لا يكون ناسخا للسنة وبالعكس فإنه يمنع ورود هذا القسم.

الثاني: أن يجهل المتأخر منها فلم يعلم عينه فينظر، فإن كانا معلومين فيتساقطان ويجب الرجوع إلى غيرهما لأن كلا منها يحتمل أن يكون هو المنسوخ احتبالا على السواء، وإن كانا مظنونين وجب الرجوع إلى الترجيع فيعمل بالأقوى فإن تساويا يخير المجتهد.

الثالث : أن يعلم تقارنهما، فإن كانا معلومين فإن أمكن التمييز بينهما تعين القول به، فإنه إذا تعذر الجمع لم يبق إلا التخيير، ولا يجوز أن يرجع أحدهما على الآخر بقوة الإسناد لأن المعلوم لا تقبل الترجيع.

أما القسم الثاني : وهو أن لا يتساويا في القوة والعموم جميعا، فإما أن يتساويا في العموم ولم يتساويا في القوة، أو عكسه، أو لم يحصل بينهما تساوٍ لا في العموم ولا في القوة فهذه أحوال ثلاثة : أولها: التساوي في العموم والخصوص مع عدم التساوي في القوة، بأن يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا،
 فيعمل بالقطعي سواء علم تقدم أحدهما على الآخر أم لم يعلم، وسواء تقدم القطعي أم الظني، وهذا الاطلاق يشمل ما إذا كان المقطوع عاما والمظنون خاصا، والصحيح أن المظنون يخصص المقطوع.

وثانيها: أن يتساويا في القوة مع عدم التساوي في العموم والخصوص بأن يكونا قطعيين أو ظنيين أو يكونا عامين لكن أحدهما أعم من الأخر إما مطلقا أو من وجه أو يكونا خاصين. فإن كانا عامين أو كان أحدهما أعم من الأحر مطلقا عمل بالأخص سواء كانا قطعيين من وجه السند أم ظنيين، علم تقدم أحدهما على الأخر أو لم يعلم، اللهم إلا إن تقدم الأعم وورد الاخص بعد العمل به فإن الأخص حينت في يكون ناسخا له فيها تناوله الأخص لا محصا، لامنناع تأخير البيان عن وقت العمل

وإن كان أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه _ وهذا ماتكلم فيه الإمام الجصاص في المسألة التالية لمذه المسألة عند المسألة بينها سواء كانا قطعيين أم ظنيين، لكن لا يمكن الترجيع في القطعيين بقوة الإسناد بل يرجع بكون حكم أحدهما حظراً والآخر إباحة، وأن يكون أحدهما شرعيا والآخر عقليا، أو مثبتا والآخر نافيا ونحو ذلك، وفي الظنين يرجع بقوة الإسناد.

وقول الشافعية بالترجيح نلاحظ فيه أن منهم من أطلق كها في جمع الجوامع، وفي شرح الورقات قيده فقال: إن أمكن الجمع بتخصيص عموم كل بخصوص الآخر وجب وإلا احتيج إلى الترجيع.

وعند الحنابلة الترجيح أيضا في هذه المسألة كها ذكره في المسودة.

ثالثها : أن لا يحصل بينهما تساوٍ في العموم والخصوص ولا في القوة .

فإن اختلفًا في كل واحمد من هذين بأن يكون أحمدهما قطعينا والآخر ظنيًا وهما عامان، ولكن أحدهما أعم من الآخر مطلقا أو من وجه صير إلى الترجيح ـ كها قال خر من وجه صير إلى الترجيح ـ كها قال الشافعية ـ فإنه قد يترجح الظني بها يتضمنه الحكم من كونه حظرا أو نفيا وغير ذلك سواء علم تأخر القطعي عن الظني أم تقدمه أم جهل الحال، وأما إن كانا خاصين فقال الشافعية العمل بالقطعي مطلقا.

راجع في ذلك:

الابهاج ٣/ ١٤٢ ومابعدها، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٧٩ والمسودة ١٣٩

(٢) عبارة ح «الخاص والعام».

(٣) يلاحظ هنا أن عبيارة «والمجميل والمفسر» قد وردت في النسختين وفي فهرس النسخة (ح) إلا أن الجصاص لم يتكلم عن هذا الموضوع البتة ، اللهم إلا إشارة عابرة في ورقة ٥٧ _ أ، قال:

«إن المفسر يخص المجمل» فإما أن تكون هذه زيادة من النساخ لم يتضمنها كتاب الفصول للجصاص، وإما أن تكون ساقطة من النسخ التي تحت أيدينا وكلا الاحتمالين وارد.

إلا أننا نرجع أنها إضافة من النساخ ولم تكن موجودة في الأصل لأمرين:

الأول: إن سياق الكلام في عنوان هذا الباب لا يتضمن إلا الكلام على تعارض العام والخاص دون أن يشعر أن هناك سقطا في ناحية ما بحيث تحمل على الكلام في المجمل والمفسر، وما وردت إلا إشارة بسيطة ورقة ٧٧ ـ ب قال: «والأمر على حديث أبى سعيد لأنه مفسر لا يحتمل المعاني وحديث أسامة يحتمل المعاني».

الثاني : إن الكتب المتداولة بين أيدينا من كتب الأحناف وغيرهم لم تنقل رأيا للجصاص في تعارض المجمل والمفسر

إما أن يعلم ورود الآية الخاصة بعد استقرار (حكم العامة)(1) والتمكين من فعله أو يعلم نزول الآية العامة بعدها. أو يعلم ورودهما معا متصلا بعضها(1) ببعض كاتصال الاستثناء بالجملة. أو لا يعلم تاريخ نزولها.

فأما الوجه الأول: (٣) أن يكونُ العموم متقدما ويرد الخصوص بعد استقرار حكمه والتمكين من فعله (٤) ، فإن ذلك نسخ لبعض ما اقتضاه بقدر ما قابله منه ، ولا يكون ذلك تخصيصا (٥) لأن التخصيص بمنزلة الاستثناء يبين أن ما خص منه لم يكن مرادا بلفظ العموم ، ولا يجوز أن يتأخر بيان ما كان هذا سبيله لأنه يوجب اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه من مراد الله تعالى بلفظ الآية فلذلك لم يجز أن يستقر الحكم عليه ثم يرد لفظ

⁽١) عبارة ح وحكمها العامة، وهو تصحيف.

⁽۲) لفظ د (بعضه) .

⁽٣) في د زيادة «هو» .

⁽٤) يجوز عند أهل السنة نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال خلافا للمعتزلة، راجع المستصفى ١١٢/١ والفتاوى لابن تيمية ١٤٦/١٤

وتأخر الخصوص هنا عن العمل بالعام المرادبه: تأخره عن وقت العمل لا نفس العمل كها قال العلامة المبرماوي فالمدار على تأخره عن وقت العمل وإن لم يقع عمل، فلا فرق بين أن يوجب العمل أو لا، وأنه إذا وجد لا فرق بين أن يعمل بالفرد المدلول عليه بالخاص أو لا، فتنبه.

راجع قول البرماوي في حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٧٧

⁽٥) وهذاً رأي الحنفية كما ذّكره أبوعبدالله الجرجاني، وهو قول المعتزلة أيضا كها حكاه القاضي في الكفاية ، وهو رواية عن احمد بن حنبل، وهو قول إمام الحرمين هذا كله مع علم التاريخ .

ووجـدت عبـد العـزيـز البخـاري يخالف في ذلك حيثٌ يقول: العآم والخاص إذا وردا في حادثة واحدة ويعرف . تاريخها كان الثاني ناسخا إن كان هو العام، ومخصصا إن كان هو الخاص.

كشف الأسرار للبزدودي ١/ ٢٩٢

وهـذه الصـورة هي التي وافق جمهـور الشـافعيـة والبيضاوي والأسنوي الحنفية عليها، ما دام ورود الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام فاعتبـروا الخاص ناسخا للعام لأن التخصيص بيان والبيان لا يجوز أن يتأخر عن وقت العمل .

وأما في غير هذه الصورة فالخاص المتأخر يعتبر مخصصا للعام مطلقا علم التاريخ فكان الخاص متقدما على العام أو متأخرا عنه أو كان كل منها مقارنا للآخر بأن وجدا في زمن واحد، أولم يعلم التاريخ بحيث لا يدرى تقدّم أحدهما ولا تأخره كها لم تعلم المقارنة بينها.

وعند الحنابلة في المسودة قال: إذا تعارض العام والخاص المخالف له قدم الخاص وخصص به العام سواء علم اسبقها أو جهل التاريخ عند اصحابنا قال وهذا مذهب الشافعي وأصحابه، واختاره ابن الحاجب

وقال المالكية : إذا جهل التاريخ وإن كان الحاص الآخر فقال ابن نصر يبنى على مسألة تأخير البيان. راح مرفر ذا السحائر قرارطال على حد الجدامة ٧/ ٧٧ مالمسدة ١٣٤ مالاساح ٧/ ١٠٦ وأصول الفقه

راجع في ذلك حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٧٧ والمسودة ١٣٤ والآبهاج ٢/ ١٠٦ وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٢٩٤ وكشف الأسرار للبزدوي ١/ ٢٩٢ ومابعدها.

التخصيص (الموجب للحكم) (١) بضده (إلا) (٢) على وجه نسخ ذلك نحو قوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء (فاجلدوهم ثهانين جلدة) (٦) فكان هذا (٥) حكما ثابتا على قاذف الأجنبيات والزوجات بدلالة أن هلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحهاء قال له النبي على «اثتني بأربعة يشهدون وإلا حدّ (٦) في ظهرك (٧) وقالت الأنصار الآن (٨) يجلد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين.

وقال عويمر العجلاني (١) «أرأيتم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فإن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على (١١) غيظ ثم أنزل الله آية اللعان» (١١) فنسخ الحد عن قاذف الزوجات بعد ثبات حكمه، فهذا وما أشبهه نسخ ليس بتخصيص لأنه لا(١٤) يمنع (١٤) أن تكون الآية الأولى قد أريد بها عموم الحكم وقت ورودها فيها اشتملت عليه من

⁽١) عبارة ح وأن لو وجب الحكم، وهو تحريف

⁽٢) سقطت هذه الزيادة من ح 🤅

⁽٣) مابين القوسين لم يرد في د وابدلها ب (الآية) .

⁽٤) الآية ٤ من سورة النور.

⁽٦) في د (ذلك) .

⁽٧) لفظ د «فحد» وهو لفظ رواية الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ٣٥١

⁽٨) أخرجه البخاري عن ابن عباس وفيه « البينة أو حَدُّ في ظهرك عاله لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك ابن سحاء .

راجع فتح الباري كتاب التفسير عند تفسير سورة النور في باب «ويدراً عنها العذاب ان تشهد أربع» الغ ... على ما في مشارق الأنوار ٢/ ٩٦ و راجع كلام الإمام الجصاص في ذلك في أحكام القرآن ٣/ ٢٥١ و وقتح البيان ٦/ ٣٢٦ وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٤٠ وتنوير المقياس ٢١٧ واللر المنثور ٥/ ٢١ والكشاف ٣/ ٥٠ وتفسير الخازن ٥/ ٥٠ وأسباب النزول للسيوطي ١٩٦ وفتح القدير للشوكان ٤/ ١٠

⁽٩) لفظ ح «إلا أن» وهو تصحيف.

⁽١٠) هو عويمر العجلاني بن أبي أبيض العجلاني وقال الطبري هو عويمر بن الحرث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلاني وأبيض لقب لأحد آبائه ويؤيد ذلك ما ورد في الموطأ نما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد.

راجع ترجمته في الإصابة ٥/ ٥٤

⁽١١) في ح «عن» وفي أحكام القرآن للجصاص «على» ٣/ ٣٥١

ر ١٣) يروى ذلك عن ابن مسعود في الرجل الذي قال ـ وهو عويمر العجلاني ـ: «أرأيتم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فإن تكلم جلدتموه و إن قتل قتلتموه و إن سكت سكت على غيظ»

راجع في ذلك أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٥١ والإصابة ٥/ ٤٥ وفتح البيان ٦/ ٣٢٦

⁽۱۳) لفظ د ډونسخ، .

⁽١٤) في ح (ليس) .

⁽١٥) لفظ ح (يمنع) .

المسميات وهذا^(۱) لا يخالف (فيه)^(۲) إلا من جوز تأخير بيان العموم الذي يمكن استعماله في مقتضى لفظه وإن كان قائله ليس ممن يعتد (به)^(۲) لجهله بها^(٤) يجوز على الله تعالى مما لا يجوز.

وأما إذا تقدم لفظ الخصوص واستقرحكمه ثم ورد^(٥) العموم بضد موجب حكم الخصوص فإن^(١) ذلك عندنا يوجب نسخ ما تضمنه لفظ الخصوص من الحكم^(٧) متى لم تقم دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص^(٨) (وكذا)^(٩) كان يحكي شيخنا ان (١٠) مذهب اصحابنا ومسائلهم تدل عليه.

وقد جعل أبوحنيفة قوله تعالى «فإما مَنّاً بعد وإما فداء»(١١) منسوحا بقوله تعالى «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»(١٢) لأنه نزل بعده.

وقال مخالفنا بترتيب العموم وبنائه على الخصوص .

والدليل على صحة قولنا: أن العموم حكمه فيها تضمنه لفظه وهو فيها وصفنا موجب لنفي حكم الخصوص المتقدم له لأنه اسم له ولغيره مما اشتمل عليه لفظه فكأنه ذكر ما تضمنه لفظ الخصوص (وذكر غيره معه لا ينفي ان) يكون (ما قابل) الخصوص منه مذكورا موجبا للحكم بخلاف حكم الخصوص.

نظير ذلك قوله تعالى « يسألونك عن الشهر الجرام قتال فيه قل قتال فيه كبير (وصد

⁽١) في ح و لهذا ۽ .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٤) في ح وفيها،

⁽٥) لفظ ح وأراد، وهو تصحيف.

⁽٦) لفظ ح وفكان،

⁽٧) أي ينسخ العام الخاص فيها تعارض فيه فقط.

⁽٨) وهذا الدي ذكره الجصاص هو رأي الحنفهة ومعهم إمام الحرمين - كها سبق - إلا أن التقييد بقوله «متى لم تقم دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص» لم تقيد به كتب أصول غير الحنفية ، وهو قيد دقيق لما سينبنى عليه من أمور سيذكرها الجصاص ونذكرها ، فتنبه .

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۱۰) في د ⊲من، .

⁽١١) الآية ٤ من سورة محمد .

⁽١٢) الآية ٥ من سورة التوبة.

⁽۱۳) عبارة ح (وذكر معه غيره لا أن).

⁽١٤) عبارة ح «من قائل» وهو تحريف وفي د «ماقايل».

عن سبيل الله) (١) » (٢). وقوله تعالى « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام» (٣) فاقتضى ذلك النهي عن القتال في الشهر وهو خاص فيها ورد فيه، ثم قال بعد ذلك «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (٤) وكان في هذه الآية الامر بقتل المشركين عامة من غير تخصيص وقت من وقت فأوجبت (٥) نسخ القتال في الشهر (٢) الحرام لاشتمال اللفظ على قتلهم عامة من غير تخصيص منه فيه للشهر الحرام فلو لم يذكر في هذه الآية إلا الأمر بالقتال في الشهر الحرام لكان ما ذكره من حظره فيه منسوخا به.

فإذا وردت (٧) الإباحة بعموم لفظ تناول إباحته للشهر الحرام وفي غيره (٨) لم يجز لنا أن نجعله مرتبا على الخصوص بل واجب أن يكون قاضيا عليه ناسخا (له) (٩) كما ينسخه لو اباحه منفردا بذكره دون غيره.

وأيضا: فمن حيث كان ورود الخصوص بعد استقرار حكم العموم ناسخا لما قابله منه وجب أن يكون العموم الوارد بعد استقرار الخصوص ناسخا له.

فإن قال قائل: إنها يسوغ اعتبار العموم فيها ذكرت إذا لم يتقدمه (١٠) لفظ خصوص بخلاف حكمه.

⁽١) مابين القوسين لم يرد في ح

⁽٢) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

⁽٣) الآية ٢ من سورة المائدة .

⁽٤) الآية ٥ من سورة التوبة .

⁽٥) لفظ د «فأوجب»

 ⁽٦) قال هبة الله : قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تُحِلُوا شعائر الله» إلى قوله «ولا الهدي ولا القلائد» هذا محكم،
 والمنسوخ قول تعالى «ولا آمين البيت الحرام» إلى قوله «رضوانا» هذا منسوخ وباقي الآية محكم نسخ المنسوخ منها بآية السيف.

الناسخ والمنسوخ ٤٠

وقال أبن حزم في قوله تعالى «لا تحلوا شعائر الله» إلى قوله «يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا» نسخت بآية السيف.

الناسخ والمنسوخ ٣٣٤

وقال آبن حزم قوله تعالى «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه؟ قل: قتال فيه كبير، الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم». الناسخ والمنسوخ ٣٢٣.

وكذلك ذكر هبة الله بن سلام بعد ان سأق سبب النزول. الناسخ والمنسوخ ٢٠

⁽٧₎ لفظ ح «**و**رد» .

⁽A) في ح زيادة «و» .

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽۱۰) لفظ د «يتقدم» .

فأما إذا كان الخصوص متقدما فالواجب أن يكون العموم مبنيا عليه.

قيل له : ولم قلت ذلك ؟

الأن(١) ما ورد بلفظ الخصوص لا يجوز نسخه بعد ثبوت حكمه؟ فان قال نعم.

قيل له: انها^(۲) الكلام بيننا (وبينك)^(۳) فيها يجوز نسخه لو أفرد به، فقلنا لا فرق بين إفراده بلفظ خاص لا يزيد عليه فيها تضمنه من الحكم يوجب نسخه وبين وجوب نسخه بلفظ عموم يشتمل عليه وعلى غيره.

وإذ جاز نسخه فها الذي يمنع اعتبار العموم الوارد بعده بإيجاب نسخه وما الفرق (٤) بين أن يرد بعد الخصوص لفظ يقابل الخصوص لا يزيد عليه بخلاف حكمه وبين أن يرد لفظ عموم ينتظم الخصوص (٥) وغيره.

ولا خلاف بيننا أنه لو اختص⁽¹⁾ في الحكم الثناني على مقدار مايقابل الخصوص المتقدم كان ناسخا له (^{۷)} فهلا لزمت هذا الاعتبار في إيجاب نسخه إذا ذكر ما يتناول (^{۸)} لفظ الحكم المتقدم (ويزيد) (^{۹)} عليه.

فإن قال : لأن الحكم الخاص متيقن بشوته، ونسخه بالعام غير متيقن، إذ جائز أن يكون العام مبنيا عليه فلم يجز نسخه بالشك.

قيل (له: ما) (۱۰ معنى قولك ان الحكم الخاص متيقن ثبوته أعنيت به أن كان متيقنا قبل ورود العام الموجب للحكم بخلافه أو أردت أنه متيقن بعد ورود العام؟ .

فإن قال :(١١١) أردت أنه كان متيقنا قبل ورود اللفظ العام.

قيل له : فهذا ما (لا) (١٢) مخالف فيه وليس هوموضوع المنازعة فها الدلالة منه على

 ⁽١) في ح (لأن) وهو تصحيف .

⁽٢) في د وفانها، .

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٤) في ح «الذي» وهو تحريف.

⁽o) في دريادة ولفظ يقابل الخصوص، وهذا مقحم من الناسخ.

⁽٦) لفظ د «اقتصر»

⁽٧) في ح دلحياء .

⁽٨) في ح زيادة (نسخه) .

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١١) في ح زيادة «قائل»

⁽١٢) سقطت هذه الزيادة من ح

انتفاء نسخه بالعموم الوارد بعده.

فإن قال : إنها أردت أنه متيقن بعد ورود العموم .

قيل له : ولم قلت ذلك وهـ وموضع الخـ لاف بيننا وبينك فكأنك إنها ذكرت صورة المسألة التي منها الخلاف وجعلتها دلالة على نفسها .

فإن قال : لما كان الحكم الأول متيقنا وجب البقاء على ما كنا عليه حتى يثبت زواله .

قيل له: ومن أين وجب ما قلت والأول إنها كان (متيقنا متفقاً) (١) على ثبوته قبل ورود لفظ العموم بخلاف حكمه فها الدلالة من هذا الأصل على بقاء حكمه بعد ورود لفظ العموم بخلافه، فلا يرجع به (٢) (عليه) (٣) إذا حققت عليه المطالبة إلا إلى دعوى عارية من البرهان.

ثم يقال (له)⁽¹⁾: ما أنكرت أن الحكم بها اشتمل عليه لفظ العموم لما كان متيقنا ألا⁽⁰⁾ يخص منه شيء بها⁽¹⁾ تقدم لفظ الخصوص بالشك.

فإن قال : لا يكون موجب حكم العموم متيقنا مع تقدم لفظ الخصوص.

قيل له: ولا يكون بقاء حكم الخصوص متيقنا(٧) مع ورود لفظ العموم الموجب للحكم بخلافه.

فإن قال : لأن الخصوص مع العموم بمنزلة الاستثناء مع الجملة .

قيل له: ولم قلت ذلك والاستنثاء لابد من أن يكون متصلا بالجملة ثابت الحكم معه في الدليل على بقاء حكم الخصوص بعد ورود العموم بخلافه حتى يجعله بمنزلة الاستثناء؟.

فإن قال : لأن في بناء العام على الخاص استعمال اللفظين جميعا، وفي إثبات النسخ إسقاط أحدهما واستعمالهما جميعا أولى من إسقاط أحدهما بالآخر.

⁽١) لفظ ح هنا لا يقرأ لعدم وضوحه .

⁽٢) في د رُفيه، .

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في د

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽ه) في د وأن لاء .

⁽٦) في ح (مما) .

⁽٧) لفظ ح «منتفیا»

قيل له: وفي بناء العموم عليه اسقاط حكم العموم (١) (فيها قابل الخصوص منه فلم جعلت إسقاط ذلك أولى من اسقاط حكم الخصوص المتقدم له)(٢).

ومعلوم (٣) أن استعمال حكم العموم فيها لم يقابل الخصوص عنه غير متعلق باستعمال فصوص ..

وإنها يجب أن يعتبر (الاستعبال فيها)⁽¹⁾ تعارض فيه لفظ الخصوص والعموم فلا معنى لقولك أن استعبالها أولى من الاقتصاربه على أحدهما لأنك⁽⁰⁾ لم تستعمل مما قابل⁽¹⁾ الخصوص من لفظ العموم شيئا (قط)^(۷) فصار ما قابل العموم من لفظ الخصوص كخبرين^(۸) متضادين أحدهما متأخر عن الأخر فيجب استعبال الأخر منها ويكون الأول منسوخا به وكل ما اعتل به خصمنا (فيه لإثبات)⁽¹⁾ الخصوص عورض به بمثله في إثبات ما قابله⁽¹⁾ من العموم ثم يكون لقولنا مزية في إثبات حكم العموم ليست له في إثبات الخصوص ((1) وهي وروده بعده وإلا يقضي ((1) على الأول وينسخه، والأول (لا)⁽¹⁾ يقضي على الأخر فصار العموم أولى.

ومن جهة أخرى إن بناء العام على الخاص ينقل لفظ العموم عن حقيقته إلى المجاز ويجعل وقوع العلم بموجبه فيها عدا الخصوص من طريق الاجتهاد بعد أن كان موجبا (للعلم بمقتضاه)(١٤) وما اشتمل عليه لفظه وفي وجوب حمل لفظ العموم على الحقيقة وامتناع صرفه

⁽١) لفظ ح «الخصوص له» وهو تحريف .

⁽٢) مابين القوسين ساقط من ح .

⁽٣) لفظ ح ومعلمه .

⁽٤) عبارة ح وباستعمال ماء .

⁽ه) لفظ ح «بأنك» .

⁽٦) لفظ د «يقابل» .

رُ) لم ترد هذه الزيادة في د.

 ⁽٨) لفظ ح « لخبرين»

⁽٩) عبارة ح وفي إثبات،

 ⁽١٠) لفظ ج «قبله» ولفظ د «قابله» وما أثبتناه هو الصحيح .

⁽١١) في ح زيادة «العموم».

رُ ١٢) لفظ ح «ينقض» وهُو تصحيف .

^{ُ(}۱۳) سقطت هذه الزيادة من ح وهو تحريف .

⁽¹⁸⁾ عبارة ح «العلم مقتضاه».

الى المجاز مايوجب أن يكون ناسخا للخصوص المتقدم(١).

فإن قال قائـل : لما احتمـل العـام أن يكـون مبنيا على الخاص ولم يحتمل الخاص أن يكون مبنيا على العام وجب حمل مافيه احتمال على مالا احتمال فيه .

قيل له: (ان)^(۱) قولك إن العام يحتمل أن يكون مبنيا على الخاص غلط لأن العموم حكمه فلا^(۱) احتمال فيه لغيره وإنها يطلق الاحتمال في اللفظ الذي يصلح لأحد شيئين ويحتمل كل واحد منهما ولا يجوز أن يرادا به جميعا مثل القرء المحتمل للحيض والطهر.

وأما العموم فمنتظم لجميع ما اشتمل (٤) عليه من المسميات فلا احتمال فيه لغيره.

وإذا كان ذلك كذلك فالعموم غير (٥) محتمل لكونه مبنيا على الخصوص كما قلت إن الخصوص غير محتمل لكونه مبنيا على العموم فقد استويا في هذا الوجه من باب الاحتمال وانفصلنا نحن منكم بورود العموم بعد الخصوص وكونه ناسخا له على ما بينا.

وذكر بعض من احتج على عيسى بن أبان في هذا الباب ألفاظا من العموم مبنية على الخصوص رام بها دفع هذه المقالة فمنها ما فساده أظهر من أن يحتاج الى كشفه، ومنها ماهو ظاهر من بناء العام على الخاص وجميع ما ذكره وأطال القول فيه يسقط بحرف واحد نحن نذكره ثم نشرع في بيان خطئه في كل شيء أتى به على حياله وتوضيح أن أكثره موضوع في غير موضعه فنقول:

إن جميع ما ذكره هذا الرجل⁽¹⁾ لو سلم^(۷) (له)^(۱) على حسب ما ادعاه لم يكن (فيه)⁽¹⁾ دلالة على موضع الخلاف بيننا (لأنا لا ننكن)⁽¹⁾ بناء العام على الخاص فنستعملها

⁽١) في د زيادة (له)

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في د

⁽٣) في د وولاء

⁽٤) لفظ د «يشتمل» .

⁽٥) في ح «عنه» .

⁽٧) لفظ ح ويسلمه .

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١٠) عبارة ح وإلا مالا ننكر،

في حال إذا قامت دلالته ونقضي بالعام على الخاص⁽¹⁾ في حال أخرى فنوجب نسخه (به)^(۲) فلا دلالة له فيها ذكره على موضع الخلاف. وإنها كان يلزمنا ما ذكر لوقلنا: إنه لا يجوز بناء العام على الخاص (بحال)^(۳) فهذا يسقط جميع ما ذكره إلا أنا مع ذلك لا ندع الإبانة عن خطئه فيها أورده.

فمها ذكره هذا الرجل قوله تعالى «كلوا من ثمره إذا أثمر» (4) قال فهذا عام وقوله تعالى «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» (6) وهذا خاص قضى على العام، فيقال له هذا ما لا يعترض على موضع الخلاف لأنا إنها قلنا نقضي بالعام على الخاص إذا ورد بعد استقرار حكم الخاص وأما إذا لم نعلم تاريخها فإنا قد نبني العام على الخاص إذا قامت (دلالته). (1)

وايضا فإن في سياق الآية ما يوجب خصوصها وهو قوله تعالى «ولا تسرفوا» (٧) وأكل المال بالباطل من الإسراف فلا يحتاج إلى تخصيصها بغيرها.

وذكر أيضا قوله تعالى «إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» (^) (قال) ($^{(1)}$ فلم يدل ذلك على جواز عفو ($^{(1)}$ المحجور عليه.

قال ابو بكر :

ونسي أن المحجور عليه ليس بيده عقدة النكاح. وعلى أنه لوكان فيها تخصيص كان بدلالة.

⁽١) في ح زيادة وفنستعملها، .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٣) سقطت هذه الزيادة من د .

⁽٤) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

 ⁽٥) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

⁽٦) سقطت هذه الزيادة من ح.

 ⁽٧) الآية ٣١ من سورة الأعراف .

⁽٨) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽١٠) لَفُظُ ح (عقد) وهو تصحيف .

وذكر قوله عليه السلام «من نام عن صلاة أونسيها فليصلها إذا ذكرها^(۱)» وأنه لم ينسخه ^(۲) قوله «لا صلاة إلا بطهور» ^(۳) وليس هذا بما نحن فيه في شيء لأن الصلاة اسم شرعي موقوف المعنى على الدلالة فقوله ⁽³⁾ فليصلها (اذا ذكرها) ⁽⁶⁾ معناه ما تكون صلاة في الشرع ومن فعلها بغير طهور لم يكن مصليا وقوله عليه السلام «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ⁽¹⁾ بيان أن الصلاة ماهى الاتخصيص (فيه). ^(۷)

وأيضا فإن قوله فليصلها إذا ذكرها أمر بقضاء (الفائتة)، (^) والفائتة إنها كانت صلاة بطهارة ولم تكن صلاة قبل فواتها الا بهذا الوصف كها لم تكن صلاة الا بركوع وسجود وسائر شرائطها فانها أمر بقضاء الفائتة (١٠) على الوصف الذي حصل عليه الفوات فأي (١٠) تخصيص في ذلك إذا جمعنا إلى ذلك شرط الطهارة (١١) في الصلاة.

(٢) لفظ ح وينسخهاء .

 ⁽١) أخسرج البخساري عن قتسادة عن أنس عن النبي ﷺ قال ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفسارة لها إلا
 ذلك، ووأقم الصلاة لذكرى، فتح الباري كتاب المواقيت باب ٣٧ (٢/ ٧٠).

وعند مسلّم عن أنس بن مالك أن رسول الله على قال دمن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، قال قتادة دوأقم الصلاة لذكري، صحيح مسلّم كتاب المساجد، الأحاديث ٣٠٩، ٣١٤ (١٩٣/٥) وروي بالفاظ مختلفة متقاربة فراجعها في عون المعبود كتاب الصلاة باب ١٠ حـ ٢ الأحاديث ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٨، والنسائي كتاب المواقيت باب ٥٠ و٥٠ و٤٥ (١/ ٢٩٣، ٥٩٥) وابن ماجه كتاب الصلاة باب ١٠ (١/ ١٩٥٠) والموطأ كتاب مواقيت الصلاة الأحاديث ٢٥، ٢١ (١/ ٣٤، ٣٥) والدارمي كتاب الصلاة باب ٢٠ (١/ ٢٨٠).

⁽٣) ورد الحديث في الصحاح بلفظ ولا يقبل الله صلاة بغير طهور، وهو النص الذي سيذكره الجصاص بعد هذا الحديث.

وعند الترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولا تقبل صلاة بغير طهور؛ تحفة الأحوذي كتاب الطهارة باب ٠٣٠ حد ١

⁽٤) لفظ ح (كقوله) .

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٦) راجع تخريج الحديث السابق.

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٨) عبارة ح الثانية والثانية .

⁽٩) لفظ ح والثانية،

⁽۱۰) في ح **رفاني،** .

⁽۱۱) لفظح وطهارة، .

قال هذا الرجل:

وبالذهاب عن هذه الجملة خاصمت قريش النبي ﷺ في قوله تعالى «إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم (أنتم لها واردون)(١) »(١) حتى ورد «إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون» (١) وهذا أبعد من الاول في جهة الدلالة منه على موضع الخلاف.

وذلك أن قوله تعالى «وما تعبدون من دون (الله) (أ) » لم يتناول قط غير الأصنام التي عبدت من دون الله لأن «ما» في اللغة لغير العقلاء «ومن» للعقلاء فمن اعترض (عليه) (أ) بعبادة المسيح والملائكة صلوات الله عليهم فقد تعسف وذهب عن (1) (معنى)(1) الآية .

وقد علمت قريش أن (هذا)^(^) اللفظ لم يتناول غير الأصنام ولكنها^(^) اعترضت بها ذكرت^(١١) من عبادة المسيح والملائكة متعنتين له فقالت^(١١) إن كانت هذه الاصنام في النار لأنها عبدت من دون (الله)^(١١) فقد يجب مثل ذلك في الملائكة والمسيح لأنهم عبدوا من دون الله.

ولكنه أخبر بها يفعله بها في الآخرة والله تعالى لم يقل إن الأصنام في النار لأنها عبدت من دون الله (ولكنه أخبر بها يفعله بها في الآخرة)(١٣) تعبيرا للكفار وإظهارا لتكذيبهم بأنهم يقربونهم إلى الله زلفى .

⁽١) لم يرد مابين القوسين في د .

⁽٢) الآية ٩٨ من سورة الأنبياء .

⁽٣) الآية ١٠١ من سورة الأنبياء .

⁽٤) لم يرد مابين القوسين في ح .

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٦) في ح وإلى،

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٩) في ح دانياه .

⁽١٠) لفظ ح (بمذاكرة) وهو تصحيف .

⁽١١) لفظ ح وفقالت،

⁽۱۲) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽١٣) سقطت هذه الزيادة من ح.

وليس يجب إذا أخبر أنه يجعل الأصنام مع عبدتها في النار أن يكون كذلك حدّم (الملائكة والمسيح)(١) (لأنهم)(١) من أنبياء الله تعالى وأوليائه ومن لا يجوز أن يعذبهم(١) في الأخرة.

ثم لم يدعهم وما اعترضوا به حتى أنزل «إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون» (٤) وعلى ان ما سبق من وعد الله تعالى أنبياء وأولياء الجنة خبر لا يجوز النسخ والتبديل في مخبره.

وقول تعالى « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى» خبر ورد بعده فلابد له وإن كان مخرجه مخرج عموم من أن يكون مرتبا عليه كها يكون العموم مرتبا على أحكام العقل التي لا يجوز فيها النسخ والتبديل.

وذلك ضرب من الدلالة على وجوب ترتيب أحدهما على الآخر وقد عقدنا في أصل المذهب جواز ذلك بدلالة.

وأيضا فإن قول تعالى « وما تعبدون من دون (الله)(١)»(١) لم يرد إلا مرتبا على ما في العقل من امتناع جواز تعذيب الملائكة والمسيح في الأخرة .

وذكر أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبيّ بن كعب (٢) ألم يقل الله تعالى «استجيبوا لله وللرسول» (٨) حين دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه . (٩)

⁽١) عبارة د والمسيح والملائكة،

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٣) لفظ ح ديعذبواء

⁽٤) الآية ١٠١ من سورة الأنبياء .

⁽a) مابين القوسين لم يرد في ح .

⁽٦) الآية ٩٨ من سورة الأنبياء .

 ⁽٧) هو أبيّ بن كعب بن عبيد بن يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري البخاري سيد القراء،
 وكان من أصحاب العقبة الشانية، وشهد بدرا والمشاهد، عده مسروق من الستة من أصحاب الفتيا وأثبت الأقاويل أنه توفي سنة ثلاثين للهجرة.

انظر ترجمته في الإصابة ١٦/١

⁽٨) الآية ٢٤ من سُورة الأنفال .

 ⁽٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على أبيّ بن كعب وهو يصلي فقال: ويا أبيّ فالتفت أبيّ ولم
 يجبه الحديث وفيه وإني كنت في الصلاة فقال: أفلم تجد فيها أوحى الله إلى واستجيبوا لله وللرسول إذا دعاكمه؟
 قال: بلى ولا أعود إن شاء الله تعالى .

أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

ويروى عن سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد وذكر الحديث وتلك الإجابة مختصة بالنبي ﷺ وليس_

(قال ابوبكر) : (١)

وهذا عليه دلالة (٢) لأن النبي على أخبره أن قوله تعالى «استجيبوا لله وللرسول» قاض (٣) على النهي عن الكلام في الصلاة والآية عامة والنهي عن الكلام في الصلاة خاص فأعلمه (عليه السلام) (١) ان العام قاض على الخاص، والإكثار من مثل هذه الاعتراضات التي ذكرها هذا الرجل إنها يطول بها (٥) الكتاب من غير (٦) تحصيل ولا فائدة.

لأن النكتة (٧) التي عليها مدار الباب ان العام قد بني على الخاص بدلالة وقد يقضي عليه اذا لم تقم دلالة (الترتيب) (١) وكل (١) موضع بنى فيه العام على الخاص فلم يخل من دلالة أوجنته.

وذكر غيره في نحو هذا قوله تعالى «ولا تنكحوا المشركات (حتى يؤمن) " وقوله تعالى «ولا تنكحوا المشركات (حتى يؤمن) " العالى «ومن (١٢) اللذين أوتبوا الكتاب» (١٣) وليس في ذلك ترتيب عام على خاص، لأن قوله تعالى «ولا تنكحوا المشركات (حتى يؤمن) " لم يتناول الكتابيات عندنا لما (١٠) بيناه فيها

⁼ لأحد أن يقطع صلاته لدعاء أحد آخر.

وقيل : لو دعي أحد لأمر مهم لا يحتمل التأخير فله أن يقطع صلاته والأول أولى.

انظر فتع البينان ٤٤/٤ وأحكام القرآن لابن المربي ٢/ ٨٤٦ وتفسير الرازي ١٤٦/١٥ ومشكل الأثار للطحاوي ٣/٢

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

 ⁽۲) في د الا له، وهو سهو من الناسخ .

⁽۳) لفظ د وقاضیای

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۵) في ح دبه . (۳)

⁽٦) في ح دبغيره .

 ⁽٧) النكتة : مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر، من نكت رمحه في الأرض إذا أثر فيها، وسميت المسألة
 الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها. انظر تعريفات الجرجاني ١٢٨ ودستور العلماء ٣/ ٤١٨ وصحاح
 الجوهري ١٢٦/١

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٩) في د و فكل ، . .

⁽۱۰) لم يرد ما بين القوسين في د .

١١١) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

⁽١٢) في دومن ۽ .

⁽١٣) الآية ١٠١ من سورة البقرة و١٠٠ من سورة آل عمران وه و٥٧ من سورة المائدة و٢٩ من سورة التوبة .

⁽١٤) لم يرد ما بين القوسين في د .

⁽۱۵) في ح د فيها ۽ .

سلف من أن إطلاق اسم المشرك يتناول عبدة الأوثان وعلى أنه لوكان عموما لم يعترض على ما ذكرنا من وجهين:

أحدهما : أنا إنها قلنا إن العام ينسخ الخاص إذا ورد بعد استقرار حكمه وليس عندنا علم ذلك في هاتين.

والثاني : أنا إنها رتبنا العام عليه لاتفاق السلف عليه إذا لم يعلم تاريخ نزولهما. (١)

ونظائر ذلك كثير في الكتاب والسنة نحوقوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم» (٢) وقوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم» (٣) إلى آخره وقوله تعالى «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم» (١) وقوله تعالى «فاعتزلوا (٥) النساء في المحيض». (١)

وكل (٧) ذلك إنها وجب فيه الترتيب لدلائل أوجبته، واعتراض (٨) مخالفنا علينا (٩) بمثل ذلك كاعتراض نفاة العموم بالآي التي ظواهرها (١) العموم والمراد بها الخصوص واستدلالهم بها على نفي القول بالعموم فقلنا لهم إن الأصل العموم وصرنا إلى الخصوص بدلالة كها أن الأصل في الكلمة الحقيقة (ولا تصرف) (١١) إلى المجاز إلا بدلالة.

كذلك نقول فيها (قد)(١٢) ذكرنا أنا قد دللنا على صحة المقالة بها وصفنا.

وكل موضع أريتمونا (١٣) فيه الترتيب فإنها (١٤) رتبناه بدلالة فلا (١٠) يقدح ذلك في أصل المقالة كها لا يقدح وجود لفظ (١٦) مراده الخصوص في (١٧) أصل القول في العموم .

⁽١) لفظ ح و نزولها ۽ .

 ⁽٢) الآية ٣ من سورة النساء .

⁽٣) الآية ٢٣ من سورة النساء .

 ⁽٤) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

رُه) لفظ د دواعتزلوا، وهو خطأ .

⁽٦) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

⁽۷) **ن**ي د **رنک**له .

⁽٨) لُنُظ ح وواعترض، وهو تصحيف.

⁽٩) في ح وعليه،

⁽۱۰) لفظ ح وظاهرهاء .

⁽١١) عبارة ح وفلم تنصرف.

⁽۱۲) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽١٣) في ح بياض مكان هذه الكلمة .

⁽۱٤) ني د وفإناه .

⁽۱۵) ني د رولاء . (۱۵) ني د رولاء .

⁽١٦) لَفظ ح واللفظ، .

⁽١٧) لفظ ح وبأصل،

قال أبو بكر :

وقد وجدنا في القرآن والسنة عموما قضى على الخصوص نحو قوله تعالى «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتال فيه كبير» (١) إلى آخرها (٢) وقوله تعالى « فإذا (٣) انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين» (٤) عموم نسخ به حظر القتال في الشهر الحرام، وان كان بعض السلف قد خالفنا فيه جميعا وزعم أن النهي عن القتال في الشهر الحرام ثابت غير منسوخ وهو مذهب عطاء بن رباح (٥).

وقد ذكر عيسى بن أبان في نحو ذلك أشياء منها قول النبي ﷺ «لا وصية لوارث» عام نسخ به الوصية للوالدين والأقربين وقوله «وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج» (٢٠) وجميع ذلك خاص نسخه العام.

قال أبو بكر :

وقوله « من بعد وصية يوصى بها أو دين » (٧) يوجب نسخ ذلك أيضا لأن قوله تعالى «من بعد وصية » اقتضى وصية منكورة لمن كانت من الناس ، وجعل باقي المال بعد الوصية للورثة وقوله تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إن ترك خيرا الوصيةُ للوالدين والأقربين هم وهو خاص نسخه قوله والأقربين هم وصية يوصي بها أو دين » وهو عام (٩) لأنه اقتضى جواز وصية لمن كان من تعالى «من بعد وصية يوصي بها أو دين » وهو عام (٩) لأنه اقتضى جواز وصية لمن كان من

⁽١)الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

⁽٢) في د (آخره) .

⁽٣) في د ډو إذا، وهو خطأ .

 ⁽٤) الآية ٥ من سورة التوبة .

^(°) هو: عطاء بن أسلم بن صفوان ، تابعي من أجلاء الفقهاء ، كان عبدا أسود ولد في جند دباليمن، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/ ٩٠ والتهذيب ٧/ ١٩٩ وصفة الصفوة ٢/ ١٩٩ وميزان الاعتدال ٢/ ١٩٧ وحلية الأولياء ٣/ ٣١٠ والوفيات ١/ ٣١٨ وفيه أنه توفي في سنة ١١٥ وقيل ١١٤ ونكت الهميان ١٩٩ وفيه انه توفي 1١٤ على الصحيح .

انظر الاعلام ٥/ ٢٩ مرابعة المرابعة المرابعة

⁽٦) الآية ٢٤٠ من سورة البقرة .

⁽٧) الآية ١١ و١٢ من سورة النساء .

^(^) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

⁽٩) قال ابن حزم قوله تعالى وكتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين، هذه الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى ويوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين، انظر الناسخ والمنسوخ ٢٢١٠ وقال هبة الله تعالى وكتب عليكم إذا حضر . . ، نسخت بالكتاب والسنة بقوله تعالى ويوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين، وأما السنة فقوله 難 ولا وصية لوارث، وقال جماعة الآية كلها محكمة ، انظر الناسخ والمنسوخ ١٦ لهبة الله .

الناس ويجعل الباقي للورثة فلا يبقى للوالدين والأقربين ولا للزوجة^(١) وصية فقد دل (هذا)^(١) على أن هذه الآية قد اقتضت نسخ إبجاب الوصية للوالدين والأقربين.

قال عيسى بن أبان وروي أن النبي على «قطع المستعيرة» (٣) وروي عنه على (أنه) (٤) قال «لا قطع على حائز» (٥) فقضى بذلك على الخاص، وقامر أبو بكر رضي الله عنه المشركين حين نزلت آية «آلم. غُلبت الروم» (٢) ثم نسخها عموم تحريم القهاد.

قال وتحريم الربا مجمل نسخ كل ربا كان من قرض أوبيع أوغيره.

قال أبوبكر : .

ويدل على أن العام يقضي على الخاص إذا ورد بعده قول أم سلمة (١) للنبي على حين صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، ما هاتيان الركعتان وقد كنت نهيت عنها؟ فقال «ركعتان كنت أصليها فشغلني عنها الوفد» (١). ولم يقل لها ان اعتبارك هذا (لا يجوز) (١) بل بين لها جهة الخصوص وروي أنها قالت (أو نقضيها) (١) إذا فاتتا؟ قال: «لا» فيقال لهذا الرجل إذا كنت قد وجدت عاما قضى على خاص (ونسخه وعاما مرتبا على خاص) (١١) فلم جعلت ما وجدت من نسخ (١١) فيها قاضيا بوجوب الترتيب في كل حال دون أن تجعل ما وجدت من نسخ الخاص بالعام موجبا لكون الخاص منسوخا بالعام أبدا حتى تقوم دلالة الترتيب، فلا يمكنه الانفصال من ذلك إذ كان أكثر حجاجه في الباب الاقتصار على ما

⁽١) لفظ د والزوجة، .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٣) راجع بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٦٥

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٥) راجع بدائع الصنائع ٩/ ٢٤٣٥

⁽٦) الآية ١ و٢ من سورة الروم .

⁽٧) هي هند بنت أبي أمية ، وأمها عاتكة بنت عامر تزوجها رسول الله ﷺ وتوفيت سنة تسع وخسين فصلى عليها ابوهريرة بالبقيع وكان لها من العمر أربع وثهانون سنة . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٩٦ ط/ دار صادر سنة ١٩٥٨م.

⁽٨) أخرج البخاري عن كريب عن أم سلمة وصلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين وقال: شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر، فتح الباري كتاب المواقيت باب ٣٣ (٦٣/٢).

⁽٩) لفظ د رحظاء .

⁽١٠) لفظح وفنقضيها ،.

 ⁽۱۱) مابین القوسین ساقط من ح

⁽١٢) لفظ ح والترتيب.

وجد (۱) من الترتيب والاستدلال (به)(۲) على وجوب (۳) اعتباره في كل حال وعلى أن صاحبه قد خالف هذا الأصل الذي رام هذا الرجل نصرته (۱) بها هو أبعد من نسخ الخاص (بالعام)(۰).

وذلك لأن (١) الشافعي رحمه الله قال في قوله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم» (٧) وذلك لأن (١) الشافعي رحمه الله قال في قوله تعالى في ذكر الوصية «اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غير كم» (٨) ومعلوم أن قوله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم)» (٩) خاص ورد في شأن الرجعة .

وقول تعالى «أو آخران من غيركم» خاص أيضا في شأن الوصية في السفر فكيف تعترض إحدى الآيتين وكل واحدة منها واردة في غير ما وردت فيه الأخرى؟ وهذا أبعد من نسخ الخاص بالعام (١٠) وإنها يصح الاحتجاج في مثل هذا بقوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا إذا

وهو يريد بذلك قول الشافعي في وأحكام القرآن، فإن قال قائل: فإن الله عز وجل يقول وحين الوصية اثنان ذوا عدل منكم، أو آخران من غيركم، قال الشافعي: وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عز وجل ووأشهدوا ذوي عدل منكم، والله أعلم. ٢/ ١٤٦ بتحقيق شيخنا عبدالغني عبدالخالق.

(١٠) وقد بين ذلك ابن حزم وهبة الله بن سلام في كتابيها في الناسخ والمنسوخ، والشافعي في أحكام القرآن. قال ابن حزم قوله تعالى ويا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت .. ، الى آخر الآية . أجاز الله تعالى شهادة الذميين على صفة في السفر، ثم نسخ ذلك بقوله دواشهدوا ذوي عدل منكم، وبطلت شهادة أهل الذمة في السفر والحضر.

الناسخ والمنسوخ لابن حزم ٢٣٦

وقال هبة الله بن سلام: قوله تعالى ويا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم؛ الى قوله دذوا عدل منكم؛ هذا محكم، والمنسوخ: أو آخران من غيركم، كان في أول الاسلام تقبل شهادة اليهود والنصارى سفرا ولا تقبل في الحضر وذلك أن تميا الداري وعدي بن زيد الانصاريين أرادا أن يركبا البحر فقال لها أهل مكة إنا نخرج معكما مولى لنا نعطيه بضاعة وهم آل العاص وبضعوه بضاعة واخرجوه معها فعمدا الى مامعه فأخذاه منه وقتلاه، فلما رجعا إليهم قالوا لها: مولانا مافعل؟ قالوا: مات، قالوا: فها كان من ماله؟ قالوا ذهب، فخاصموهما الى رسول الله إن أنه هذه الآية وأو آخران من غيركم، الى آخر الآية، ثم صار ذلك منسوخا بقوله دواشهدوا ذوي عدل منكم، فصارت شهادة الذمين عنوعة في السفر والحضر.

⁽١) لفظ ح دوجدت، وهو تصحيف.

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٣) لفظ د **اوجود**ه .

⁽٤) لفظ ح «يبهونه» وهو تصحيف .

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٦) في ح وأنه .

 ⁽٧) الآية ٢ من سورة الطلاق.

⁽A) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

⁽٩) مابين القوسين ساقط من د

تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه»(١) إلى قوله تعالى «فإن كان الذي عليه الحق سفيها أوضعيفا»(١) إلى قوله «واستشهدوا(١) شهيدين من رجالكم »(٤) وقوله تعالى «بمن ترضون من الشهداء»(٥) وقد يكون حين الوصية عقود المداينات وإملاء الحق الذي على المدين، وهذه الآية منتظمة لحال الوصية وغيرها فصارت ناسخة لقبول(١) شهادة أهل الكفر في الوصية لأن الوصية قد تشتمل على ذكر الدين.

(وإذا ثبت) (٧٠ بهذه الآية بطلان شهادة أهل الكفر على إملاء الحق على وجه الوصية يثبت بطلانها في سائر وجوه الوصايا لأن أحدا لم يفرق بينها فهذا عام قد نسخ عند عامة الفقهاء حكم خاصا في شأن الوصية .

وإن كان بعض الناس يرى حكم الآية ثابتا في جواز شهادة أهل الكفر على وصية المسلم في السفر وهو مذهب أبي موسى الأشعري(^) في آخرين من التابعين (كمجاهد(٩)

الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلام ٤٣

وقال الشافعي: فإن قال قائل : فإن الله عز وجل يقول وحين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم ، قال الشافعي : فإن قال عن الله عز وجل يقول وحين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم ، قال الشافعي : فقد سمعت من يتأول هذه الآية على : من غير قبيلتكم من المسلمين ، والتنزيل - والله أعلم - يدل على ذلك ، لقول ه تعالى ونحبسونها من بعد الصلاة ، والصلاة المؤقتة للمسلمين ، ولقول الله تعالى وفيقسان بالله أن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ، ولو كان ذا قربي ، وانها القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي على من العرب أو بينهم وبين أهل الله . وقول الله ولانكتم شهادة الله إنا إذا لمن الأثمين ، فإنها يتأثم من كتهان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة . أحكام القرآن للشافعي - بتحقيق شيخنا عبدالغني عبدالخالق - ٢ / ١٤٤

⁽١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

⁽٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

⁽٣) في النسختين وفاستشهدوا، وهو خطأ.

⁽٤) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

⁽٥) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

⁽٦) لفظ ح (كقبول) وهو تصحيف.

⁽٧) عبارة ح (وانه يثبت) .

⁽A) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبوموسى من بني الأشعر من قحطان ، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين ، وأحد الحكمين اللذين رضي بها علي ومعاوية بعد حرب صفين . ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة فأسلم وهاجر الى الحبشة واستعمله رسول الله على زبيد وعدن وولاه عمر بن الخطاب البصرة وافتتح اصبهان والاهواز وأصبح واليا على الكوفة وتوفى بها سنة ٤٤ هجرية وكان مولده ٢١ قبل الهجرة وله في الصحيحين ٣٥٥ حديثا .

انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤/ ٧٩ والإصابة ٤/ ١١٨ وغاية النهاية ١/ ٤٤٢ وصفة الصفوة ١/ ٢٢٥ وحلية الأولياء ١/ ٢٥٦

انظر الاعلام ٤/٤ ٢٥٤

⁽٩) هو تجاهـ د بن جُبر، ابـ والحجـاج المكي مولى بني مخزوم تابعي مفسـر من أهــل مكة، قال الذهبي: شيخ القراء ـــ

وعبيدة السلماني^(۱) وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب)^(۱) وجعل الشافعي قول النبي الأنيس «واغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجها»^(۱) قاضيا على قصة ماعز في اعتبار الاقبرار اربع مرات، فقصة (¹⁾ ماعز خاصة مفسرة وقصة أنيس عامة، هذا مع احتمال لفظه لموافقة قصة ماعز لأن ما دون الاربع مرات (من الإقبران)^(۱) يجوز أن لا يكون اعترافا في الحكم ومع احتمال أن يكون النبي الشراعية اقتصر في تركه عدد (۱) الاقرار على علم أنيس بأن الاعتراف الموجب للرجم هو الاقرار أربع مرات.

= والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس قرأه عليه ثلاث مرات، أما كتابه في التفسير فيتقيه المفسرون، وسئل الأعمش عن ذلك فقال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب. ويقال إنه مات سنة ١٠ وهو ساجد وكان مولده سنة ٢١ هجرية. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء - مخطوط - المجلد الرابع وطبقات الفقهاء ٥٥ وإرشاد الاريب ٢/ ٢٤٢ وضاية النهاية ٢/ ٤١ وصفة الصفوة ٢/ ١١ وميزان الاعتدال ٣/ ٩ وحلية الأولياء ٣/ ٢٧٧ وقيل في وفاته سنة ١٠٠ و وفي الجمع بين الصحيحين انه مات سنة ١٠٣ وهو ابن ٨٣ بمكة. انظر الاعلام ٢/ ١٦١

(۱) هُوَ عَبَيْدَة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي الفقيه العالم ، كاد أن يكون صحابيا ، أسلم زمن فتح مكة باليمن واخسذ عن ابن مسعود وعسلي وروى عنه ابن سيرين والشعبي والنخعي وغيرهم مات سنة ٧٧ هـ انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٥٠ ط/ احياء التراث وادب القاضي ١/ ٩٥١

(٢) وأضاف شيخنا عبدالغني: وعمن قال بجواز شهادة أهل الكفر ابن عباس وعبد الله بن قيس وشريح وابن جبير والثوري وابوعبيد والأوزاعي وأحمد انظر الناشخ والمنسوخ ١٣١ ـ ١٣٣ والسنن الكبرى ١٦٥ ـ ١٦٦ والفتح لفائدته في شرح المذاهب كلها، هذا على مافي هامش أحكام القرآن للشافعي بتحقيق شيخنا عبدالغني عبدالخالق ١٤٧/٢

(٣) الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنها قالا «إن رجلا من الاعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت في بكتاب الله ، فقال الحصم الآخر - وهو أفقه منه - نعم فاقض بيننا بكتاب الله واثذن في ، فقال رسول الله ﷺ «قل: قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت ان على ابني الرجم فاقتديت منه بهائة شاة ووليدة ، فسألت أهل الملم فاخبر وني انها على ابني جلد مائة وتغريب عام . وان على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكها بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، أغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجها ، قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت » .

^(£) لفظ د «وتصه».

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٦) في ح وعندي .

وقال الشافعي: الوضوء مما مست النار منسوخ بأكل النبي على خبزا ولحما ولم (١) يتوضأ (١) فنسخ العام بالخاص لأن الوضوء مما مست النار عموم في الخبز واللحم وغيرهما، وتركه (١) الوضوء من الخبز واللحم خصوص في هاتين (١) الصفتين ممن ينسخ العام بالخاص مع امتناع (٥) وقوع النسخ في مثله بنفس اللفظ غير جائز له الامتناع من إيجاب نسخ الخاص بالعام المشتمل عليه وعلى غره.

وإن قال قائل : قد أوجبتم أنتم نسخ الوضوء مما مست النار بتركه الوضوء من الخبز واللحم .

قيل له: ليس الأمر فيه على ما ظننت، وذلك ان لنا أصلا في قبول الاخبار وشرائط نعتبرها فيه متى خرج الخبر عنها لم نقبله وهو أن ما كان بالناس الى معرفته حاجة عامة فغير جائز وروده من جهة الأحاد.

فلم كانت الحاجة الى معرفة الوضوء مما مست النار عامة ولم يرد إيجاب الوضوء منه (الا من طريق الأحاد لم يثبت ايجاب الوضوء منه). (1) وحملنا (٧) معنى الحديث على غسل البدين دون وضوء (٨) الصلاة.

و (قد) (٩) قال الشافعي : قول النبي على «إن شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه» (١٠٠)

⁽١) في ح وثم لم، .

⁽٢) أُخرَج ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنها وأن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وأخرجه البخاري ومسلم

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال «أكبل رسول الله ﷺ كتفا ثم مسح يده بمسح كان نحته ثم قام فصلى» أخرجه ابن ماجة. وعن أبي سفيان بن سعد بن المغيرة قال قال رسول الله ﷺ «توضأ كما غيرت النار أو قال: مست النار».

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنها قال: «قربت للنبي ﷺ خبزا ولحُهَا فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ » .

راجع مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود وانظر كلام الخطابي فيه ١/ ١٣٩ - ١٤١ (٣) لفظ د (وتركت)

⁽٤) في النسختين وهذه، وهو تصحيف.

ر) (٥) لفظ ح داتساع، وهو تحريف .

ر > ع<u>ب</u> ع (٦) مايين القوسين ساقط من ح .

⁽٧) لفظ ح روجعلنا،

⁽٨) لفظ ح ومعنى، وهو تحريف.

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽١٠) يُروَى عن جابر عن النبي ﷺ قال: وإن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال ثم أتي النبي بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله،

منسوخ بقوله ﷺ (لا يحل دم امرىء مسلم (الا بإحدى ثلاث)(١) كفر بعد إيهان وزني بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس (٧) وهذا عام نسخ به خاضا مع وجود الخلاف في قتل شارب الخمر في الرابعة (لان الحسن روى)(٣) عن عبدالله بن عمر أنه قال «اثتوني بمن شرب الخمر في الرابعة فإني اقتله (٤) وهذا الاعتبار الذي ذكرنا من القضاء بالعام على الخاص موجود عن الصحابة رضى الله عنهم مستفيض من (٥) مذهبهم (٦) وما نعلم (٧) أحدا من السلف روي عنه المذهب الذي ذهب اليه مخالفونا (٨) في هذا الباب ومما روي عن السلف في ذلك قول أمير المؤمنين على رضى الله عنه في الجمع^(٩) بين الاختين بملك اليمين أحلتهما آية وحرمتهما(١٠٠) آية وروي عنه ان التحريم اولى فقضى بقوله تعالى «وأن تجمعوا بين

⁼ وعن عبدالله بن عمر قال وقال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه، وعن معاوية أن النبي ﷺ قال وإذا شربوا الحمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا السرابعة فاقتلوهم، رواه الحمسـة إلا النسسائي . قال الترمذي: انهاكان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعده . هكذا روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر.

راجع المنتقى ٦٥٧ ونيل الأوطار ٧/ ١٦٥

⁽١) عبارة ح والا بثلاث.

⁽٢) أخرج مسلم عن عبداله بن مرة عن مسروق عن عبداله قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال «والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر، التارك الاسلام المفارق للجهاعة والثيب الزاني والنفس بالنفس، صحيح مسلم كتاب القسامة الأحاديث ٢٥، ٢٦، (١٦٤/١٦).

وفتـح البـاري كتـاب الـديات باب ٦ (٢٠١/ ٢٠١) وعون المعبود كتاب الحدود باب ١ (١٢/ ٥) وتحفة الأحوذي كتاب الحدود باب ۱۰ (۱۵/ ۶۹)، والنسائي كتاب التحريم باب ٥ (٧/ ٩٠، ١٠١، ٣٠٣) والدارمي كتاب السيرياب ١١ (٢/ ٢١٨) وليس في هذه المظان مايطابق النص الذي أورده الجصاص.

⁽٣) مابين القوسين لم يرد في ح وأبدله في ح بر ووفي الخبر، ويريد بالحسن: الحسن البصري لما سنذكره من نسبة الرواية له في الفقرة التالية في الهامش.

⁽٤) يروى هذا الحسبر عن عبـدالله بن عمـرو قال «ايتـوني برجل قد شرب الحنمر في الرابعة فلكم علي أن اقتله» رواه أحمد. قال الشوكاني: وحديث ابن عمرو أخرجه أيضا الحرث بن أبي أسامة في مسنده من طريق الحسن البصري ورواه من طريقه ابن حزم، والحسن لم يسمع من عبدالله بن عمرو فهو منقطع، وقد جزم بعدم سهاعه منه ابن المديني وغيره، وقد وقع في نسخة من هذا الكتاب عبدالله بن عمر بدون واو، والصواب إثباتها.

راجع نيل الاوطار ٧/ ١٦٦

⁽٥) في ح (عن) . (٦) لفظ د ومذاهبهم) .

⁽٧) لفظ د ويعلم)

⁽٨) لفظ ح دمخالفناء .

⁽٩) لفظ ح وجمع .

⁽١٠) لفظ ح وهمتهها، وهو تصحيف .

الأحتين» (١) على ملك اليمين والنكاح ولم يجعله (٢) مترتبا على قوله تعالى «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم» (٣) وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: أحلتهما آية وحرمتهما آية .

وروي عنه ان التحليل أولى فقضى بقوله تعالى «إلا ما ملكت ايهانكم» على تحريم الجمع بين الاختين ويجوز ان يكون ذهب فيه $^{(1)}$ الى قوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» $^{(0)}$ وهو عموم وتحريم الجمع خاص وقد كان ابن عمر اذا سئل عن نكاح (اليهودية والنصرانية) $^{(1)}$ قال : إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الشرك (شيئا) $^{(1)}$ أكثر من قول المرأة $^{(1)}$ عيسى أو عبد من العباد $^{(1)}$ الله عز وجل $^{(1)}$ فاحتج (بعموم

واليهود : أتباع موسى عليه السلام وكتابهم التوراة.

والنصاري: أتباع عيسى عليه السلام وكتابهم الانجيل

انظر : الملل والنحل للشهر ستاني ١/ ٢١٠ وألحور العن ١٤٤

(١٠) قال أبوبكر الجصاص في أحكام القرآن:

الاختلاف في نكاح الكتابية على أنحاء غتلفة منها: إباحة نكاح الحرائر منهن إذا كن ذميات فهذا لا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار فيه إلا شيئا يروى عن ابن عمر أنه كرهه، حدثنا جعفر بن عمد قال حدثنا جعفر بن عمد بن اليهان قال حدثنا أبوعبيدة قال حدثنا يجي بن سعيد عن عبدالله بن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بطعام أهل الكتباب ويكره نكاح نسائهم، قال جعفر وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال إن الله حرم المشركات على المسلمين ولا أعلم من الشرك شيئا أعظم من أن تقول ربها عيسى بن مريم أو عبد من عبيد الله والصواب الذي نرجحه جواز نكاح الكتابيات، قال الشافعي رضي الله عنه: وأهل الكتاب الذين بحل نكاحهم اليهود والنصارى دون المجوس، وجملة ذلك أن المشركين على ثلاثة أضرب: ضرب لهم كتاب، وضرب لا كتاب لهم ولا شبهة، وضرب لهم شبهة وكتاب، فأما الضرب الذي لهم كتاب فاليهود والنصارى وليس بين أهل العلم الحتلاف في حرائر أهل الكتاب، وعمن روي عنه ذلك عمر وعثيان وطلحة وحذيفة وسليهان وجابر وغيرهم، قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، وحرمته الإمامية تمسكا بقوله تعالى «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» وقوله تعالى «ولا تمسكوا بعصم الكوافر».

وراجع نقـاش العلماء وحجـاجهم في أحكـام القرآن للجصاص ٢/ ٣٩٨ والمجموع ١٥/ ٣٨٨ وأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٦٦ و ٣/ ٢٠٤ والناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلام ٢٤

⁽١) الآية ٢٣ من سورة النساء .

⁽٢)لفظ ح (يفعله) .

⁽٣) الآية ٢٤ من سورة النساء .

⁽٤) في ح (به) .

⁽٥) الآية ٣ من سورة النساء .

⁽٦) عبارة د (النصرانية واليهودية) .

 ⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٩) لفظ ح وعباد،

قوله)(١) تعالى «ولا تنكحوا المشركات»(١) فجعله قاضيا على قوله «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم». (٣)

وقيل لابن عمر: إن ابن الزبير يقول «لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان» فقال قضاء الله تعالى أولى من قضاء ابن الزبير، قال الله «وأخواتكم من الرضاعة» ووعارضت الشه عائشة ما روي عن ابن عمر «ان النبي على وقف على قليب بدر فقال «هل وجدتم ما وعد ربكم حقا» ثم قال (() (إنهم الأن يسمعون) (() ما أقول فقالت قال الله تعالى «فإنك (۹) لا تسمع الموتى» (() وهل (()) ابن عمر إنها قال إنهم الأن ليعلمون (إن) (() الذي كنت أقول لهم الحق» (() وردت حديث «الميت يعذب ببكاء أهله عليه» بقول الله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى» (() وكانت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما يردان (حديث) (() «النهي عن أكل أخرى» (السباع وذي مخلب من الطير» بقول الله تعالى «قل لا أجد فيها أوحي إلى عرما» (() وجعل عمر وعبدالله (بن مسعود) (()) وابن عمر وابو مسعود البدري (() قول الله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» (()) قاضيا على قوله تعالى . «يتر بصن تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» (()) قاضيا على قوله تعالى . «يتر بصن

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح وابدلها بـ وبقوله.

⁽٢) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

⁽٣) الآية ٥ من سورة المائدة .

⁽٤) في ح وقال:

⁽٥) الآية ٢٣ من سورة النساء.

⁽٦) لفظ ح (ارضعت) وهو تصحيف.

⁽٧) لفظ ح وفقال،

⁽۸) عبارة د وإنهم يسمعون الآن، .

⁽٩) في النسختين دوانك . . . ، وهو خطأ .

⁽١٠) الآية ٥٢ من سورة الروم .

⁽١١) لفظ د دلعل؛ وهو تحريف، ووهل ـ بكسر أي غلط وزناً ومعنى .

⁽١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١٣) أخرج النسائي من حديث ابن عمر أن النبي ﴿ وقف على قليب بدر فقالَ ؛ «هل وجدتم ما وعد ربكم حقا، قال إنهم ليسمعون الآن ما أقبول لهم، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وَهِلَ ابن عمر، إنها قال رسول الله ﷺ : إنهم الآن يعلمون أن الذي أقول لهم الحق ثم قرأت قوله تعالى «إنك لا تسمع الموتى، حتى قرأت آخر الآية». النسائي كتاب الجنائز باب ١١٧ (٤/ ١١٠) وأحمد ٢/ ٣٨، ٣٨

⁽١٤) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .

⁽١٥) لم ترد هذه الزّيادة في ح .

⁽١٦) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

⁽۱۷) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽١٨) هُو أَبُو مسعود البدري، عقبة بن عمرو معروف باسمه وكنيته . راجع ترجمته في الإصابة ٧/ ١٧٦. (١٩) الآية ٤ من سورة الطلاق .

بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا»(١) وهذا خاص في المتوفى عنها زوجها والاول عام فيها وفي غير ها، ونظائر ذلك عن السلف اكثر من أن يحتمل(١) ذكرها هذا الكتاب، وفيها ذكرنا ما يوضح عن مذهب السلف فيه.

وأما إذا ورد لفظ العموم والخصوص في (خطاب) (٢) واحد فإنهما يستعملان جميعا لأن لفظ التخصيص إذا ورد مع العام فهو بمنزلة الاستثناء مع الجملة وهذا لا خلاف فيه، (٤) وذلك نحو قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» (٥) ثم قال في سياق (خطاب الآية) (١) «فمن اضطر في محمصة» (١) فخص حال الاضطرار من (١) الجملة قبل استقرار حكمها فصار عموم اللفظ مبنيا على الخصوص المعطوف عليه و(ذلك) (١) نحو قول الله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا» (١١) فخص الربا بالتحريم من جملة ما أحله من البيع في خطاب واحد ولولم يخصه لكانت الإباحة عامة في سائر البياعات ربا كان أوغيره. ونحوه في الاخبار قول الله تعالى «الأعراب أشد كفرا ونفاقا» (١١) (فلولا التخصيص) (١١) لعم سائرهم فلها قال في سياق (الخطاب) (١٣) «ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الأخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول» (١٤) صار أول الخطاب مبنيا عليه ونظائر ذلك كثير. (١٥)

⁽١) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

⁽۲) لفظ ح (يحمل)

⁽٣) لفظ د والخطاب،

⁽٤) راجع صحة نفي الخلاف في المسودة ١٣٧ وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٢٩٤، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٧٧

وعند الشافعية رأي أنه إن تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين أي كالمختلفين بالنصوصية بأن يكونا خاصين فيحتاج العمل بالخاص الى مرجع له، ورد هذا بأن الخاص أقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض لأنه يجوز أن لا يراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة إلى مرجع له. راجع حاشية العطار على جمع الجوامع ٧٨ ٨٧

⁽٥) الآية ٣ من سورة المائدة .

⁽٦) لفظ د والخطاب،

⁽٧) الآية ٣ من سورة المائدة .

⁽۸) في ح دالي. ده، اند هذه النياد

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في د

⁽١٠) الآية ٧٧٥ من سورة البقرة .

⁽١١) الآية ٩٧ من سورة التوبة . (١٢) عبارة د وفلو اقتصر عليه. .

⁽¹⁴⁾ عباره د وقلو اقتصر عليه (13) لفظ ح والأية، .

والمراكبة المعالم المتعالم

⁽١٤) الآية ٩٩ من سورة التوبة. . النظام المراد التربية .

⁽۱۵) لفظ د وکثیرة، .

فأما إذا ورد العام والخاص ولم يعلم تاريخ واحد منها(١) فإن عيسى بن ابان ذكر حكم الخبرين إذا وردا بهذا الوصف فقسمها اقساما أربعة فقال:

(١) اختلف النقل لمذهب الحنفية في هذه المسألة، فذكر بعضهم أنه إن جهل التاريخ يتوقف عن العمل بواحد منها حتى يظهر التباريخ أو ما يرجح أحدهما أو يرجع إلى غيرهما، راجع هذا النقبل في حاشية العطار على جمع الجنوامع ٢/ ٧٩، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٢٩٤، وفي كشف الأسرار للبزدوي قال عبد العزيز البخاري إن لم يعلم تاريخهها يجعل العام آخرا للاحتياط ٢/ ٢٩٢

وفي المسودة نقل عن الحلواني أن قول المعتزلة وبعض الحنفية مع الجهل بالتاريخ: يقدم الحاص، قال أبوالحسن الكرخي وعيسى بن أبان والبصري هما متعارضان ويعدل إلى دليل آخر، وكذلك نقل أبو الطيب أن القائلين بالنسخ مع العلم اختلفوا مع الجهل على مذهبين:

أحدهما: التعارض.

والثاني: تقديم الخاص كقولنا.

ونقل عن عيسى بن أبان مذهب آخر وهو التفصيل كها ذكره الجصاص هنا وذكره أيضا في المسودة ١٣٤ واضطرب النقل كذلك في مذهب الحنابلة فيها إذا جهل التاريخ، فقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: أذهب إلى الحديثين جيما ولا أرد أحدهما بالآخر ولهذا مثال، منه قوله لحكيم بن حزام ولا تبع ما ليس عندك ثم أجاز السلم، والسلم ما ليس في ملكه وإنها هو الصفة، وهذا عندي مثل الأول، ومنه المشاة المصراة إذا اشتراها الرجل فحلبها إن شاء ردها ورد صاع تمر، وقوله والحراج بالضهان، فكان ينبغي أن يكون اللبن للمشتري لأنه ضامن بمنزلة العبد إذا استغله فأصاب عيبا رده وكان له عليه بضهانه. يؤخذ بهذا وهذا وشبهه حتى لا تتأتى دلالة بأن الخبر قبل الخبر فيكون الأخبر أولى أن يؤخذ به، مثل ماقال ابن شهاب الزهري: يؤخذ بالأخير فالأخير من أمر رسول الله عليه هذا آخر كلام أحمد وهذا كله كلامه.

فظ اهر هذه الرواية أن الخبرين إذا كان أحدهما خاصاً والآخر عاماً قدم الخاص وخص به العام مع جهل التاريخ، فان علم التاريخ فالثاني منها مقدم سواء كان الخاص أو العام.

وقال الشيخ أبو محمد : إذا جهل التاريخ تعارضاً ، والمنصوص أن مع الجهل بالتاريخ يعمل بالحاص ومع العلم يقدم المتأخر ، وهذا أقوى فصار مع المسألة ثلاثة أقوال .

وأساً المالكية فقد حكى في المسودة عن القاضي عن أبي بكر بن الباقلاني وأبي بكر الدقاق من الشافعية القول بالتعارض إذا جهل التاريخ وهو رواية عن التعارض إذا جهل التاريخ وهو رواية عن أحمد، وهكذا يتخرج على قول من لم يجز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وهكذا قال أبو الطيب وبنوًا ذلك على أن تأخير بيان العموم عن وقت الخطاب غير جائز وهكذا ذكره ابن نصر المالكي فقال : من منع من تأخير البيان حمله على النسخ ومن أجازه أوجب البيان.

وقال في الكفاية : وهذا مبني على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب غير جائزويقدم الخاص على العام مع فقد التساريخ، فإن قلسا المتأخر ينسخ فإن حكم الخاص قد علم ثبوته ، والعام لم يعلم ثبوته في مسألة الخاص لجواز اتصالحها، أو لجواز تقدم العام أو لجواز تأخره مع بيان التخصيص مقارنا، فإن كان العام متقدما أو متأخرا أو متصلا فليس بمنسوخ ويجب أن ينظر في هذا الباب وفي العامين والعام من وجه إلى قوة دلالة العام فإنه إذا كان أحدهما أقبل أفرادا ظهر إرادة الآخر إذ منه مالا يظهر في الكثير وكذلك إذا كان عموم معنوي أو كأن أحدهما مؤكدا والآخر مجردا أو مقيدا.

راجع المسودة ١٣٦

إما أن يعمل الناس بهما جميعا فيستعملان ويرتب العام على الخاص كنهي (١) النبي عن بيع ماليس عند الانسان ورخصته (١) في السلم بكيل معلوم (١) ووزن معلوم الى (أجل معلوم)

أو يتفقوا على استعمال أحدهما دون الآخر والعمل على ما اتفقوا عليه (والاخر)^(٥) منسوخ.

أو يختلفوا (١) في ذلك فيعمل بعض الناس بأحد الخبرين والعامة تخالفه وتعيب عليه ما ذهب اليه فلا يلتفت الى قوله فالعمل على ما عليه العامة.

قال أبوبكر :

ونعني بالعامة عامة فقهاء السلف نحوحديث ابي سعيد عن النبي هي «الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد». وروى أسامة بن زيد عن النبي هي (أنه قال) (٧) «إنها الربا في النسيئة» والأمر (٨) على حديث ابي سعيد لأنه مفسر لا يحتمل المعاني وحديث اسامة يحتمل المعانى فإما أن يكون منسوخا أو محمولا (٩) على موافقة الأول في الجنسين.

وقال عيسى (أيضاً)(١٠)في الخبرين المتضادين إذا عمل الناس بالأول منهها،والذي يعمل بالأخر شاذ خامل.

ويسوغ الأولون الاجتهاد لهؤلاء وكان سبيله الاجتهاد لانهم قد سوغوه وإن عابوه عليهم. فالعمل (١١) على الأول ولا يعمل بالأخر.

⁽١) لفظ ح (فنهي) .

⁽۲) لفظ ح (ورخص)

⁽٣) في د داو وزن،

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٥) سُقطت هذه الزيادة من ح .

⁽٦) لفظ ح ايختلفون، .

ر) (۷) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٨) لفظ د رفالأمر،

⁽٩) لفظ ح (مخصوصا) وهو تصحيف .

⁽١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽١١) لفظ ح دوالعمل: .

قال أبوبكر :

وهذا يدل (على)^(۱) أن مراده بقوله في العام والخاص فعمل (بعض)^(۲) الناس بأحد الخبرين والعامة تخالفه أن المنفرد واحد شاذ لا (يعترض)^(۳) بمثله على خلاف الجماعة في ذلك.

قال (٤) عيسى: وإن وجدنا الناس مختلفين في العام والخاص يدخل بعضهم الخاص في العام ويخرجه بعضهم (منه) (٥) وسوغ كل فريق لصاحبه ماذهب اليه (فيه) (١) كان أحد الحديثين (عندنا) (٧) ناسخا لصاحبه فلم نعرف الناسخ منها بعينه، واختلفوا فيه بالاجتهاد وسوغ كل واحد منها لصاحبه ماذهب إليه. (٨)

ولوكان أحدهما (٩) لا ينقض الاخرلم يجز للناس الاختلاف فيهما (ويعملوا بهما) (١٠) وعلى الله ولم ولم وكان أحدهما (١٢) و (١٣) من ذلك النهي عن الصلة بعد الصبح وبعد العصر، وروي عنه والهم الله الله ويابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي في أي ساعة شاء من ليل أونهار» (١٤) وأنه رأى رجلين لم يصليا

- (١) لم ترد هذه الزيادة في د .
- (٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .
 - (٣) لفظ ح «يقوم» .
 - (٤) لفظ ح «فقال»
- (٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .
 - (٦) في ح دمنه .
 - (٧) في ح دعند، .
- (^) وهذه هي الصورة الرابعة من كلام عيسى بن أبان، ويريد من كلامه هذا عدم ترجيع شيء مع الاحتيال إلا بدلالة تبين الناسخ من المنسوخ منها كالخبرين المتضادين إذا لم يعلم تاريخها واختلف السلف فيها فلابد من دلالة من النظائر والأصول، كما سيبين ذلك الجصاص بعد قليل، ويقوي تأولينا هذا أن النقل عن عيسى بن أبان في المسودة ص ١٣٥ نص على ذلك فقال: الرابع: إذا فقد ذلك كله فإنها يتعارضان ويعدل إلى مرجع آخر والذي نرجحه أن مذهب الحنفية التفصيل الذي ذكره عيسى بن أبان وأيده الجصاص في ذلك مبرزا أدلة هذا التفصيل

ولا نعول على اضطراب النقل عن الأحناف في كتبهم وكتب غيرهم كها نقل البخاري في كشف الأسرار من أن العام يجعل آخرا للاحتياط عند جهل التاريخ وكها في المسودة من مذهب الحنفية تقديم الخاص عند جهل التاريخ.

- (٩) لفظ ح وأحد منا، وهو تصحيف .
 - (١٠) سقطت هذه الزيادة من ح .
 - (11) مابين القوسين ساقط من ح
 - (۱۲) لفظ ح دقالواء .
 - (١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .
- (١٤) أُخرَج ابو داود عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي رهي قال : الا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة =

معه (۱) الغداة فقال إذا صليتها في رحالكها وجئتها فصليا فإنها لكها (۲) نافلة فقال ناس: النهي ناسخ للإباحة وقال آخرون: هو مخصوص كالسلم وبيع ما ليس عند الانسان فلها اختلفوا ووجدنا رواة النهي عمر وعائشة وأبا سعيد الخدري فذكر هو ذلك بعد الطواف فلوكان مخصوصا كانوا (۲) أعلم به.

قال أبو بكر رحمه الله :

(الذي)⁽¹⁾ حصل^(۵) من قول عيسى في هذا الباب ان الخاص والعام اذا وردا وعريا من دلالة النسخ أنهما يستعملان^(۱) جميعا على الترتيب وأنه إن اختلف السلف فيهما دل ذلك على ان احدهما ناسخ للآخر لأنه لولا ثبوت النسخ لكان بابهما الترتيب عند الجميع ولما اختلفوا فيه، وما ذكره من ان^(۱) اتفاق السلف هو المعتبر في^(۱) استعمال ذلك فهو صحيح لأن اتفاقهم حجة.

فعلى أي وجه حصل اتفاقهم من استعمال الخبرين على (٩) الترتيب أو القضاء بالعام

وأخرج الترمذي من طريق جبير بن مطعم وقال حديث حسن صحيح. راجع عون المعبود كتاب المناسك باب ٧٥ (٥/ ٣٤٥) وتحفة الأحوذي كتاب الحجج باب ٢٤ (٣/ ٢١١) وقريب منه لفظ النسائي عن جبير بن مطعم وكتاب المواقيت باب ٤١. وابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٤٩ (١/ ٣٩٨) والدارمي عن جبير بن مطعم كتاب المناسك باب ٧٩ (٢/ ٧٠).

⁽١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٢) أخرج الترمذي من حديث جابر بن يزيد بن الأسود المامري عن أبيه قال وشهدت مع النبي على حجة ، فصليت معه صلاة في مسجد الخيف قال: فلها قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال: علي بها فجىء بها ترعد فرائصها فقال: مامنعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلوا، إذا صليتها في رحالكها ثم أتيتها مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة؟ قال أبو عيسى : حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح . تحفة الأحوذي كتاب الصلاة باب ٤٩ ، ١٦٣ قال أبو عيسى : حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح . تحفة الأحوذي كتاب الصلاة باب ١٩٨ ، ١٦٣) .

 ⁽٣) لفظ ح «كان»
 (٤) لم ترد هذه الزيادة في ح

⁽ع) م ترد مند اتریاده ي ح (ه) لفظ ح وفحصله .

⁽٦) لفظ ح ومستعملانه .

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في ح ووردت في د قبل «من» والأنسب ما أثبتناه .

⁽٨) في ح دمن، .

⁽٩) في ح دمن ۽ .

على الخاص فهو صحيح لا يجوز العدول عنه وإن اجمع الجميع على استعمال أحدهما(١) إلا واحدا شذ عنهم وعابوا على الواحد ماذهب إليه فالعمل على ما اجتمعت عليه الجماعة.

قال أبوبكر:

فهذا الفصل من قوله يحتمل وجهين:

أحدهما : انه لم يعد^(۲) ذلك الشاذ خلافا على الجمهور وإن كان من أهل عصرهم، وإن شرط الإجماع عنده اتفاق مثل هذه الطائفة وأن من انفرد عنهم كان شاذا على مذهب من لا يعد الواحد و(لا)^(۳) الاثنين من أهل العصر خلافا على عظم الفقهاء.

والوجه الآخر: أنه يعتد⁽⁴⁾ بخلاف هذا الواحد عليهم اذا كان من أهل العصر في حكم الحادثة التي لا أثر فيها إلا أنه $V^{(4)}$ يعتد به في الخاص والعام والخبرين المتضادين من جهة أنه جعل اجتهاع الجمهور على حكم احد الخبرين وإظهارهم النكير على من شذ عنهم مقويا لخبرهم ودالا على أنهم قد علموا نسخ الخبر الآخر بخبرهم الذي اتفقوا على استعماله ، لولا ذلك لما⁽¹⁾ ساغ لهم النكير على مخالفهم ($V^{(4)}$) في ذلك وهو مما يسوغ الاجتهاد فيه فدل إظهارهم ($V^{(4)}$) النكير على من شذ عنهم في مخالفتهم وفي اعتصامه بالخبر الذي صار اليه على أنهم قد علموا نسخه بها⁽¹⁾ علموا من الخبر الذي رووه ، (و)⁽¹⁾ لأن ماعملوا به لوكان هو المنسوخ لكانوا هم أولى بعلمه ($V^{(1)}$) من المنفرد الشاذ.

⁽١) في ح زيادة وم وهو تحريف . -

⁽٢) لفظ ح ديعدل، وهو تصحيف.

 ⁽٣) في ح (لك) وهو سهو من الناسخ .

⁽٤) لفظ ح ويعقد، وهو تصحيف.

⁽ه) في د دلمه .

⁽۲) في ح وماء .

⁽٧) لفظ ح دمخالفتهم،

⁽A) لفظ ح «اطارهم» وهو تصحيف .

⁽٩) في ح دفيها،

⁽١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽۱۱) لفظ ح وبعمله، وهو تصحيف .

فجعل ما وصفنا دلالة على أن ما^(۱) اتفقت (عليه الجهاعة)^(۲) هو الناسخ وأن الآخر منسوخ به وهذا أظهر الوجهين عندي وأولاهما بمراده فيها ذكره لأنه لوكان إنها جعل قول الجمهور (أولى)^(۳) لأنه لم يعتد بخلاف المنفرد عنهم لما اختلف عنده في ذلك حكم ذلك المنفرد في حال ظهور⁽¹⁾ النكير من الجهاعة عليه فيها صار إليه أو تركه النكير عليه ، لأن من^(۵) لا يعتد بخلاف لا يختلف حال في ظهور النكير عليه عن خالف (عليه)^(۱) أو تركهم ذلك عند كثير عمن يعتد بخلاف الواحد على الجهاعة .

وقد سوغ عيسى (بن أبان)(٧) اجتهاد الرأي في الخبرين المتضادين والمصير إلى قول الواحد الشاذ دون الجماعة اذا^(٨) لم تعب الجماعة على الواحد ماذهب (إليه)^(٩) من ذلك.

فدل ذلك من قوله على أنه لم يسقط حكم الواحد المنفرد إذا ظهر نكير الجهاعة (عليه في مخالفته إياهم من حيث لم يعده خلافا وأنه إنها اعتبر ما صار إليه الجهاعة)(١٠) من حكم الخبرين لانه استدل بذلك على أنه هو الناسخ عندهم ومن أجله أنكروا على من خالفهم.

والدليل على صحة ما ذهب اليه من ذلك أن (١١) ما كان طريقه الاجتهاد لا يجوز ظهور النكير من بعضهم (١٢) على بعض فيه فإذا وجدنا النكير ظاهرا من الجماعة على الواحد ولم يلجَنُوا فيها ذهبوا إليه إلا إلى الخبر الذي اعتصموا به. وقد سمعوا مع ذلك خبر

⁽١) في ح (إنها) متصلة .

⁽٢) عبارة د «الجهاعة عليه».

⁽٣) سقطت هذه الزيادة في ح .

⁽٤) لفظ ح «ظهوره» .

⁽٥) في د ﴿مَا﴾ .

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

 ⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في د .
 (٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽۱) م ترد المعد الري (۸) في ح دإذه (

⁽۸) ي ح برد، (۵) اتح مذه الند

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽١٠) مابين القوسين سأقط من ح .

⁽١١) في ح (إنها، متصلة .

⁽١٢) لفظ د «بعض» .

المنفرد عنهم دل ذلك على انهم لم يفعلوا ذلك إلا وقد علموا ان ماصاروا(١) إليه من حكم أحد الخبرين هو الناسخ المعول عليه دون الآخر، فصار ذلك بمنزلة خبر التواتر مع خبر الواحد أنه يقضى عليه ولا يعترض به على التواتر.

فإن قال قائل : فإن الواحد يقول للجهاعة مثل ذلك فيها صار إليه من حكم الخبر الذي رواه .

قيل له لم يذكر عيسى أن الواحد انكر على الجهاعة مصيرها إلى الخبر الذى روته كها ذكر إنكار الجهاعة على الواحد ولايدرى ما جوابه في ذلك على انا نلتزمه مع ذلك ونقول: إنه لو ظهر (مع ذلك)^(۲) في النكير من كل واحد من الفريقين على صاحبه فيها صار إليه من حكم الخبر الذي رواه كان ماذهب إليه الجهاعة أولى بالحق وذلك لأن الناسخ سبيله أن يظهر كظه ور الخبر المنسوخ فلو كان ماصار إليه الواحد هو الناسخ لظهر (٣) ذلك في (١) الجهاعة كظهور الأصل ولعرفته وما(٥) خفى عليها.

فلما لم تعرف الجماعة ذلك ناسخا وعرفت (ما صارت إليه) (١) منهما ناسخا كان ماذهب الميه الجماعة أولى بالاستعمال، وليس يمنع أن يخفى حكم النسخ على الواحد والاثنين (١) فيتمسك من اجل خفائه عليه بها سمعه بدءا لانه ليس على النبي على إذا نسخ حكما قد حكم به ان يقصد به كل واحد من الناس في عينه وإنها عليه إظهاره في الجماعة. وإن خفي بعد ذلك حكمه على الواحد والاثنين كان عليهما أن يصيرا فيه إلى قول الجماعة وأيضا فإذا ثبت أن اختلافهم في حكم الخبرين على هذا الوجه كان من (١) طريق النسخ كان قول الجماعة في ذلك أولى لأن أكثر (١) أحوالهم أن يصير وا بمنزلة الجماعة إذا روت النسخ وخالفهم الواحد والاثنان (فتصير رواية) (١) الجماعة أولى من رواية المنفرد فبان بها وصفنا أن

⁽١) لفظ ح وصاري .

⁽٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٣) لفظ د (أظهر)

⁽٤) في ح دمن، .

⁽٥) في ح دولاء .

⁽٦) عبارة ح وصار إليهاه .

⁽٧) في ح زيادة وعلى».

⁽A) في ح زيادة ومن، .

⁽٩) لفظ ح (أكبر)

⁽١٠) عبارة ح وفيصيروا به، وهو تصحيف .

ما صار إليه الجماعة من حكم الخبرين أولى بالاستعمال.

وأما إذا اختلف (١) السلف في الخاص والعام فقضى (بعضهم)(٢) بالعام على الخاص وقضى بعضهم فيهم بالترتيب ولم يظهر من بعضهم النكير على بعض فيما صاروا(٣) إليه.

فإن (1) ماكان طريقه الاجتهاد والاستدلال بالأصول على ما يجب من حكمها (1) من قبل أناقد بينا في الفصل الذي قبل هذا ان العام إذا ورد بعد استقرار حكم الخاص كان قاضيا عليه (و) (7) ناسخا له وإذا كان هذا هكذا واحتمل فيها وصفنا إذا لم يعلم التاريخ ان يكون الخاص وارداً بعد العام فيجب الترتيب، واحتمل أن يكون ناسخا (له) وردا معا فيجب الترتيب أيضا، واحتمل ان يكون ناسخا (له) (٨) لم يجز لنا القضاء بشيء من هذه الوجوه دون الأخر لاحتمالها كل واحد منهها، فصار بمنزلة اللفظ المحتمل للمعاني (٩) المختلفة إذا ورد مطلقا وليس بعض المعاني للذي يحتمل بأولى (به) (١٠) من بعض فيحتاج في إثبات حكمه إلى دلالة غيره وهذا صحيح على الأصل الذي قدمنا من أن ورود العام بعد استقرار حكم الخاص يوجب نسخه، فمن سلم هذا الأصل ثم قال مع ذلك إني أرتب العام على الخاص مع عدم التاريخ ووجود الخلاف فيه بين السلف وتسويغهم الاجتهاد فيه بتركهم النكير على مخالفهم من غير دلالة يرجع إليها في الجاب الترتيب كان متعسفا قائلا لما لا دليل له عليه.

الفظ ح «اختلفت» .

⁽٢) سقطت هذه الزيادة من ح.

⁽٣) لفظ ح دصاره .

⁽٤) في النسختين وفإنها، متصلة .

⁽٥) لَفُظ ح رحكمها،

⁽٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٧) لفظ د ريكونان،

⁽٨) لم ترد هذه الزيادة في د

⁽٩)لفظ د والماني،

⁽١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

وأيضا: فإن الخلاف إذا حصل بين السلف فيها ذكرنا والاحتمال قائم في الترتيب(١) والنسخ على ما وصفنا صارحكم اللفظ بمنزله سائر الحوادث التي(١) يحتاج في اثبات حكمها إلى ردها إلى الأصول والاستشهاد بها عليه، (٣) فلذلك لم نجز الاقدام على شيء من ذلك إلا بعد الاستشهاد بالأصول فها شهد له (الأصول)(١) منها كان أولى بالاستعمال وهو الناسخ والأخر منسوخ (به). (٥)

وأيضا (لما لم)(١) نعلم تاريخهم صارا كالخبرين المتضادين إذا لم يعلم تاريخهما واختلف السلف فيهما فيكون سبيله الاستدلال على الناسخ منهما بالنظائر والأصول.

فإن قيل قد علم ثبوت الخاص في وقت وثبوت العام أيضا واستعمالها ممكن فلا نرفع ما تيقنا ثبوته بالشك.

قيل له: انا وان كنا (قد) (٧) تيقنا ثبوتها فلم (٨) نتيقن بقاءهما لأن العام إذا ورد بعد استقرار حكم الخاص فهو ناسخ له عندنا.

فإذا لم يكن معنا يقين ببقاء^(١) حكم الخاص لم يجز إثباته بالشك ووجب الرجوع إلى الدلائل في بقاء^(١٠)حكمه أو نفيه.

فإن قيل: لما احتمل العام أن يكون مبنيا على الخاص ولم يحتمل الخاص أن يكون مبنيا على العام صار العام بمنزلة اللفظ (المحتمل للمعاني فحمل)(١١)على ما لا يحتمل إلا معنى واحدا كما يحمل المتشابه على المحكم.

قيل له : ما لم يعلم تاريخه من العام والخاص فالاحتمال قائم في كل واحد منهما لأن

⁽۱) في د رأن .

⁽٢) لفظ ح والذي

⁽٣) لفظ ح (عليها) .

⁽٤) سقطت هذه الزيادة في ح .

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة من ح .

⁽٦) سقطت هذه الزيادة من ح وأبدلها بـ ولو. .

⁽٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽A) لفظ ح «حكم» وهو تحريف .

⁽٩) لفظ د (بنفي، وهو تحريف .

⁽١٠) لفظ ح «بقايا» وهو تصحيف.

⁽١١) عبارة د والمجمل فيحمل،

الخاص جائز أن يكون (منسوخا وجائز أن يكون مخصصا له وكذلك جائز أن يكون)(١) ناسخا وجائز أن يكون مخصوصا.

فلما كان الاحتمال قائما في كل (واحد)(٢) منهما سقط قول القائل إن العام فيه احتمال ولا احتمال في الخاص.

وكان أبو الحسن (الكرخي رحمه الله) (") يقول (أ) إن مذهب أبي حنيفة في الخاص والعام أنه متى اتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخركان ما اتفق على استعمال حكمه منهما قاضيا على ما اختلف فيه، وقد رأيت هذا المعنى لعيسى (بن أبان أيضا) (٥) وذلك نحو ماروي عن النبي على أنه قال «فيها سقت السهاء العشر» فهذا (المخر متفق على استعماله في الخمسة الأوسق وما روي عن النبي على أنه قال «ليس فيها دون خمر متفق صدقة» مختلف في استعماله فكان خبر إيجاب العشر مطلقا قاضيا عليه ناسخاله

ونظيره ما روي عن النبي على «من النهي عن صلاة (٧) ركعتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع» (٩) هو متفق على استعماله في النفل المبتدأ وما روي (عنه على الله الله «ملى ركعتين بعد العصر عند عائشة وأم سلمه» وأنه «رأى قيسا (١٠) يصلي

⁽١) مابين القوسين ساقط من ح .

 ⁽۲) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٤) لفظ د «يحكى» .

⁽٥) مابين القوسين لم يرد في د .

⁽٦) في ح «فهذ» وهو سهو من الناسخ .

⁽٧) لفظ د « الصلاة » .

⁽٨) اخرج البخاري عن ابي العالية عن ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي على المحالة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب،

راجع فتح الباري كتاب المواقيت باب ٣٠ (٥٨/٢) ومسلم كتاب صلاة المسافرين حديث ٢٨٥ جـ ٢. وتحفة الاحوذي كتاب الصلاة باب ٢٠ ، ٢١ جـ ١. والنسائي كتاب الصوم باب ٢٩ جـ ٤ واحمد ١٨/١، ١٩، ٢١، والعدة شرح العمدة ٢/ ٧٤.

⁽٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽١٠) هو قيس بن عمرو بن سهل بن نعلبة بن الحرث بن زيد بن ثعلبة بن عبيد بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري، وقيل: قيس بن سهل حكاه ابن منده وابو نعيم فكأنه نسب إلى جده، وقيل: قيس بن يقاف، قاله مصعب الزبيري وخطأه ابو خيثمة واوضح أن قيس بن فهد غير قيس بن عمرو وبن سهل ولذا غاير بينها البخاري.

راجع ترجمته والتباسه بغيره في الاصابة ٥/ ٢٦١، ٣٦٣

(صلاة بعد صلاة الفجر) (١) فلم ينكر عليه». (١) وقال للرجلين اللذين لم يصليا معه الفجر: «إذا صليتها في رحالكما ثم أتيتها المسجد فصليا مع الإمام» كل هذه أخبار مختلف في استعمالها فكان خبر النهى قاضيا عليه.

وكذلك «نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس» (٣) متفق عليه . وحديث أبي (ذر) (٤) «إلا بمكة» مختلف فيه فكان خبر النهي أولى ، ومثله حديث ابي هريرة في «قصة ذي اليدين في الكلام في الصلاة ناسيا» (٥) وسائر الاخبار المروية في حظر الكلام فيها (١) فهي (٧) قاضية على خبر جواز البناء مع الكلام لأن خبر حظر الكلام متفق على استعماله والبناء بعد الكلام مختلف فيه فكان خبر الحظر ناسخا لسائر ما روي في جواز البناء مع الكلام ، ومثله نبي النبي عن «التمر بالتمر إلا مثلا بمثل» ، و«نهيه عن المزابنة» . (٨)

فهذان الخبران متفق على استعمالهما، وحبرا العرايا والخرص مختلف في استعمالهما فكان النهى قاضيا على الإباحة.

⁽١) عبارة د « بعد العصر صلاة الفجر » وهو خطأ .

⁽٢) الحديث اخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجه على اختلاف الروايات في قيس، فبعضهم جعله قيس بن عمرو، وبعضهم قيس بن سهل قال: وخرج رسول الله في فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي في فقال: مهلا ياقيس أصلاتان معا؟ قلت: يارسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال: فلا إذن وواخرجه الطبراني في الكبير من طريق اخرى متصلة عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه أنه دخل المسجد والنبي في ... والحديث. واخرجه ابن حزم في المحلى من رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابي رباح عن رجل من الانصار قال: رأى رسول الله في رجلا يصلي بعد الغذاة فقال: يارسول الله لم اكن صليت ركعتي الفجر فصليتها الآن فلم يقل شيئا.

قال العراقي واسناده حسن، ويحتمل أن الرجل هو قيس المتقدم.

راجع لتفصيل ذلك نيل الاوطار ٣/ ٢٩، ٣٠

⁽٣) راجع تخريج الحديث هامش ٨ السابق .

⁽ع) سقطت هذه المزيادة من ح ، وهو ابو ذر من كبيار الصحابة قديم الاسلام يروى عن ابن عباس وعبدالله بن الصامت. انظر الاستيماك ٦٦٤

⁽٥) عن سعبد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة مكتوبة، فقال له رجل: أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت؟ قال: كل ذلك لم أفعل، فقال الناس: قد فعلت ذلك يارسول الله، فركع ركعتين أخريين، ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو، مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود 128/1

⁽٦) في د « فيهما » .

 ⁽٧) لفظ ح « فيهن » وهو تصحيف .

⁽A) اخرج مسلم عن ابي هريرة قال : نهى رسول الله عن دبيع الحصاة وعن بيع المزابنة، صحيح مسلم كتاب البيوع حديث ؟ (١٥٧/١٠) وعند مسلم ايضا عن سعيد بن المسيب أن رسول الله هذهى عن بيع المزابنة والمحاقلة».

وهذا أصل صحيح يستمر(١) عليه المسائل.

والدليل (٢) على صحة هذا الأصل أن الخبر الذي تلقاه الناس بالقبول واستعملوه يجري مجرى التواتر عندنا ويوجب العلم والعمل، وان كان وروده من طريق الأحاد فغير جائز فيها كان هذا وصفه الاعتراض عليه بخبر الواحد في نسخه أو تخصيصه، على ما بينا فيها سلف من امتناع جواز الاعتراض بأخبار الأحاد على حكم الكتاب والسنن الثابتة.

وأيضا: فلوكان الخاص ثابتا كثبوت العام المتفق على استعاله لوجب ان يعرفه الجميع كما عرفوا العام لأن النبي ولا لابد ان يبين الناسخ كما بين المنسوخ قبل ورود نسخه، فسبيله أن يعرفه عامة من عرف الحكم المنسوخ فلما وجدناهم قد عرفوا العام (واستعملوه ولم يعرف الجميع بقاء حكم الخاص كما عرفوا العام) (٢) علمنا ان العام ناسخ له (و) أفاض عليه وكذلك يجب هذا الاعتبار في التخصيص وان لم يكن وجهه (٥) النسخ لأنه لابد من بيان التخصيص اذا كان العام عما يمكن استعماله بنفسه حتى يعرفه من عرف العام.

فإن قيل : فالواجب ان يعرف الجميع الخاص ونسخه كما عرفوا العام فإن $^{(1)}$ لم يثبت (نسخ) $^{(V)}$ الخاص عند الجميع كثبوت العام . علمنا ان الخاص غير منسوخ .

قيل له: ليس عليهم ان يعرفوا المنسوخ وما قد ارتفع حكمه ولا عليهم نقله بعد علمهم (^^) بنسخه فليس يمتنع ان يحصل منسوخا ولا تنقله الكافة ويخفى على بعضهم

_ والمزابنة : أن يباع ثمر النخل بالتمر وقيل : هو اشتراء الثمر في رؤوس النخل، وقيل: هو بيع الثمر بالتمر كبلا.

والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمع. راجع صحيح مسلم كتاب البيوع حديث ٥٩ (١/ ١٨٣) وراجع في المزاينة فتح الباري باب ٦٦ جـ ٤ وعون المعبود كتاب البيوع باب ٢٦ مـ ٥ والنسائي كتاب البيوع باب ٢٧ جـ ٧ وابن ماجـ كتاب التجارات باب ٢٣، ٥٤، جـ ٢ والدارمي كتاب البيوع باب ٢٠، ٣٠، جـ ٢ والموطأ كتاب البيوع الاحاديث ٢٣، ٢١، ٥٧، ٥٧ جـ ٤ وتحفة الاحوذي كتاب البيوع باب ٢٤، ٢٠، ٢٠، ٣٠، ٣٠، ٣٠، ٣٥، ٣٥، ٥٥، ٤٧ حـ ٤ واحمد ١١٦١/ ٢٠، و٢/ ١٥٥، ١٥٥، ٢٠٠، ٢٥٠، ٢٥٠، و٢/ ١٥٥، ١٥٥، ٢٥٠.

⁽١) لفظ ح « يشتمل » .

⁽٢) لفظ ح « الدلائل » ويلاحظ أن مصحح النسخة دجعل على كلمة الدليل علامة د/ » وهذا يشير الى ان النسخة التي ينسخ منها فيها كلمة «الدلائل».

⁽٣) ما بين القوسين ساقط من ح .

⁽٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

⁽٥) لفظ د « جهته » .

⁽٦) في د ، فإذا ،

⁽٧) سقطت هذه الزيادة من ح .

⁽A) لفظ ح « عملهم » وهو تصحيف .

نسخه فيتعلق (١) به، ونقلهم للعام واستعمالهم إياه دلالة على انه هو الثابت الحكم وأن الخاص منسوخ به وان لم يقولوا لنا انه منسوخ.

قال ابو بكر رحمه الله :

(و)^(۲) ذكر عيسى (بن أبان)^(۲) ما قدمنا حكايته عنه في^(٤) هذا الباب في حكم الخبرين اذا وردا على الوجه الذي ذكرنا وينبغي ان يكون كذلك حكم الآيتين إذا كانت إحداهما خاصة والاخرى عامة اذا لم يعلم تاريخها على الوصف الذي بينا. (٥)

(١) لفظ ح دفيعلق، .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٤) في د ومن، .

(٥) واستكمالا لما نقص من كلام الجصاص من تفصيل في بعض النقاط وما جَدَّ بعده في هذه المسألة نقول: الخاص اذا عارض العام بأن كان الخاص يثبت حكما في بعض أفراد العام وهذا الحكم يخالف حكم العام مثل ـ اقتلوا المشركين ـ لاتقتلوا أهل الذمة، فللعلماء في هذا مذهبان :

المذهب الأول: وهو للامام الشافعي وابن الحاجب والبيضاوي والأسنوي ونقل عن الامام احمد وأبي الحسين البصري: أن الحاص يخصص العام مطلقا علم التاريخ فكان الحاص متقدما على العام أو متأخرا عنه أو كان كل منها مقارنا للآخر بأن وجدا في زمن واحد، أو لم يعلم التاريخ بحيث لايدرى تقدم أحدهما ولا تأخره كها لم تعلم المقارنه بينها، ويستثنى من ذلك صورة واحدة، وهي: ما إذا ورد الحاص بعد دخول وقت العمل بالعام فإن الحاص في هذه الحالة يعتبر ناسخا للعام ولا يكون غصصاله، لأن التخصيص بيان والبيان لا يجوز أن يتأخر عن وقت العمل.

المذهب الثاني: وهو مذهب الامام ابي حنيفة وامام الحرمين الاخذ بالمتأخر سواء كان هو الخاص أو العام. فعلى هذا إن تأخر الحناص نسخ من العنام بقدر ما يدل عليه، وإن تأخر العام نسخ الخاص، وإن جهل وجب المتوقف إلا أن يترجع احدهما على الآخر بمسرجع، ومذهب عيسى بن ابان والجصاص التفصيل عند جهل التاريخ وقد حررناه فيها سبق.

الأدلة : استدل اصحباب الرأي الأول : بأن العبام والخاص قد اجتمعا، فإما أن يعمل بها أولا يعمل بواحد منها، أو يعمل بالعام دون الخاص أو بالعكس، والاقسام الثلاثة الأول باطلة فتعين الرابع.

أسا الأول والشَّانِ: فلاستحالة آلجمع بين النَّقيضين ولا ستحالة الخلوعنها ويزيد الثاني أنَّه يستلزم إبطال ترك الدليلين من غير ضرورة وهو باطل.

وأما الثالث: فلأنه يستلزم ابطال احدهما بالكلية بخلاف عكسه فإنه لا يستلزم ابطال العام بالكلية بل من وجه فكان العمل به متعينا، لأن إعهال الدليلين أولى من ابطال احدهما بالكلية، فالتخصيص فيه إعهال لكل من الدليلين معا لأن العام يعمل به فيها دل عليه من الأفراد الدليلين معا لأن العام يعمل به فيها دل عليه من الأفراد بخلاف النسخ فإن فيه اهمالا لأحد الدليلين، لأن العام المتأخر إن جعل ناسخا للخاص المتقدم فقد أبطل العمل بالعام وان لم يعمل بواحد منها عند جهل التاريخ فقد بطل العمل بها معا، ومن المقرر الثابت أن اعمال الدليلين معا خير من ابطالهما أو ابطال أحدهما فكان القول بالتخصيص هو الراجع.

واستدل أصحاب الرأي الثاني : بها روي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من 🚤

أمور رسول الله على هذا ان تأخر العام نسخ الخاص، وإن تأخر الخاص نسخ من العام بقدر ما دل عليه، فإن جهل التاريخ وجب التوقف إلا أن يترجح احدهما على الآخر بمرجح ما، كتضمنه حكما شرعيا أو اشتهار روايته أو عمل الأكثرية، أو يكون احدهما عرما والآخر غير عرم، فإنه لا يتوقف بل يقدر المحرم متأخرا ويعمل به احتياطا، ومنهم من بالغ فقال: إن الخاص وان تأخر عن العام ولكنه ورد عقبه من غير تراخ فإنه لا يقدم على العام بل لابد من مرجح حكاه في المحصول.

ونوفش هذا الرأي بأنه يجب حمل كلام ابن عباس على غير تعارض العام مع الخاص جمعا بين الدليلين، ولا نسلم تساوي الدليلين عند جهل التاريخ بل نقول: الخاص أرجع لأن العمل به فيه إعيال للدليلين وترك العمل به فيه إلغاء لأحدهما والإعيال خير من الاهمال.

راجع في ذلك أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٢٩٤، والمسودة ١٣٤ واصول السرخسي ١٣٣/١ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٧٧ والأبهاج ٢/ ١٠٦ والفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٢١٥ وكشف الاسرار للبزدوي ١/ ٢٩٢.

الترجيع :

واللذي نرجحه يمكن ان يعتبر مذهب ثالثا نستخلصه من هذين المذهبين، فنوافق جمهور الشافعية ومن معهم إذا علم التاريخ في أن الخاص مخصص للعام، سواء كان الخاص متقدما أو متأخرا أو كان كل منها مقارنا للآخر.

وذلك لأنشا في هذه الحالة نكون قد اعملنا الدليلين، فنعمل بالعام في غير ما دل عليه الخاص، ونعمل بالحناص فيسيا دل عليه ، بخسلاف النسخ الذي قال به الحنفية ومن معهم فإن فيه إهمالا لأحد الدليلين سواء تقدم الخاص وتأخر العام فنسخ العام الحاص، أو تقدم العام وتأخر الخاص فنسخ الخاص العام، فإعبال الدليلين أولى من اهمال احدهما.

ونوافق الحنفية عند جهل التاريخ بالتوقف عن العمل بأحدهما والحكم بالتعارض حتى يعلم المرجح لإعبال أحدهما على الآخر وإلا سقط العمل بها، ونرى أن ذلك أولى من تخصيص العام بالخاص، إذ لا مرجح لأحدهما مع جهل التاريخ.

إلا أنه يلاحظ أن المذهبين يتفقان في بعض النقاط نما يقرب شقة الخلاف بينهما. فهما متفقان في صورة ما إذا ورد الخساص بعمد دخول وقت العممل بالعمام في أن الحناص يعتبر ناسخا للعام ولا يكون مخصصا له، لثلا يلزم تأخر البيان عن وقت العمل.

ويتفقان ـ فيها إذا علمت المقارنة ـ في أن الخاص يخصص العام ويعمل بها معا.

ويضاف إلى هذا أن الإمام الجصباص قيد رأي الحنفية في النسخ بها إذا لم تقم دلالة على أن العموم مرتب على الخصوص، ذكر ذلك في صورة ما إذا تقدم الخصوص واستقر حكمه ثم ورد العموم بضد موجب حكم الخصوص، وهذا القيد يزيل كثيرا من أوجه النزاع بل ربها قلنا: إنه يجعل النزاع لفظيا.

الباب الحادي والعشرون في الخبرين إذا كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه آخر



باب

القول في الخبرين إذا كان كل واحد منها عاما من وجه (1) وخاصا من (0,1) وخاصا

قال أبو بكر:

الأصل فيها كان هذا وصفه من الأخبار أن يعتبر السبب الذي ورد فيه كل واحد منهها فنخبر (1) عن سببه ولا يعترض به على الأخر ما أمكن استعباله غير مخصص لصاحبه فيها ورد فيه ، إلا أن تقوم الدلالة فيهها (على غير ذلك) (0) فيصار إليها ، وذلك على نحوما روى عن النبي هذا وارد (1) في بيان عن النبي الله وروي عنه هذا وارد (1) في بيان حكم الأوقات وروي عنه هذا ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » .

وهـذا(٧) وارد(٨) في إيجاب القضاء على تاركها حتى يخرج الوقت، فلا يعترض به على خبر بيان حكم الأوقات . (٩)

⁽١) لفظ د ا جهة ، .

⁽٢) عبارة د و جهة أخرى ، .

⁽٣) ذكرنا هذه المسألة في تقسيبات تمسسارض النصين في القسم الثاني، وهي فيها اذا لم يتساويا في القوة والعموم، ومذهب المسافعية والمالكية الترجيح بينها مطلقا.

والجصاص لا يرى تعارضا في هذه المسائل، وإن جعلها غيره متعارضة وسسننبه على ذلك في مكانه.

⁽٤) لفظ د و فنجريه) .

⁽٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

⁽٦) عبارة ح و اذا ورده.

⁽٧) في ح زيادة **رومو** ۽ .

⁽۸) لفظ د و **و**رد ۽ .

⁽٩) يرى الإمام الجصاص هنا أنه لا تعارض بين هذين الحديثين .

فالأول في حكم الاوقات، والثاني في الجباب القضاء، ويرى غيره كالشافعية والحنابلة أن التعارض حاصل بينها فلابد من الترجيع أو البحث عن دليل آخر، وقالوا: إن من ذكر فائتة في أوقات النهي يتناولها النص الأول من حيث الحوقت بخصوصه، ومن جهة كونها فائتة بخصوصه، ونقل في المسودة عن الحقيمة أنه يقدم الحبر الذي فيه ذكر الوقت لأنه المقصود المتنازع فيه، وخالفهم الشافعية والحنابلة كما سبق التنبيه عليه.

ونحن نبارك ما قاله في المسودة من أن هذا ليس باختلاف في هذه المسألة الأصولية وانها هو اختلاف في ترجيع

وكذلك ما روي عنه عليه السلام من قوله «يا بني عبد مناف لا تمنعوا طائفا يطوف (۱) بالبيت (۲) ويصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» إنها ورد في النهي عن منع الطواف والصلاة في المسجد الحرام فلا يعترض به على بيان الوقت الذي ينهى عن الصلاة فيه، ومثله ما روي عن النبي ه (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان (۱) لموت احد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة» (٤) فهذا أمر بصلاة الكسوف وليس فيه بيان الوقت الذي (يجوز فيه أو لا يجوز، وخبر النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة فيه بيان الوقت الذي (عجوز الصلاة فيه، ونحوه (۱) قوله تعالى «فعدة من أيام أخر» (۷) وقوله تعالى «وسبعة إذا رجعتم» (۵) وقوله تعالى «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» (۱) هذه الآيات تعالى «وسبعة إذا رجعتم» (۵) وقوله تعالى «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» (۱) هذه الآيات واردة في إيجاب الصوم وليس فيها ذكر تفصيل الأوقات المنهي عن الصوم فيها، وروي عن النبي ه (۱) النه نهى عن صوم يوم الفطر وأيام التشريق» (۱) فلم يعترض الأمر بفعل الصيام في النبي ه (۱) الله عن صوم يوم الفطر وأيام التشريق» (۱)

خاص في مشال خاص منها، وليس ذلك بأكثر من سائر ما يذكر في هذه الصورة الفرعية من فقه الاحاديث والمأحذ، وكذلك نحبنا الى تقديم النص الذي فيه ذكر الفائنة لكن بأدلة وترجيحات أخر

راجع المسودة ١٣٩ والابهاج ٣/ ١٤٢ وما بعدها وحاشية العطار على جمع الجوامع ٧/ ٧٩ ونرى ان مسلك الجصاص في نفي التعارض رأي موفق ـ ان شاء الله ـ فإن تدقيق النظر في الصورة الحديثية التي ساقها الجصاص يؤدي الى نفى التعارض فامعن النظر يحصل لك ذلك.

⁽١) في د زيادة ﴿ بَهٰذَا ﴾ .

⁽٢) لفظ د و البيت ۽ .

⁽٣) لفظ ح و يخسفان ، .

⁽٤) الحديث روي بألفاظ مختلفة ، راجع فتح الباري كتاب الكسوف باب ١، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٩ ، ١٢ ، ١٧ حـ ٢ . وصحيح مسلم كتاب الكسوف باب ٣ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٦ ، ٢٥ ، ٨ ، ٩ ، حـ ٦ والنسائي كتاب الكسوف باب ٣ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢٨ ، ٨٨ ، حـ ٣ والموطأ كتاب الكسوف حديث ٢١ واحد ٢/ ١٠٩ و٦/ ٧٦ ، ٨٨ ،

 ⁽٥) ما بين القوسين ساقط من د

⁽٦) في ح د نحو ۽ .

⁽٧) الآية ١٨٤ و١٨٥ من سورة البقرة .

⁽٨) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

⁽٩) الآية ١٩٦ من سورة البقرة و٨٩ من سورة المائدة .

⁽١٠) اخرج مسلم عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ دنهي عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر، صحيح مسلم كتاب الصيام حديث ١٤١ (٨/ ١٦).

وقال ﷺ فيها يروى عن نبيشة الهذلي: ﴿ أَيَامُ التَشْرِيقُ أَيَامُ أَكُلُ وَشُرِبُ وَذَكُرُ لَهُ ﴾ .

راجع تخريجه في مسلم ايضا كتاب الصيام حديث ١٤٤ و١٤٥ (٧/ ١٧) من رواية كعب بن مالك عن ابيه بلفظ مختلف. واخرجه النسائي من حديث سعد بن ابي وقاص عن أبيه بلفظ مختلف كتاب الايهان باب ٧ (٨/ ١٠٣) وعند النسسائي أيضها من حديث ابن عبساس كتساب التفسير سورة ٩ (٨/ ٤٨٥)، ١٩٥٦). واحمد ٢/ ٢٢٩ و٣/ ٤٥١، ٤٦٠ و٤/ ٣٥٥ و٥/ ٧، ٧٦ و٤/ ٧٧، و٥/ ٣٧، ٣٩ والمستدرك ١/ ٤٣٤ ونيل الاوطار ٤/ ٢٩٢

الأيام (١) التي ذكرناها مطلقا على حكم الوقت بل (٢) كان النهي عن الصيام في الأوقات المذكورة جاريا على بابه ومحمولا على ما ورد به ، (٣) والأمر بوجوب صيام رمضان وصوم الحج وصوم الكفارة محمولا على بابه في إيجاب الصوم ، ونحو قوله تعالى «وأن تجمعوا بين الأختين (إلا ما قد سلف) (٤) (٥) فيه بيان حظر (١) الجمع وهوعموم في بابه وقوله تعالى «والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيهانكم (٧) لا نعترض عليه لأنه ورد في إباحة ملك اليمين بالسبي (٨) ولم يتعرض فيه (لجهة الجمع) (٩) فلا يعترض (١) به عليه ولولا اجتماع الخبرين على هذا الوجه لم يكن يمتنع في كل واحد منها إذا ورد منفردا عن الآخر أجراؤه (١١) على العموم في جميع ما انتظمه (١٢) ظاهره إلا أنه لما ورد فيه الآخر أجرينا كلا منها في بابه وصار كل واحد منها واردا على وجه وسبب غير ما ورد فيه الآخر أجرينا كلا منها وحملناه على سببه .

وفتح الباري كتاب الحج باب ١٣٧ حـ ٣ وكتاب الاضاحي باب ٧٧ حـ ١٠ والدارمي كتاب المناسك باب ٧٧ حـ ٢ والموطأ كتاب الحج الاحاديث ١٣٧ حـ ٣ ونخريج الروض النضير ٢/ ٢٥٠ والعدة شرح العمدة ٤/ ٢٩٢ وانظر صحيح الجامع الصغير رقم الحديث ٢٩٣٦ وايام التشريق هي الثلاثة بعد العيد، سميت به لان لحم الاضاحي يشرق فيها بمنى، أي يقدد ويبسرز للشمس، وقيل يوم العيد من أيام التشريق فتكون اربعة وعلى الأول لم يعد يوم النحر منها لان له اسها خاصا والا فالمنى المقدر يشمله، وهو المذكور في قوله وايام أكل وشرب، افاده المناوي في حاشيته على فتح القدير ٣/ ١٣٥ وراجع صحيح الجامع الصغير رقم الحديث ٢٩٣٦٠ (١) لمفظ د و الآي » .

⁽٢) في ح و فلوءَ .

⁽۴) في دوفيه ۽ .

⁽٤) ما بين القوسين لم يرد في د .

⁽٥) الآية ٢٣ من سورة النساء .

⁽٦) لفظ ح و حضر ، وهو تصحيف .

 ⁽٧) الآية ٢٤ من سورة النساء .

⁽A) لفظ ح و السباء ، .

⁽٩) سقطت هذه الزيادة من د .

⁽۱۰) لفظ ح (یتعرض) .

⁽۱۱) لفظ د و اجراء ، .

⁽١٧) لفظح (انتظم) .



الفهرست

| ضوع الصفح | الموا |
|--|-------|
| ىمة | مقا |
| ٠ | ąż |
| مام الجصاص | الإ |
| أ ـ اسمه وكنيته ولقبه | - |
| ب ـ سنة ولادته | |
| جـــمكان ولادته ونبذة عن بلاد الري | |
| د ـ صــفاته | |
| هــرحلاته | |
| و ـ مكانته العلمية | |
| ز ـ طبقته عند الحنفية | |
| ح ـ شروحه وکتبه علی وجه العموم | |
| ط ـ كتاب وأصول الفقه، على وجه الخصوص ٢٣ | |
| وقت تألیف الجصاص لـ و أصول الفقه ۽ | |
| مصادر الكتاب التي منها استمد الجصاص مادته | |
| نسخ الكتاب الموجود | |
| - | |
| نقص المخطوطة | |
| مقدمة الكتاب على المراجعة الكتاب المراجعة الكتاب المراجعة | |
| النصوص الساقطة من أول باب العام | |
| الباب الأول | |
| ق | |
| العام | |
| الفصل الأول | |
| إهر التي يجب اعتبارها | الظو |
| ررد لفظ عموم معطوف عليه ويمكن استعماله في نفسه | |
| ر هذه المسألة | نظار |
| ££ | |

| الفصل الثاني |
|---|
| إذا تناول اللفظ معنيين هو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة |
| نعريف الحقيقة |
| نعريف المجاز |
| استحالة أن يكون اللفظ الواحد مستعملا في موضعه ومعدا به عن موضعه في حالة واحدة ٢٦ |
| إذا كان اللفظ يتناول معنيين وهو صريح في أحدهما كناية في الآخر |
| إذا ورد اللفظ مطلقا |
| الفصل الثالث |
| الظواهر التي يقضى عليها دلالة الحال، فينقل حكمه إلى ضد موجب لفظه |
| الكشف عن عموم ألفاظ يدعيها الخصوم والرد عليها |
| الباب الثاني |
| في ا |
| صفة النص |
| نعريف النص اصطلاحا |
| لدليل عليهلدين عليه المستمين الم |
| نعريف النص في اللغة |
| الباب الثالث |
| |
| معنى المجمل |
| الفصل الأول |
| أوجه وأقسام المجمل |
| الوجه الأول: ما يقارب معناه معنى العموم |
| الوجه الآخر : أن يكون الإجمال في لفظ واحد مجهول |
| القسم الأول : ما يكون إجماله في نفس اللفظ |
| القسم الآخر : أن يكون اللفظ مما يمكن استعماله على ظاهره ويصير مجملا بها يقترن إليه ٦٤ |
| امثلة القسم الأول |
| المراز الأراز ال |

| الفصل الثاني |
|--|
| الاحتجاج بعموم اللفظ المجمل |
| يصح الاحتجاج بعموم اللفظ المجمل إذا قامت الدلالة على معنى قد أريد به ٧٤ |
| الأمثلة على ذلك المثلة على ذلك الأمثلة على ذلك المثلة على ألم المثلة على ألم المثلة على ألم المثلة على المث |
| الفصل الثالث |
| الأسهاء المشتركة٧٦ |
| الباب الرابع |
| في |
| معاني حروف المطف وغيرها |
| لواو في اللغة للجمع |
| ابل؛ للاستدراك |
| لقاء للجمع |
| آن لشك |
| اثمه للترتيب والتراخي |
| ابعد، للترتيب |
| إلى، للغاية |
| من، للتبعيض ولبدو الغاية وللتمييز وللإلغاء ١٩٤ |
| لباء للإلصاق |
| في، للظرف٩٤ |
| كل، لجمع الأسهاءكل، المسهاء الأسهاء الأسهاء المسهاء المس |
| كلماء لجمع الأفعال وفيها معنى الشرط على وجه التكرار |
| الباب الخامس |
| ڼې |
| إثبات القول بالعموم وذكر الاحتلاف فيه |
| |
| ذهب جمهور العلماء : الحكم بعموم اللفظ مطلقا |
| ذهب القائلين بأقل الجمعدهب القائلين بأقل الجمع |

| الموضوع |
|--|
| مذهب القائلين بالوقف مطلقا |
| مذهب الواقفين في الأخبار دون الامر |
| مذهب الواقفين في الأوامر دون الأخبار |
| مذهب الحنفية والجصاص، القول بالعموم في الأخبار والأوامر جميعا ١٠١ |
| الرد على القائلين أن مذهب أبي حنيفة القول بالوقف في عموم الأخبار |
| القول بعموم اللفظ فيها لم تصحبه دلالة الخصوص هو مذهب السلف |
| الأدلة والأمثلة ورد الاعتراضات الواردة على الجصاص وأصحابه ١٠٤ |
| الباب السادس |
| ٠ |
| اللفظ العام المخرج إذا أريد به الخصوص |
| اللفظ العام المخرج إذا أريد به الخصوص |
| مذهب بعض الحنفية ، عدم جواز ذلك ١٣٧ |
| أدلة المذهب الثاني والرد عليها |
| |
| الباب السابع |
| في |
| الوجوه التي يقع بها التخصيص |
| الوجوه التي يقع بها التخصيص |
| جواز تخصیص عموم القرآن بقرآن مثله |
| جواز تخصيص القرآن بالسنة الثابتة ، والأمثلة عليه |
| جواز تخصيص القرآن بالاجماع، والأمثلة عليه |
| جواز تخصيص القرآن بدلالة العقل ، والأمثلة عليه |
| الرد على المانمين في جوازه بالعقل |
| الباب الثامن |
| ڣ |
| تخصيص العموم بخبر الواحد |
| تخصيص العموم بخبر الواحد |
| مذهب الجصاص والحنفية يجوز تخصيص عموم القرآن والسنة الثابتة بخبر الواحد |
| أمثلة وأدلة على مذهب الحنفية |

| وع الصفح | الموض |
|---|--------|
| يل على أن هذا المذهب هومذهب الصدر الأول من السلف | الدا |
| يل على اعتراضات الحصوم | |
| على النسخ والتخصيص في أن كل واحد منهما بيان، والأدلة والردود | - |
| | |
| يل على أن خبر الواحد يرد بالإجماع ولا يرد الإجماع به | الدر |
| الباب التاسع : | |
| لي د العال | |
| تخصيص العموم بالقياس | |
| بيص العموم بالقياس | |
| ما لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس | کل |
| ثلة على ذلك | الأم |
| لة والمناقشة والردود | |
| على القائلين أن شرط الإيهان في رقبة القتل يقتضي تخصيص رقبة الظهار | الرد |
| لام في كفارة قتل الحطأ وتُتل العمد | الك |
| لامً في الشاهد واليمين | الك |
| الباب العاشر | |
| | |
| اللفظ العام إذا خص منه شيء ما حكم الباقي؟ | |
| 4 A | :114 |
| فظ العام إذا خص منه شيء ما حكم الباقي؟ | , , |
| هب أبي الحسن الكرخي: التفرقة بين الاستثناء المتصل ودلالة التخصيص | مد |
| هب الجصاص والحنفية : أن خصيص العموم و يمنع أو تستندن به منه العداد الله الله الله الله الله الله الله ا | |
| للة من فروغ الحنفية | |
| ليل على صحة مذهب الجصاص والحنفية | |
| د على المفرقين بين الاستثناء ودلالة الخصوص | الر |
| الباب الحادي عشر | |
| ڣ | |
| حكم التحليل والتحريم إذا علقاً بها لا يصلح أن يتناولاه في الحقيقة | |
| ان أن التحليل والتحريم يتعلقان بأفعال المأمورين والمنهيين | بيا |
| دلیل علی ذلك | |
| | •. |

| الباب الثاني حشر |
|--|
| ڧ |
| الاستثناء ولفظ التخصيص إذا اتصلا بالخطاب ما حكمها ؟ |
| بيان أن الاستثناء إذا صحب خطابا معطوفا بعضه على بعض أن يرجع إلى ما يليه ٢٦٥ |
| التخصيص إذا اتصل بالجملة فحكمه كذلك |
| الدليل على صحة ذلك والأمثلة، ورد الاعتراضات |
| الباب الثالث حشر |
| في |
| الإجماع والسنة إذ حصلا على معنى يواطىء حكما مذكورا في الكتاب |
| بيان أن ما حصل من ذلك مأخوذ من القرآن وأنه مراد الله تعالى |
| الأمثلة على ذلك من القرآن الكريم ٢٨٣ |
| الدليل عليها |
| لاعتراضات والرد عليها المعتراضات والرد عليها |
| الباب الرابع عشر |
| ڣۣ |
| دليل الخطاب وحكم المخصوص بالذكر |
| المذهب الأول: أن كل شيء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر فحكمه بخلافه ٢٩١ |
| المذهب الثاني: أن كل ماخص بعض أوصافه بالذكر إن كان ذا أوصاف كثيرة فحكمه بخلافه ٢٩١ |
| المذهب الثالث : أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه، وهو مذهب الجصاص والحنفية ٢٩١ |
| طلب في التمليق بالشرط أو العدد |
| ليل الجصاص على صحة مذهبه ورد الاعتراضات |
| لتخصيص بالذكر على حكم لا يدل على أن ما عداه بخلافه |
| لأدلة والاعتراضات والمردود أستست المستقل المست |
| ثلام الجصاص مع الإمام الشافعي في دليل الخطاب |
| الياب الخامس حشر |
| ا ا |
| ي حكم المجمل |
| سيات المجمل |
| لل لفظ أمكن استمهاله على وجه فلا إجمال فيه ولا يجوز أن يتأخر البيان فيه |
| ال منت المناق حي ورب در إرد يهور اليكور اليكور اليكور اليكور اليكور الكور الكور الكور الكور الكور الكور الكور |

| أمثلة على أن هذا مذهب الحنفية |
|---|
| الرد على الاعتراضات ٢٣١ |
| بيان أن من الألفاظ ما يمكن أن يكون مجملا ويجوز أن يكون عموما ٣٣٤ |
| الباب السادس عشر |
| ڧ |
| الكلام الخارج عن سبب |
| المذهب الأول: كل كلام خرج عن سبب فالحكم له لا للسبب ٣٣٧ |
| المذهب الثان : العبرة بالسبب أن المناه الثان : العبرة بالسبب الثان العبرة ا |
| ً الرد على المذَّعب الثان |
| ما لا يستقل بنفسه |
| إذا كان الجواب أخص من السؤال |
| الباب السابع عشر |
| في |
| حرف النفي إذا دخل على الكلام |
| تحرير محل النزاع مع ذكر الأمثلة |
| المذهب الأول: الأمر عتمل لتفي الأصل ونفي الكيال على السواء ٣٥٣ |
| المذهب الثاني: نفي الأصل أولى من نفي الكيال |
| الباب الثامن عشر الباب الثامن عشر |
| ن. ق |
| الحقيقة والمجاز |
| تعريف الحقيقة في لغة العرب |
| تعريف المجاز في لغة العرب |
| الأمثلة على وجود الحقيقة والمجاز في لغة العرب ٣٦١ |
| الرد على من نفي وجود هذا التقسيم في اللغة ٣٦٨ |
| الباب التاسع عشر |
| . با سام سر |
| ل المحكم والمتشابه |
| تعريف المحكم والمتشابه ٣٧٣ |
| تعريف المتشابه |
| حكم المشابه |

| الباب العشرون |
|--|
| في |
| العام والخاص والمجمل والمفسر |
| مقدمة في الوجوه الأربعة لمسألة تعارض النصوص ٣٨١ |
| الوجه الأول : أن يكون العموم متقدما ويرد الخصوص |
| الوجه الثاني : أن يتقدم لفظ الخصوص ثم يرد العموم |
| الأدلة على صحة مذهب الجصاص والحنفية والأمثلة ٣٨٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| رد الاعتراضات وذكر الأدلة |
| الرد على الإمام الشافعي في ذلك |
| الوجه الثالث : إذا ورد لفظ العموم والخصوص في خطاب واحد |
| الوجه الرابع : إذا ورد العام والخاص ولم يعلم تاريخ واحد منهما ٤٠٧ |
| الدليل على كلام عيسى بن أبان ورد الاعتراضات |
| الباب الحادي والعشرون |
| في |
| الخبرين إذا كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه آخر |
| اعتبار السبب الذي ورد في كل واحد منهما |

الأمثلة على ذلك المثلة على ذلك المثلة على المث